وقف

كتبة العلم بالأزهر

هذه فتاوي الشيخ الامام
العلامة بقية السلف
وعمدة الخلف الشهابي
شهاب الدين احمد
بن حمزة الرملي
رحمه الله
ورضي عنه

وقف بمسجد
السيد كاتب
تحت يد العبد
محمد الصفتي

بسم الله الرحمن الرحيم الله لا سهل الا ما جعلته سهلا
رب العالمين خالق السموات والارضين ومن فيهن اجمعين
احمده جميع نعمه اسأله المزيد في فضله وكرمه فانه رجاء السائلين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها للقائه
الى يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للمؤمنين
ونقمة للكافرين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم عليهم اجمعين اما
بعد فقد استخرت الله تعالى في ترتيب الفتاوي التي لشيخي وقدوتي
الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة وحيد
عصره وفريد دهره ابي العباس احمد بن احمد بن حمزة الرملي
الشافعي الانصاري الريماني فسح الله تعالى له في قبره ونفعني والمسلمين
ببركته على ابواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسايلها ويظهر
له تحقيقها وتدقيقها وتنميقها وما كان منها من المسايل التي لا تعلق
لها بالفقه افرده في باب في اخرها وانا اسأل الله ان ينفع بشتى منها
ان يدعو لمولفها ومرتبها والله اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
الكريم وان ينفع بها من طالعها او قرأها او كتبها وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **كتاب**
الطهارة الى الصلاة **مسئلة** محدث غسل بدنه عشر
بان غسل العالي قبل السافل ولم يغمس ونوى رفع الحدث الاصغر
هل يرتفع حدثه لا بد من الغمس فان اقتصر المغتسل الى المعتبر
المقتضي

المقتضي لارتفاع الحدث بالغمس مع ان كلا من اعلى طريقة
النووي في المسئلة يقتضي عدم الاختصاص وبالاول تلاي
حكمة غرضوا ذكر في الغمس بحيث ان الخلاف امر غير ذكر وما نقله
شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله
لو نوى الوضوء بغسله لم اجده منقولا الى اخره ثم قال اعني شيخ الاسلام
انه جار على الطريقين وان مثل نية الوضوء في ذلك نية رفع الحدث
الاصغر هل هو مغاير لما ذكره النووي وغيره من المسئلة حتى لا
يكون منقولا ام مخصص له وقال في شرح المنهج ولو انغمس
محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او اطلق عنه اجزاه ولم
يظهر فرق بين موداها وبين مودى عبارة ابن الصلاح اجاب
عفى الله عنه بانه لا يرتفع حدث المغتسل لان الترتيب من واجبات
الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب والمعنى المقتضي
لاختصاص ارتفاع الحدث بلا نعاس هو حصول الترتيب فيه
في الطف الاوسنة وهو المعول عليه من تعليلي طريقة النووي
وظاهر انه مقتض للاختصاص لا لعدمه وما ذكره ابن الصلاح
وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم اجده مصرحا به وقد جزم
بالاجزاء فيه شيخنا في شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال في شرح
البهجة عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا امكنه الترتيب
حقيقة **مسئلة** ولدت ولدا بلا بلل فهل يتقض وضوءها

اجاب بنية في وضوئها مسئلة وضع نجاسة رطبة
او يابسة في انا ودخل به المسجد وامن تلويثه هل يحرم
امرلا اجاب يحرم ادخال النجاسة المسجد من غير حاجة مع أمن
تلويثه لما فيه من تنجيسه هل هو المسجد بها مع زيادة القبح مسئله
دعا اعضاء الوضو هل يسن في الغسل وهل يثبت الحكم في فضايل
الاعمال بالحديث الضعيف امرلا يسن دعا اعضاء الوضو الغسل
كالوضو ويثبت الحكم في فضايل الاعمال بالحديث الضعيف
مسئله خضب الراس واللحية والثياب بنجاسة
مغلظة هل يطهر بالمامع بقا اللون امرلا اجاب ماخضب
بشي نجس من راس ولحية وثياب وغيرها اذا غسل ولم
يبق في المحل الا لون عسر زواله فقد طهر مسئله سئ الحداد
ما ستنجيا لسيف او سكين شرغسل ظاهره هل ما قبل بطنها ان
امرلا اجاب ما سقي بالماء من سيف وسكين ونحوهما يطهر
بغسل ظاهره ولا يحتاج الى مسقيه الماء لو قطع به قبل غسله
شيا رطبا صار متنجسا مسئلة شخص شك هل الخارج منه
مني او مذي واعتاد انه مني فهل يحرم عليه ما يحرم على الجنب
من المكث في المسجد وغيره امرلا اجاب لا يحرم عليه قبل
اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال
لوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يجب عليه غسل

ما اجاب

اجاب

ما اجاب من توبه لان الاصل طهارته مسئله هل حكم الرصاص
المذاب حكم الجاف حتى لو وضع فيه نحو متنجس مثلا يتنجس ما
حوله فقط كالزيبق ام حكم المايع حتى ينجس جميعه وما حكم القدير
المذاب ايضا وهل الدخان الذي يعلو العضو يمنع ادراك الماء البشرة
حتى يجب على الشخص ازالته اذا وضعه متعمدا امرلا وهل هو
نجس في حكم الطاهر حتى لو وضع في مايع او ما قليل نجسه امرلا
وهل الكلب اذا ترا على شاة فاولدها ولدا يتنجس لبنها كما قيده
في الخادم فقط بدا بن العماد امرلا فاذا قلنا بالتنجس فهل يصير
موبدا امر يكون بالسنة الى مدة رضاع ذلك الولد فقط حتى لو
انتهى ولد من طاهر يكون لبنها طاهرا وما الطهر له وهل القايل
بالتنجيس على بان اللبن للرحل كما علموه به في التحريم بالرضاع
واذا قلتم لا فما الفرق اجاب الرصاص المذاب اذا تقدير
المذاب ان كان بحيث اذا اخذ منه قطعة لا يزاد من الباقي ما
يملا موضعها على قرب فهو جامد والا فمايع والوشم اذا فعل برضا
ولم يخف من ازالته ضرر ابيح التيمم بمع ارتفاع الحدث
من محله لتنجسه والا عذر في بقايه وعفي عنه وصحت طهارته
وحيث لم يعذر فيه ولا قاما قليلا او مايعا او رطبا نجسه ولبن
الشاة طاهر ولو احتلبها كلب كما شملها كلامهم ويويده تصريح
البغوي وغيره بحل لبن الفرس وان ولدت بغلا اذ لو حكم

بتبعية اللبن المولد في هذه لحكم بتنجيسه فما قاله الزركشي وابن العماد من الحكم بتنجيسه مخالف لاطلاقهم وعلى القول به لا يبعد الحاقها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذ المقتضي للحكم بتنجيسه كونها حيلا بسبب حيوان نجس وقد زال **مسئلة** تنجست يده اليسرى ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في مايع فهل ينجس بذلك لان الاصل نجاسة اليد ام لا لان الاصل طهارة ذلك المايع **اجاب** لا ينجس المايع بغمس اليد اليسرى فيه لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى **مسئلة** هل يحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقا ام ما يغلب فيها المرور دون الاخرى ام لا **اجاب** الاصل في شوارع مصر الطهارة سواء غلبت فيها النجاسة ام لا فتستصحب الى ان تتيقن النجاسة **مسئلة** هل يحكم بتنجيس ما يلاقي شيأ مشى عليه الكلب من دهاليز الحمامات واحتمل طهارتها في مسئلة الهرة ام لا **اجاب** ما تنجس من دهاليز الحمامات بملاقاة شيء من كلب واحتمل طهارته لم يحكم بنجاسة ما اصابه مع رطوبة كما في مسئلة الهرة لانا لا نجزم بالشك وان كان الاصل بقاء نجاسته **مسئلة** هل يحكم بطهارة الدهاليز مطلقا استصحابا للاصل كما يستصحب حكم باصل الطهارة بما يرد عليها من الطين الذي في نعال الناس بعد مرورها

سبعا لاصل الطهارة ام لا لغلبة النجاسة فهل يستمر الحكم بنجاسة الدهاليز مطلقا استصحابا للاصل كما يستصحب الحكم باصل الطهارة ام لا يعد ما يغلب على الظن زوالها للتوسع في الطهارة ام لا **اجاب** ما تنجس من الاراضي بنجاسة كلبية تستصحب نجاسة مطلقا ولا يحكم بطهارته لا بعد مرورها عليه سبع مرات ان كانت ارضا ترابية والا اشترط ان يكون احدى السبع بتراب سواء كان من الطين الذي في نعال الناس ام من غيره بحيث يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل **مسئلة** هل قولهم يجوز ان يتخذ للانسان فضة جار على اطلاقه فيما اذا صلح للاستعمال في الاكل والشرب ويحرم ذلك لانه وان صلح لذلك لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز ان يتخذ الرجل الحلي لقصد اجارته لمن يحل له استعماله ام لا لانه يعد متخذا للحلال ان لوضع للاستعمال المحرم كما يجوز ان يستنجي بقطعة ذهب او فضة حيث لم يعد للاستعمال ام لا كما يجزم على الرجل استعمال الحلي حيث جاز له اتخاذه وهل يجوز الجلوس على اللحاف الحرير لانه لم يعد للجلوس عليه ام لا لانه يعد مستعملا له وهل اذا جاز الجلوس عليه يجوز التغطي به على قفاه وهل يجوز استعمال انا الفضة مثلا على قعره لانه لم يستعمله بحسب استعماله ام لا لان استعمالها

وهل اذا جاز ذلك مطلقا يجوز له في الاستعمال ذه المحرم

مستعملا

في مطلق ذلك اجاب ليس قولهم يجوز ان يتخذ للانا
راسا من قصعة عاملا لما يصلح استعماله في الاكل وشرب
لانه حينئذ يسمى انا ولا يجوز اتخاذ الانا مطلقا وقد علموا
جواز اتخاذه بانه منفصل عن الانا لا يستعمله وتقدم بحثه
الرافعي رحمه الله من جريان خلاف اتخاذ الاواني فيه بان اسم
الانية لا يقع عليه فيتجه اطلاق عليه اسم الانا حرم اتخاذه وان
لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلي المراة بقصد
اجارته لها غير صحيح لان حرمة الانا لذاته وحرمة الحلي
بالقصد وحيث جاز اتخاذ الراس بان لم يسم انا حرم استعماله
في غير تغطية الانا بعد استعماله محرما ولا يجوز الجلوس
على لحاف الحرير الا ان يفرش عليه غيره لانه يعلوه عليه
بلا فرش بعد مستعملا له وان لم يكن المقصود من اتخاذه
ذلك فلو جعل الحرير مما يلي الارض وجلس على بطانته لم يحرم
ولا يجوز التغطي به مطلقا ويجري مر كما بعد استعماله الانا الفضة
ولو يسيرا قعره **مسئلة** خل التمر والزبيب هل هو طاهر حل
تناوله امر لا وقد صرحوا بجواز بيعه والسلم فيه على الصحيح
وهل علة مقابله الما الذي فيه اد النجاسة **اجاب** خل التمر
والزبيب طاهران الما من ضرورته فيحل تناوله وبيعه
والسلم فيه وغيرها وان صرح القاضي ابو الطيب بنجاسته

وقد

وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجوازه في خل التمر والزبيب
ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم املا وعلة القول المرجوح القايل
بعدم جواز بيعه والسلم فيه اختلاطه بالما لا النجاسة **مسئلة**
التنجيم في الخلا هل يكره امر لا **اجاب** انه يكره **مسئلة** الاجر
الذي لا يعلم هل يحل بالنجاسة امر لا سيما المبني في المساجد هل
يحكم بنجاسته وهل تبطل الصلاة اذا لمسها المصلي امر لا **اجاب**
لا يحكم بنجاسة الاجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد
العادة باستعمال السرجين فيه وانما يحكم بطهارته عملا بالاصل
فلا تبطل الصلاة بلمسه **مسئلة** شعر ما كول المنتف
الطالع باصوله من الجلد في حال حياته هل يحكم بنجاسته ام لا
اجاب الشعر المذكور طاهر فان انفصل اصله مع شيء
مما ثبت فيه من الجلد وفيها رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله
مسئلة طبخ طعام بروث ادمي او بهيمة او او قد به تحت
هباب فصارت نشادر فهل هما طاهران او نجسان لاجل
دخان النجاسة **اجاب** الطعام المذكور طاهر ان لم يكن
هبا اصابه من دخان النجاسة كثير او كذا النشادر ان كان
هبابه طاهرا والا فهو نجس **مسئلة** قول الفقها في باب
الغسل او قدرهما من مقطوعها هل المراد الباقي المتصل
بدليل قول التحقيق وغيره ويحرر هذا في باقي الاحكام

غير الدية اي من وجوب مهر وغيره واستحلال فان هذا
لايكون الا في المتصل وبدليل ان الذكر المقطوع فيه وجهان
لايوجب الغسل واوجبوا في هذا الغسل بالباقي اذا كان قدر
الحشفة امراعم من المتصل والمنفصل وهل قال احد من
المتقدمين بذلك امر لا وما المعتمد في ذلك اجاب
قول الفقها المذكور شامل لادخال قدر الحشفة من مقطوعها
من الذكر المتصل والمنفصل وليس في كلامهم التحقيق ما يقتضي
تخصيصه بالذكر المتصل فان الاحكام المذكورة تكون في المنفصل
ايضا وكما ان في الذكر المقطوع وجها انه لايوجب الغسل كذلك
لنا وجهان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لايوجب الغسل
وانما يوجبه تغييب جميع الباقي ان كان قدر الحشفة فصاعدا
وهو وجه مشهور صححه كثير من العراقيين ونقله الماوردي
عن نص الشافعي وقد صرح جماعة من المتاخرين بان قولهم
يجب الغسل بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها شامل الذكر
المبان على الاصح وعبارة بعضهم لو ادخل قدر الحشفة من ذكر مقطوع
او ادخل حشفته فلا نقل في المسئلة لكن قياس نقض الوضوء
مسه ايجاب الغسل بايلاجه وقد صرحوا بان ايلاج الذكر
المقطوع يبل الوجهين في نقض الوضوء مسئلة اذا توضا
قبل غسله ثم احدث او غسل يديه في الوضوء ثم احدث

هل

هل يحتاج الى اعادة الوضوء في الاولى والى غسل يديه في الثانية
لتحصل له السنة امر لا اجاب لا يحتاج لتحصيل سنة الوضوء
الى اعادته بيما اذا احدث بعده ويحتاج الى سيتنافه لتحصيلها
فيما اذا احدث في اثنايه مسئلة الخارج اذا جف ثم خرج منه
خارج اخر هل يجزئه غسل الحجر امر لا اجاب ان الخارج الثاني
جميع ما وصل اليه الخارج الاول اجزايه الحجر والا فلا مسئلة
هل يحل قتل الكلب الذي ليس بعقور ولا ينفع فيه امر يحرم اجاب
يحرم قتله مسئلة سنن السواك في اول الصلاة هل يسن التدارك
في اثنايها اجاب يسن التدارك بفعل قليل مسئلة تيمم وعلى
بدنه نجاسة في غير اعضا التيمم ومحل الاستنجا هل يصح تيممه
اجاب لا يصح تيممه مسئلة شك بعد فراغ وضوئه في نيته
هل يؤثر امر لا اجاب لا يؤثر الشك المذكور كما في الشك في نية
الصوم مسئلة اكل جوز الطيب هل يجوز امر لا اجاب
نعم يجوز ان كان قليلا وحرم ان كان كثيرا مسئلة صب الما
على عين البول هل يطهرها امر لا اجاب لا يطهرها الصب الما
على عين البول ان زادها وزن الغسالة مسئلة هل المعتمد
ما قاله الماوردي من تحريم الاستنجا بجارة الحرم اجاب
الاصح الجواز مسئلة هل يكره السواك قبل الزوال للصايم المواصل
ولا يكره بعده لمن تغير فمه بسبب غير الصوم اجاب

يكره سواك الصايم المواصل ولو قبل الزوال ولا يكره بعده لمن
تغير فمه بسبب غير الصوم **مسئلة** اذا تعارض غسل جمعة
والتكبير اليهما فالمقدم **اجاب** المقدم الغسل **مسئلة** ما
المعتمد في قولهم بين تجديد الوضوء اذا صلي به صلاة تامة
محله في غير سنة الوضوء ليلا بوديا في التسلسل وتاخير الصلاة
عن اول وقتها تاخيرا فاحشا **اجاب** قولهم بين تجديد الوضوء
اذا صلي به صلاة شامل لركعتي سنة الوضوء وظاهر انه اذا عارضه
فضيلة اول الوقت قدمت عليه **مسئلة** وقع مالا نفس له
سايلة في مايع فغيره متغيرا فهل يجوز طاهرا
امر لا **اجاب** ان كان المايع مما يطهر بالاستيلوغة قلتين والا
فلا يطهر **مسئلة** ما معني تقييد الشيخ جلال الدين المحلي رحمه
الله قول الامام الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله وليست انعلقه
والمضغة ورطوبة الفرج بخلافه من الادمي بنجس في الاصح
اجاب انما ذكر الشيخ جلال الدين رحمه الله قوله الادمي ليتقيد
به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادمي اولي بالنجاسة
ان الخلاف في الثلاثة سواء كانت من الادمي او غيره وان
مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوي من مقابله فيهما من
الادمي فاذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الادمي
من الطهارة **مسئلة** ما معني قول القاضي زكريا في شرح

الروض

الروض في مسئلة السواك والخبر الوارد فيه وهو قوله تعدل خير
صلاة الجماعة علما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك
او بدونه والخبر الاخر اعني قوله صلي الله عليه وسلم ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك علما اذا كانت صلاة
الجماعة بسواك والاخري بدونه وصلاة الجماعة بسواك افضل
منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة
المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل بهذا الحمل صحيح مغتفر عليه والعشرة
المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحان او لا وهل ظاهر
كلام القاضي التناقض امر لا **اجاب** معني قول شيخنا تعدل
خير صلاة الجماعة علما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك
او بدونه ان صلاة الجماعة تضعف علي صلاة المنفرد خمسا وعشرين
ضعفا حيث اتفقتا في وجود السواك فيهما او انتفايه فيهما
ومعني قوله والخبر الاخر الي قوله والاخري بدونه ان هذا
الخبر محمول علي صلاة ركعتين بسواك في الجماعة فضلتا علي صلاة
ركعتين بلا جماعة ولا سواك بالجماعة من ذلك خمسة وعشرين
في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعني قوله فصلاة
الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشرة ان صلاة الجماعة بسواك
افضل من صلاة الجماعة بلا سواك بعشر وهي الباقية في مقابلة
السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة

الى الجماعة ومعنى قوله تعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل
صلاة المنفرد بسواك خمسة عشر من الخمسة عشر مي الباقية
من الخمسة والعشرين التي للجماعة بعد اسقاط عشر منها للسواك
فالحاصل صحيح مقرر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة
صحيحان وليس في كلامه تناقض ولا مخالفة **مسئلة** الحيوان
الذي لا يسيل دمه اذا حل في انا فيه شيء من المايعات اجتمع فيه
وكثر وما فيه بحيث انه لا يغير المايع كالذباب والنمل وغيره
اذا وقع في العسل والدبس والسمن او غير ذلك مما في معناه واراد
ان يستعمله وينتفع به فاخذ خرقة وجعلها على راس انا اخر وكب
هذا الانا الذي فيه الحيوان يعني الميتة التي لا يسيل دمها
في هذا الانا الذي عليه الخرقة وصفاه في الانا الذي تحت الخرقة وما
فيها من الحيوان هل اذا فعل ذلك يجوز له تناول هذا المايع ويكون
طاهرا ام لا الان بعض من يدعي المعرفة يقول ينبغي اذا فعل ذلك
ان يتجسس المايع لانه قصد ازالة هذا المايع الذي فيه الميتة التي
لا يسيل دمها في الانا الاخر الذي عليه الخرقة وان قصده التصفية
والامتياز لان الميتة التي لا يسيل دمها اذا طرحت قصدا في
الماء او المايع نجسته وان وقعت فيه متعددة واراد ان
يخرج الواحدة بعد الواحدة باصبعه او خشبة فاخرج واحدة
ولم يغسل اصبعه او ما يلي الخشبة واخرج الاخرى بها تنجس

المايع

المايع بنجاسة يده او الخشبة امر لا ومتى اخذ الميتة ليخرجها فوقعت
في الانا بعد رفعها من غير تقصير بل قصد اخراجها فوقعت في
الانا بغير اختياره فهل يصير المايع نجسا بذلك امر لا لانه لم يقصد
الطرح فيه **اجاب** التصوير الذي ذكر في التصفية حسن غير
منجس للمايع والاشارة في كلام القايل الى ما ذكره من التنجيس بانه
طرح في التصفية غير ظاهر لانه يضيع المال وفيه الميتة
متصلة به ثم تصفى عنها المايع وتبقى هي منفردة عنه واذا اخرجت
واحدة واحدة باصبعه او بخشبة الى اخره لا تنجس المايع بذلك
ايضا لان الباقي على اصبعه او الخشبة محكوم بطهارته لانه جزء من
ذلك المايع انفصل عنه ثم عاد اليه ولا يضر سقوط الميتة في الانا
بعد اخراجها منه من غير قصد **مسئلة** ما تلقيه الغربان في اجاص
المخلية منها وفي ذرق الطيور الواقع في اجاص غير المسقوف منها
هل ذلك معفو عنه فيها مطلقا اذا لم يتغير الماء والحال انه دون
القلتين او يفصل فيه بين القدر الذي غلب وقوعه وغيره
فيعفى عن الاول دون الثاني او يعفى عن ذلك في الثانية كما صرحوا
بتطهيرها في حصر المساجد دون الاولى او العكس لدفع ذلك في
الثانية بالتسقيف بخلافه في الاولى او لا يعفى عنه فيها
لما تقدم في الثانية ولندرته في الاولى وان غلب في مكان
خاص **اجاب** نعم يعفى عما تلقيه الغربان من النجاسة في اجاص

الاطية وغن ذرق الطيور الواقع في حياض الاطية مستفقة كانت
او غير مستفقة اذا كثر كلا منها وشق الاحتراز عنه عالم بغيره مسئلة
غسل المتوضي يده في ماء راكد وحركها ثلاثا هل تحصل سنة التثليث
بذلك او لا تحصل به في الماء القليل كما حملوه بعضهم افتا السبكي
بعدم حصوله بذلك اجاب المتحفظ حصول
التثليث بذلك في الماء القليل ايضا مسئلة هل يجوز جعل الورقة
المكتوبة فيها البسملة الشريفة ظرفا للذهب او الفضة امر لا
اجاب لا يجوز لما فيه من اهانتها مسئلة هل يجوز قراءة القرآن
حالة قضاء الحاجة اجاب يجوز مع كراهة التنزيه مسئلة
شخص تيقظ من نومه وتبقى من وقت الفريضة ما يسع
الا الوضوء وبعضه هل يجب فعله فورا وحكمه حكم من فاتته
الفريضة بعذر اجاب حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر
فلا يجب فعله على الفور مسئلة قولهم يسن الوضوء للغسل الواجب
هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن تهذيب الاسما
واللغات اجاب عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل الحيض
والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب
فيستحب الوضوء في الغسل المسنون ايضا اذ هو على صورة الغسل
الواجب مسئلة سترة قاضي الحاجة قايما ما قدرها وما
عرضها وما بينهما اجاب لما اعتبر الاصحاب في سترة

قاضي

قاضي الحاجة ان يكون ارتفاعها ثلثي ذراع فاكثر قال جماعة منهم
لانه يستتر بها الجالس في موضع تقديمه فيوخذ منه انه يعتبر في
ارتفاع سترة قاضي الحاجة قايما انه يستتر بسترته في موضع
تقديمه وكلام الاصحاب في ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب
واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستتر بما ذكر واما ما بينهما فسترة
الفناء فيه كسترة الجالس مسئلة ما تقول من البحر وضع في الزيت
فوجد مزيلا لطعمه ورايحته ولونه هل هو طاهر ونجس اجاب
هو نجس فقد قال اصحابنا بشرع تقديم المضمضة والاستنشاق
ليعرف بهما طعم الماء ورايحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد طعم
بول او رايحته لا تكون الا النجاسة انه لا يحكم بنجاسته وبه
صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لاحد عليه
بشرب الخمر لوضوح الخمر وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه
جيفة يحتمل ذلك منها ونظيره ما كوراي في فراشه او ثوبه
منيا لا يحتمل انه من غيره فانه تجب عليه الغسل مسئلة
الكشك الذي يعمل هل هو نجس او طاهر فان بعضهم قال انه
نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه مقام التخلل
في الخمر مقام الخمر المعتصرة اجاب الكشك طاهر
ولا اعتبار بقول القايل المذكور وبانه لو فرض انه صار مسكرا
لكان طاهرا لانه ليس بمايع مسئلة تراب وضع على

نجاسة كلبية وطبة ثم فصل عنها قبل ايراد الماء عليه هل يتنجس
اولا لبقاء الغسلات السبع اجاب يتنجس وما ذكر
تعليلا ليس بصحيح مسئلة شخص انغمس في ماء قليل بنية
الوضوء هل يرتفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء احتمالا من التفريع
في الحدث المتجدد للجنب بعد انغماسه او عن اعضاء الوضوء
فقط كما صرح به ابن المقري في شرح الارشاد وقولهم الماء
على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين كلامهم
اجاب يرتفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء كما شمله
كلام الاصحاب حتى في المختصرات وهو اولى من مسيلة طرو
الحدث المذكور اذ الحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس
قطعا وفي مسيلتنا رأي مرجوح ان حدث الوجه لا يرتفع الا بتمام
غسل اعضاء الوضوء فما ذكره ابن المقري انما يأتي على ما جرى عليه
من رأي الرافعي والمأتي في مسيلتنا قد اتصل بجميع اعضاء الوضوء
وليس شيء منه يحكم عليه بانه ما الوجه فقط حتى يحكم عليه بانه
صار مستعملا ولو لاجل مراعاة الترتيب لحكم بارتفاع حدث
اعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الاصحاب المذكور اذ
صورته في ما عضو بعينه مسئلة شخص امر بصرف
ماء لاولي الناس به في مكان معين فوجد ثم متنجس
وحايض ونفسا ومحدث حدث اصغر وما لا يكفي الا

للاصغر

للاصغر فهل يقدم هو او غيره واذا قلتم يقدم غيره فما
الفرق بين ذلك وبين الجنب حيث يقدم اذا كفاه
دون الجنب وعلى القول بتقديم غير المحدث هل هو
منقول امر لا اجاب يقدم بالماء المذكور ذو الحدث
الاصغر لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من ذكر معه
مسئلة ما قولكم في قول القائل • وما القول نبيح تيمم واجدا
لما طهورا وهو قد فقد القرحا • وصلى به الخمس الفرائض كلها
ولم يتيمم غيره احد صحا • وليس عليه للاعادة مدخل
عبيدكم ابن الرحا يطلب الشرحا • اجاب هذه
المسئلة تتصور بجود من ان يكون محتاجا لذلك الماء عطش
حيوان محترم حالا او مآلا او محتاجا الى ثمنه لمونة او مونة
من تلزمه مونته او لدينه او خوف ذلك او يكون ذلك الماء في
بير قد ازدحم عليها جماعة وعلم ان النوبة فيها لا تنتهي اليه الا بعد
خروج وقت الصلاة والحال ان ذلك الشخص ينسى فريضة
من الخمس لم يعلم عينها فانه يلزمه صلاة الخمس ويكفيه لهن
تيمم واحد لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له مسئلة
هل يجب غسل الانملة والانف المتخذة من الذهب مثلا مع
ما يجب غسله من رفع حدث اصغر او اكبر او ازالة نجس مخففة
او مغلظة حتى يجب الترتيب اولا اجاب يجب الغسل

واقامت مدة طويلة وانت منه بولدين ثم رحلت بنا ثم
سافر الزوج وولدت في غيبته فحضر الزوج حال نفاسها
فوجدها قد تهيأت للسفر الى مكة وسافرت في هذه النفاس
من غير ان يخرج الزوج فغاب ثلاث سنين وثلاثة اشهر
ثم حضرت ومعها ولد رابع عمره ستة اشهر فسألها الزوج
عن ذلك فادعت انها لما وضعت الاول تأخر هذا الثاني في
بطنها بعد الاول سنتين وتسعة اشهر ثم نزل بعد
ذلك والحال ان الزوج من وضعها الاول لم يطأها والزوجة
بصدقته على ذلك فهل يتبع الولد الثاني الزوج وهل يكفي
اقامة التوأم بعدما حبه في بطن امه سنتين وتسعة اشهر
ام لا اجاب يلحق الولد الثاني الزوج لانه يكفي في لحوق الولد
بالزوج امكان كونه منه ولا اعتبار بقول الزوجة انه توأم
لانه متى تخلل بينهما ستة اشهر فليسا بتوأمين بل لو قالت
المرأة أنه ليس منه لم يعتبر قولها مسألة النهر كثير مصر هل
له حريم وما قدره وهل اذا احيي تخص فيه بناء ووقفه مسجدا
هل يثبت له احكام المسجد وهل اذا احيي فيها دار املكها ام
لا وهل اذا تباعد النهر عما احياه يغير الحكم المذكور ام لا اجاب
للنهر حريم وهو ما يرتفق به الناس بان تمس حاجتهم اليه
لتمام الانتفاع به فلا يجوز تملك شيء منه بالاحياء فمن بنى
فيه بناء ووقفه مسجدا لم يصح وقفه لانه مستحق الازالة فلا

يثبت

يثبت له شيء من احكام المسجد ومتى بنى فيه دارا هدمت
ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر في
حريمه مسألة قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة
والسلام وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فان جميع
الجمع فيه ما يدل على الكفار بسبب كفرهم وهو لا يغفر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به نكيف قاله متعرضا بسؤاله
العفو عنهم مع علمه بانه تعالى قد حكم انه من يشرك به فقد
حرم الله عليه الجنة اجاب اختلف في تأويله على اوجه احسنها
ان الضمير في تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت فان عيسى
عليه السلام علم ان بعضهم قد تاب ورجع من ذلك فبينها
انه كان عنده انهم احد ثوا معاصي وعلم بعضهم بعده بما
يأمرهم به الا انهم حملوا على عمود دينهم فقال وان تغفر لهم
ما احدثوا بعدي من المعاصي فانك انه قال على وجه الاستعطاف
لهم والرأفة بهم كما يستعطف السيد بعبده ولهذا المعنى قال
فانهم عصوك راجعا انه قال على وجه التسليم لأمره والاستجارة
من عذابه وهو يعلم انه لا يغفر لكافر والقول بانه لم يعلم بان
الكافر لا يغفر له اجتراء على كتاب الله لان اخباره تعالى
لا تنسخ خلافها انه ما قال انك تغفر لهم ولكنه بنى الكلام
على ان يقال ان تغفر لهم عدلت لانهم احق بالعذاب

وان تغفر لهم مع كفرهم لم يقدم في المغفرة وجه حكمته
لان المغفرة حسنة لكل ذنب في المعقول بل ربما كان المحرم
اعظم جرما والعفو عنه احسن وقال الامام غفران الشرك
عندنا جايز وعند جمهور البصريين والمعتزلة قالوا الان
العقاب حق الله على المذنب وليس في اسقاطه على الله مضرة
فوجب ان يكون حسنا بل دل الدليل السمعي في نفر على انه
لا يقع لعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته
لجمع التردد والتعليق سادسها انه كلام على طريق الظهار
قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولهذا
قال اكمانت العزيز الحكيم منها على انه لا امتناع لاحد من
عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم
وان اقتضاهما الظاهر سابعها اجمالا انه لم يكن في كتابه ان
الله لا يغفر ان يشرك به شيئا منها ان يغفر لهم يعني لكنهم
الذي قالوه على خاصة لا لشركهم مسئلة هل يقال لمن هو من
ذرية العباس رضي الله عنه سيد وشريف وهل له تعليق
علامة الشرف امر لا اجاب ليس الامر المذكور لاحد من اولاد
العباس ولا لاحد من اقاربه واولاد بناته صلى الله عليه وسلم
الا اولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها فالشرف مختص باولادها
الذكور الحسن والحسين ومحسن فاما محسن فمات صغيرا

في حياة

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والعقب للحسن والحسين
رضي الله عنهما وانما اختصا بالشرف بهما وفروعهما الامور كثيرة
منها كونهما بنات النبي صلى الله عليه وسلم في نسبه فانهما هاشميتان
وبحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما وكونهما سيدا شباب اهل
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انهما بضعة مني يريبني ما يريبهما
ويوذيني ما اذاهما وكونهما اشبه بناته به في الخلق والخلق حتى
في الحشية ومنها اكرامه لهما حتى انها كانت اذا جات اليه قام اليها
واجلسها في مجلسه لما اودعه فيها من السر وروي انه صلى الله عليه
وسلم قال لعلي ابشر يا ابا الحسن فان الله عز وجل قد زوجك
بها في السماء قبل ان ازوجك بها في الارض ولقد هبط علي ملك
من السماء قبل ان تاتيني فقال لي السلام عليك يا رسول الله
ابشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط
جبريل فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم
وضع من يده حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور
فقلت ما هذا الخطوط فقال ان الله عز وجل اطلع الى الارض
اطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع اليها
ثانيا فاختار لك منها اخا ووزيرا وصاحبا وحبيبا فزوجه ابنتك
فاطمة فقلت من هذا الرجل فقال اخوك في الدين وابن عمك في
النسب وقد امرني ان امرك بتزويجها بعلي في الارض

وان اشرها بغلامين ذكرين محبين فاضلين طاهرين خيرين
في الدنيا والاخرة **مسئلة** هل يقع الحوالة قبل الميت امر لا **اجاب** الحوالة
المذكورة صحيحة **مسئلة** الابراء من الكساوي هل يصح او لا **اجاب**
ابراء المراة من كساويها قبل صيرورتها معلومة لها غير صحيحة
مسئلة امراة ادعت ان والدها ابن فلان واقامت بينة
بانه ابنه ولد على فراشه من موطوئته وحكم بها وللحق به بنت
منكرة لذلك فاقامت بينة شهدت باقرار الملحق قبل موته
بانه عتيق من الملحق به غير ابن له وحكم به فهل المعول به منهما
اجاب المعول به الحكم بالبينة الشاهدة على اقراره بانه
عتيق لفلان لا ابن له اذ تبين به عدم سماع بينته وعدم قبول
بينتها وبطلان الحكم بها لان القاعدة ان كل من كان فرعا لغيره
لا تسمع دعواه بما يكذب اصله ولا تقبل بينته به **مسئلة**
قولهم في بلوغ الطفل او حزوج المني لو احس بانتقال المني
من صلبه فامسك ذكره فرجع المني ولم يخرج من الذكر فهل
يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشي في الخادم امر لا لانه خلاف
الحقيقة وقياسا على الغسل اذ لا يجب بذلك فانهم قالوا المراد
بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر
فان قلتم بالاول فما الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال به
غير الزركشي وما الدليل وما الفرق بين الغسل والبلوغ

اجاب بحكم

اجاب

بحكم ببلوغ الطفل بما ذكر وان لم يكن خروجا وتعبيرهم بالخروج
خرج مخرج الغالب والفرق بين البلوغ والغسل به ان المعتبر
في البلوغ العلم بانزال المني وفي وجوب الغسل به حصوله في
الظاهر وما في حكمه كوصوله الى ما يجب غسله مما يستحيا من
باطن القبل كما يعتبر في موجب طهارة الحدث الاصغر والخبث
وصوله الى الظاهر **مسئلة** اعيان قماش مشتركة بين زيد
وبنته القاصرة وحماته ثلثاها ولبنته نصفها ولحماته سدسها
فافرزانه لبنته وحماته وليس له فيها شيء وابين ما لكل من بنته
وحماته فهل تكون الاعيان المذكورة بين بنته وحماته نصفين
عملا بظاهر اقراره المذكور ام لا اثلاثا لبنته الثلثان ولحماته
الثلث سواء قال ارد ت ذلك ام لا لان حصته تقسم بين بنته
وحماته زيادة على حصتهما ولو قال بعد الاقرار اردت ان
حاتي لها السدس وبقية الاعيان لبنتي فهل يقبل قوله في ذلك
بيمين امر دونه **اجاب** تكون الاعيان المذكورة بين بنته وحماته
اثلاثا لبنته الثلثان ولحماته الثلث حملا لاقراره على ما يتعقد فيه
وهي حصته فتكون مقسومة بينهما زيادة على حصتهما سواء
قصد ذلك ام اطلق ولا يقبل قوله في ارادته المذكورة ان صدقته
حماته عليها بلا يمين والا فبيمينه **مسئلة** استعار شيا ليرهنه
بدينه بشرطه فرهنه به ثم مات المعير فادى ورثته دين المورث

واخذ والرهن فهل لهم الرجوع به على المستعير امر لا اجاب لا رجوع
لهم به عليه مسلة بين احد شريكين او غرس في الارض المشتركة بغير
اذن شريكه هل له ان يقلعه مجانا كما صرح به في الانوار في باب
العارية امر لا يقلع كما فهم من كلام صاحب بسط الانوار في باب
الصلح فان قلتم باحدهما فالجواب عن الاخر اجاب للشريك
قلع بناء شريكه وغراسه مجانا كما صرحوا به وليس المنقول الذي
الذي نقله صاحب بسط الانوار في هذه المسلة بل في مسلة
اعادة احد الشريكين الجدار المنهدم بماله نفسه وعمارة
الانوار منها ولو اراد احدهما اعادة المنهدم بماله نفسه ايمنع اذ
المعاد على الارض المختصة به قال في بسط الانوار ينبغي في هذا
التقرير التعليقة على الحاوي وتبعهما ايضا البارزي وهو يفهم
انه يمتنع اذا اراد الاعادة على الارض المشتركة والمنقول خلافه
انتهى وقد اشار ابن الوردي الى ذلك بقوله وبعض الناس
يراه مختصا بالاساس مسلة شريكان اشتريا سلعة للشركة
واشهد احدهما على الاخر بتسليمها واذن له في اقبضها وبيعها
وغير ذلك بمقتضى وثيقة شرعية وسافر الشريك وغاب
مدة شهور فادعى شريكه على اخر بانه تسلم منه العين المذكورة
ليسلمها لشريكه ولم يسلمها له وتصرف بها لنفسه وطالبه
بردها او قيمتها بشرطه فانكر ذلك وقال له انت اشهدت

على شريكك بتسلمها فقال نعم ولكن ما تسلمتها الا انت وعندي
بينة تشهد عليك بالتسليم فهل تسمع دعواه امر لا واذا
قلتم بسماعها فهل تقبل بينته امر له تحلف خصمه فقط اجاب
تسمع دعواه المذكورة لان الوسائط في الغالب يشهد عليها قبل
تحقيق ما فيها وتقبل بينته فان لم يقم قاله تحليف المدعى عليه
مسلة استولى لغيره على قدر من العجوة وتصرف فيه هل يلزمه
مثلها او قيمته اجاب يلزمه قيمته لعدم جواز السلم فيها كما صرح
به الماوردي وغيره مسلة هل الجمل عيب في البهيمة كالامة
ام لا ليس بعيب فيها اذ المرء ينقص به مسلة دعي على اخر بشيء فقال
عندي شاهد يشهد به فقال ان كان لك به علي شاهد فهو
عندي فهل ذلك اقرار ام لا اجاب ليس باقرار مسلة باع عبدا
ثم استلعقه هل يثبت نسبه ام لا اجاب يثبت نسبه بشرطه
فان ثبت نسبه بالبينة او صدقة المشتري تبين بطلان
البيع والا فلا مسلة ساقا اخر على نخل بعد خمس سنين شرع
النخل في اثنا المدة المساقاة هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع
المذكور باطل لان للعامل حقا في الثمرة التي تخرج فكان المالك
استثنى بعضها مسلة وكيل مخير بعارض غير دراهم هل يستقيب
ام لا اجاب لا يستقيب مسلة هل يجوز توكيل الاعمى في دفع الزكاة
اجاب يجوز مسلة اخطا النقاد فظهر بما نقده غش ونحاسة

الرجوع على المشتري فلا رجوع عليه قال في الخادم كذا اطلقه صاحب
الكافي وهو ظاهر فيما اذا كان متبرعا فان كان باجرة فيضمن
ولا اجرة له كما لو استاجره للنسخ فغلط حال الكتابة فانه لا
اجرة له ويغرم ارش الورق هل المعتبر به الاول او الثاني اجاب
المعتبر به ما اطلقه صاحب الكافي والفرق بين مسئلتنا ومسئلة
النسخ ظاهر مسئلة لو اشترى من شخص رقيقا شراء فاسدا واذن
له في اعتاقه فاعتقه هل ينفذ اولا كما قاله الماوردي لان اذنه
انما كان مقرونا بملك العوض فالمزيل كه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه
بالاذن هل هو المعتمد اولا فان قلتم به فما الفرق بينه وبين
ما اذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب اعتق عبدك عني
هذا فاعتقه جاهلا بانه عبده حيث يعتق على الصحيح اجاب
المعتمد النفوذ عتقه لان العتق لا يندفع بالجهل اذ العبرة
بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف مسئلة هل يصح رهن الغصب
قبل يد وصلاحه قياسا على رهن الثمرة كما افتى به الجلال المحلي
او لا كما افتى به بعضهم اجاب يصح رهنه قبل يد وصلاحه
كالثمرة قبل يد وصلاحها اذا كان بدين حال وشرط قطعه
وبيعه او بيعه بشرط القطع او اطلق وهو جل يحل مع الادراك
او بعده او قبله بشرط القطع والبيع ولا يصح رهنها فيما عدا
ذلك وعليه عمل ما افتى به بعضهم مسئلة قال في الانوار في باب

الوكالة

الوكالة قال لمديونه اشتر لي عبدا مما في ذمتك فاشتراه صح للوكيل
عين العبد او لم يعين وبرئ من دينه فلو تلف العبد في يده تلف
من ضمان الموكل انتهى وهو معتمد امر الاجاب الاصح عدم صحته
للموكل لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لما فيه
من اتحاد القابض والمقبض وفي الاشراف لو كان له في ذمة شخص
مال فاذن له في اسلامه في كذا قال ابن سريج يصح والمذهب
المنع انتهى فلا يبرأ المديون من الدين والعبد ملكه مسئلة لو
قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا بيع للآمر ويرجع المأمور
بالقيمة او المثل كما هو منقول اولا كما قاله بعضهم وهل يأتي مثل
ذلك في السلم اجاب بيع الشراء للآمر ويقدر انتقال الملك اليه
في الثوب فوضا ويرجع المأمور على الآمر بدل الثوب ولا
يأتي مثل ذلك في السلم والفرق بينهما ظاهر مسئلة قولهم في باب
الشركة ويجري الخلاف فيما لو فسدت الشركة واختص احدهما
بالعمل هل يرجع بنصف اجرته على الآخر ومقتضاه ان الاصح انه
لا يرجع به جزم في الانوار هل صورته فيما لو فسدت بغير
بغير شرط زيادة والا فيجب له نصف الاجرة او اقل ويشير
الى ذلك قول الارشاد لا في زايد بلا طمع فاشار الى العلة التي
معها الحكم دائرا اجاب صورتها ان لا يشترط لمن اختص بالعمل
من الربح زيادة على نسبة عمله مسئلة قولهم في باب الحجر يجب

على الولي تنمية المال هل يضمن بتركهما ربما يظن حصوله لو
اتجر كما لو ترك علف الدابة حتى تلفت او ترك بيع العرصاد
حتى فات وقته او لا كما لو ترك التلقيح للشجر او ترك اجارة
العقار اجاب لا يضمن الولي شيأ مما فات من الربح مسئلة
قولهم في الشفعة يشترط في المشفوع امكان القسمة هل المراد
ان يقسم بعزل الحصة المشفوعة او يقسم نصفين مطلقا اجاب
المراد ان يشتري الحصة لو طلب القسمة اجبر شريكه عليها
ولهذا ثبتت لمالك عشر الدار الصغير اذا باع مالك التسعة
الاعشار ولو باع مالك العشر لم تثبت لشريكه مسئلة هل
يؤخذ من قولهم يوكل مسلما للذبح والنية انه لا يوكل مسلما للتسمية
واخر للذبح كما قاله بعض شراح الحاوي اجاب يجوز ان يوكل في
النية مسلما مميزا او يوكل في الذبح غيره كما لو وكل في الذبح ونوى
هو وقولهم المذكور تمثيل لا تقييد اذ لا يظهر فرق بين
نحو تفويضهما وتفويض النية فقط للقاعدة ان ما يمكن
الشخص من فعله جاز ان يوكل ممن يتمكن من مباشرته لنحو
مسئلة شخص ادعى على اخر مبلغ فانكره فقال المدعي فلان
وفلان يشهدان عليك به فقال ان شهدا علي فقد بيني عندي
هل يكون اقرارا به اجاب لا يكون اقرارا به لانه لم يجزم بالاقرار
ولان الواقع لا يعلق بخلاف ما لو قال ان شهدا علي به فهما

صادقان

صادقان حيث يكون اقرارا به لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان
عليه المدعى به فيلزمه مسئلة ما قولكم في المنقول في الروضة وغيرها
عن النص فيما لو خلط المغصوب بمثله ولم يتميز منه بعيب كالماء
وفيما زاده في الروض من ان الحكم جار في خلطه بمغصوب اخر
لغيره وقال شيخ الاسلام في شرحه انه مقتضى كلام اصله وغيره
فانه اوفق بما مر من قول البلقيني ان المعروف عند الشافعية
انه لا يملك شيأ منه ولا يكون كالهالك وما حكاه صاحب البحر
من ان فيه وجهين احدهما يقسم بينهما والثاني يتخيران
بين القسمة والمطالبة بالمثل مع ما في فتاوي النووي حيث
سئل عما اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة
من كل واحد شيأ معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق
عليهم جميع المخلوط بقدر حقوقهم هل يجوز لهم اخذ قدر حقهم
فاجاب يحل لكل واحد منهم اخذ قدر حقه اذا فرق جميعهم
جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم
القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم
وانه لو اخذ انسان دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله
ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد
اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما لو غصب حنطة
او زيتا وخلطه بمثله قالوا ويدفع اليه من المختلط قدر

حقه وجعل الباقي للغاصب واجاب ايضا عما اذا اخذ المكاس
من انسان دراهم وخلطها بدراهم المكس ثم رد اليه قدر
دراهمه من ذلك المختلط بانه لا يجوز ذلك الا ان تقسم
بينه وبين الذين اخذت منهم النسبة انتهى فما فيها بالنسبة
لخلط خلط المغصوب بماله لنا باقي على القول الثاني من مقابل
المذهب والنص في اصل الروضة وخلطه بمغصوب اخر لغيره
انما يدل على ترجيح قول البلقيني فاوضحوا لنا الجواب
عن ذلك وعما سيل عنه تفريعا على المنقول في الروضة وغيرها
مع ما اجاب به هو مقتضى قولهم تحرم معاملة من ماله
حرام اذ لو قلنا بملكه بالخلط لما حرمت معاملته الجواب
المعتمد ما في الروضة وغيرها من انه لو خلط المغصوب
بمثله اي من ماله ولم يتميز صار كالها لك لانه لما تعذر
رده ابدا اشبه الهالك ولانا لو جعلناه مشتركا لاحتجنا
الى البيع وقسمة الثمن في بعض الصور ولا يصل المالك الى
عين حقه ولا الى مثله والمثل اقرب الى حقه من الثمن فانتقل
الى ذمته وملك المغصوب الذي خلطه بملكه بطريق
التبعية له ولهذا لا يتصرف في المغصوب الا بعد اعطاء
المغصوب منه مثل المغصوب واما خلطه بمغصوب
اخر لغيره فالمعتمد فيه انه لا يملك شيأ منه ولا يكون كالهالك

كما قال

كما قال البلقيني انه المعروف عند الشافعية وانتي بما للنووي
لا ما زاده في صاحب الروض وانما اقتضاه تعليل الرافعي بقابل
المذهب بقوله لان نقل الملك بذلك خصوصا اذا كان للغلبة
مغصوبين حق شخصين يملك بمحض التعدي انتهى والفرق
بينهما وجود التبعية في ذلك دون هذا وما في فتاوى النووي
بالنسبة لخلط المغصوب بماله جار على المذهب من انه
يصير كالهالك ويصير مثل المغصوب في ذمته وانه لا يتصرف
في المخلوط الا بعد اعطاء المغصوب منه مثل المغصوب وانه
تحرم معاملة من ماله حرام فهو على القولين كما يظهر بادني
تامل **مسألة** هل يحبس للدين من وقعت على عينه اجارة وتعذر
العمل في الحبر ام لا **الجواب** لا يحبس **مسألة** اشتري بنا محتكرا
ولم يقع ما عليه في الحكر هل البيع باطل لجهله بالمقدار او صحيح
الجواب البيع صحيح لان الجهل ليس راجع للبيع فلا يؤثر **مسألة** ما قولكم في
قولهم قول الشريك رددت المال وعدم قبولهم قوله اقتسمنا
لان الرد لازم القسمة ان اجعلوا الاول راجع جميع المال المشترك
الجواب لا مخالفة بين قولهم المذكور اذ الاول في دعواه
رد المال وقوله فيه مقبول لانه امين والثاني في دعواه
ان ما في يده من مال الشركة ملكه بالقسمة مع قول الاخر
هو باق على شركته لان الاصل عدم القسمة **مسألة** شخص

احال بدين على ميت وليس به الا شاهد فمن يبتدئه منهما اجاب
لكل منهما اتباعه اما المحيل فلانه مالك الدين في الاصل واما المحتال
فلانه يدعي ما لغيره مستقلا منه اليه مسئلة لو باع الحمار المدربة
لغير مشتريها الجاهل فهل يحل للمشتري محل البائع فلا تلزمه الاجرة
قبل او تلزمه مطلقا لانه اجنبي عن البيع قاله البلقيني اجاب
ما قاله ماخوذ من تعليلهم مسئلة لو ادى مالك العين المعارة للراهن
الدين من ماله فانه ان كان باذن الراهن رجع والا فلا وافرق
بينهما وبين ما لو ضمن بالاذن وادى بغير الاذن اجاب
لا اشكال بينهما لان المديون انما اذن في الضمان المؤدى
من ثمن المرهون لا من غيره بخلاف الضمان في تلك فانه
مطلق مسئلة لو وكل ببيع عبد ثم اوصى به واعتق عنقه هل
يكون عزلا للوكيل اجاب يكون عزلا ولو بين حالف بعضهم مسئلة
لو عجز موجر الدابة اجارة ذمة عن ابدالها اذا تعيبت هل
لمستاجرها الخيار كما قاله الاذرعي اجاب له الخيار مسئلة
قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان او ابرائك من الدراهم التي
لي عليك والمبرئ لا يعلم قدرها هل يصح في ثلاثة لانها المتيقن
اجاب يكون ضامنا لثلاثة ومبريا من ثلاثة مسئلة ما الاحسن
من وجه فيما لو يرد ما في يوم صايف فالذي عليه اخر حمارة محماة
فاذهب برده فلا شيء عليه لانه ما على هيئته وتعذر رده ممكن ام
باخذه

باخذه المتعذي ويضمن مثله باردا او ينظر ما بين القيمتين
فيه في الحالة وباخذ منه التفاوت اجاب الارجح الثالث
مسئلة ما افتى به النووي وتبعه عليه في الانوار خلاف المرجح من انه
لو مات رجل عن ابنه الصغير وزوجته فحملته امه الى ابيها
فاستخدمه قبل البلوغ وبعده تلزمه اجرة عمل الصبي الى بلوغه
ورشده وهل ذلك على اطلاقه ام محمول على ما اذا اكرهه على
العمل كما في الروضة ومختصراتها وغيرها في باب الغصب
اجاب يجب اجرة مثل الابن الى بلوغه ورشده كما افتى به
النووي رحمه الله وتبعه صاحب الانوار وغيره لان الصبي
والمجنون عليه يا لسفه ليسا من اهل التبرع عما نفعهما القاصرة
بالاغراض بهو على اطلاقه واما مسئلة الروضة وغيرها فصورته
في الرشيد فلا مخالفة مسئلة شخص عليه دين ثم توفي وله تركة
فهل يصح الحوالة به عليه او لا اجاب نعم في فتاوى صاحب
البيان هل يصح الحوالة على الميت ان قلنا بعتبر رضى المحال عليه
لم تصح وان قلنا لا يعتبر تصح اذا كان له تركة والا فوجهان
احدهما تصح لانه يصح ضمان ما عليه فصحت الحوالة كدين
الميت والثاني لا تصح لانه لا يوثق من حصوله وعن الاصطخري
وصاحب المعين تصح الحوالة على ذمة الميت ويكون الحق
الذي للمحتال متعلقا بالتركة قال وقولهم انه لا ذمة للميت

يريده وبه في المستقبل لا فيما مضى اما الحوالة على التركة قال
الاذرعي افتى على عصريا بدمشق بفسادها اخذا من قول الاصحاب
انه لا بد في المحوال من ثلاثة اشخاص ورايت عن قاضي حماه ما يتضمن
القول بالصحة في فتوى له والظاهر الاول قال الزركشي الظاهر
الاول لما ذكروه بل لان شرط الحوالة ان تكون على دين ٩
والحوالة وقعت على التركة ومن اعيان مسئلة احد تراكا من
ارض موقوفة ما يجب عليه اجاب يجب عليه رده ان بقي والا
فمثله وارش نقص الارض ويكون للموقوف عليه مسئلة محجور
لها دين على شخص وله على والدها ووالدها نظيره فقال
احلتك لبنتك عليك وعلي وجتك بما لها علي من الدين فقبلها
هل تصح الحوالة اجاب نعم اذا كان فيها مصلحة للمحجور عليها بحيث
يوفيانها دين الحوالة مسئلة اذا شرط احد العاقدين الخيار
له او لهما او لم يجعله الاخر بنفي ولا اثبات بل استمر ساكتا
عنه هل يصح العقد والشرط او يبطلان او يصح العقد دون
الشرط اجاب ان كان الشارط اتيا بشق العقد الاول صح
العقد والشرط لان الجواب منزل على السوال واتيا بشقه
الثاني بطل العقد والشرط للمخالفة بين شقي العقد
مسئلة كان له عشرون دينارا فقال شخصان ضمناها فهل
يكون كل منهما ضامنا منا لكلها كما صححه المتولي وصرح به السبكي
او لنصفها

او لنصفها كما قال به الماوردي والروياني والبندنيجي ومال
اليه الاذرعي اجاب المعتمد الثاني وان صح الاول البلقيني
ايضا وافتى به فقها عصر السبكي مسئلة هل يصح بيع الفطن
في شهره بعد نضجه ومفتحه وكذلك السلم فيه اجاب يصح
بيعه ولا يصح السلم فيه مسئلة شخص مات وعليه دين ونزكه ارضا
مملوكة مشتركة باصول القصب واصول القصب ايضا بارض
مستاجرة فما الذي يتعلق به الدين من ذلك اجاب يتعلق بالارض
المملوكة وباصول القصب الموجودة حال الموت فيقوم
على صفته حينئذ وما زاد على ذلك ملك للورثة مسئلة اذا اتلف
المشتاري عين على بائع رد المبيع المعيب بعوض يبذله اجنبي
هل يجوز كعوض الخلع الجواب لا يجوز بذل العوض في مقابلته لا
من الاجنبي ولا من البائع لانه حينئذ فسخ فاشبه خيار النزوك
في كونه غير متقوم مسئلة وكل في بيع شيء اخر فتلف هل يضمن
او يعرف بين ما يسرع فساده وبين غيره اجاب لا يضمن
بتاخير بيع بما يخاف تلفه لعدم تقصيره مسئلة شخص اشترى
شيئا فراه البائع من ثمنه بعد لزوم العقد ثم تقايلا البيع
فهل يرجع عليه المشتري بهذا الثمن ام لا اجاب لا يرجع له عليه
مسئلة شخص وكل شخصا في بيع كذا وكل مسلم فهل هو صحيح ويبقى
لكل مسلم بيع ذلك واذا قلتم بصحته فهل هو مستثنى من شرط
كون الوكيل معينا او لا وهل بين مسئلة ما لو قال وكلتك

في بيع كذا وكلا مور ي في انه يصح او لا اجاب بحث صحة التوكيل
بعض المتاخرين وهو المعتمد وعليها يصح من غير المعين كما يصح منه
وهو قياس صحته بيع عبده وما سيملكه كما ذكرها الشيخ ابو حامد
وغيره بجامع التبعية فيهما وما مستثنى من شرط ان يكون
الوكيل معينا وليست كمسئلة ما لو قال وكلتك في بيع كذا
وكلا مور ي فانها لا تصح لكثرة الغرر في التابع فيها مسئلة القشطة
اللفات للجاموسي التي تغلط بالاطرون هل هي مثلية او متقومة
اجاب هي مثلية لانها المقصودة والاطرون من مصالحها
كالجبن والاقط في كل منهما مع اللبن المقصودة والاطرون
الملح والانفحة من مصالحه مسئلة اذا مات الموصى له بمنفعة
عين مدة بوقف هل يتعلق بها الدين او لا اجاب لا يتعلق بها
فيبقى رأسها الى وارثه بالموت مسئلة قولهم لو سعر
الامام او نايبه استحق مخالفة التعزير هل يدخل القاضي او لا
اجاب لا يدخل فيه حيث جرت عادة ولي بتولية الحسبة
لغيره مسئلة قولا الاوزاعي ويصح بيع المحسن الصغير الذي مات
امه واقره عليه الاشموني في بسطه هل هذا العقد لابد
منه وهل سبق اليه او توبع عليه او لا كما اطلقه ابن الرفعة المذهب
المتقدمون والمتاخرون اجاب العقد الذي ذكره لابد منه
وهو مراد من اطلق لوضوحه فان صورته انه لم يستغن
عن اللبن فبيعه دون امه مع حياتها باطل للعجز عن
تسليمها

تسليمها شرعا فقد قالوا وحرم التفريق بين البهيمة وولدها
قبل استغنايه عن اللبن بغير الذبح فيبطل مرادهم ذبح الولد
الماكول مسئلة هل قوله لوالده او غيره قبل نكاح احدى البنات
الثلاث وسماهن تعيين فيصح او اطلاق فلا يصح كما رجحه
النووي في باب الوكالة اجاب هو تعيين فيصح للعلم باركل
فيه بالصحة هنا اولى منها في قوله تزوج لي من شئت مسئلة
شخص اجر نفسه لاخر مدة معلومة ليتنفع به الموجر بما
شاء هل تصح الاجارة كما لو استاجر ارضا لينتفع بها كيف شاء او لا
اجاب لا تصح الاجارة للغرر والفرق بين هذه وبين اجارة
الارض واضح مسئلة ولي يتيما ومجنونا باشر عقد المولية
ثم ان المشتري انكره ونكل عن اليمين هل للولي ان يحلف اليمين
المردودة على اثباته لانه باشره كما لو اختلفا في قدر الثمن او لا
اجاب له الحلف على وقوع عقد البيع باذكره فقط دون فعل نفسه
والثمن يثبت ضمنا مسئلة شخص تعدى بعمل مفتاح على مكان
موجر وصار يسكن فيه احيانا في غيبة مستاجر فهل يلزمه
اجرة مثله في جميع المدة التي تخللها الغصب او مدة سكناه
فقط اجاب يلزمه اجرة مثله مدة سكناه فقط لزوال كل
غصب باستيلاء المستحق الحاصل بعده مسئلة استعار اعيانا
من شخص هل تتضمن استعارته اقراره بملكها للمعير او لا

المذكور لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر غسله فصارت الانملة والانف كالاصليين مسئلة
هل يجب التسبيع مع التقريب مع ازالة رائحة الخمر بعذرة
نحو الكلب اولا كما لا يجب ذلك في تطهير الفرج من خروج
ريح النجاسة المغلظة اجاب لا يتنجس ما اصابته
رائحة الخمر ولو مع رطوبة لان دخان النجاسة لا يرتفع معه
جرم من النجاسة كما لو احدث بخروج الريح وموضع الحدث
رطب لا يتنجس ولا يجب الاستنجاء في الاصح مسئلة قول
المتوضي لو نويت اداء الطهارة هل يكفي كما لو قال لو نويت اداء
الغسل اجاب تصح النية المذكورة قياسا على مسئلة
الغسل فكما ان الصحيح فيها نية الاداء فكذلك في مسئلتنا
وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة بتردد ها
بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزائية اداء فرض
الطهارة ونية الطهارة الواجبة مسئلة اذا التقط الحراة
يدا او رجلا او نحوهما هل يجب عليها الغسل اجاب لا يجب
عليها الغسل مسئلة شخص صبغ ثوبه بنجس وغسله وعسر
اخراج لون الصبغ فهل يطهر اولا اجاب يطهر اذا
انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه
قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله مسئلة لو نوى

ذو

ذو الحدث الاصغر رفع الحدث لقراءة القرآن هل تكفي هذه النية
اولا اجاب لا تكفي مسئلة قول شيخ الاسلام في شرح التحرير وظاهر
ان الارض اذا مرت تنشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل
صب الماء عليها كما لو كان في اناء هل هو معتمد اولا كما هو قضية كلام
شرح المهذب وافتى به بعضهم ويفصل فيه بين كون الماء
كثيرا او قليلا بحيث تستهلك فيه النجاسة اجاب ما ذكره شيخنا
هو المعتمد بل هو مراد هم وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر
فلا ينبغي ان يتوقف فيه وما افتى به بعضهم تبع فيه ما توهمه
من بعض العبارات بما ذكيا الراي ولهذا عبر ابن المقري في الروض
بقوله وان صب على موضع بول او خمر من ارض ما غمره طهر
وان لم ينضب وصورة المسئلة في الماء القليل مسئلة
لصوق الجراحة اذا تعذر الدم منه الى ظاهره هل يجب
مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم اولا اجاب يجب
مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم تقديما للمصلحة
لتحصيل الواجب على دفع مفسدة الحرام لتقديم الواجب
فيما اذا اختلط ميت المسلمين بموتى الكفار حيث يجب
غسل الجميع والصلاة عليه وكذلك اذا اختلط الشهداء
بغيرهم وان كانت الصلاة على الكافر حراما وكذلك غسل الشهيد
والصلاة عليه ووجوب هجرة امرأة اسلمت بدار

اجاب ليس اقرار البائع معتبرا لها مسئلة شخص استاجر بيتا مدة معلومة باجرة مبلغها كل يوم تسعة عثمانية وذلك خارج عن تسعة عشر رطلا من الشيرج في كل شهر ومن قنطار زيت طيب في شهر رمضان والحال ان العين المستاجرة مشغولة حالة الاجارة بامتعة للغير لا يمكن نقلها الا في يد او ثلاثة ايام فهل الاجارة صحيحة ام لا اجاب الاجارة باطلة لا وجه لها توقف انتفاع المستاجر بالعين الموجرة على ما مضى تلك المدة بواسطة استيلاء غيره عليها فيصير في معنى اجارة عين لمنفعة مدة مستقبلة ثابتها جهالة المؤجر بذكر مطلق الزيت مع ان الغرض يختلف باختلافه ثالثها جهالته بذكر مطلق الشيرج مع ان الغرض يختلف باختلافه مسئلة هل يجوز شراء النعال مع ان المكاس ياخذ الجلود يدبغها ويبيعها للاساكفة وكذلك الروس والكرش والكبود وهل الاقتصاب فقد قيل ان اصله حرام لا اجاب يجوز شراء كل من النعال والروس والكرش والكبود ونحوها لانها باختلاطها وعدم معرفة من اخذت منه تصير من اموال بيت المال وقد باعها من له ولاية بيعها لانها مال ضايع فقد نقل الشيخان في احياء الموات واقراه ان المال الضايع امره الى الامام ان راى حفظه حتى يظهر مالكه او بيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يقرضه اي الثمن على بيت المال

ونقل

ونقل في الخادم عن ابن عبد السلام ان محل حفظه الى ظهور مالكه اذا توقع وهو متعين وجزم به ابن سراقة والاصار مصروفا الى مصارف اموال بيت المال ويجوز شراء من الاقتصاب وتعليل منع بيعه بكون اصله حراما غير صحيح مسئلة امراة اقرت بدين لابيها ثم احالته به على زوجها في غيبته وحكم بصحة الحوالة حاكم شافعي ثم اقر بحضرة حاكم شافعي انه لا حق له في دين الحوالة وانه لولا الدين ثم ادعى على زوجها انه قبضه منه شيا وانظره في باقيه من غير وكالة منها فهل يصح اقراره وانظاره ودعواه اولا وهل لها مطالبة زوجها بجميع دينها اولا اجاب يصح اقرار الوالد ولا تصح دعواه ولا انظاره ولا قبضه ولها مطالبة زوجها بجميع دينها مسئلة اذا مات البايع والمشتري في مجلس العقد وورثته جماعة ثم فارق المجلس احدهم هل يلزم البيع في حصته ويسقط الخيار للباقين في قدر حصصهم اجاب لا يلزم العقد المبادرة المتاخر منهم مجلسه فيسقط الخيار للباقين في جميع المبيع لانهم لو فسخوه بقدر حصصهم انفسخ في الجميع مسئلة لو حدث بالمبيع عيب بعد قبضه والخيار للمشتري او لهما فهل له فسخ البيع بالخيار او يمتنع لحدوث العيب عنده اجاب له فسخ البيع بالخيار ورد المبيع على بايعه مسئلة شخص اقر بحرية امة ثم اشتراها بثمن معين واتلفه بولد ثم اطلع البايع على عيب

بالثمن ثم استردها فلمن يكون الولد اجاب حتى فسخ البايع المبيع بالعيب
استردها بعدم اتفاقهما على عتقها واما ولدها المذكور فهو حر
وليس لاحد طلب قيمته اما البايع فباعترافه بجدوثه على ملك
مشتريها لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله واما المشتري
فباعترافه بكونه حرا الاصل مسئلة تصرف البايع في المبيع وهو في يد
المشتري بعد الفسخ وقبل رد الثمن هل هو صحيح او لا وهل للمشتري
حبس المبيع بعد الاقاله والرد بالعيب لاسترداد الثمن اذا
خاف فوته او لم يخف اجاب لا يصح تصرف البايع فيه بالبيع ونحوه
وللمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته وان
اقتضى كلام بعض المتاخرين ضعف ما ذكرته فيهما مسئلة لو قال
اعرتكه لتعلفه وتلم انه اجارة فاسدة توجب اجرة المثل هل
يرجع ببدل العلف على المالك ام لا اجاب يرجع به على المالك لانه لم
يبذله مجانا بل في مقابلة المنفعة وقد غرم بدلها مسئلة فيما انهمه
كلام اليمني في شرح ارشاده من انه لو اودع دنانير في مستاجره او
مستعاره اموات وجب ضمان ما تلف به متعمدا امر لا كما في الجواهر
اجاب عبارة شرح ارشاده واذا اودع دنانير في غير ملكه ضمن
سواء اسرف امر لا اي اذا كان متعمدا بايقادها فيه بدليل قوله
مشروحه وبايقاد عمد وان فني او قد في موات او ملك غيره
غير متعمد بايقادها فيه لكونه مستاجرا له او مستعارا منه او

باذن مالكه

باذن مالكه فهو كما لو اودع في ملك نفسه مسئلة شريكان اذن
احدهما للاخر في السفر بالمال المشترك والتصرف فيه بالبيع والشرا
فسافر به ثم ادعى انه فسخ الشركة فهل يقبل قوله بلا بينة كما يقبل في
الرد والتلف لنفسه ام لا يقبل الا ببينة اجاب يقبل قوله بلا
بينة جريا على القاعدة المقررة وهي ان من قدر على الاشتهاد
على الاقرار الا ما استثنوه ولما ذكر في السؤال مسئلة مشتراة رجال
شرابه برؤية العين المبيعة او مستاجرا فرجال الاجارة برؤية
العين الموجرة ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب يمين خصمه فهل
تسمع دعواه فيكون له تحليفه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
فليس له تحليف خصمه لخالفتها لاقراره فهو كما لو اقر بمال
لغيره ثم قال اشهدت لغيري بالاتلاف بخلاف ما لو اقر
بالقبض ثم ادعى عدمه لان العادة جرت بتاخير القبض على
العقد وان الناس يقرون به لاجل رسم القباله ليقبضوا بعد
ذلك ولا كذلك الرؤية فانها خلاف العادة والاشرع بتاخيرها
عن العقد حتى يقول اقررت به لاجل رسم القباله ليرى بعد ذلك
فلم يكن له عذر ولانا نقول مسئلة باع بالغ شيئا من ماله لاخر وقبضه
ثم علم بعد بذلك والد صغير انه لم يكن غير رشيد فالبيع باطل
وقال المشتري انه رشيد فمن القول قوله بيمينه اجاب
القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر

وان افتى بعض المتاخرين بما يقتضي خلافه مسلة باع زريعة نبلة
بشرط انها تثبت كان بالمسمى والا فلا شئ للبايع والخروج الي
هذا الشرط انه لا يتميز ما ينبت من غيره فزرعها وسقاها
وانفق عليها على ذلك فلم تنبت فهل البيع باطل فماذا يلزم
المشتري او صحيح وهل المسلة منقولة فان بعضهم ذكر ان
بعض اليمانيين افتى فيها بانه يلزم البايع جميع ما انفقه
من اجرة الحرث والسقي وغيره فهل ذلك معتمد وهل له نظير
من كلام الفقها اجاب البيع المذكور باطل ويلزم المشتري مثل
الزريعة وهذه المسلة داخلة في قول الاصحاب ان المشتري
شراء فاسدا يضمن المبيع المثلي مثله والمتقوم بالقيمة
وما افتى به احد الرسول فيما اذا اشتري حبا يعلم انه ينبت فلم
ينبت من انه يجب على البايع اجرة البذر الذي حرث عليها وجميع
الخسارة وثمن البذر الذي قبضه مردود مسلة فيمن مات
ولد جاموسته فاستعار عجلا ليحلبها ويشرب من اللبن
ثم مات فهل هي عارية فيضمنها او اجارة فاسدة فلا يضمنها
اجاب ان قال مالكها لاحذها اعتزلكها للشرب من لبن
جاموستك فهي اجارة فاسدة نظير المعنى فلا يضمنها مسلة فيمن
استاجر ارضا للبناء وبنى عليها ووقف البناء مسجدا وانقضت
المدة واراد مالكها هدمه فهل له ذلك مع غرامة ارش نقصه

اولا اجاب

امر لا اجاب له ذلك مع الغرم وان نقل بعضهم عن ابن الرفعة انه
يتعين عليه ابقاؤه بالاجرة مسلة مات المودع فادعى وارثه ان
مورثه رد ها على المودع وانكره المودع فمن المصدق منهما
اجاب القول قول الوارث فيه بيمينه في اصل الروضة
فلو تنازعا فقال وارث المودع رددها عليك او تلفت
تحت يده قال المتولي لم يقبل الا ببينة وقال البغوي يصدق
بيمينه وهو الاوجه لان الاصل عدم حصولها في يده انتهى وقال
ابن ابي الدم انه الاصح لان المودع لو ادعاه صدق بيمينه على
القاعدة في قبول قول الامين بيمينه في دعواه الرد على من ايتمنه
ووارثه قائم مقامه ولهذا لو ادعاها المودع ومات قبل حلفه
قام وارثه مقامه في الحلف وقال في الانوار لو قال الوارث
رد عليك ميوريثي او تلفت تحت يده او من يدي قبل التلف
صدق بيمينه وافتى به النووي كتاب الوقف الي النكاح
مسلة رجل وقف وقفا وشرط ان يزيد في ذلك ما يري زيادته
وينقص ما يري نقصه ويغير ما يري تغييره ويرتب ما يري
ترتيبه ويبدل ما يري تبديله ويدخل فيه من شاء ويخرج من
اراد وليستبدل وقفه وما شاء منه مما يراه من عقار او نقل
او ارض وان يشترط لنفسه من الشروط المخالفة لذلك ما يري
اشتراطه فيه يفعل ذلك بنفسه المرة بعد الاخرى وليس لاحد

من بعده فعل شيء من ذلك وحكم بذلك حاكم حنفي ثم اشهد
على نفسه انه اسقط حقه ورجع عما شرطه لنفسه في كتب
اوقافه من الادخال والاخراج وغيره وحكم بذلك حاكم حنفي
فهل له ويعمل به امره جميع ما شرطه لنفسه من الادخال
والاخراج وغيره اجاب نعم الاسقاط والمذكوران صحيحان
فلا ينفذ بعده مما من الواقف شيء مما اشترطه لنفسه وان كان
فيه ما يفيد التكرار ولشمولها لجميع افراده اذ قوله حقه
مفرد مضاف فيعم وبما الموصوله في قوله عما شرطه عامة وقد
فصلها بقوله من الادخال والاخراج وغيره سئل اما كان موقوفة
على رجل ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ونسله وعقبه وان
سفلوا للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك كان نصيبه له فان لم
يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته
الذين هم في درجته مضافا الى ما يستحقونه من هذا الوقف
ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الشرط
والترتيب المذكورين وعلى ان من مات منهم قبل ان يصل
اليه الوقف المذكور او شيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك وآل الامر الى حال لو كان الميت حيا لاستحق الوقف
المذكور او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه

الرجوع في

وكان

وكان مستحقا لما يستحقه اصله الميت ان لو كان حيا وآل
الوقف بعد وفاة اول البطون الى اولاده الثلاثة ملى وزكيه
وزبيده ثمانيات عن خمس بنات فتلقين حصته وهي النصف
ثم ماتت زكيه عن ابنين وبنتين فتلقوا حصتها وهي
الربع ثم ماتت زبيدة عن غير ولد فهل تنتقل حصتها الاولاد
شقيقها علي وزكيه المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين
لاستوايهم في الدرجة او تقام بنات شقيقها مقام ابيهن
فيكون لهن ثلثها علا بمفهوم قوله علي ان من مات منهم قبل
ان يصل اليه الى آخره العمل بذلك فيمن وصل اليه اولا او هو قيد
معتبر فلا يقام اولاد كل اصل مقامه اجاب نعم تنتقل حصة
زبيدة من الوقف لاولاد شقيقها علي وزكيه المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين لاستوايهم في الدرجة عملا بقول الواقف
ثم لاولادهم على الشرط والترتيب المذكورين بمفهوم المخالفة
ولا يصح كونه من مفهوم الموافقة لما يلزم عليه من الغاء المنطوق
بالمفهوم لان قول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين قيد
في كل من قوله لاخوته وما عطف عليه سئل رجل وقف جهات
على اولاده الخمس وهم عبد القدير والحسين ومحمد واسماعيل
وعبد الله بينهم بالسوية ابدا ما عاشوا فايهم مات كان ما يخصه
من هذا الوقف مصروفا الى ما يخلفه من ولد ذكرا كان او انثى

فان زاد واحد استووا في ذلك ان كانوا ذكورا او اناثا او ان
اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان لم يخلف
ولدا كان ما يخصه راجعا الى اخوته ان كانوا باقين والى الموجود
من اولاد اخوته واولاد هم الاقرب فالاقرب وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا وكلما مات واحد من اولاد كل واحد
منهم كان ما يخصه راجعا الى اولاده على الوجه المذكور فان لم يخلف
ولدا رجع الى من كان حيا من اخ له او اخت او اخوة واخوات للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يكن سوى اخوات خلف فسم بينهم وبين
اولاد الاخوة على السواء ان كن اناثا وللذكر مثل حظ الانثيين ان كان
فيهن ذكر وعلى هذا ابدا كلما مات اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا كل ميت
منهم واحد رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان او انثى وان اجتمعوا
كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكل من مات منهم ولم يخلف
ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب من اخوته واخواته ثم من اباه
ثم من اعمامه ثم من اولادهم فان لم يكن سوا عمات خلص كان بينهن
وبين الاقرب فالاقرب من بني العم للذكر مثل حظ الانثيين ما دام
يوجد من قبل الموقوف عليهم احد فان لم يبق منهم احد صرف الى اقرب
الناس الى الموقوف عليه من الاخوة واولادهم واولاد اولادهم
الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا ثم الى اعمام الموقوف عليهم
واولادهم واولاد اولادهم الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا

فان لم

فان لم يبق منهم احد كان هذا الوقف راجعا الى المدرسة التي انشاها
الواقف ظاهر جاه نتوفي احد الموقوف عليهم وهو عبد الكريم
وخلف عبد الله واسماعيل ومحمدا ثم توفي عبد الله وخلف ابنه
ظاهرا ثم توفي ظاهر وخلف ولدين ذكرين عبد الله ومحمدا
وولدا ابنته محمدا وعليا ثم توفي محمد بن ظاهر ولم يعقب
وخلف ولدي اختيه المذكورين وهما الموجودان من نسل
المذكور وخلف مصيبته فهل ينتقل الوقف الى محمد والى الموجودين
من اولاد ظاهر المذكور والى اقرب العصبات الى محمد المذكور
اجاب شيخ الاسلام ابو الحسن وعلي السبكي الشافعي بما صورته
الحمد لله ان لم يكن لمحمد بن ظاهر المتوفى من غير عقب لا اخت
ولا عم نصيبه لمحمد وعلي ولدي اختيه بنات ظاهر بن يغفر ان
به ان لم يكن هناك من هو اقرب اليه منهما وان شاركهما احد
من اولاد الاخوة والاخوات والاباء والاعمام واستووا في القرابة
اليه اشتركوا فيه وكتبه علي السبكي الشافعي وحكم لهما بذلك حاكم
شافعي في ذلك العصر باستحقاقهما نصيب حد هما ظاهر
من الوقف بحكم وفاة محمد بن ظاهر من غير عقب ثم بعد ذلك
توفي محمد بخم الدين احد المحكوم لهما عن بنت تدعى ملكه واولاد بنت
تدعى فاطمة توفيت في حياة والدها هادية وعائشة
ثم توفيت ملكه عن اولاد فهل ينتقل الوقف الى اولاد ملكه بغير حكم

امر يشاركهم اولاد خالتهم فاطمة لكونهما في درجة اولاد ملكة
ولقول الواقف ثم اولادهم واذا قلتم بالمشاركة لاجل ثم
المقتضية للترتيب فهل هو ترتيب جملة على جملة او ترتيب
فرض على فرض وان قلتم بعدم المشاركة فما المانع منها ثم بعد
ذلك توفي احد المحكوم لهما عن ولد ثم توفي ولده عن ولد يعرف
بالاشقر توفي الاشقر عن غير عقب ولا اخ ولا اخت وترك محمدا
المصري هو ابن عم جده الاعلى ابن بنت عمه لابويه وابن خالة
جده وهو اقرب الى الاشقر المتوفى وشخصا اخر يدعى محمدا
البوتيبي هو ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر المتوفى فهل
ينتقل نصيب الاشقر الى محمد المصري الذي هو ابن عم جده
الاعلى ابن بنت عمه لابويه وابن خالة جده وهو اقرب الى الاشقر
المتوفى وشخصا اخر وابن بنت عمه وابن خالة والده لقول
الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب
اليه من اخوته واخواته ثم من ابائه ثم من اعمامه ثم من اولادهم
ام ينتقل لمحمد البوتيبي الذي ابن بنت بنت ابن خالة جد
الاشقر وايهما اقرب اجاب ينتقل نصيب محمد نجم الدين
بموته الى بنته ملكه ثم ينتقل بموتها الى اولادها ولاشاركهم
فيها بنتا خالتهم فاطمة عملا بقول الواقف وعلى هذا ابدا ما تناسلوا
كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان او انثى فعلم
انه

انه لا اعتبار بمساواة بنتي فاطمة لاولادها خالتها ملكة في الدرجة
لان المساواة فيها انما تعتبر اذا لم يخلف الميت ولدا ذكرا كان
او انثى والاتيان بثم المقتضية للترتيب انما هو في عبارة
الواقف في غير استحقاق ولد الميت وقد علم ايضا ان المانع من
القول بمشاركة بنتي فاطمة لاولاد خالتها ملكة هو ما تقدم
من قول الواقف كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا
كان او انثى واما نصيب الاشقر في الوقف فينتقل الى محمد
المصري الذي هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه بكونه اقرب
اليه من اولاد اعمامه عملا بقول الواقف وكل من مات منهم ولم
يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب اليه من اخوته واخواته
ثم من ابائه ثم من اعمامه ثم من اولادهم ولا ينتقل منه شيء
الى محمد البوتيبي الذي ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر
لعدم تناول لفظ الواقف له ومحمد المصري اقرب الى الاشقر
منه مسئلة اشتراط دوام الموقوف لصحة الوقف لصحة
الوقف ما خذ الدوام المذكور اجاب المراد به كون الموقوف
يفيد فائدة مع بقائه مدة كما عبر به جماعة واحترز بذلك عما
لا ينتفع به الا بفوات عينه كالاطعمة والنقدين وعما يسرع اليه
الفساد كالريحان المحصود وعبر عنه جماعة بكون الموقوف
مما يسرع اليه الفساد ولهذا عبر الشيخان وغيرهما بان

الموقوف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين او
منفعة بإجارها وتعليل الاصحاب لا صحاب كالصريح فيه وقد صرح
النووي وغيره بصحة وقف نحو الريحان المزروع لبقاء منفعته
مدة وقد قال الغزالي في وسيطه وشرط الموقوف ان يكون
مملوكا بعينه تحصل منه فائدة او منفعة مقصودة دائمة مع
بقاء الاصل ثم قال اما قولنا منفعة دائمة فاحترازا به عن وقف
الرياحين التي لا تبقى وقولنا مع بقاء الاصل احترزنا به عن الطعام
فان منفعته في اسهلاكه فلا يجوز وقفه وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه في الاستدلال على من منع وقف الحيوان منفردا ودليلنا
من جهة المعنى انها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها
المتصل فجاز وقفها كالدور ثم قال وقولنا مع بقائها احترازا
من الطعام فانه ينتفع به ولكنه يتلف بالانتفاع وقولنا المتصل
احترازا من المثمومات لانه لا يتصل بقاؤها وانما تبقى يومين
وثلاثة فقط وقال امام الحرمين في النهاية يصح وقف العقار
والمنقول ويصح وقف الجماد والحيوان والمنتفع ان يكون الموقوف
محبسا بحيث يثبت له منفعة مقصودة وقابلة مقصودة
كالثمار وما في معناها والمنفعة المقصودة يضبطها استيجاره
على شرط ثبوت ذلك الملك في الرقبة مسئلة ناظر على وقف
ادعى انه اجر رزقة دنانير واخبر بانها سنة فهل اذا ثبت

ذلك

ذلك بطريق الشرعي ينعزل او يعزله الحاكم او يضم اليه عدل
امر الاجاب لا ينعزل بثبوت ذلك عليه وليس للحاكم عزله به
ولا ضم عدل اليه لاحتمال انه اخفاه لغرض شرعي كصرفه في مصلحة
من مصارف الوقف كعمارة او اخذه من معلوم ناظر فلم يتحقق ارتكاب
ما ينسقه مسئلة رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده الذكور وعلى بناته الصلبيات الا رجل منهن وقف
والصغار غير المسلمات الى الازواج دون غيرهن من الموجودين
يوم الوقف والمجددين ومن تزوجت من المستحقات
وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف
فاذا ترملت عادت استحقاقها فيستحق الذكر من اولاد الواقف
حظ الانثيين على انه متى توفي من اولاد الواقف وله ولد او ولد
ولد وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ابن وان
سفل ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
المستحقين اليه ومن مات من بنات الواقف الصلبيات ينتقل
نصيبه الى اولاد الواقف الذكور او اولاد اولاده وان سفلوا
من بدلي الى الواقف محض الذكورية ولو كان انثى
فان انقرض كل من ينتسب الى الواقف محض الذكورية ولم
يبق منهم احد عاد الوقف على اولاد بنات الواقف ولا بنات
بنته ثم الى اولادهم ثم على اولاد اولادهم وان سفلوا بطنا بعد

فان لم يكن في الدرجة احد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من المستحقين

بطن وقرنا بعد قرن على الشرط المذكور وعلى انه لا يستحق احد
من اولاد الواقف واولاد اولاده شيأ في حياة من يدلي به الى
الواقف فاذا انقرضوا اولاد الواقف واولاد اولاده ونسله
وعقبه وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفا على الفقراء من اولاد
اخي الواقف ثم على جهة متصلة ثم اغصر الوقف على رجل يدعى
صدر الدين ثم توفي وله من الاولاد عمر ونجم الدين واحمد
وجان فانتقل الوقف الى اولاده الذكور وخرجت الانثى لانها
متزوجه ثم مات احمد عن ولد ين احمد وشرف الدين ثم مات
شرف الدين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل
نصيبه الى اخيه احمد ثم مات احمد ولم يعقب ولا ولد ولد له
ولا نسلا ولا عقبا وقد شرط الواقف انه من مات من غير
ولد ولا ولد ابن ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف المستحقين والحال ان في الطبقة والدرجة جماعة
وهم اولاد عمه ثلاثة واولاد نجم الدين اثنان واولاد جان اثنان
والثنان مات والدهما في حياة والده صدر الدين وهما محمد
وفاطمة فخرج اولاد محمد واولاد نجم الدين بقوله الواقف
على انه لا يستحق احد من اولاد الواقف واولاد اولاده شيأ
من الوقف في حياة من يدلي به الى الواقف وخرج اولاد جان بقول
الواقف لا يستحق اولاد البنات في حياة اولاد الواقف الذكور

واولاد

واولاد اولاده شيأ من الوقف وخرجت فاطمة بنت يحيى
اخت محمد بقول الواقف ومن تزوجت من الارامل المستحقات
ادمن الصغار وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف
لكونها زوجت وسلمت الى الزوج فبقي محمد بن يحيى في الطبقة
والدرجة وليس له مانع مما ذكر في كتاب الوقف فهل ينتقل
نصيب احمد اليه وينفرد به وهل يطلق عليه انه من اهل الوقف
المستحقين امرا او ينتقل للعين المذكور بن اعلاء الدين هما في
درجة والد المتوفى والحال ان حاكما شافعي المذهب حكم بانتقال
نصيب المتوفى المذكور الى عميه وهما عمر ونجم الدين وتركا الدرجة
فهل هذا الحكم صحيح الصادر منه صحيح امر باطل اجابـــ لا ينتقل
نصيب احمد من الوقف الى محمد بن يحيى اذ في كلام الواقف ما يمنع
منه وهو قوله ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف المستحقين لان المستحقين اسم فاعل وهو
حقيقة فيمن اتصف بالاستحقاق من الوقف حال ان ينتقل اليه
نصيبه ومحمد بن يحيى ليس بمستحق لشيء من الوقف وقت موت
احمد المذكور ولا يقال ان المستحقين محمول على ما يشمل الحقيقة
والمجاز من الاتصاف بالاستحقاق في الحال او في الاستقبال
لانه يلزم منه الغاء لفظ المستحقين اذ قوله من اهل الوقف
كاف في افادة ذلك فتعين ان لفظ المستحقين مخرج لمن

لم ينصف بالاستحقاق في الحال وتقدم ان فاطمة بنت يحيى لا تستحق
الان شيأ من الوقف وان كانت غير متزوجة بل ينتقل نصيبها لعمه
الى عميه عمر ونجم الدين لكونهما اقرب المستحقين اليه عملا بقول
الواقف وان لم يكن في الدرجة احد اي من اهل الوقف المستحقين
ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين اليه والحكم المذكور صحيح
مسئلة شخص وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده وذريتهم وسلهم
وعلى زوجته ثلاثة وعلى عتقائها فان ماتت الزوجة والعتقا
او احدهما ولم يوجد احد من الذرية الموقوف عليهم كان للواقف
تركان ثلث ذلك ولاخويه محمد وابي بكر ثلثاه بالسوية بينهما
فان ماتت الام انتقل نصيبها من ذلك لاخويه مضافا لما
يستحقانه من ذلك بالسوية بينهما فان مات احد الاخوين
انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لذريته
ونسله وعقبه فان مات احدهما بن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الآخر ثم الفرض الموقوف
عليهم ما عدا الاخوين ثم مات احدهما عن اخ وبنات واخر
عن ابن وبنت ثم مات البنت عن ابن هل ينتقل نصيبها
من الموقوف الى ابنها او الى اخيها اجاب ينتقل نصيبها الى اخيها
عملا بقول الواقف فان مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك
لاولاده ثم اولاد اولاده ثم لذريته فاقتضى الترتيب

المفاد

المفاد بثم ان لا يستحق احد من اولاد الاولاد مع وجود احد من اولاده
ولا ينتقل الى ابنها لان عبارة الواقف انما افادت استحقاق اولاد
كل من الاخوين نصيبه ولم تفد استحقاق اولاد اولاد اولادهما ومن
هو اسفل منهما الا بطريق الترتيب البطون فلا يستحق احد من
بطن سافل مع وجود احد من البطن الذي فوقه فان مات اخو الميتة
المذكورة وكان ابنها موجودا صار من مستحقي الوقف يوميذ
مسئلة رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده السبعة وهم فاطمة وهبة الله وخليل ومارجانون وعاشورا
واسية وعلى ولد ابنه محمد ومحمود وشرط في وقفه ان يعطى محمود
نصيب ولد ذكر من اولاده وعلى من سيولد للواقف من الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم المنتسبين الى الواقف بالاباء على الشرط
والترتيب ومن مات من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
من ينتسب الى الواقف بالاباء نصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم يكن في درجته احد كان المستحق
الوقف المنتسبين الى الواقف بالاباء فان مات منهم احد قبل ان
ينتقل اليه شيء من الوقف المشار اليه وله ولد او ولد ولد وان سفل
من ينتسب الى الواقف بالاباء يعطى الولد او ولد الولد وان سفل
ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا فان مات الواقف واولاده

وارلادا ولاده ونسله وعقبه ولعريق احد من ينسب الى الواقف
بالابا كان ذلك وقفا على اولاد البنات ثم على اولادهم ثم على الاولاد
اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر
مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب فان ماتوا عن احدهم
وخلف الارض منهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على جهة
متصلة ثم ان الوقف المذكور آل واخص جميعه على الحرمة اسما
بنت خليل ولد الواقف ولو فيت وانقضت ذرية اولاد
الصلب وانتقل الوقف الى اولاد البنات حسبما شرط
الواقف ولاسيما المذكورة ولد واولاد ابن وهناك
من اولاد بنات الواقف من له ذرية اولاد اولاد واولاد
اولاد الاولاد واولاد اولاد اولاد الاولاد ومنهم من
ينتسب الى الواقف بجد واحد ومنهم من ينتسب اليه
بما دون ذلك ومنهم من ينتسب اليه بما دون دون
دون ذلك ومنهم من ينتسب اليه بما هو اسفل من ذلك
ومنهم من يدعي انه يستحق مع وجود اصله من اب او ام
ويعلل ذلك بشرط الواقف انه اطلق في شرطه بعد انقراض
اولاد الصلب كان وقفا على اولاد البنات وانهم من جملة اولاد
البنات سواء قربوا من الواقف بالنسب ام بعد وامنه وان
الوقف قصار على الروس فقط تسمه متحصله فهل يقتضي

دون

ذلك

ذلك شرط الواقف ام لا وهل اذا شرط الواقف على الشرط والترتيب
يتناول الترتيب الدرجات ام لا وهل يستحق الدرجة السفلى
مع العليا وهل يستحق الفرع مع وجود اصله واذا قلتم بالشريك
اولاد البنات هل يستحق القريب منهم والبعيد وهل يعود
الوقف على ذرية اسما دون غيرهم ممن صار في درجتهم
من اولاد البنات وهل اذا كان من اولاد البنات من هو
محجوب باولاد الصلب هل يعود عليه شيء من الوقف عند
ما آل الوقف الى اولاد البنات ودرجته سفلى ام لا وهل
يستحقون ذلك على الروس وبالدرجات وهل ثم في قول
الواقف في شرطه ثم على اولادهم يقتضي التشريك او
الترتيب واذا قلتم بالتشريك فهل هو عام في جميع اولاد
البنات او يستحق من هو اقرب الى الواقف دون البعيد

اجاب لا يقتضي شرط الواقف ذلك وانما يقتضي ان
الوقف بعد انقراض من ينسب الى الواقف بالابا ينتقل الى
اولاد البنات ثم الى اولادهم ثم الى اولاد اولادهم على عدد
روسهم ان تحضنوا ذكورا واناثا والا فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذا في جميع البطون ولا يستحق احد منهم من طبقة
سفلى وهناك من طبقة اعلا منها الا ان مات اصله فانه ينتقل
اليه نصيبه فلم يتناول لفظ الواقف استحقاق اولاد

الحرب الى دار الاسلام وان كان سفرها وحدها حراما
وكوجوب تضحية مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة
الواجبة **مسئلة** اذا اتى بالوضوء المسنون للغسل ثم
احدث قبل الغسل هل تحصل به السنة اولا **اجاب**
تحصل به **مسئلة** لو شوكر ذكر صغيرين وادخل احدهما الشفرين
في فرج هل يجب الغسل اولا **اجاب** لا يجب الغسل لزوال اسم
الذكر عن كل واحد منهما **مسئلة** لو حال صعوده الى اعلا
هل قونه في هذه الحالة كقونه حال ورود امر لا **اجاب** لا
حال صعوده الى اعلا وارد **مسئلة** النجاسة الكلبية اذا كانت
على ارض صلبة او بلاط وغسلها الغسلة الاولى هل يشترط
تنشيف المحل قبل الغسلة الثانية وكذا الثالثة الى اخر
السبع او يكفي وصول الماء اليها الى ما وصل اليه في الاولى **اجاب**
يكفي وصول الماء اليها الى ما وصل اليه في الاولى **مسئلة** اذا توقف
ازالة النجاسة او رحمها على الاستعانة باشنان او نحوه اوعلى
الحت والقرض هل يجب ام لا **اجاب** يجب كما ذكر **مسئلة**
اذا تيقن باطن ابرة ونحوه من الاواني نجاسة حكمية فما
كيفية تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء بعد التطهير به
اجاب يصب الماء فوقها ويديره على جميع جوانبه فيطهر
ولا يصير مستعملا حتى يمر على جميع محل النجاسة ثم هو بعد

التطهير

التطهير به طاهر غير مطهر **مسئلة** لو لمس اجنبية فنقض
وضوءها هل يجب عليه ماوه او يفصل فيجب ان كان بشهوة
كوجوب المهر بوطيها او يفرق بينهما **اجاب** لا يجب
على الماس ما وضوء تلك الملموسة مطلقا والفرق بينه
وبين المقبس عليه ان وجوب المهر لا تتعان بالموطوءة
وعلة وجوب ما وضوء الملموسة على الماس مركبة من
كونه بسببه وكونه زوجا ولهذا لا يجب عليها ما وضوءه
اذا المسته **مسئلة** ما المبلة الذي يعطن فيه الكتان
فيتغير لونه وطعمه وريحه هل هو طهور ام لا **اجاب**
هو غير طهور اذ تغيره بخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بل قد يصير اسود منتنا وقد وقع من ادعى طهوريته
وقال ان تغيره مجاور **مسئلة** هل ينتقض الوضوء بلمس باطن
العين من الاجنبية كاللسان واللثة ام لا كاللسن والظفر
والشعر اخذا من تعليلهم عدم النقض بهذه الثلاثة
بانه لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها **اجاب**
ينتقض الوضوء بالمس المذكور اذا باطن العين كاللسان
ولحم الاسنان وليس كاللسن والظفر والشعر اذ لا شئ
بين اللحم وبين العظم والشعر **مسئلة** البصاق في التراب
الكائن في المسجد حرام ام لا **اجاب** ان كان ما بصق فيه

اولاد البنات الاعند انقراض جميع اولاد البنات وهكذا في جميع
البطون فليس في لفظ الواقف اطلاق وتعاول الترتيب ترتيب
الدرجات فلا يستحق احد من درجة سفلى مع وجود احد من
درجة عليا الا من انتقل اليه نصيب اصله فلا يستحق
الفرع مع وجود اصله وقد علم الوقف وقف ترتيب لا
تشريك وينتقل الوقف بعد موت اسما الى اقرب الدرجات
الى الواقف مع اولاد اولاد البنات حتى لو لم يوجد في تلك
الدرجة الا شخص واحد استحق جميع الوقف ولا يستحق
اولاد اسما ولا من في درجتهم شيا منه الا بعد انقراض جميع
من هو اعلى منهم في الدرجة نعم لو كان من اولاد البنات بعد
انتقال الوقف اليهم عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه اليه وقد علم انه لا يستحق احد من درجة
سفلى مع وجود احد من درجتها علا منها واستحقا واهل
الوقف في الدرجات الا بالروس واهل الدرجة الواحدة
يستحقونه على عدد روسهم ان تحضوا ذكورا واناثا والا
فللذكر مثل حظ الانثيين ونحو في قول الواقف ثم على
اولادهم الى اخره يفيد الترتيب ويمنع من التشريك ويقضي
قول الواقف على الشرط والترتيب ان استحقا فاهل
كل درجة على الروس ان تحضوا والا فللذكر مثل حظ الانثيين

وانه

وانه لا يستحق احد من درجة نازلة وهناك احد من درجة
اعلا منها وان مات عن ولد او ولد ولد وان سفل عاد
نصيبه لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ذكرا كان او انثى
وان مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وان
مات منهم قبل ان ينتقل اليه شيء من الوقف وله ولد او ولد
ولد وان سفل يعطى الولد او ولد الولد وان سفل ما كان يستحقه
والده ان لو كان حيا وقد علم انا لا نقول بالتشريك بين
المستحقين الا عند اتحاد درجتهم لما مر مسئلة اذا وقف
شخص وقفا على معينين ثم باعه قبل قبولهم وقبول وليهم
يصح البيع او لا اجابا البيع قبل قبول الموقوف عليهم المعين
صحيح بنا على اشتراط قبوله وهو المعتمد مسئلة اذا وقف
شخص على اولاده الثلاثة ثم على اولادهم وهكذا على الترتيب
وشرط النظر للارشد او الاصلح من الموقوف عليهم وله
النظر والاستحقاق لاحد اولاده بموت اخوته فاجر
الوقف مدة ومات قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة
بموته لان المنافع بعد موته لغيره وكذا النظر فلا تطول له
على الغير لان الواقف منعه من الاستحقاق حال نظره
وجعل استحقاقه حال نظر غيره فلا ولاية عليه ولا نيابة

اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف فلا يتقدر نصيبه
في حق من بعده ولقول الجلال المحلي يحقق عصر بعد قول المنهاج
ومتولي الوقف الاتي صورة ذكرها بقوله ولو اجر الى اخره بخلاف
ما اذا كان الناظر حاكما او اجنبيا او مستحقا والوقف وقف
تشريك او ترتيب وبقي من في درجته او احد هم فانها لا تنفسخ
بموته مطلقا في غير الاخيرة وفيها بالنسبة الى من في درجته
لانه ناظر للجميع في غير الاخيرة ولمن في درجته فيها وهل يفرق
بين التشريك والترتيب فيمن وجد بعد موت الناظر
المستحق انه لو وجد في حياة الناظر لا يستحق في التشريك
دون الترتيب امر لا افيد والجواب محرر امبسوطا فان
الله تعالى اخذ عليكم الميثاق لتبيننه للناس الاحكام فلا تكتموها
اجاب اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته لدخولها في
قول الاصحاب ولا تنفسخ الاجارة بموت متولي الوقف فليست
من مسئلة اجارة البطن الاول مثلا لان صورتها ان شرط
الواقف للناظر لكل شخص من حصته خاصة ولا يخفى ان مسئلتنا
ليست كذلك لان شرط الواقف النظر فيها للارشد او
الاصلح من الموقوف عليهم بيتا ولا ثبوت النظر له حال
استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه حتى لو وجد
في بطن سافل الثاني او الثالث من هو ارشد واصلح من اهل

بطن عال

بطن عال كالاول ثبت له النظر وان لم يستحق شيأ من
الوقف مع وجود احد من بطن اعلا منه تعلم ان ولاية من هو
من البطن العالي لم يقيدها الواقف بحال استحقاقه اذ
لو تصور ان يستحق معه احد في بطن اسفل منه بعدم تصور
استحقاقهم مع وجوده لعدم شموله ولا بينه لهم فالترتيب
في البطون لاستحقاق الريع لا لثبوت النظر وقد علم
جواب بقية السوال والحاصل ان اجارة ناظر الوقف
لا تنفسخ بموته الا في صلة شرط الواقف النظر لكل مستحق
على حصته خاصة مسئلة رجل وقف وقفا على معينين
من جملته نصف انشاء غيط واقام بينة شهدت
له بحريان الملك والبد في جميع الموقوف الى حدود الوقف
وثبت ذلك لدى حاكم شافعي وحكم بموجب جميع ما ثبت
عنده واستمر الموقوف عليهم واضعين البد على جميع
الموقوف مدة طويلة ثم اخرج احد الموقوف عليهم مستندا
باطنا بانا باعا شتري سدس انشاء الغيط المذكور
من فلان وفيه فصل جريان الملك والبد للبايع الى حين
البيع مثبوت ذلك جميع ما فيه محكوم بموجبه عند حاكم
شافعي ايضا موزخ بتاريخ متقدم على تاريخ الوقف والحال ان
اباه من جملة الموقوف عليهم وانه لم يزل واضع البد على

ما خصه من جميع نصف انشاب الغيط من جهة الوقف فقط
من لدن اليه ما خصه من الوقف الى ان مات وضع ابنه
يده كذلك وبقية الموقوف عليهم كذلك الى ان ادعى ان سدس
انشاب الغيط الموقوفة ملكه بمقتضى المستند الشاهد
لوالده لما تقدم فهل للمقدم بينة الوقف وان تاخر تاريخها
لان بينة ذي اليد مقدمة وان تاخر تاريخها عند الشافعي
واليد بينما ذكر للموقوف عليهم وقد حكم الشافعي بموجبه في
المستندين ومن موجبه تقديم بينة ذي اليد وان تاخر
تاريخها وحكم الحاكم يرفع الخلاف ام تقدم بينة المدعي للملك
لتقدم تاريخها اجاب تقدم البينة الشاهدة بالملك
للمدعي على بينة الوقف لاضافتها الملك الى سببه ولتقدم
تاريخها لانها انفردت باثبات الملك في زمان لا تعارضها
فيه بينة الوقف فوجب وقف المتعارض وامضاء ما لا تعارض فيه
ولان ثبوت الملك المتقدم يمنع ان يملكه المتاخر الا
من صاحبه ولم يتضمنه الاشهاد له فلم يحكم بها ولم تعارض بينة
اليد في الانشاب للمدعي والمدعى عليه لاستوائهما في الاتصال
بها والاستيلاء عليها فان دعوى المدعي تضمنت ان يده
مبنية على ملكه العين المدعاة لا لمنفعتها فقط بسبب الوقف
وان سبق منه ما يقتضي خلافه قبل اطلاعه على المستند

مسئلة وقف

مسئلة وقف مكانا على امراة تسمي طرفة ثم على اولادها ثم
على اولاد اولادها وان سفلوا على ان من مات منهم وخلف ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه للمخلف المذكور
وان لم يخلف ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته ثم توفيت
طرفة فانتقل نصيبها الى اولادها قطب الدين وشمس الدين
ونشوا العسلما وست العبيد ثم توفي شمس الدين فانتقل
نصيبه الى ابنته فاطمة ثم توفي قطب الدين فانتقل نصيبه الى
اولاده شمس الدين احمد وقاسم وحنيفة وامنه ثم توفي
شمس الدين فانتقل نصيبه الى ابنته عايشة ثم توفيت حنيفة
فانتقل نصيبها الى امها خديجة ثم توفيت خديجة وليس لها
ولد ولا اخ ولا اخت بل لها من الاقارب من درية طرفة
خالها احمد وقاسم المذكوران وعايشة بنت خالها شمس الدين
وفاطمة بنت شمس الدين الاول ومي بنت عم ام خديجة فهل
ينتقل نصيب خديجة الى خالها احمد وقاسم فقط ام اليهما والى
عايشة وفاطمة وواصلة المذكوران ثم توفيت ست العبيد
وليس لها ولد ولا اخ ولا اخت بل لها ابنا اخيها احمد وقاسم وبنت
اخيها مي فاطمة وبنتا اختها مي واصلة وبنت ابن اخيها هي
عايشة فهل ينتقل نصيبها الى احمد وقاسم وفاطمة وعايشة وواصلة
ام الى بعضهم ثم توفي رجل من اهل الوقف يقال امين الدين وهو

ابن واصلة وليس له ولد ولا اخ ولا اخت وانما له اولا ابن
عم ابيه محمد وزينب ولدا قاسم وجلال الدين وجليلة واسية
وعدول اولاد الحاج احمد وله من الاقارب عايشة وهي بنت
ابن ابن عم ابيه وسعادات وهي بنت بنت بنت ابن عم ابيه
فهل ينتقل نصيبه الى اقاربه المذكورين ام الى بعضهم ام الى غيرهم
الجواب ينتقل نصيب خديجة الى ستة العبيد بحردها
ان كانت حية حينئذ كما اقتضاه سياق السؤال عملا بقول
الواقف ثم على اولادها فان لم تكن حينئذ حية ينتقل الى خالها
احمد وقاسم وخالتها امنة ان كانت حية والى فاطمة بنت
شمس الدين الاول والى واصلة بنت نشوا العلما بالسوية
بينهم ولا شيء فيه لعايشة عملا بقول الواقف ثم على اولادها اولادها
وينتقل نصيب ستة العبيد الى احمد وقاسم وامنة ان كانت
حية والى فاطمة وواصلة بالسوية بينهم ولا شيء فيه لعايشة
عملا بقول الواقف المذكور وان لم تكن حية فينتقل الى محمد
وزينب ولدي قاسم والى جلال الدين وجليلة واسية وعدول
اولاد الحاج احمد والى عايشة وسعادات بالسوية بينهم مسئلة
وقف وقفا على نفسه ثم على ولده محمد من زوجته جان حبيب
ثم على ولد اخيه محمد ثم على اولاده الذكور دون الاناث ثم
مات الواقف وولده محمد وقد تزوجت جان حبيب بولد

اخيه

اخيه محمد فولدت منه بنتين فهل ينتقل الوقف لهما او لبنت
الواقف جليلة الجواب ينتقل الوقف لبنت الواقف
جليلة لان لفظ الاخوة والاخوات وان كان عاما لكنه خص
خص بلفظ الواقف المتاخر من وجهين اختصاص استحقاق اولاد
ولد اخيه محمد مذكورهم وتوقفه على انقراض جليلة وابيهم فان
قيل كل من اللفظين عام من وجه فلا يتقدم احدهما على الآخر
الا مرجح فجوابه على تقدير تسليمه انها لما تعارضا تساقطا
وبقي قوله ثم على بنته جليلة سالما من التعارض فعليه اولان
الثاني يترجح من جهة المعنى بان تقديم بنت الواقف اقرب
لغرضه من تقديم بنت بنته ومن جهة اللفظ بقوله ثم على بنته
جليلة مسئلة شخص اعطى اخر دراهم يشتري لنفسه بها عمامة
مثلا واوصى له بها كذلك وظهر من المعطى والموصي ان غرضه
تحصيل ما عينه للاخر فهل يملك الاخذ ما اخذه بشرطه مقيدا
بصرفه فيما عين امر اداذا قلتم يملكه كذلك فلم يصرفه حتى مات
فهل يكون لورثته امر يرجع للمعطي او لورثة الموصي واذا قلتم
بالاول فهل تملكه الورثة ملكا مقيدا كما كان حتى يتعين صرفه
فيما عين امر بزول التقييد بموت مورثهم وهل باي ما ذكر فيما
اذا اوصى لدابة بشيء وشرط ان يصرف في علفها فيملكه ما لكها ملكا
مقيدا بشرطه ثم بزول التقييد بموتها امر يرجع لورثة الموصي

وهل يظهر فرق بين المسلتين اجاب نعم يملك الاخذ ما اخذه
بشرط ملكا مقيدا بصرفه فيما عينه المعطي اذ الموصي ملكه لم يصرفه
فيه حتى مات انتقل لورثته بالارث منه ولا يرجع المعطي ولا لورثة
الموصي وان ملك شيأ صار عوضه ملكا لورثته وقد زال التقييد
بموته فيتصرف فيه الورثة كيف شاؤا ويجري ما ذكرناه فيما اذا
اوصى لدابة شخص بشيء وقصد ان يصرف في علفها بناء على انها اوصية
لمالكها وهو الاصح فيملكه مالكها ملكا مقيدا بصرفه في علفها ويزول
التقييد بموتها فيتصرف فيه كيف شاء ولا يرجع لورثة الموصي فلا
فرق حينئذ بين المسلتين فيما ذكرناه مسلة وقف وقفا
وذكر في كتاب وقفه وقفت ذلك بشرط ان تكون التولية
لزيد ثم قال فوضت التولية لزيد وجعلته متوليا فهل للواقف
او لولي الامر عزله ونصب غيره امر لا واذا اسقط المتولي التعريف
او الجعلي حقه هل يسقط حقه من التوليه امر لا اجاب لحاكم
المسلمين عزل المذكور من النظر ونصب غيره فيه وكذا للواقف
ان كان شرط النظر فيه لنفسه حال وقفه والا فلا واذا اسقط
الناظر حقه من النظر انعزل وللحاكم نصب غيره وان كان
الواقف شرط نظر حال وقفه خلافا للمتاخرين مسلة هل يشترط
في قبول الوصية اللفظ او يكفي الفعل اجاب نعم يشترط في قبول
الوصية اللفظ وفي معناه اشارة الاخرس مسلة اذا اراد المودع

سفر

سفر معصية وليس لمالك ولا وكيله هل له ان يودعها او ايداعها
امينا هل يلزمه الاشهاد عليه اجاب نعم له الايداع ويلزمه الاشهاد
على ايداعه الامين مسلة اذا جنى الموقوف بعد موت الواقف جناية
توجب مالا فمن يؤخذ اجاب يؤخذ الارش من بيت المال كالحر
المعسر الذي لا عاقلة له مسلة اذا اوصى لجيرانه وقلنا يقسم على عدد
الدور لا على عدد سكانها هل يستوي في ذلك الذكور والاناث والكبير
والصغير والحر والعبد والمبعض والمسلم والذمي امر لا اجاب نعم
يستوي فيها من ذكر وظاهر ان ما خص الرقيق يكون لسيده وان
ما خص المبعض يكون بينه وبين سيده بحسب الرق والحرية
ان لم يكن بينهما مهايأة والا فلمن مات الموصي في نوبته مسلة واقف
وقف وقفا وشرط ان يرتب ناظره ثلاثين صوفيا وشرط لنفسه
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وحكم بموجبه حاكم حنفي
ثم نزل من الصوفية عشرين ثم مضى على ذلك نحو ثلاثين سنة
ثم اتصل ذلك بحاكم مالكي وحكم بان ذلك رجوع عن العشرة الباقية
من الصوفية ثم افتى علماء الحنفية بانه ليس برجوع فهل حكم المالكي صحيح
امر لا اجاب حكم المالكي بالرجوع باطل لما فيه من ابطال حكم الحنفي فيه
اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف الى معرفة
فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومنها ان مضي
المدة المذكورة ليس برجوع مسلة اجرة المشرف على الملتقط الفاسق

هذا من كتاب الفتاوى للشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي

اللقطة عليه ان التقطها للتملك وأن التقطها للحفظ نهي في بيت
المال مسئلة اذن احد سيدي الرقيق المشترك في الالتقاط دون
الاخر حيث لامهاياة هل يصح اولا اجاب يصح الالتقاط بالاذن
المذكور مسئلة شخص وقف على لقطا هذه البلدة ولم يكن بها لقيط
او على اللقطا واطلق ولم يوجد لقيط هل يصح الوقف اولا واذا قلتم
بالصحة فماذا يفعل في غلة الوقف اجاب الوقف باطل في شقي
المسئلة باطل لانه منقطع الاول مسئلة المبعض اذا التقط شيا
في نوبته هل يصح التقاطه ام لا اجاب لا يصح التقاطه مسئلة الخط
اذا كان فيها احرف مقطعة او كتب بها غير ذكر الله تعالى ورسوله
والاسا المعظمة هل يجوز ان تبسط وتوطا ام لا اجاب يحرم فرش
البسط المذكورة ووطيها والجلوس عليها مع الكراهة وان افتى
بعض المتاخرين بحرمة المشي والجلوس عليها مسئلة نقل الغزي في آخر
ادب القضا واقره عن ابن الصلاح انه اذا حكم حاكم بصحة الوقف
على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي في الباطن بيعه والتصرف
فيه بسايرانواع التصرفات لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر
قال ما معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية وللبحث
بهذا ما في معناه انتهى ونقله ايضا شيخ الاسلام زكريا واقره
هل هو معتمد معمول به او فرع على مرجوح وهو ان حكم الحاكم
في محل الاختلاف لا يفيد باطنا بخلاف ما اذا قلنا يفيد باطنا

كما صححه

كما صححه في الروضة في مواضع اذ لا معنى لتعويذه باطنا الا ترى الاثر
عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد قال الاصحاب كما نقله الزركشي
وغيره ان حكم الحاكم في المسايل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر
متفقا عليه قال اعني الزركشي بعد نقله عن الرافعي وغيره ان ميل
الايمة الى النفوذ باطنا ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها الاخذ
بحكم الحنفي بشفعة الجوار وفيه وجهان اصحهما الحل الى آخر كلامه
هذا كله صريح على خلاف ما قاله ابن الصلاح وقد اعتمد بعض القضاة
كلامه وعمل به والمراد بيان المعتمد من ذلك اجاب كلام ابن
الصلاح غير معتمد ولا معمول به لانه فرعه على الراي المرجوح كما صرح
به في تعليقه مسئلة قول المنهج في الوصية او اعتاق رقاب ثلاث
فان عجز ثلثه عنهن لم يعتق شقص فان فضل عن نفيسة او نفيستين
فللورثة هل معناه انه يتخير بين شراء نفيسة تساوي نفيستين
او شراء نفيستين امر محل شراء النفيسة المزيدة على اصله عند العجز
عن شراء نفيستين اجاب مدلول عبارته ان الثلث في حالتها
الاولى لم يف بقيمة رقبتين ولو خسيستين مسئلة قال
وقفت هذا على الشيخ الفلاني ولم يقيد بخدمة ولا غيرها وهناك
ضريح الشيخ المذكور وفيه مصلى فهل يصح الوقف ويصرف الى خدمة
الموضع المصلى والضريح ام لا اجاب لا يصح الوقف المذكور اذ هو وقف
على ميت مسئلة وقف وقفا على جهة معينة مدة حياته ثم

من بعده على جهة اخرى هل يصح الوقف ام لا اجاب يصح الوقف المذكور
وينتقل الوقف المذكور عوده الى الجهة الاخرى مسئلة وقف جهل
قدر معلوم مستحقيه لضياع كتابه وعدم شاهد هل تقسم
غلته على اربابه بالسوية فان قلتم نعم فيسوى بين الامام والخطيب
وغيرهما او يقدم ارباب الشعائر لكل منهم قدر اجره عاده ماخذه
امر كيف الحال اجاب تقسم غلة الوقف على اربابه بالسوية بينهم اذا
لم تجر العادة بالتفضيل بينهم فان اطردت به العادة اجتهد الناظر
في التفاوت بينهم بالنسبه للعادة الغالبة كان تجري بكون معلوم
الامام ضعف معلوم الخطيب ولا يقدم ارباب الشعائر على
غيرهم من اربابه مسئلة قال في كتاب وقفه ثم من بعد وفاته
يكون مصروفا ريعه الى شيخ الحرم المدني وسوده في الحرم المذكور وامامه
وخدامه يصرفه الناظر على ما يراه ويودي اليه اجتهاده هل يكون
له ان يقتصر في الخدام على خدام المقصورة الشريفة وما حوته ام
يعم كل صاحب وظيفة في الحرم من فراش وقاد وبواب وغيرهم
واذا كان في الموجودين من باسمه وظيفة خدامة يعطى بالصفتين
او احدهما وهل للناظر ان يجعل الريع مثلا للاقسام الثلاثة
الاول والباقي للخدام لكثرتهم فانهم يزيدون على المائة اذا ادى نظره
واجتهاده الى ذلك وهل للناظر الرجوع على من قبض من الناظر قبله
او منه قبل اطلاعه على الوقف ان القسمة على اربعة اذا صرفها
على ثلاثة

على ثلاثة باسقاط الخدام حسبما فعل الناظر قبله وتبعه الناظر الثاني
على ذلك قبل اطلاعه على كتاب الوقف ام لا اجاب عبارة الواقف
تقتضي ان الناظر يصرف ربع ريع وقفه لشيخ الحرم المدني وربعه
لمؤذنه وربعه للامامه وربعه لخدامه ثم ان كانوا غير محصورين
بان كانوا جماعة وفي صعيد واحد لعسر على الناظر عد دهم بحيث
النظر اوجب عليه استيعابهم وله الاقتصار على ثلاثة منهم والا
وجب عليه استيعابهم اذ لفظ خدامه جمع مضاف لمفرد فيعم فكانه
قال الى كل خادم خادم فلا يجوز للناظر عند حصرهم ان يقتصر على بعضهم
كخدام المقصورة الشريفة بل يعم كل من اطلق عليه في العرف انه من خدام
ذكر الحرم ومن باسمه وظيفة اذان ووظيفة خدمة لا يعطى
بالصفتين بل يأخذ ما يختاره منهما وللناظر ان يجعل ريع الوقف
مثلا للاقسام الثلاثة الاول والباقي للخدام لكثرتهم ان ادى نظره
واجتهاده الى ذلك لقول الواقف يصرفه الناظر على ما يراه ويودي
اليه اجتهاده فانه راجع الى التفاوت في المقدار لا الى الجرمان بعض
الاصناف ولا الى الجرمان بعض افراد الصنف ولا اليهما جميعا
وللناظر الرجوع على من قبض منه او ممن قبله من ريع الوقف ما لا
يستحقه مسئلة زوج وابوين وابن بسدس ما يبقى بعد الفرض
هل تتوقف هذه الوصية على اجازة ام لا وبينوا الفرض من التعصيب
وكيفية العمل مفصلا اجاب اصل المسئلة من ستة على المشهور

فرض الزوج نصفها ثلاثة وفرض الام ثلث باقيها وللاب باقيها
وقد تضمنت هذه الوصية وصية اخرى لوارث وهو الزوج
والام لادخال الضيم على الاب دونها فلمن دخل عليه الضيم
ان لا يجيز الضيم القدر الذي حصل به الضيم لان ضرر الوصية
لا يختص ببعض الورثة ففي الصورة المذكورة اذا اختص الضيم
بالاب فان اجاز الزوج والام صحت من ثمانية عشر لان الباقي بعد
فرضهما اثنان لا ينقسمان على ستة ولا يتحان وبينهما موافقة
بالنصف فترد القسمة الى ثلاثة ثم تضربها في اصل المسئلة للزوج
ستة وللام ثلاثة وللموصى له بسدس الباقي بعد الفرض بينهم سهم
وللاب خمسة وان ردا ها بطلت وصيتهما ولم تعتبر وصيته
لاجازة لانها دون الثلث فالوصية بنصف تسع ولكن لا يدخل
الضيم على الاب وحده فيخرج جزء الوصية من مخرجها يبقى منه
سبعة عشر لا تنقسم على مسئلة الورثة ولا تتوافق فيضرب
المخرج في مسئلة الورثة تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للموصى له بنصف
تسعها ستة وللزوج نصف الباقي احد وخمسون وللام ثلث الباقي
سبعة عشر وللاب الباقي اربعة وثلاثون وما ذكره من توقف
هذه الوصية على الاجازة هو المعتمد وان ذهب ابن الحدي الى
عدم توقفها عليها قال لان المراد بقوله بعد اخراج الفرض انما هو للتمييز
ليعلم قدر الماخوذ منه لا انه يبقى لذي الفرض فرضه وتبطل الوصية

من الباقي

لعله تعتبر

من الباقي وانها من الدوريات اذ لا يعلم قدر الفرض الا بعد اخراج الوصية
ولا تعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض فتوقف كل منهما على الاخر في
بادي الراي وقاسه على ما اذا اوصى لزيد بسدس نصيب بعض ورثته
واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصف ووافقه علامي الدين
القلقشندي مسئلة تضاعف صدقة من مستحقي وقف على قدر
كل من ربعه ثم شئين كونه مخالفا لشرط الواقف هل هو صحيح ام لا
اجاب هو غير صحيح ويعمل بشرطه فقد قال ابن السبكي في فتاويه
اذا اقر بانه لا حق له في هذا الوقف وان زيدا هو المستحق له دونه
وخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضيا لاستحقاقه ان
الصواب انه لا يوخذ بكذبه وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا
عن العوام انتهى وقال والده في فتاويه ولا اعتبار بالاقرار المخالف
لشرط الواقف بل يجب اتباع شرط الواقف بتقدير كان اوظاهرا نعم
الاقرار ان كان لاحتمال منعه الشرط مطلقا ووجب العمل به
لما لغته الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وان كان له
احتمال بوجه ما واخذنا المقر به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يعمل
الامر فيه على شرط الواقف انتهى مسئلة رزقة موقوفة على جماعة
على سبيل البر والصدقة ناكل البحر بعضها وبعض طين حوالها ثم
انحسر البحر عن ذلك وتراكم طين مكانه فهل تستمر الرزقة المذكورة
وتصير هي على ما كانا عليه امر لا اجاب استمرار الرزقة والطين المذكور

على ما كانا عليه اذلا يتغير حكمها بغلبة الماء عليها مسئلة
وقف واقف وقفا مضمون مكتوبه وقف فلان الشيء
العلائي على اولاده لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد
الكريم وعلي من سيجدثه الله له من الاولاد الذكور بالسوية
بينهم ثم من بعدهم لاولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور
في كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل على ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد ذكرا اسفل من ذلك كان نصيبه
لولده او ولد ولده على الحكم المشروح فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته الذكور الذين
معه في درجته فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على الاناث
من ذرية الواقف ثم على اولادهن وهكذا فاذا انقرضوا جميعا
كان ذلك وقفا على مصالح المكان العلائي ثم توفي الواقف عن
الثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرين حدثا له بعد الواقف
المذكور هما عبد القادر وعبد الكافي فاستحقوا الربع اخماسا
ثم توفي يوسف عن ابنين ناصر الدين واحد ثم توفي عبد الكريم عن
ابنين ابي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين
احمد وعبد الله وتوفي احمد اخوا ناصر الدين عن ابنين تاج الدين
وجمال الدين ثم مات عبد الكافي عن غير ولد فاخذ اخوه عبد
الغفار حصته ثم توفي عبد الغفار عن غير ولد وفي يده حصا

الربع

الربع فاخذ ما ناصر الدين بن يوسف وابو المكارم وشهاب الدين
ابنا عبد الكريم واحد وعبد الله ابنا عبد القادر لاستوا الخمسة في
الدرجات دون لدي احد اخي ناصر الدين ثم مات ناصر الدين
المذكور عن ابنه علي الموجود الان فاخذ حصة ابيه وهو نصف
الخمس الذي اخذه من خمسي عمه عبد الغفار ثم مات احمد بن
عبد القادر عن غير ولد فاخذ اخوه عبد الله حصته ثم مات
عبد الله المذكور عن ولدين موجودين الان هما فاصل وعبد
الكريم فاخذا ما كان بيد ابيهما ومات شهاب الدين اخوا ابي المكارم
وخلف ولدين فاخذا ما كان بيد ابيهما فمقتضى استوي في الوجود
والدرجة ابنا احمد بن يوسف مع علي بن ناصر الدين وفاصل وعبد الكريم
ابني عبد الله وابني ابي المكارم وابني شهاب الدين بالسوية فتقسم
ابنا احمد بالاستوي في الدرجة مع هولا وطلب المشاركة في خمسي
ريع الوقف الذي كان بيد عبد القادر الاول الى من ذكر من اصولهم
فهل يستحقان من ذلك شيا او ميغان منه نظرا الى ان كل شخص من
في درجتهما انما اخذ ما كان بيد ابيه وما ذا حكم الله اجاب بقسم
ريع الوقف المذكور بعد موت شهاب الذي خلفه ابو المكارم على البطن
الثالث على عدد رووسهم انسا عا لما يقوله الواقف ثم على
اولاد اولادهم المذكور بالسوية واما قوله على ان من مات
منهم وله ولد او ولد ابن ذكرا او اسفل من ذلك كان نصيبه لولده

او ولد ولده على الحكم المشروح فمحله عند وجود من يساوي
الميت لانه اراد بذلك من بنين اذ قوله ثم من بعده على الاولاد
ثم على الاولاد الذكور كل طبقة بطنا بعد بطن نسلا بعد
نسل انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذي
ذكره بثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير من
اي طبقة كانت انتقلت القسمة المتقدمة ولم يختص
ولده بنصيبه وانما تكون العلة للطبقة التي تليها على حسب
ما شرطه الواقف من تسوية وتفضيل وصار تقدير الكلام
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد ذكرا انتقل نصيبه
لولده او ولد ولده دون من هو في طبقة ابيه او جده حتى
لا يحرم الفرع في حياة من يساوي اصله وقد زال هذا المعنى
في بوت الاخر **مسئلة** واقف شرط في وقفه ان لا ينزل احد
من مستحقيه عن وظيفته وان من نزل عنها يقرر ناظره
فيها غير النازل والمنزول له فهل الاسقاط يقوم مقام
النزول امر لا اجاب من اسقط حقه من وظيفة لغيره فقد
نزل فالمعتبر مدلول النزول **مسئلة** رجل وقف وقفا
وشرط ان يدخل فيه من يشاء ويخرج من يشاء ويزيد في الشرط
والاستحقاق ما يريد زيادته وينقص ما يريد نقصه وان
يفعل ذلك كلما بدا له وليس لغيره ممن يؤول اليه النظر والاستحقاق
فهل ذلك

فعل ذلك ولا شيء منه وانه اخرج ولده محمدا بحيث انه لا مدخل له
في ذلك ولا في شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب في
حالة من الحالات وان الواقف بعد ذلك قال جعلت لولدي فلانة
ان تدخل من شاءت وتخرج من شاءت فادخلت محمدا المذكور فهل لها
ادخاله في الوقف المذكور امر لا اجاب ينتحكم بالوقف المذكور من
يوم صحته فلوالدة الواقف ادخال ولده محمد في الوقف فاذا
ادخلته فيه استحق من ريعه ما شرطه له كما كان للواقف ادخاله
فيه ولولدها لا يستحق ما شرطه لنفسه والدليل على ما ذكرناه ان
لفظة من في قوله جعلت لولدي فلانة ان تدخل من شاءت عامة
فيمن يعقل من الذكور والاناث والاحرار والارقاء لانها اسم موصول
فكانه قال جعلت لها ان تدخل في وقفي كل انسان شاءت ادخاله
وقد ادخلت ولده المذكور خصوصا ولفظه المذكور عام وقد
تاخر عن اخراج ولده الخاص ومذهب الحاكم بالوقف العام المتاخر ناسخ
للخاص المتقدم **مسئلة** امراة وقفت وقفا وعينت مصارفه
ثم قالت فان فضل بعد ذلك شيء صرف لمن يوجد من معتقات
الواقفة على ما يراه الناظر فان لم يوجد من معتقاتها احد صرف
ما تقدر من مصالح الحرم النبوي يصرف لكل من المذكورين اعلاه
ما يستحقه من ريع الوقف على انه من مات منهم رجع نصيبه الى
ولده وولد ولده ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا السفلى

تراب المسجد وهو الداخل في رقفه فهو حرام والا فليس بحرام
اذ لم يصل منه شيء الى المسجد وحصوله في هواء المسجد لا يوثر
بل حصول دم الفصد في هوا بد لا يحرم **مسئلة** امام بمكان
حصل له الحب الفارسي وانتشر على بدنه فظن ان المايزه
من غير معرفة منه بالطب فتيمم اياما فسكن ما كان يجده
من الالم في ايام التوضي فهل يتيمم الى ان يبرا كما في فتاوي
البغوي ام عليه مراجعة طبيب عدل رواية كما نقله
النووي عن ابي علي السنجي فان قلتم بالثاني فهل يلزمه اعادة
صلوات تلك الايام او لا **اجاب** لا يجوز ان يتيمم الا اذا
اعتمد قول طبيب عدل في الرواية فان المعتمد كلام الشيخ
ابي علي السنجي وتد جزم به النووي في تحقيقه ويلزمه
اعادة صلوات تلك الايام **مسئلة** مقيم بمسجد نهارا
لا يبرح منه الا بعد ان يصلي العشا او لحاجة ويعود وعنده
كتب موقوفة ومملوكة لاجل الكشف والمطالعة لتصنيف
وغيره في غالب اوقاته ويخاف عليها ان تضيع وان جعلها في
بيته شق عليه الذهاب اليها للمراجعة مع فوات الوقت
بذلك فهل له كما كان لاهل الصفة في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يجعلون فيه امتعتهم ان يجعل في المسجد المذكور
خزانة يضع فيها الكتب المذكورة التي ينتفع بها وتسهيلا

عليه

عليه مقامها لتحمل المشقة بالذهاب الى بيته وفوات الوقت
بذلك ام لا **اجاب** متى جعل الخزانة المذكورة في المسجد المذكور
بحيث لا يضيق على المصلين فيه ولا يحصل به ضرر فهو
جايز لما ذكر في السوال ولما يترتب عليه من المصلحة العامة
بحصول النفع المتعدي وقد قال النووي في زوايد الروضة
يكره غرس الشجر في المسجد قال الصيمري ويكره حفر البير فيه
انتهى وصرح الاصحاب في باب موجبات الدية بجواز الحفر
فيه وقد قال المتولي ولو التمه لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع
فيها ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك بان الامام فلا ضمان
او بغير اذنه فعلى القولين في الحفر في شارع لمصلحة عامة
بغير اذن الامام اظهرهما انه لا ضمان ايضا لجواز الحفر
المذكور وقال الغزالي وان غرس غرسا في المسجد يستظل به
فهلك به انسان فلا ضمان وقال القاضي حسين يكره غرس
الاشجار في المسجد وافقه البارزي فيما اذا ضيق غرسها على
المصلين ولم تجعل للمسجد بالتحريم وفيما اذا لم تضيق
وجعلت للمسجد بالجواز لوجود النفع بلا ضرر والجعل
المذكور اولى بالجواز من الحفر والغرس اذ ليس فيه ما في
الحفر من ازالة بعض اجزاء المسجد ومن خوف الوقوع بهما ولا
ما في غرس الشجر من افساد ارض المسجد بانتشار عروقه

فان توفي واحد من غير ولد ولا نسل صرف نصيبه الى من
هو في درجته من المستحقين فهل تدخل اولاد مستحقات
الواقفة في قولها على ان من مات منهم الى آخره بحيث يقدمون بعد
اصولهم على الحرم النبوي امر لا يدخلون والحرم مقدم عليهم ويكون
قول الواقفة على ان من مات منهم الى آخره محمول على اولاد غير
المستحقات واذا تقلم يدخولهم والحال الى موت شخص من
نسل المستحقات بعضهم مساو للميت في الدرجة وبعضهم اعلا
وبعضهم انزل فهل تفوز الاخوة بحصته او يشركه فيها من يساويه
في الدرجة وان لم يكن اخاه اجاب مستحقات الواقفة التي
جعلت عدم وجودهن شرطا لصرف فاضل ريع وقفها لمصالح
الحرم النبوي لا مدخل لاحد من ذريتهن في ريع الوقف في
حالة من احواله لا نزدد فيه ممن اطلع على المصارف المذكورة
فيصرف فاضل الريع عند عدم تلك المستحقات لمصالح الحرم النبوي
فقولها على ان من مات الى آخره راجع الى المذكورين قبل الجملة الشرطية
من غير ارباب الوظايف فاذا مات شخص منهم من غير ولد وترك
اخا وانفارا آخرين من مستحقي الوقف بعضهم مساو له في
الدرجة وبعضهم اعلا وبعضهم اسفل صرف نصيبه الى اخيه ومن
هو في درجته ولا شيء منه للاعلا مسئلة ناظر على ضريح مسبل ادعى
ان واقفه اذن له في اجارة سطحه للبناء هل يقبل قوله امر لا اجاب

يقبل قوله

يقبل قوله لانه امين مسئلة ايام المساحة الجاري بها العادة في
المدارس في ايام واقفها اذا لم يذكروها هل يجوز للناظران
يقطع معلوم المستحقين في تلك الايام ويترك لفظ الواقف
على غير تلك الايام اجاب لا يجوز للناظران يقطع من معلوم
المستحقين في تلك الايام ويترك لفظ الواقف على غير ايام
المساحة التي جرت بها العادة في زمنه اذ من قواعدنا المقررة
ان العادة محكمة مسئلة شخص ادعى عند اخر وديعة واذن له في السفر
بها الى بلد عينه وقال له لا تسافر بها الا في الطريق العلاني فسافر
بها في غير ذلك الطريق ووصل بها الى ذلك البلد فذهب منه فهل
يضمنها امر لا اجاب يضمنها لكون سفره بها على الوجه المذكور غير
مأذون فيه مسئلة هل تباع الدار الموقوفة على مسجد اذا هدمت
ويصرف ثمنها في مصالح المسجد امر لا اجاب لا تباع لان الانتفاع بارضها
ممكن والتفريع بجواز بيعها محمول على البناء خاصة كما اشار اليه بعض
المتاخرين مسئلة ناظر وقف اجره مدة باجرة حالة واذن في دفعها
للمستحق فدفعها له المستاجر ثم مات المستحق في اثناء المدة
واستحق بيع الوقف غيره فهل له مطالبة المستاجر باجرة مدة
استحقاقه وهل يضمنها الناظر للمستحق امر لا ويرجع بها المستحق
على تركة القابض امر لا اجاب لا شيء على المستاجر ولا ضمان على الناظر
وان اقبضها للمستحق خلافا لبعضهم لانا حكمنا بالظاهر في

حكمنا

المقبوض للموقوف عليه وعدم الاستمرار لا ينافي جواز التصرف
كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما اذا اجر دارا سنين وقبض
الاجرة فحكموا بالملك فيها واوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الاول
على اصح الطريقين وان كان لا يلزمه ان يخرج الزكاة مما استغرق
الاظهر وكما حكموا بان الزوجة تملك الصداق وتتصرف فيه جميعه
قبل الدخول وكذلك الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار
وقبض اجرتها له التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة
في تركة القابض مسئلة لو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة
اجرة مثل ثم اقيمت بينة بانها دون اجرة المثل هل يتبين بطلانها
كما في بيع مال اليتيم فيما جاء امر او يتصرف بينهما اجاب يتبين بطلان
الاجارة والحكم بها لان القاضي انما حكم بناء على البينة السالمة من المعارض
وقد بان خلاف ذلك فهو كما لو ازيلت يد الداخل ببينة اقامها الخارج
ثم رجا صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل هذه العلة فالاجارة
كالبيع وان قال بعض المتاخرين ان في مسئلة البيع نظرا مسئلة لو
استاجر بركا مثلا الى موضع معين بشرط ان لا يجاوزه فخالف
ثم عاد الى المكان المشروط هل يضمن قياسا على ما قالوه في الغراض
والوكالة اجاب يضمن المستاجر اذا مات اجارته الى ذلك الموضع
فقط مسئلة قولهم يشترط كون الاجرة في اجارة الذمة مقبوضة
في المجلس ولو لم يعقد بلفظ السلم بخلاف ما قالوه فيما لو عقد على
ما في الذمة

وقف لله تعالى على اهل العلم بالازهر

ما في الذمة بلفظ البيع حيث اكتفوا بالتعيين فالفرق اجاب
المسئلتان مخرجتان على ان الاعتبار بصيغ العقود او معانيها
والاصحاب تارة يعتبرون اللفظ قطعا وتارة عكسه وتارة
يجرون خلافا ويرجحون اعتبار اللفظ وهو الاكثر ومنه البيع في
الذمة بلفظ البيع وقد قام الاجماع في بيع غير الربوي على عدم اشتراط
القبض في المجلس وقد يرجحون اعتبار المعنى كما في الاجارة وحينئذ
فالفرق بين المسئلتين ورود عقد الاجارة على معدوم اذ
المنافع معدومة وايضا فلو امكن استيفاؤها دفعة فجروا
ضعفها باشتراط قبض اجرتها في المجلس بخلاف البيع في الذمة فيهما
مسئلة وقف على اولاده ثم اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
من ولد الظهر دون البطن فاذا انقرضوا رجع الوقف لاولاد الاناث
من ذرية الواقف ونسلهم وعقبهم وشرط نظره لنفسه ثم من بعده
لاولاده ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الذكور دون الاناث
فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فلاولاد البنات الارشد فالارشد
من الموقوف عليهم ثم ان لم يكن فيهم من هو اهل للنظر فلشخص عينه
الواقف ثم لم يوجد من اولاد الظهور الا غير رشيد وثم من اولاد
البطن رشيد فهل يثبت النظر له او لعدم استحقاقه اجاب
لا نظر لاولاد البنات مع وجود احد من اولاد الذكور عملا بقول
الواقف فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فان لفظ احد نكرة في

سياق الشرط نعم الرشيد وغيره ولولده تغيير الاسلوب
حيث عبر في اولاد الاناث الارشد فالارشد من الموقوف
عليهم فانما هو حقيقة فيهم حال استحقاقهم من ريع الموقوف
فيكون النظر في مدة عدم اهلية النظر في اولاد الذكور للحاكم
المسلمين **مسئلة** ما قولكم في قول ابن المقري في روضه في هبة الاصل
للفرع ولو زرع الحب او تفرخ البيض فلا رجوع اذ لك معتمد
فما الفرق بينه وبين نظيره في كلامه في الغصب حيث يرجح
المالك فيه وان تفرخ وبيت **اجاب** المعتمد ما ذكره ابن
المقري كصاحب الحاوي الصغير وغيره والفرق بينهما
ان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية
واستهلاك المغصوب وبحوه لا يسقط به حق مالكه **مسئلة**
هل يحد بوطيه الامة الموصى بمنافعها كالموقوفة عليه او لا
ويفرق فما الفرق **اجاب** المعتمد ما صححه الشيخان في باب
الوصية من عدم حده وقال ابن الرفعة انه الصحيح والاسنوي
انه اوجه وان جزما في الوقف بانه يحد وقاسا عليهما صحة
من حد الموقوف عليه والفرق بينهما ان الموصى له بالمنفعة
ملكه لها اقوى من ملك الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل
انه يوصي بها وتورث عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها
اثم من تصرف للموقوف عليه فرده الوارث فهل يعود رفع من اطر

قوله من تصرف للموقوف عليه كذا في الاصل من غير ذكر مسئلة
فيما بعده فتامل هنا سقط

او من

اومن حيبه **اجاب** الاقرب ما قاله بعضهم الثاني **مسئلة** لو قال
وقفت على اولادي ولا ولد لي له الا ابن ابن عرف اليه فان حدث له ابن
شركه بنته على الظاهر ويشكل عليه عدم التشريك بين الحادث
والموجود من الموالي فخلافا لابن المقيب فما الفرق **اجاب**
الفرق ان اطلاق الموالي على كل من الاعلى والاسفل من الاشتراك اللفظي
وقد دلت القرينة وهي الانحصار في الموجود على احد المعنيين
فصار المعنى الاخر غير مراد مع القرينة فيحمل عليها اخذا
او عموما على خلاف في ذلك مقرر في الاصول بخلاف الاخوة فان
الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على كل واحد من المتواطي فمن
صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف **مسئلة** رط وقف
وقفا على الاشراف المقيمين القاطنين بالمدينة الشريفة
والحال ان الاشراف بها قسمان قسم لا يظعن منها شتاء ولا صيفا
الا لحاجة ويعود اليها وقسم لا يجيء اليها الا ايام الصيف خاصة
لاجل نخيله التي بها فهل يستحق هذا القسم الثاني من الوقف
شيأ ام لا **اجاب** المستحق لريع الوقف القسم الاول من
الاشراف المذكورين ولا شيء منه للقسم الثاني منهم عملا بشرط
الواقف اذ القاطن هو المتوطن وهو من لا يظعن شتاء ولا صيفا
الا لحاجة **مسئلة** ريع الوقف المنقطع الاخر اذا لم يكن للواقف
اقارب او كان واقفه الامام فوقفه وبيت المال يصرف

اجاب يصرف في مصالح المسلمين كالفقراء والمساكين بحسب
ما يراه الحاكم مسئلة شخص دفع لآخر مبلغا بسبب نزوله له عن
وظيفته ثم ابراه منه ثم تبين بطلان النزول فهل له الرجوع عليه
بما ام لا اجاب له الرجوع به عليه لانه انما ابراه عنه في مقابلة
استحقاقه لتلك الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه من عشرة دراهم
موجلة بخمسة حالة فان الصلح باطل لانه ابراه من الخمسة في
مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الابراء مسئلة وقف على
اولاده واحد كان او اكثر ذكرانا كانوا او اناثا او انا بينهم
بالفريضة الشرعية ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولادهم
وانسابهم واعقابهم على من توفي منهم من غير نسل عاد نصيبه
الى من هو في درجته من اهل الوقف فان مات عن ولد كان
نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الترتيب
والشرط المعين املاه ثم توفي الواقف عن اولاد وهم اسماعيل
وحسن وشهيه ثم توفت عن بنت تسمى خديجة ثم
توفت عن ولد يسمى يوسف ابن ابراهيم بن اسماعيل الواقف ثم
ثم توفي حسن عن ولد ثم توفي الولد عن عيوله وانتقل نصيبه
لعمه اسماعيل ثم توفي اسماعيل عن بنته شهدة وابن ابنه يوسف
ثم توفت شهدة عن بنتها طرفة ثم توفت طرفة عن بنتها
امامة فهل تستحق امامة مع يوسف بن ابراهيم شيأ او لا لكونه

من اولاد

من اولاد الظهور واقربه الى الواقف اجاب لا تستحق امامة مع
اربعة اخماس الوقف ويوسف بن ابراهيم خمسه عملا بشرط الواقف
مسئلة هل ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف
او يبرم منهما او من احدهما لجهة الوقف يصير وقفا بمجرد فعله
فعله ذلك او لا بد من انشاء وقف له ذلك بعد البيع وبعد العمارة
او يفرق بين ما يشتريه او يبرم من ماله دون ما يشتريه
او يبرم من مال الوقف يحتاج الاول الى الانشاء دون الثاني
وهل المنشئ للوقف في صورة المتقدم من ماله هو الحاكم كما اراده
شيخنا في منهجه ونبه عليه وهو قضية النائي الروضة في
شرائط العقد الموقوف ام يصح ذلك من الناظر ايضا كما صرح
به في الانوار واقره عليه شيخنا الشوبري في بسطه اجاب
ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا
الا بانشاء والمنشئ له فيهما هو الناظر والفرق بينهما وبين بدل
الموقوف واضح مما ذكره شيخنا في منهجه انما هو في بدل الموقوف
وهو المعقد لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما يشتريه من
ماله او من ريع الوقف في الجهات الموقوفة فانه يصير وقفا
بالنيابة لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف
ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب
والحجر المبني بها كالموصوف التابع لها مسئلة واقف وقف وقفا

على الفقرا والمساكين المقيمين المسلمين والواردين الى القدس
الشريف يقدم في ذلك الوارد ون على المقيمين والمغاربة على غيرهم
فاستفيد بأن قوله يقدم الوارد ون الى آخره اربعة صور الاولى
ان يكون الوارد ون مغاربة وغيرهم الثانية ان يكون المقيمون كذلك
الثالثة ان يكون الوارد ون مغاربة والمقيمون غيرهم وفي هذه
الثلاثة لا اشكال في تقديم المغاربة على غيرهم الرابعة ان يكون
الوارد ون غير مغاربة والمقيمون مغاربة وهذه قد تعارض
فيها العمومات فهل يقدم الوارد ون عملا بعموم قوله يقدم في
ذلك الوارد ون على المقيمين او المغاربة المقيمين عملا بعموم قوله
والمغاربة على غيرهم اجاب يقدم الوارد ون من غير المغاربة على
المقيمين من المغاربة فان معنى قوله يقدم في ذلك الوارد ون على
المقيمين اي سواء كان الوارد ون محض المغاربة فقط محض غيرهم
ام من الفريقين وقوله على المقيمين يتناول ايضا الصور الثلاثة
وقوله والمغاربة اي المقيمون على غيرهم من المقيمين وقد علم مما
ذكرناه ان المعتبر اول العوين مسئلة طرو رجوع الاصل في عين وهبها
لفرعه ومي موجرة فلمن اجرتها بعد الرجوع اجاب اجرتها
للمتهب والفرق بينه وبين رجوع البايع بالتحالف ان العقد
هنا كان مرفوعا من اصله على وجه ولا كذلك هنا مسئلة واقف
شرط ان يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا

على ان

على ان يقر الكل منهم ما تيسر في اي وقت ومكان تيسر من
بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ثم توفي احدهم وخلف ولدا فهل يصرف معلومه لولده
اولم فيه اجاب يصرف معلومه لاقرب الناس الى الواقف
فان لم يوجد منهم احد فالى الفقرا والمساكين وكذا الحكم لو مات ثان
فاذا مات الثالث صرف معلوم كل منهم الى ذريته عملا بشرط
الواقف ومحل انتقال نصيب الميت الى من يسمى معه
اذا لم يفصل الواقف معلوم كل مسئلة ملتقط عرف لقطة ثم
تملكها ومات ولم يعرف مالكها الاول هل له مطالبته
بها في الاخرة اجاب لا مطالبة له عليه فيها ويعوضه الله تعالى
مسئلة واقف شرط نظر وقفه لرجلين معينين ثم اسقط
احدهما حقه من النظر وولى الحاكم غيره ثم اراد الرجوع الى
وظيفته فهل له ذلك او لا اجاب ليس له ذلك لانعزاله
عن وظيفته كما اقتضاه كلام الروضة نقلا عن فتاوى ابن
الصلاح وان خالف فيه بعض المتاخرين مسئلة في مستحقي
وقف طلبوا من ناظره كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة
حفظا لاستحقاقهم هل يلزم الناظر تمكينهم من ذلك امر لا اجاب
يجب عليه تمكينهم من ذلك حفظا لاستحقاقهم ولاحتمال ضياع
كتاب الوقف وقد افتى جماعة بانه يجب على صاحب كتب الحديث

اذا كتب فيها سماع غيره معه له ان يعيرها لذلك الغير ليكتب سماعه
منها مسئلة وقف وقفا على مستحقين وقدر لهم في كل سنة كذا كذا
من الذهب الاشرفي وكان صرف الدينار يومئذ من الفلوس
الجدد ثلثمائة درهم وتغيرت المعاملة وفقد المثل او عز
وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التقرير او القيمة يوم
المطالبة ام لا اجاب الواجب للمستحق الدنانير المذكورة
من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت الوقف وان زاد سعره
او نقص او عز وجوده فان فقد الذهب الاشرفي اعتبرت
قيمته يوم المطالبة اذا لم يكن له مثل حينئذ والا فالواجب مثله
مسئلة في واقف وقف وقفا على جماعة ثم من بعدهم على
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط النظر عليه للارشد
فالارشد من اهل هذا الوقف والمستحق ربعه جماعة ثم من
اولادهم من هو ارشد منهم لكنه محجوب من استحقاق شيء
من ريعه باصله فهل يعد من اهل الوقف فيستحق النظر ام لا
اجاب يعد من اهل الوقف فيستحق النظر لانه من
الموقوف عليهم مسئلة فيما لو وقف شرط الواقف والموقوف
في يد احدهم ان يصدق في قدر حصة غيره او يسوي بينهم فتقسم
الغلة بينهم بالسوية كما يقتضيه كلام الروض وشرحه خلافا
لما انتهى به بعضهم اجاب يصدق ذو اليد بيمينه في قدر

حصة

حصة غيره لاعتضاد قوله باليد وليس في الروض ولا شرحه ما
يخالفه وعبارة الروض كغيره وان تنازعوا في شرطه ولاحدهم
يد صدق بيمينه وقال في الانوار وان كان في يد بعضهم صدق
بيمينه مسئلة في ناظر وقف شرط له الواقف معلوما وام يسبل
الا بعد اربع سنين فهل يستحق معلومه في تلك المدة ام لا
اجاب يتبين بقبوله استحقاقه لمعلوم الشرط من حين
اليه مسئلة واقف شرط لناظر وقفه اربع مائة درهم
نقره ولكل من الصوفية كذا كذا نقره فما قدر الدرهم النقرة
اجاب قد ذكر ان الدرهم النقرة المذكورة حررت فوجد
كل درهم ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الان
كتاب الخلع مسئلة زوجت بغير كفو برضاها
وبرضا اوليائها فاختلعت منه ثم زوجها احدهم به برضاها
دونهم هل يصح اجاب نعم يصح مسئلة ولي المرأة اذا عضل
مرات هل تنتقل الولاية للابعد ويصير فاسقا ام لا اجاب
تنتقل بسبب العضل ثلاث مرات فاكثر الولاية للابعد
ويصير فاسقا اذا لم تغلب طاعاته معاصيه مسئلة اذا
تاب ولي النكاح الفاسق هل يزوج في الحال كما قاله البغوي ام
لابد من مضي مدة الاستبراء اجاب يزوج الولي في الحال ولا
حاجة الى مضي مدة الاستبراء وهذا هو المنقول عن البغوي وغيره

المتكرر

وان بحث الشيخان فيه **مسلة** مسلمة ماتت بوضع جنينها
فاكترا ابو يهودية فارضعته حولا ومات عن ولد يشاكله
وكان الوالد غايبا فجاء واشكل عليه فباي طريق ياخذ ولده
وان هلكا قبل تبين الحال فكيف غسلهما والصلاة عليهما
ودفنهما وتوجيههما الى القبلة وفي اي المقابر يدفنان **اجاب**
اذا اشتبه ولد المسلم بولد اليهودية بعد موتها ولم يعرف المسلم
ولده منهما فيوقف امر الولدين حتى يتضح الحال ببينة تقوم بمعرفة
ولد المسلم او ولد اليهودية او بقايف يلحق احد الابوين لولدين
بالمسلم او بلقاء ويتنسبا انتسابا مختلفا فانه يلزم كلا منهما
ان ينتسب الى من مال طبعه اليه من المسلم وغيره فان بلغا
ولم يوجد بينة ولا قايف ولا انتساب لفقد الميل وانتسبا
الى واحد دام الوقف بالنسبة الى النسب ويتلطف بهما لعلهما
يسلمان فان امتنعا من الاسلام اجبر بكرهما عليه واذا مات الولدان
قبل الامتناع من الاسلام وجب غسلهما والصلاة عليهما ودفنهما
بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان الى القبلة وان ماتا بعد
البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا تجوز الصلاة عليهما
لان احدهما يهودي والاخر مرتد **مسلة** اذنت لزيد ان يزوجها
ثم اذنت له بعد ذلك في عقد الانكحة اذنت لاجنبا وهو مراهق
ان يزوجها ثم بلغ فهل يصح عقد كل منهما بذلك الاذن ام لا **اجاب**

لا يصح

لا يصح عقد كل منهما بذلك الاذن لوقوعه غير صحيح **مسلة** قام
بواجب زوجته من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ثم زاد احدهما
شيئا من جنس الواجب وغيره فهل يجب عليه ان يفعل الاخر مثل ذلك
كما يجب التسوية في المبيت ام لا كما جاء **اجاب** لا يجب على الزوج
ان يزيد الزوجة الاخرى مثل واجبها مثل ما زاد تلك الزوجة **مسلة**
استناب قاض رجلا في شغل معين فهل يجوز الاستنابة المذكورة
مطلقا سواء اذن للقاضي فقط ام لا وسواء قدر القاضي على ذلك الشغل
بنفسه ام لا فان قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به القفال فاستناب
رجلا في تزويج المراة المذكورة ثم اذنت للقاضي وللرجل فزوجها ذلك
الرجل فهل يصح النكاح المذكور كما اقتضاه كلام الحاوي اخيرا للاستنابة
المذكورة مجرى الاستخلاف لامام ام لا يصح النكاح كما يوخذ من الانوار
وكما لو وكل الولي الخاص في تزويجها قبل ان تاذن له **اجاب** لا تجوز الاستنابة
المذكورة مجرى الاستخلاف الا ان اذن له فيها او استناب فيما يعجز عنه
واذا استناب رجلا في تزويج امراة بشرطه ثم اذنت للقاضي او للرجل
فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناء على ان الاستنابة المذكورة تجري
مجرى الاستخلاف **مسلة** هل شروط الاجبار التي ذكرها الفقهاء
شروط لصحة النكاح والاجبار او شروط لجواز الاجبار دون
الصحة ام كيف الحال **اجاب** الشروط المذكورة انما هي لجواز
الاجبار واما صحة النكاح فلا يشترط لها جميعها فانه لو زوجها

بدون مهر مثلها وبغير نقد البلد صح بمهر المثل على الاصح وان حرم
الاجبار مسئلة طلق زوجته مرارا هل يلزمه لكل مرة متعة امرا
اجاب تجب للمراة متعة لكل طلاق بعد دخوله بها وكذا قبله
ان لم يشطر به المهر مسئلة رجل زوج موليته بما يذد دينا والشطر منها
حال والاخر موجل الى الموت او الطلاق فهل يفسد المسمى كله
ويرجع الى مهر المثل ام الموجل ويرجع الى ما يقابله من مهر المثل كما اذا
خالعها على صحيح وفاسد اجاب نعم يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر
المثل ولا يقال يفسد الموجل فقط ويرجع الى ما يقابله من مهر
المثل لعدم امكانه لتعذر التوزيع على الحال والموجل بسبب جهالة
اجله وانما محل التوزيع فيما اذا اصدقها صحيحا وفاسدا او ظالما
عليها عند امكانه مسئلة اذا اذنت لوليها الخاص في تزويجها من
زيد مثلا ولا كفاءة بينهما وهي تجهل ذلك فهل يكتفي به في اسقاط
حقها من الكفاءة اجاب اذن المراة المذكورة مسقط لحقها من الكفاءة
فيصح النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج معيبا او عبدا مسئلة
طلق الطلاق على غيبته عن زوجته وعدم حضوره لولادها
في بلده تلك السنة او في تلك الشهر ثم ادعت الزوجة الغيبة
ووالدها عدم الحضور فهل يجوز لوليها الخاص او القاضي تزويجها
بذلك بيمين او بدونه لاحتمال صدقها وهل يصح التزويج
المذكور ولو اقاما بينة بالغيبة وعدم الحضور المذكورين عند

قاض

قاضيا وشاهد فهل تسمع البينة المذكورة مع انها بينة نفي اجاب
لا يجوز لولي المراة تزويجها المذكور ولا يصح الا بعد
ثبوت غيبة زوجها المدة المذكورة وعدم حضوره فيها بالبينة
عند الحاكم وان كانت نفي لانه محصور واما اقامتها بذلك عند
الشاهد فلا اعتبار بها مسئلة قال قبلت نكاحها او انت طالق
ونطق بالقاف بين الكاف والقاف كما تنطق به العرب او
كثير قاف قبلت او ضم نون نكاحها او ابدل الكاف همزة او الطا
تاسوا كان لا يحسن النطق بذلك الا كذلك او كان نطقه بذلك
غالبا ونطقه بالصواب نادرا بعسر او سهولة فهل يقيد بذلك
ام لا اجاب يصح النكاح بالالفاظ المذكورة ويقع الطلاق بها بناء على
صحتها بالترجمة وهو المذهب وعلى ان الخطا المذكور لا يمنع الانعقاد
مسئلة ارقاء مقيمون بمكان ذكورا واناثا ولم يعلم بالكوم فهل اذا
دعت الضرورة الى تزويجهم للحاكم ان يزوجهم خوف العنت وهل
يسوغ له التحكيم اذا لم يكن بالمكان حاكم امر اجاب للحاكم تزويج الارقاء
المذكورين لانه ينوب من الغائبين في التصرف بحسب المصلحة
وان لم تدعه الى الضرورة وتحكيم غير المجتهد في النكاح سائغ عند
فقد الحاكم بذلك المكان مسئلة يتيم لم تحض ذكرت انها استكملت
خمس عشرة سنة او شهد شاهدان من العوام انها استكملتها ثم
ادعت لاحيها فزوجها فهل يصح التزويج عملا بما ذكر امر لا اجاب

يصح التزويج في الحال الثاني ولا يصح في الاول استصحابا للصغر اذ لا
يقبل قولها في بلوغها بالسن نعم ان تبين بلوغها حال اذنها تبينا صحة
العقد اعتبارا بما في نفس الامر **مسئلة** قال في الانوار لو قالت كنت
زوجت فلان الغايب فطلقني ومات وانقضت عدتي فلا
يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق والموت فان شهد شاهدان
بالاستفاضة على الطلاق لو تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امراته
ثلاثا فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت فلانا واصابها وطلقها
واعتدت وامكن ذلك جاز ان يعول المطلق على قولها ولا يجب
الاحتياط هنا لان ذلك امر يتعذر بالحاكم وعاد امره النظر
وهنا بخلافه انتهى فما الفرق بين المسئلة الاولى والثالثة وهل
امتناع التزويج في الاولى خاص بالسلطان وهل جوازه في الثالثة
خاص بالولي الخاص كما يشعر به تعليله المذكور ولو زوجها السلطان
في الاولى بغير البينة المذكورة فهل يحكم ببطلان العقد ويفرق بينهما
ولو اقيمت بينة بالطلاق والموت بعد العقد المذكور ام لا
اجاب مسايل الانوار الاولى منها فرضها في تزويج الحاكم لها الا ان
قاعل يزوجها في كلامه ضمير راجع الى السلطان فامتناع التزويج منها
خاص به دون الولي الخاص كما افاده كلامه واقتضاه تعليله والثالثة
فرضها في تعويل المطلق على قولها واما تزويجها فلم يتعرض له فان زوجها
الحاكم احتاج الى البينة او الولي الخاص فلا والحاصل ان المعتمد ان

المراة

المراة ادعت طلاقا من نكاح معين لا يزوجها الحاكم الا ان ثبت
به او غيره معين فله اعتماد قولها وقد قيل غير ذلك واذا زوجها
الحاكم في الاولى من غير بينة فالعقد باطل فاذا اقيمت بينة بانها
كانت حلالا للتزويج حال العقد تبين صحته اعتبارا بما في نفس
الامر وتفريعا على ان تصرف الحاكم ليس بحكم **مسئلة** اذن المراة ولي
في العدة او النكاح لوليها ان يزوجها اذا انقضت عدتها وقول
الولي للوكيله زوج ابنتي اذا فارقها زوجها وانقضت عدتها
هل يصح اذنها وتوكيله فيما نقله في الروضة في باب النكاح في فتاوى
النووي امر لا يصح اذنها كما رجحه في توكيل الولي في اول الوكالة من الروضة
ويقاس عليه اذنها ام يفرق بين اذنها والتوكيل كما هو كلام التركشي
في التكملة في باب النكاح **اجاب** يصح فيما اذا نالمراة المذكورة لوليها
كما نقله الشحان في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي واقراه ولا يصح
توكيل الولي المذكور كما صححه في الروضة واصلها والمحرر والمنهاج في
كتاب الوكالة واما قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو
قال الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها اذا انقضت عدتها
وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة
وهو مبني على رايه فانه يقول بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان
الاصح خلافه والاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما ان
تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية

وظاهر ان الولاية الشرعية اقوى من الولاية الجعلية فيكتفى فيها بما لا يكتفى في الجعلية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وجمع بعضهم بين ما ذكر في البابين بجواز عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف وردد بانه خطأ صريح مخالف للمنقول **مسئلة** هل يصح النكاح بحضرة من لا يعرف لسان العاقدين اذا كان يضبط اللفظ امر لا **اجاب** لا يصح **مسئلة** قبض بعض الصداق الحال ثم عجز عن باقيه قبل الدخول هل لها الفسخ باعساره المذكور امر لا **اجاب** نعم لها الفسخ باعساره المذكور خلافا لابن الصلاح ومن تبعه **مسئلة** بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه ولم يحجر عليه هل يلي نكاح موليته امر لا **اجاب** نعم يلي نكاحها **مسئلة** هل للوصي ان يزوج المجنون لحاجة او لا وهل في المسئلة نقل **اجاب** ليس له تزويجه كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وبه افتى ابن الصلاح قال البلقيني ويعضده نص الام انتهى وهو الراجح وان افتضى كلام الشامل خلافه ورجحه جماعة من المتاخرين **مسئلة** اذا ظهرت حاجة السفيه الى النكاح وامتنع منه وليه فتزوج بنفسه هل يصح النكاح **اجاب** النكاح في الحالين باطل **مسئلة** امراة ليس لها ولي خاص وقاضي بلدها ظالم جاير رتب على نكوس عقود الانكحة نفوسا لها وقع فهل لها ان تفوض امرها العدل يزوجها ويصح النكاح للضرورة وان وجود القاضي المذكور كالعدم فعقده باطل المكس المذكور امر لا **اجاب**

للمراة

المراة تفويض تزويجها لعدل ويصح تزويجه للضرورة **مسئلة** الاخوان هل يمتنع الجمع بينهما في الجنة امر لا **اجاب** لا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها كمن تزوج احداهما ثم مات في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم مات ولم تتزوج بعده غيره **مسئلة** فتح الثامن زوجتك وقبلت نكاحها فهل يصح امر لا **اجاب** نعم يصح النكاح بذلك لان اللحن فيه لا يمنع الفهم **مسئلة** زوج ابنه الصغير او المجنون عمدا او مجونا او افاقه بعض الاطراف هل يصح النكاح امر لا **اجاب** لا يصح النكاح المذكور لانه انما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما **مسئلة** قول القفال في النكاح يسن ان تكون جميلة هل الجمال وصف قايم بالذات لا يختلف او يختلف باختلاف الاشخاص **اجاب** المراد بالجمال الوصف القايم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة **مسئلة** جعل وكل والده في عقد نكاح جميع بكر معينة بمهر معين واشهد بذلك شهودا فعقد والده ذلك النكاح بحضرة شهود غير شهود التوكيل ولم يذكروا التوكيل في تودد بهم اما لعدم اطلاعهم عليه او لنسيان وقع منهم حال الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة العقد علم شهوده بالتوكيل ام الشهادة بالتوكيل كافية واذا عقد الوالد لولده باذن معين في ذمة الوالد هل يكون لازما ذمته وان دخل الزوج بالزوجة امر لا **اجاب** العقد المذكور صحيح ان علم الولي

وجمعه الطبري المودي الى تنجيس المسجد بكثرة ذرقه فيه وازالة
بعض اجزاء المسجد ايضا عند تلعه عند قلعه ولا يخالف ما ذكرناه
قول جماعة انه لو وضع في المسجد والجامع كرسي من الخشب ليوضع
عليه المصحف او غيره وجعل موبدا لم يجز لانه يضيق المصليين
استند بعض
الاجراء في مسجد
مسئلة الفراش الموشى هل تصح الصلاة فيها امر لا **اجاب**
اذا دبغ الجلد المذكور ولم يبق عليه الا شعر يسير عرفا
صحت الصلاة فيه والا فلا نفع لانه حيوان غير ماكول اذ هو مما
يعد واهل الناس والبهائم ويتقوى بنا به **مسئلة** اشتبه عليه
ما طاهر بنجس ناجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يرى الاخر
هل يجوز لغيره ان يستعمله **اجاب** لا يجوز لغيره ان يستعمله
الا باجتهاده حال بقايا **مسئلة** هل يحرم على المحدث مس جلد
المصحف المتصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج والمنهاج والروضة
وشرح التحرير والروض والتحقيق وغيرها لان له حرمة
وان كان منفصلا عنه حيث ينسب اليه امر لا **اجاب**
يحرم المس المذكور وممن صرح به الغزالي وقال ابن العماد
انه الاصح بقاء الحرمة قبل انفصاله وان اقتضى كلام البيان
حله وصرح به الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا
به بان الاستنجا انجس **مسئلة** ذكر الدميري في شرح المنهاج
انه يحرم الاستنجا باحجار الحرم فهل يحمل ذلك على المسجد او هو

عام

عام في الحرم الذي هو عند الحل فان قلت بالاول فهل المراد بها
المبني بها المسجد الحرام او الحصى المفروش حول الكعبة **اجاب**
الحرم محمول على حقيقته الشرعية وهي ما عدا الحل والمراد
باحجاره الحجارة الموجودة فيه من الحصى وغيرها تعظيما
له **مسئلة** تسوك عند وضوئه ولم يتسوك عند صلاته هل
تكون صلاته بسبعين صلاة لحديث صححه الحاكم فضل الصلاة
بسواك على الصلاة على الصلاة بغير سواك بسبعين او تكون كصلاة
من لم يتسوك لا عند الوضوء ولا عند الصلاة **اجاب** لا يحصل
للمصلي الثواب المرتب على الصلاة بالسواك وان اثبت
على اتيانه به عند الوضوء **مسئلة** قال الجرهزي في شرح
الارشاد وفصله بفصل بين الشفع والوتر الولي وذلك بان
يسلم من كل ركعتين كذا صرح به بعض المتاخرين وقضيته انه
لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص من ذلك
كان يسلم اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان
وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك
انتهى هل المعتمد للقضية المذكور امر لا **اجاب** المعتمد
خلافها **مسئلة** هل ينتقض الوضوء بلمس باطن العين من الاجنبية
كاللسان واللثة امر لا كالسن والشعر والظفر اخذا من تعليلهم
عدم النقض بلمس اللثة بانه لا يلتذ بلمسها وان الذي بالنظر

نظر

والشاهدان بالوكالة وان لم يصرحا بها في التوريق والانباط ولا عقد
الوالد لولده على الوجه المذكور يفسد سماه ويلزم الزوج مهر
مثلها ولا يلزم الوالد شيء منه **مسألة** وكيل الولي اذا زوج بمهر المثل
ممن لا يقدر الا على نفقة المعسرين وقد بذل حال صداقها فهل
يصح تزويجه **اجاب** نعم يصح تزويجه اذا لم يخطبها من يقدر على
نفقة الموسرين كالزوج بكفو ولم يخطبها اكفا منه وقد قال
القاضي حسين لو زوجها من اعمى صح النكاح اذ ليس العمى من شرط الكفاءة
مسألة اذنت البالغة لابيها او للقاضي في تزويجها بزيد بكذا فزاد عليه قدرا
يسيرا او كثيرا او بوصل فجعله حالا فهل يجب لها ما اذنت فيه فقط
لاحتمال ان تريد محاباة الزوج كما افتى به الشيخ ولي الدين ابن عبد
السلام الدمياطي او يجب لها مهر المثل كما افتى به الشيخ مجلي او يجب
لها ما عليه النكاح مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا رشيدة او
محجورة عينت الزوج او لا **اجاب** ينعقد النكاح بالصداق المسمى
في جميع الاحوال المذكورة والافنا بنفقاده بالماذون فيه او
بمهر المثل ليس بشيء **مسألة** رجل بعضه حر وبعضه موقوف
على خدمة مكان هل يستقل بتزويج نفسه او لا يزوجه الحاكم
او لا يزوج **اجاب** لا يتزوج اذ تزويجه يتوقف على اذن الموقوف
عليه وبقي صحيح الوقف على جهته لتعذر الاذن المذكور **مسألة** اخبرته
امه انها ارضعت من يريد نكاحها فهل يجوز التزوج بها او لا **اجاب**

انا اخبرته

ان اخبرته بانها ارضعها قبل اتمامها حولين خمس رضعات متفرقات
او اكثر وغلب على ظنه صدقها لم يجز له التزوج بها والا جاز له **مسألة**
حكم امرأة لا ولي لها الا الحاكم عدلا يزوجها وليس بمجتهد فهل يجوز
تزويجها مع وجود القاضي لقول بعض المتأخرين فعلى ان الصحيح جواز
هذه المسألة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه او لا **اجاب**
لا يجوز تزويجه اياها الا عند فقد القاضي اذ الضرورة تتقدر
بقدرها **مسألة** رجل تاجر قدم بغزة بعد ان زوج ابنته الصغيرة
لرجل شلبي بطحان فهل يصح ذلك او لا واذا قلتم لا فهل العقد صحيح او لا
واذا قلتم لا فرفع امرها الى قاض شافعي وحكم ببطلانه وقلتم
بانه باطل فهل لغيره من الائمة اعتراض عليه في حكمه والحال انه بعد الدخول
وما واجب على الزوج المذكور بالبطلان **اجاب** ليس الزوج المذكور
كفوا لزوجته المذكورة والعقد باطل ولا اعتراض على الشافعي في حكمه
المذكور ويتجدد ظن الزوج بها لزمه مهر مثلها **مسألة** قول العلامة
ابن المقري ولو وكله ان يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح كما في الوكالة بشراء
عبد لم يصفه انتهى وهذا ما بحثه الرافعي بعد ان نقل عن البغوي الصحة
وقال النووي الراجح المختار ما ذكره البغوي انتهى على انه تقدم في الوكالة
ما يؤدي الصحة فيما اذا قال تزوج لي من شئت وفرق الشارح بين
البابين بان ما هنا مطلق لا يدل على افراده وما في الوكالة عام يدل على
جميع افراده على انهم صرحوا هناك بانه لو وكله في شراء من شاء لم يصح وفرقوا

بين البابين بان البيع اضيق من النكاح تغليبا للغرر فيه لانه يعتمد المال بخلاف النكاح فانه يعتمد البضع فغرره اقل وان كان النكاح اضيق في نفسه باعتبار اخر ولهذا لا يتزوج له الوكيل المؤمن بكاتبه كما نقله البغوي عن الاصحاب فهل المعتمد ما جزم به ابن المقري او قوله البغوي الذي رجحه النووي **اجاب** المعتمد ما جزم به ابن المقري هنا اخذا من كلام النووي في اخر الباب الثاني من الوكالة حيث قال لو وكله ان يتزوج له امراة ففي اشتراط تعيينها وجهان ذكرهما في البيان وغيره قلت الاصح او الصحيح الاشتراط انتهى فعلم ان كلام البغوي وجه وان ذكر النووي هنا انه الراجح المختار **مسئلة** امراة اذنت ان يزوجها بصداق مسمى ففعل ذلك فهل له قبض المهر الحال لموليه المذكورة كالوكيل في البيع مطلقا حيث يقبض الثمن او لا فلا يصح قبضه اياه الا باذنها فيه وما الفرق بينه وبين وكيل البيع **اجاب** ليس لولي نكاح المراة دون مالها قبض صداقها وابعضه لان اذنها له في تزويجها لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل البيع ان من مقتضيات ان يسلم عاقده المبيع ويقبض المال ابتداء ولا كذلك النكاح **مسئلة** شخص تزوج امراة ببلد ثم سار الى بلدة اخرى وتزوج بها ثم الى اخرى وتزوج بها ثم تزوج بعد الدخول بالثلاث ثم ظهرت الاولتان انهما اختان وظهرت الثالثة انها امهما وطالبن بالميراث فهل ترث واحدة منهن بالزوجية امرا ولا وما حكم مهورهن

هل هو

هل هو مهر مثلهن او المسمى امر كيف الحال **اجاب** للاولى صداقها المسمى لصحة نكاحها ولا ترث منه بالزوجية ونكاح كل من الثانية والثالثة باطل ولكل منهما مهر مثلها **مسئلة** امراة زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال كنت دون مسافة القصر فهل يقبل قوله بيمينه امر لابد من البينة كما قاله بعضهم **اجاب** يقبل قوله الولي بيمينه ولا يحتاج الى بينة كما في فتاوى البغوي **مسئلة** شخص بلغ ولم تمض مدة يعرف فيها رشده فتزوج باذن والده من غير حاجة الى النكاح فهل عقده غير صحيح كالسفيه غير المحتاج بناء على ان الاصل السفه والرشد طاري **اجاب** عقده غير صحيح استصحابا للحكم الاصلي **مسئلة** نكح امراة نكاحا فاسدا وتسلمها وانفق عليها مدة ولم يطأها ولا استمتع بها هل له الرجوع عليها بما انفق امرا **اجاب** لا رجوع له عليها بشيء منه **مسئلة** لو عمته زوجته عند امره لها بالنقلة او بعدها والحال انها مكنته من الاستمتاع بها هل يكون ذلك نشوزا كما افتى به الشيخ نور الدين المحلي والشيخ جلال الدين الاسيوطي او لا كما في جواهر القمولي ونقله عن بعض شراح الارشاد وافتى **اجاب** عصيانها بنشوز ويزول باستمتاعه بها لحصول التسليم والتسلم مع كونها لم تفوت عليه حقا من حقوق التمتع بها قال الشيخان وغيرهما اذا سافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود التمكن وعلل الرافعي كونها اذا سافرت معه لا تقطع من سهم السبيل

بانه ان كان سفرها باذنه فهي بنفقته او بغير اذنه فالنفقة
عليه لانها معه والقطع موتة السفر لانها عاصية بالخروج وفي جواهر
القولي انها ان امتنعت من القلة معه لم تجب النفقة اذا كان
يستمتع بها في زمن الامتناع وما قدرته علم انه لا يشكل بانها لو مكنته
من الجماع ومنعته من سايرالاستمتاعات كان نشوزا على الاصح في
زوايد الروضة في باب القسم والنشوز قال الرافعي وبالمنع اجاب
بعض اصحاب الامام وقربه من الخلاف فيما اذا لم يسلم امته ليلا
وسلمها نهارا اي وبالعكس مسئلة اذا تاب الفاسق هل يكون
كغير العفيفة لزوال الفسق ولا كما بحثه ابن العماد والزركشي
في الخادم اجاب لا يعود كغير العفيفة لا كما لا تعود عفته وحصانته بالتوبة
ونظير ذلك ما لو اشترى رقيقا فوجده قد زنا وتاب فلم
ان يرده لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة بل قال الشيخان الحرفة الدنية
في الاباء والشهوة بالفسق مما يعيره الولد فيشبه حال من ابوه
كذلك مع من ابوها عدل كمن اسلم بنفسه من ابوين مسلم والحق
ان يجعل النظر في حق الاباء ميتا وسيرة وحرفة من خير النسب
مسئلة قولهم بنت العالم هل هو قيد فالبي جدها عالم كذلك
لها من ليس جده كجدها اجاب ان اريد الحقيقة والمجاز فواضح
والا ليس بقيد مسئلة هل يجوز نظره للمعتدة ليخطبها بعد العدة
اجاب لا يجوز ان كان باذنها او علمها بانه لرغبة في نكاحها مسئلة

امراة اذن

امراة اذنت لمن هو في غير محل ولايته وزوجها حاضر فيه هل
يصح اولا كما هو مقتضى كلام ابن العماد في كتابه توقف الاحكام
وانه ينبغي الفرع على ما لو سمع تزكية شهود في غير محل ولايته هل يعمل
به في محلها وافتى بما هل عصري وعلله بان الاذن المذكور لا يعتد
به لعدم صحة ارتباط اثره به وافتيتم بالاول فما الفرق
بين المبني والمبني عليه اجاب يصح التزويج كما شمله قولهم
للقاضي تزوج من لا ولي لها اذا حضرت محل ولايته متوطنة كانت
اولا انتهى وبين بين الحاكم وبين العقد مانع قطع المسافة وغير
زال عنده فاذنها صحيح وان لم يترتب اثره عليه حالا فاشبه
ما لو حضر قاضي بلد الغايب لبلد الحاكم فاخبره بحكمه فانه يمضيه
اذا عاد الى ولايته او اذن لشخص قبل وقت الصلاة ليطلب
له الماء فيه او اطلق او وكل من يشتري له الخمر بعد تخللها او من
يزوج امته او عبده بعد سنة او قالت لوليها زوجني في العيد
او ربيع او جمادى فانه يصح ويعمل على الاول او وكل المحرم من يزوجه
او يزوج مولية بعد تخلله او اطلق وقد رايت كلام ابن العماد
المذكور حالا فتاي الاول وقد قال في المبني عليه وجهان قال
ان القاضي له الحكم بشهادتهم ان جوزنا القضا بالعلم وحالفه ابو
عاصم واخرون وقالوا القياس منعه كما لو سمع البينة خارج ولايته
فانه يحتاج الى اعادة السماع بعد العود الى ولايته انتهى وعلى تقدير

تسليم الثاني فالفرق بين البائع والمشتري عليه ان شهادة البينة بالتركية كشهادة البينة التي هي مستند حكمه **مسئلة** اشترط تعيين من وكل في تزويجها ولم تشترطه فيمن وكل اليه مثلا ان يقبل له نكاح احدى ثلاث سماهن فاشكل فاوضحوه **اجاب** رجحوا اشتراط التعيين وصرحوا بصحة تزويج لي من شئت لانه بلفظ عام متناول لكل من اراد النساء مطابقة فانتفى الغرر بذلك ومثله ما لو وكل ليقبل له نكاح احدى ثلاث سماهن بل اولى **مسئلة** شخص تزوج بغير علم اذن سيده له فبان ماذونا له فهل يصح كمن زوج امة مورثه ظانا حياته فبان موته امر لاكها قد علي حتى تبين اسمه نعي **اجاب** يصح التزويج كما في النظير المذكور وغيره بجامع ان الشك لم يؤثر في تغيير حال الزوجين واما النظير الثاني في السؤال السكينة في حل المنكوحة فانتفا **مسئلة** هل المحجور عليه بسفه كغير الرشيد كذلك **اجاب** لا بكانيها **مسئلة** لو ضربها الزوج فادعى نشوزها فانكرت فالصدق منهما **اجاب** القول قوله كما رجحه بعضهم لان الباحة من جهاله في هذه الحالة ولانه من الشرع للزوج والولي يرجع اليه في مثل ذلك وظاهر ان تصديقه بالنسبة لعدم تعديه بالاسقاط نفقتها وكسوتها **مسئلة** من يزوج بنت العبد من زوجته الحرة **اجاب** يزوجها العصبة من النسب كما في ايها الحرفان لم يكن فالحاكم **مسئلة** وكيل الولي في النكاح اذا زوج بدون النقد الذي

سماه

سماه له موكله هل يصح النكاح او لا **اجاب** يصح بمهر المثل وان جزم بعضهم بالبطلان **مسئلة** تكرر وطي المطلقة رجعية هل يتعدد به المهر او لا **اجاب** لا يتعدد **مسئلة** شخص طلق زوجته ثلاثا ثم شهدت بينة حسبة بفساد النكاح هل تسمع هذه البينة فقول الانوار قال صاحب التهذيب لم تسمع بينة تقوم بفساد العقد لانه حق لله تعالى وقال القاضي في الفتاوي ولو اقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما انتهى وكما جزم به الغزي في اداب القضاء في كتاب النكاح وقال فيه وليس للزوج ان يقيمها ويتجه انه يجوز للمراة اقامتها وتبعه الشيخ زكريا في مختصره وقال في شرح الروض ومحل تعيين البطلان باعترافهما بوجهها اما في حق الله تعالى باب طلقها ثلاثا ثم تواقعا على فساد العقد بشيء من ذلك فلا يجوز ان يوهما نكاحا بلا محلل للتهمة ولانه حق لله تعالى فلا يسقط بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك لم يسمع قولها ولا بينتهما وبذلك افتى القاضي اما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه انتهى ونقل الغزي عن الدميري سماعها ولو من الزوج ان لم يسمع منه اقرارا انه عقد بولي وشاهدين والا لم تسمع دعواه ولا بينته لانه مكذب لها وذكر لها نظائر وبسط الكلام على ذلك اولا تسمع هذه البينة فان قلتم بسماع بينة

الحسبة في ذلك فقد جرت حادثة وهي ان رجلا حلف بالطلاق
واحدة من غير مدخول بها انه لا يشارك فلانا في دابة المدة
الفلانية وشاركه فيها طول المدة عامدا عالما ثم اوقع عليها
الطلاق الثلاث كل ذلك بحضور بينة شرعية فشهدت
البينة لدى حاكم شافعي حسبة بذلك وحكم بموجبه وهو حصول
البينونة ثم تزوجها المطلق بلا محلل فهل الحكم والنكاح صحيحان
وهل هذه الحادثة اولى بسماع البينة ولو اقامها الزوج
لعدم التهمة او لا لضعفها ا ج اما مسئلة الفاقها على مفسد
النكاح فتسمع فيها البينة ان شهدت حسبة ولا تسمع ان
اقامها الزوج لدفع التحليل لخلاف الظاهر وهو اقدامه على
عقد النكاح فان الظاهر ان المسلم المكلف الرشيد لا يقدم
على العقد الفاسد فاقدامه على العقد يقتضي الحكم والاعتراف
باستجماع معتبراته فيكون مكذبا لدعواه وبينته لا تزكية انه لو
باع دارا ثم قال كنت وقفتها او عبدا ثم قال كنت اعتقته
لا يلتفت الى قوله ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقام المتبايعان بينة
بينة بحريته لم تسمع لانها كذبا ها ولو قبل الحوالة بغير اعتراف
بالدين لان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط صحة فيواخذ
بذلك لو انكر المحال عليه واما الثانية فالحكم والنكاح فيهما صحيحان
وتسمع البينة بما ذكر فيها واذا اقامها الزوج لاثبات تعليل عدم

سماعها

سماعها في الاولى وفي فتاوى البغوي رجل قال ان فعلت كذا فانت
طالق ثلاثا ففعل ذلك الفعل شهد عليه ثم قال كنت ظالقتها
قبل هذا الفعل قال وعلى الشهود ان يشهدوا حسبة على
الطلاق ثم هو محتاج الى اثبات خلع سابق بالبينونة وان
صدقته المراة فاما اذا قال اولا انت طالق ثم راجعتي ثم راه الشهود
يفعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول لانه
غير متهم فيه انتهى وسئل السراج البلقيني عن رجل اوقع على
زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق انها
لا تدخل المكان الفلاني فدخلته فوقع عليه الطلاق فمكث
شهرين واستمتع ولم يراجعها من الطلقة الثانية
ثم انها طلبته الى الحاكم مع علمها بالطلاق فقال بي طالق ثلاثا
فكتب الشهود ذلك فهل يواخذ بالطلاق الثلاث فاجاب
نعم يواخذ به الآن بظهوره بطريق شرعي انها وضعت بعد
الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلفانه لم يراجعها فانه
لا يواخذ به انتهى وايضا فلا استثنا معيار العموم وقد
استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة ما اذا شهدت بمفسد
النكاح بعد ان طلقها ثلاثا فيقبل ما عداها على الاصل في سماع البينة
ولو اقامها الزوج ولا يخالف ما ذكرته ما في فتاوى القفال من انه
لو طلق امراته ثلاثا ثم تقارا الزوجان انه كان قد طلقها قبل ذلك

ولم يراجعها ولا ابتدأ نكاحها يقصد بذلك ان هذا الطلاق لم يقع فانا لا نصدقه في ذلك ونمنعه منها في ظاهر الحكم لحوالة تعالى الظاهر من تعليقه اياها انه انما طلق منكوحته اتهاما اذ ليس في عدم تصديقه ما يقتضي عدم سماع بينته ولا ما في فتاوى القاضي حسين من انه لو قال الزوج اقيم البينة على ما ادعيت فانا لا اسمع بينته لان سماع البينة يقتضي تقدم دعوى انتهى لانه انما ذكره في دعواه فساد العقد وقد تقدم الفرق بينهما **مسألة** دنانير عليها صورة حيوان تأمره ايجر محلها حمل الثوب المصورة ويجوز الاستنجاء بها **اجاب** لا يجر محلها ولا يجوز الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومي التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتناعها بالكلية والمعاملة فقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف انتهى **مسألة** هل يجب على الولاة ستر وجهها خارج الصلاة بحضرة الاجانب او لا كما تقتضيه عبارة الارشاد والروض ونقل القاضي اتفاق العلماء عليه **اجاب** يجب عليها ستر وجهها بحضرة الاجنبي كما صححه في المنهاج وقوة كلام الشارح الصغير تقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج مسترات ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق

واقراه

واقراه قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وجزم به في تدريبه وقال الاذرعي بالظاهر انه اختيار الجمهور انتهى ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام الشيخين **مسألة** شخص وكل رجلا في تزويج بنته البكر البالغ بفلان وتوعد ولها ظانا ان العداوة لا تمنع صحة التزويج فزوجها فهل يصح او لا **اجاب** لا يصح تزويجها به للضرر اللاحق لها به بل هو اولى بالبطلان من تزويجها بغير كفء اذ ليس لهما او لتزويج الوكيل لها باد بي الخاطبين لها شرفا **مسألة** هل من هو حايك هو ابوه لنفسه ولغيره كفء لمن ابوها بشتري الغزل والدين ويبتاع جزمن ينسجه له ثم يبيعه فربه الى الحجاز فيبيعه ويشتري بثمنه نيلة ويبيعها وهكذا **اجاب** ليس بكفء لها لانه حايك وابوها تاجر **مسألة** نكاح عقده الحاكم بمستوري العدالة هل يصح النكاح كالولي الخاص او لا **اجاب** يصح النكاح المذكور لان الصحيح كما قاله السبكي وغيره ان تصرف الحاكم ليس كحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من عدم انعقاد طريقة ضعيفة مبنية على ان تصرفه حكم والمسئلة فيها طريقان حكاهما ابن يونس في شرح التعجيز وقال الاصح انه لا فرق بين الحاكم وغيره وهو الصحيح في التتمة وغيرها **مسألة** شخص عنده اخوز وجته امرد حسن هل يجوز له نظر وجهه **اجاب** يجوز له نظره بلا شهوة مع امن

ان الشرح

القتنة وما ذهب اليه النووي رحمه الله من الحرمة عند انتفا
الشهوة وخوف الفتنة لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب
مسئلة زوج ابنته باذنها ولم يعلم هل هي بالغة او لا هل يصح العقد
اعتبارا لما في نفس الامر قياسا على نظايره او لا كما لو زوج ابنته وهو
لا يعلم انقضت عدتها ام لا اجاب يصح العقد اعتبارا لما في نفس
الامر قياسا على نظايرها كما لو زوج امة مورثه ظانا حياته
فبان ميتا او زوج المحتبي اخته مثلا فبان رجلا او عقد النكاح
بخنثيين فبانا رجلين والفرق بين مسئلتنا ومسئلة العدة
ان الشك في مسئلتنا في ولاية العاقد وفي مسئلة العدة في محل المنكوحة
وهو لا بد من تحققه في صحة لعقتها ابن صغير واب هل مسئلة ص
يزوجها الاب او الحاكم اجاب يزوجها الاب لانتقال الولاية
الى الابعد كما في النسب على المعتمد فقد نقله القولي عن العراقيين
وصححه السبكي وغيره وقال البلقيني انه الصواب مسئلة هل
ورد انه صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب لكافر ام لا واذا قلتم
بوروده فهل هو قبل النبوة ام بعدها اجاب ورد ان سيدنا
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت وتخلف زوجها
ابو العاص بن الربيع كافرا بمكة ولم ينقطع نكاحهما بهجرتها ولم يكن
موقوفا على انقضاء عدتها لان ذلك لهم لم يكن شرع حتى نزلت اية
تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت الاية

توقو

توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى جا ابو العاص
واظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم بنكاحها الاول فلم يكن
بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير
وان كان بين هجرتها واسلامه ست سنين وكان تزوجها به
قبل النبوة مسئلة امرأة تزوجت بصداق من الذهب الاشرفي وكان
صرف كل دينار يومئذ من الفلوس ثلاثماية درهم وتغيرت المعاملة
وفقد المثل او عز وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التزويج
او القيمة يوم المطالبة امر لا اجاب الواجب للزوجة الدنانير
المذكورة من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت عقد النكاح وان
زاد سعره او نقص او عز وجوده فان نقد الذهب الاشرفي اعتبرت
قيمته وقت المطالبة اذا لم يكن له مثل والا فالواجب منه مسئلة
تزوجها بشروط البكارة ثم واصلها وادعى انه وجدها ثيبا وادعت
انه ازال بكارتها وصدقتها بيمينها فهل يلزمه المسمى او مهر
مثلها اجاب يلزمه المسمى لانه متى صح استقر بوطيه الا اذا
فسخ النكاح بسبب سابق على وطيه فيجب مهر مثلها حينئذ وهذا
مما ينبغي الوقوف فيه مسئلة هل الافضل في نسايه صلى الله عليه
وسلم عايشة ام خديجة وهل الافضل عايشة ام فاطمة اجاب
الافضل من نسايه سيدتنا خديجة ثم عايشة وفاطمة افضل لانها
بضعة منه صلى الله عليه وسلم وقد قال الماوردي وغيره لا افضل

على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احد مسئلة فيمن اشترى امة
من امراة حاملا من الزنا هل يجوز له تزويجها بغير استبراء ام لا
الجواب يجوز لانه انما يجب التزويج الامة اذا كانت فراشا للغير من
يريد تزويجها مسئلة امتنع وليها من تزويجها بغير كفو دعت اليه
فحكمت من زوجها به حاجة ما ياخذه القضاة من الدراهم على
العقود كعدم الحاكم فهل تصح التزويج المذكور ام لا الجواب ان لم
يكن وليها مجبرا وكان الحكم بحيث يصلح للقضاء التزويج والا فلا
يصح مسئلة في قولهم في المتوفة يفرض لها القاضي مهر المثل
من نقد البلد حالا اي معتبر بلد العقد ام بلد المراة كما في شرح
المنهج الجواب المعتبر بلد المراة اذا كان نساؤها
او بعضهن بها فان كان الكل في بلدة اخرى فالاعتبار بهن وان
تفرقن في البلاد اعتبر اقربها الى بلدها فان تعذرت نساء
قرابتها اعتبر اجنبيات بلدها مسئلة في شخص اصدق امراة تعليم
سورة معينة في ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم
بانه لا يتعذر التعليم لانه يستاجر من يعلمها ممن جل نظره
اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب تعليمها النصف
الاول فمن يجاب بقولكم منهما الجواب لا يجاب لعسر التنصيف لان
النصف لا يوقف على حده كالابوقف على حد جميعه وتعليم
نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون

النصف

النصف الاخر تحكم ويؤدي الى النزاع لاسيما ان السورة مختلفة
الايات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ ان
اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف المهر المثل مسئلة هل
يتقرر المهر بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وان لم
تزل به البكارة امر لا الجواب يتقرر بما ذكر فقد صرحوا بتقرره
بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وبانه ادخالها مع زوال
البكارة وطيء كامل فاهم ان ادخالها بدون زوال البكارة وطيء
غير كامل وقد قالوا يستقر المهر بالوطيء ولا يقاس هذا بالتحليل
على القول باعتبار زوالها فيه ثم رايت مكتوبا بخطي ويعتبر
فيه ان يكون مما يحصل به التحليل ولم يحضرني الان من ذا يت
تعلمه والله تعالى اعلم كتاب الخلع الى العدد مسئلة
رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة في هذه السنة
في زمن يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم
يسافر الى القاهرة ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك
فقال انا كنت اظن ان اخر السنة يوم عاشوراء واسافر فيما بقي
منها وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق المذكور ام لا الجواب
نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه
ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور مسئلة رجل قال لاخر طلق زوجتك
فقال بي طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحايط او الدابة

هل يقبل قوله امر لا اجاب لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه
الطلاق المذكور مسئلة رجل يملك على زوجته طلقة واحدة وعلق
لها انه متى تزوج عليها وثبت ذلك عليه بطريقه الشرعي
ثم تزوج عليها ولم يثبت ذلك عليه لدى حاكم فهل يقع عليه
الطلاق امر لا اجاب يقع عليه الطلاق المذكور اذ من ثبوته
بطريقه الشرعي اقراره به مسئلة قال علي الطلاق لا افعل
الشيء الفلاني ثم فعله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق المذكور لان اللفظ صريح فيه
مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة
ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقتان مسئلة رجل حلف بالطلاق
انه لا يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام شهرا مفرقا هل يحنث كالو
نذر ان يعتكف شهرا اجاب نعم يحنث مسئلة رجل حلف لزوجته
انه متى نقلها من مسكن والدها من غير رضاها وابرائه
من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقا طلاقا تملك
به نفسها ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع على الرجل الطلاق المذكور لعدم وجود صفته
اذ منها ابراؤه من آخر قسط من اقساط صداقها عليه ولا تعرف
مدة حياته ليعرف القسط الاخير منها مسئلة قال متى نقلت زوجتي
فلانة من منزل مسكن والدها بغير رضاها ورضي والدها

بنفسي

بنفسي او وكيلي او بطريق من الطرق وابرات ذمتي من قسط واحد
اذا قسط صداقها علي كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل
اذا سافرها بحكم حاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب متى سافرها ولو
بحكم حاكم من غير رضاها ورضا والدها وابرات ذمته من حل الصداق
وقع عليه الطلاق المذكور لانه جمع في تعليقه الطلاق على فعل اياها
بين الحقيقة والمجاز وقوله فيه او بطريق من الطرق نكرة في حيز
الشرط فعم سائر طرق نقله اياها ومنها نقلها بحكم الحاكم مسئلة
رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل هذا الشيء فاتاه قاض بعدم
الوقوع بفعله ففعله اعتمادا على قول المفتي صحة ذلك ثم تبين ان
الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق ام لا ام يفرق بين المفتي
العالم والجاهل ام كيف الحال اجاب لا يقع الطلاق على الحالف ان
ظن صدق ما افتاه به المفتي سواء كان المفتي عالما او جاهلا
رجل علق طلاق زوجته على صفة فقال ملان مضى هذا العام ولم
اوف فلانا دينه فزوجتي طالق ثلاثا ثم اسمر معاشر زوجته
بعد ذلك سنين ثم توفي واحضر ارثه في بنيه وزوجته المعلق عليها
الطلاق المذكور وطلب صاحب الدين تركة الميت بدينه واثبت
الدين والتعليق المذكور لدى حاكم وحكم بموجبهما وثبت عنده
ايضا انحصار ارث الميت في بنيه المذكورين ومن ثبت له
الارث معهما وحكم بموجبه ايضا فهل ترث الزوجة المذكورة من

زوجها المذكور لاحتمال وفاء الدين قبل مضي المدة ولو كانا لزوج
حيا وادعى وفاءه لاحتمل ان يقيم به حجة ولاحتمال نسيانه التعليق
ولاحتمال عجزه والاصل بقاء العصمة واستمرارها امر او هل اذا
كان الزوج حيا وادعى الوفاء وعجز عن اقامة البينة يقبل قوله بيمينه
في عدم وجود الصفة لاحتمال ذلك وان لزمه الدين عملا بالاصل
في الموضعين امر لا اجاب لا ترث الزوجة المذكورة شيأ من
تركة زوجها المذكور لوقوع الطلاق الثلاث عليها لوجود صفته
بمقتضى تعليقه المذكور ولا يقدح فيه احتمال نسيانه او عجزه
عن توفية الدين او اداءه او حوالة مستحقه به او حوالة المستحق
عليه او ابرائه منه لانه مانع من الوقوع والاصل عدم المانع ولان
سبب الارث في مبحثي الميت وشككنا في مزاحمة الزوجة لهما والاصل موجود صح
عدمها وميراث الزوجة لم تحققه والاصل عدمه وما ذكرنا ٥
مقدم على كون الاصل بقاء العصمة واستمرارها واذا كان الزوج حيا
وادعى اداء الدين قبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق
وان لزمه الدين عملا بالاصل في الموضعين وقد اجاب بهذا القاضي
حسين في فتاويه فيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق
فانه المصدق لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة وان قال
ابن الصلاح في فتاويه في هذا الظاهر الوقوع والله اعلم مسئلة
رجل اخذ ولده من يد ربيبه رمانة واكلها فجاء الرجل فشكت زوجته

لولده

له ولده فحلف بالطلاق ما لم يجئ الرمانة ما انت داخل الدار ولم
يدر ما تعلق بها فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل ولده الدار ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار مسئلة قال ابن ابراتي من
صدا فكر طلقتك فابرأته منه براءة صحيحة ثم طلقها فهل يكون
قوله طلقتك وعدا مثل قوله ان طلقتك فلا يقع به طلاق او تعليقا
مثل قوله ان طلقتك فانت طالق حتى يقع به الطلاق اجاب ان قصد القائل
بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به طلقة واحدة
الا ان قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده وان قصد به
انه يطلقها على الفور وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور لم
يقع عليها الطلاق الا عند اليأس من تطليقها مسئلة قال لزوجته
ان دخلت الطلاق ما تدخلين هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق
امر لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور
يستعمل في العرف لتأكيد النفي فلا الثانية داخلة في التقدير على فعل
يفسره الفعل المذكور فكأنه قال ان تدخلين هذه الدار على الطلاق
لا تدخليها مسئلة رجل اراد ان يبيع نصف بذر في ارض بنصف
مقات فقال له شاهدان انه باطل فقال ظانا صحته على الطلاق انه
صحيح فهل يقع عليه الطلاق ولا عبرة بظنه المذكور كما لو حلف راقضي
ان عليا افضل من ابي بكر او معتقدي ان الخمر والعجل اشر من العبد
فانه لا اعتبار باعتقاده مما فان قلتم بعدم وقوعه فما الفرق بينها

اليها اجاب ينتقض الوضوء بالمس المذكور اذي باطن العين كالسن
ولحم الاسنان وليس كالسن والظفر والشعر اذ لا مشابهة
بين اللحم وبين العظم والشعر مسئلة حمام غسل داخله
كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال
فيه مدة طويلة والحال ما ذكر لم لا يحكم بانتشار النجاسة الى جدر
الحمام المذكور وابوابها وفوطها ونحو ذلك مما لا بد من مباشرة
الداخل له ضرورة فما الذي يجب بما ذكر واذا عهد دخول
النساء الحمام المذكور هل يحكم بطهارته بفرض اغتسالهن فيه
بالطل ونحوه وهل اذا دخل الحمام المذكور نجس وباشر المذكور
اعلاه يحكم بتنجس ما لاقاه من غير فرق بين طول الزمن
المتخلل بين الواقعة وبين دخوله او بفرق وهل بين المساة
المذكورة ومسئلة الهرة تفاوت ام لا اجاب ما تيقن
اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة فهو باق على نجاسته حتى
لا تصح الصلاة عليه من غير حائل والطفل يحصل به التقريب
في النجاسة الكلبية كما صرح به جماعة فيطهر ما تنجس من الحمام بمرور
الماء عليه سبع مرات احداهن بالطفل المذكور ثم ملاقي المرضع
المتيقن نجاسته من بدن داخل الحمام مع رطوبة قبل احتمال
طهارته تنجس وتنجس به ما لاقاه مع رطوبة من فوط وحصر
وثياب وغيرها واما ما لاقاه كذلك بعد احتمال طهارته

ولو

ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه فلا يحكم بنجاسته كما لو
تنجس فم حيوان من هرة او غيرها ثم غاب غيبة يمكن
ورود فيها ما كثير ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لانا لا نتيقن بالنجاسة
وان كان الاصل بقاء نجاسة فمه وقد علم انه يفرق بين احتمال
طهارة الحل وعدمه وانه لا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة
الهرة مسئلة مسح بعض راسه ثلاث مرات هل يحصل له فضيلة
تثليثه امرا اخذا من قولهم لا يجزي تعدد قبل تمام العضو
اجاب تحصل له فضيلة تثليث الممسوح وقد شمله قولهم
من سنن الوضوء تثليث الممسوح واما قولهم المذكور فصورته
في عضو يجب استيعابه بالتطهير مسئلة اذا كشط لحم بعض
عظم اسراة فظهر عظمه ثم لمسه اجنبي هل ينتقض وضوءه
امر لا لانه عضو كالسن اجاب ينتقض وضوءه لصيرورته
حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد
بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مسئلة تيمم
وغسل الصحيح ومسح على اللصوق وصلى ثم نزعه ووضع بدله
وهو على طهارة ثم اراد ان يصلي فهل يجب عليه مسح اللصوق
مسح اللصوق وغسل ما بعده من اعضاء الوضوء امر لا يجب
يجب عليه المسح والغسل المذكوران مسئلة لو اجتهد في ثوبين
وصلى في احدهما ثم حضرت صلاة اخرى فهل يجتهد لها فيهما

وبين هاتين المسئلتين فرق لا يقع على الحالف الطلاق المذكور
والفرق بينهما وبين هاتين المسئلتين ان حكمهما في العقائد فلا
تلاعب للمخطئ فيه وقد اتفق عليه من يعتد باتفاقهم خلاف
حكم مسئلتنا مسئلة شخص ملك اربع زوجات طلقة واحدة حلف
بالطلاق الثلاث انه ما يقبل كتب مع رفيقه في الشهادة شيا
فما خلاصه من الحنث جواب ان لم ينو الحالف تعليق الطلاق
على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه في ورقة ثانيا اذ لم يكتب
الحالف مع المحلوف عليه وانما كتب المحلوف عليه مع الحالف
مسئلة هل المعتمد قبول قول من يدعي التخصيص ظاهرا
بيمينه كما يقتضيه كلام الاسنوي ام لا يقبل في ظاهر الحكم
ويحلف الخصم انه لا يعلم انه قصد ذلك كما في الروض واصله
وهل حكم دعوى النسيان حكم دعوى التخصيص لا فرق كما علله
الاسنوي ام يقبل قوله بالنسيان بيمينه دون التخصيص كما
يوخذ من فتاوي ابن الصلاح وغيرها جواب المعتمد انه
لا يقبل قول مدعي التخصيص الا بتحليف خصمه انه لا يعلم
انه قصد ذلك ويقبل قول مدعي النسيان بيمينه مسئلة
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها
او لا يدخل المسجد ولا يبيت فيه فعلا سطح الدار او المسجد
من خارج ثم على احدهما او بات فيه فهل يحنث ام لا وهل

اذا

اذا كان للسطح سور من داخل الدار او المسجد ولم يعرف الحالف منه
ورقي من خارج هل يحنث ام لا وهل سطح المسجد كسطح الدار ام لا جواب
لا يحنث بدخول سطح الدار او المسجد ولا بالمبيت فيه الا اذا
كان مسقفا كله او بعضه وهو حيث يصعد اليه من الدار
او المسجد وما تقرر من ان سطح المسجد كسطح الدار وقد
استشكل ابن المنذر ما ذكره الائمة في سطح الدار في الحالة الاولى
جواز الاعتكاف على ظهر المسجد او البيت واجاب عنه ابن
الصلاح الصباغ بان الشارع جعل سطح المسجد بمنزلة قراره
في الحكم دون التسمية الا ترى انه لو كان في المسجد بيت كان حكم
سطحه حكمه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه لا يحنث وقال
الشيخ ابو اسحق يبطل برحبة المسجد فانها في حكم المسجد ثم رحبة
الدار ليست من الدار في اليمين وقال الاذرعي بعد ما ذكره
ما قرره الائمة في الدار والظاهر ان المدرسة والرباط
ونحوهما كالدار مسئلة رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على
الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسكت
عنها فهل يقع بذلك طلاق ام لا واذا وقع هل يكون بائنا او رجعيا
جواب ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على
طلبها لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها
فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه ان يطلقها فيه ولم

يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم يطلق الا عند يأسه من
طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور رجعيا ان كانت مدخولا
بها ولم تكمل بالواقع عدد طلاقها مسئلة رجل متزوج بامرأتين
قال لمن سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن زوجتي
ام الخير معها كانت ام الخير طالقا ثم سكن بالزوجتين في بلدة
اخرى فهل تحل اليمين اما لا اجاب تحل اليمين بسكناه بزوجته
في بلدة واحدة لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس منها ما
يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين
جهة بر وهي سكناه بزوجته فاطمة في بلد ومعه زوجته
الاخرى ام الخير وجهة حنث وهي سكناه بزوجته فاطمة في
بلدة دون ام الخير ويفارق هذا ما لو قال لزوجته ان خرجت
لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تحل
حتى تصير خروجا ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على
جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق
مسئلة امراة سالت زوجها ان تخرج في ليلة معينة الى مكان
معين تقال عقب سوالها ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق
قاصدا بذلك منعها من الخروج لما سالته من الخروج اليه والحال
انه لا يملك عليها سوى طلقة وانها ممن تبالي بحلفه ثم خرجت
في تلك الليلة فقال لها الزوج اما علمت بالحلف فقالت نعم

والكني

ولكني لم اخرج الى المكان الذي اردت بل الى غيره وانت لم تقصد
بحلفك الا منعي من الخروج اليه فهل يصدق الزوج في قصده
الخاص ويقضي بعدم وقوع الطلاق والحالة ما ذكرا اجاب
نعم يصدق الزوج انه قصد ذلك المكان المعين ولا يحكم بوقوع
الطلاق للقرينة وان قصد مكانا غير ذلك المكان فلا يصدق
ويحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ولكنه يدين فيما بينه وبين الله
تعالى مسئلة قول الاذرعي في القوت وغيره ان الاصل في
عقود العوام الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد
شرط كما قاله الشيخان فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل
عن العاقد فاذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها
الان ولا يعلمها عند العقد فهل يحتاج الى محلل او يجوز التعاقد
بدونه وما تعريف العامي اجاب قول الاذرعي ان الاصل في
عقود العوام الفساد معناه ان الاصل عدم اجتماع معتبرها
وان كان الاصح الحكم بصحتها لان الظاهر من العقود الجارية
بين المسلمين وحينئذ تذكر العوام مثال اذ غيرهم كذلك
وان الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبرها
بخلاف غيرهم واما ما قاله الشيخان وغيرهما من ان العلم بشروط
النكاح حال العقد عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته
لا لصحته حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر

كان النكاح صحيحا وان كان المباشر محطيا في مباشرته وبانه
اذا قدم عليه عالما بامتناعه وعلى انه مخصوص بشروط صرحوا
باعتبار تحققه كحل المنكوحة لانه عالم لجميع الشروط بدليل
انهم صرحوا بانه لو زوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا
صح والشك في ولاية العاقد بالملك وهو من اركان النكاح
وبانه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين وبانا رجلين صح والشك
هنا في الشاهدين وهما من اركان النكاح ايضا ونظايرهما
كثيرة في كلامهم فعلم ان المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور
لا يحل لمطلقها تجديد نكاحها الا بعد التحليل بشروطه والمراد
بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الى الباقي
وليس مشتغلا بالفقه مسئلة رجل قال لزوجته ان خرجت
في هذه الليلة فانت طالق وقصد اعلامها ومنعها وهي ممن
تبالي بقوله بعد ان سالته الخروج لبيت شخص وليبت تخصص
فخرجت تلك الليلة لغير البيتين ثم ادعت بعد ان سالته
ان زوجها لم يحلف الا على الخروج لبيت من سالته الخروج
اليه وانها لم تخرج لما حلف عليه فهل يقبل قولها ولا تطلق
لاحتمال صدقها ونسيانه او كذبها معتقدة انه غير المعلق
عليه واذا قلتم بقبول قولها هل يكون جاريا فيما اذا صدقها
اولم يتعرض بتصديق ولا تكذيب او كذبها لانه مقر حلف

بطلاق

بطلاق لا بطلاق والحلف بالطلاق لا يقع به طلاق الا بفعل
المحلوف على فعله عامدا عالما مختارا والعمد والعلم لا يعلمان
الا منها فحصل شك في وجود الصفة على الوجه المذكور والطلاق
لا يقع بالشك كما صرح به الاصحاب في مواضع كثيرة منها ما لو قال
لزوجته انت طالق ان لم تدخلي زيدا الدار اليوم وشك في دخوله
ذلك اليوم وهل اذا فسرت ما ادعته بانها لم تسمع من زوجها
الا الحلف على الحلف ليبت من سالته الخروج اليه وانها لم تخرج
لما حلف عليه يقبل قولها ويكون الحكم كذلك وهل المسئلة اول
مما اقتضاه اطلاق الشيخين وصاحب الانوار ومختصر الروضة
وغيرهم فيما اذا فوض اليها الطلاق فطلقت بكناية فقالت
ما نويت وقال الزوج نويت من ان القول قولها لان البينة لا تعرف
الا من الناوي وهل هذا الاقتضاء معمول به ولا يكون قول
الزوج اقرارا بالطلاق وان قال الماوردي انه اقرار به لان الاقرار
شرطه ان يعلمه المقر ولم نعلم انه يعلمه وقد علمنا ان الزوج لا علم له
ببينتها ولا بخروجها عالمة عامدة وهل اذا ادعى الزوج انه قصد بحلفه
المنع مما سالت الخروج اليه يقبل قوله ظاهرا امر لا اجاب يقبل قوله
المرة ولا تطلق سواء صدقها الزوج في دعواها امر لا واذا حكمنا
بعدم وقوع الطلاق فيما ذكر عملا بقولها وان كان الاصل بقاء
الفعل المعلق عليه الطلاق ويقبل قولها بقول الزوج لرجوعه

الى انها فعلت الزوج جاهلة بانه المعلق عليه الطلاق يقبل
الزوج قولها في تغرير دعواها بما ذكرته ويكون الحكم كذلك وقبول
قولها في عدم بينها الطلاق اذا اتت بكنايته عند تفويضه
اليها او لي من قبول قولها في مسئلتنا لان البينة لا تعرف الا
من الناوي عليها بانه الفعل المعلق عليه الطلاق او سماعها للفظ
التعليق قد يعرف من غيرها وما تقدم من قبول قولها في عدم
بينها الطلاق حتى لا يكون الزوج مقرا به هو المعتمد وان خالف
فيه الماوردي ويقبل قول الزوج في انه قصد بحلفه المنع مما
سالته الخروج اليه حتى لا يقع الطلاق عليه ظاهرا القيام
القرينة عليه **مسئلة** رجل قال على الطلاق او الطلاق يلزمني من
جوزي بتقديم الجيم على الزاي وقال اردت زوجة حاملا فهل
فهل يقبل في ذلك ولا لحنث اذا وجد المعلق عليه ام لا وهل العامي
والعالم في ذلك سواء وهل اذا قال من جوزي او بعضي ما الحكم
وهل اذا قال على الطلاق من سيفي وما اشبهه كذلك يؤاخذ
بذلك اذا نوى به الطلاق ام لا وهل ذلك جميعه صريح او كناية
ام لا **اجاب** جميع الالفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية
فيه حتى لا يقع بها الا بنيته قبل تمام اللفظ ان عزم على الاتيان
بقوله من جوزي او جوزي او بعضي او سيفي وما اشبهه والا
فهي صريحة فيقع الطلاق عليه قبل اتيانه بجوزي والعامي

والعالم

والعالم في ذلك سواء **مسئلة** قال وكيلها للزوج طلقها على كذا فقال
هات او قال نعم ثم طلقها على ذلك فهل يقع الطلاق باتيانه بما ذكر او
رجعيا او لا **اجاب** يقع الطلاق باتيانه بما ذكر اذا تحمل بين كلاميهما
بسير فلا يضر **مسئلة** قال شاهد لزيد قال لعمرو طلق بنتي على كذا
فقال له ذلك فقال الشاهد لعمرو قال له طلقت بنتك على ذلك
فقال عمرو طلقت بنته على ذلك ولم يقل بنتك فهل يقع الطلاق
المذكور ويكون صريحا او كناية **اجاب** يقع الطلاق باذكر وهو
صريح ولا يضر عدوله عن الاضافة لضمير المخاطب الى الاضافة
لضمير الغايب **مسئلة** قرر لزوجته فيما تحتاج اليه في ثمن
ادام وطعام كل يوم كذا ثم قال متى مضى اسبوع ولم اوفك المقرر
المذكور فانت طالق ثم تشرت فقطع زوجها منها المقرر فهل
يقع الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق **مسئلة** رجل حلف بالطلاق
انه في غد يسافر لموضع كذا فاصبح في الغد يسافر فوجد صفا
جاه فاشتغل به وفي عزمه السفر للموضع المحلوف عليه ثم قضى حاجته
فشرع فيه وقد بقي من الغد ما يزيد على ما يوصله الى الموضع المذكور
فظن عليه النسيان ولم يتذكر الا بعد الغروب فهل يحنث كما لو
حلف ليا كلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله او لا
يحنث كما لو قال لزوجته ان لم اخرجي الليلة من هذه الدار فانت
طالق فخالع مع اجنبي في الليلة وجد العقد ولم تخرج **مسئلة**

السبكي التي فيها الحلف والحنث وخالف في ذلك ابن الرفعة والباجي
وغيرهما من المسايل المنقولة عن الامام الرافعي القليل فيها بعدم
الحنث لان الحنث انما يحصل بمضي الزمان المجعول ظرفا للفعل
المحلوف عليه اذ الخروج من عهدة الحلف ممكن لامكان الاتيان
بالصفة في باقي الزمن المحلوف عليه وكالواجب الصلاة عن اول
وقتها ومات في اثنا الوقت فالصحيح عدم العصيان بالتاخير
وانما حنث في مسئلة تلف الطعام المذكور وما لو حلف انها تعلي
اليوم الظهر فحاضت في وقته ولم تصل وغيرهما لان الياس حصل
من البر احاب نعم يحنث الحالف المذكور لتمكنه من السفر
المذكور ولم يفعله فصار كالوحلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف
فيما بعد تمكنه من اكله او اتلافه وكالوحلف بالطلاق
الثلاثة لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه
من الفعل كما صوبه ابن الرفعة وواقفه الباجي وان خالفه بعض
المتاخرين اخذا مما سياتي وكما لو حلف انها تصلي الظهر فحاضت
في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز
فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظاير في كلام الايمة
والفرق بين هذه المسايل وبين مسئلة ان لم اخرجي الليلة من هذه
الدار ومسئلة ما لو قال لزوجته ان لم اكلي هذه التفاحة اليوم
فانت طالق وقال لامته ان لم اكلي التفاحة الاخرى فانت

حرة فالبعض الحالع وباع في اليوم ثم جدد واشتري حيث يحلف
وغيرها واضح فان المقصود في المسايل الاولى الفعل وهو اثبات
جزء له جهة بر ومي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي
هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا
تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسايل الاخر
فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا مات قبلها
الاخر تبينا لم تطلق وليس هنا الجهة حنث فقط فانه اذا
فعل لا تقول بر بل يحنث لعدم شرطه وتعليل المسايل لعدم الحنث
بان الحنث انما يحصل بمضي الزمان الى اخره يرد بانه انما يات
في هذه المسايل الا في المسايل الاولى كالا يخفى والتطير مسئلة
الموت في اثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحنث
في مسئلة تلف الطعام ومسئلة ما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر
انما هو لان الياس من البر حصل ممنوع وانما هو لما قدمناه من
التعليل اذ مقتضى تعليله انه لا يحنث فيها اذا كان حلفه بالطلاق
ثم خالع بعد تمكنه من الفعل ولم يفعل وليس كذلك مسئلة امراة
وكلت رجلا في اختلاعها من عصمة زوجها على صداقها عليه وفي قبول
وكيلا ذهب بقول لها الزوج المذكور عن منعها الواجبة لها
عليه بعد الطلاق وفي براءة من المقرر عن المتعة المذكورة وسال
الوكيل الزوج ان يخالع موكلته على ذلك واجابه كذلك وقرر لها

عن المتعة دينارا ذهبا وقبله لها وكيلها وابرا الزوج منه فهل يلزم
الزوج بالدينار المقرر عن المتعة بعد البراة منه امر لا اجاب
لا يلزم الزوج الدينار المذكور لحصول براته منه بابرا الوكيل وانما
صح توكيلها في الابراء وان لم تكن مالكة له حال التوكيل لجعلها اياه تبعا
للمملوك مسئلة رجل بينه وبين والده جمال مشتركة وبينهما مخالفة
بسبب الجمال تحلف بالطلاق الثلاث انه لا يخلي الجمال تسرح الى
الغيط حتى يحاسبه والده على المصروف المذكور فامتنع والده من ذلك
واضطر الى تسريح الجمال فاستفتى ففيها عن خلاصه من الحنث فقال
له ان تخلع زوجتك ثم تعيدها ولم يعين له قبل التسريح ولا بعده
فظن ان الخلع بعد التسريح يخلصه له فسرح الجمال معتمدا على
اعتقاده من قول المفتي فهل يقع عليه الطلاق ويكون معذورا كالناسي
والمكره اجاب لا يقع عليه الطلاق المذكور بتسريح الجمال على الوجه
المذكور لاعتقاده انحلال يمينه اعتمادا على فتوى المفتي فصار
معذورا كالناسي مسئلة رجل حلف لا يسكن بدار صهره الا ان كان
له فيها ملك فسكن في الدار زاعما ان صهره ملكه حصة منها ثم ان
الصهر قال له زوجتك طلقت فقال لم تطلق لانك ملكتني الحصة
المذكورة فانكر صهره ذلك فهل يقبل قوله امر لا اجاب القول قول
صهر الحالف بيمينه في انه لم يملكه الحالف الحصة التي ادعى انها
ملكه اياها بالنسبة لبقاء ملكه اذ الاصل بقاؤه والقول قول

الحالف

الحالف بيمينه في ان صهره ملكه تلك الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق
المعلق لان الاصل بقاء النكاح ولهذه المسئلة نظائر مسئلة رجل ضرب
ولده فتعرض بعض الناس لتخليصه منه فقال له على الطلاق لا يخلصه احد
مخلصه منه بعض التركمان غصبا عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه
على تخليص الولد منه امر لا اجاب يقع الطلاق عليه لوجود الصفة المعلق
عليها مسئلة شخص قال لزوجته الحرية او المعتدة انت علي حرام
او خذ ذلك بنية تحريم عينها او بلا نية او لامته ومي سرية او
معتدة او مرتدة او مجوسية هل عليه كفارة امر لا اجاب
لا تجب عليه كفارة مسئلة هل تجب الكفارة على المظاهر بالظهار
والعود بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير امر
كيف الحال اجاب تجب الكفارة بالظهار والعود جميعا مسئلة
قال خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق
امر لا اجاب ان قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع والا فلا
مسئلة اذا علق الطلاق بفعل من يأبى فعله ولم يقصد
منعه لكونه علم وقوعه ناسيا او مكرها او جاهلا يقع عليه الطلاق
امر لا اجاب نعم يقع الطلاق مسئلة قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك
فقالت ابرأك الله نفى بذلك ابراءك فقال لها انت طالق فهل يقع الطلاق
امر لا اجاب ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراة لم يقع
الا ان علما فقد المبرأ منه وان لم يقصده وقع عليه مسئلة شك

هل راجع زوجته في العدة امر بعدها هل يحكم بالرجعة امر لا اجاب
يعتقد بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة مسئلة قال
لزوجته انت علي كظهر امي طالق ولم يقصد شيأ هل يقع عليه الطلاق
امر لا اجاب لا يقع عليه الطلاق على الاصح مسئلة عليه كفارتان
وله عبد فاعتق بعضه عن كفارة وبعضه الاخر عن الاخرى هل يصح
العتق ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل واحدة من الكفارتين
امر يقع عن واحدة امر لا يقع عن واحدة منهما اجاب يصح العتق
ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل واحدة من الكفارتين مسئلة نية
الايلاء هل يشترط فيها استشهاد الذكر امر لا اجاب نعم يشترط فيها
استشهاد الذكر كما في التحليل مسئلة الملاعنة هل تعود لزوجها يوم القيامة
امر لا اجاب لا تعود الملاعنة لزوجها يوم القيامة مسئلة هل
العتق به نيابة اذا طلق رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقراء
او الاشهر عدم الرجعة كما في المنهاج او صحتها وهل يتوارثان ويصح
الظهار والايلاء واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكنى وهل
يحد اذا وطيها اجاب نعم العتق به عدم الرجعة ولا يتوارث بينهما ولا
يصح الايلاء منها ولا الظهار ولا اللعان ولا تجب لها النفقة والكسوة وتجب
لها السكنى لانها بائن الا في الطلاق ولا يحد اذا وطيها مسئلة امراة لزمها
عدتان لشخص احداهما حامل ومضت الاقراء قبل الوضع هل تنقضي
بها العدة الاخرى امر لا اجاب لا تنقضي بها العدة الاخرى بل

تتداخلان

تتداخلان وتنقضيان بالوضع مسئلة امراة حضرت الى القاضي وادعت
على زوجها انه طلقها وانها سمعت ذلك منه بنفسها او شهد عندها
عدول ثقات فانكر الزوج ذلك وحلفت الزوج انه لم يطلق فامر القاضي المراة ان تطيع الزوج فهل يجوز لها التمكن
الزوج من نفسها فيما بينها وبين الله تعالى امر لا لانها سمعت من
زوجها الطلقها ثلاثا اجاب ليس للمراة ان تمكن زوجها من الاستمتاع
بها فيما بينها وبين الله تعالى علمها بتحريمها عليه وله الطلب وعليها الهرب
مسئلة رجل علق طلاق زوجته على صفة بان قال ان غبت عن زوجتي
ثلاثة اشهر وتركتها بلا نفقة ولا بنفق شرعي فهي طالق ثم غاب عنها
ثلاثة اشهر فاكثر فرفعت امرها الى قاض شافعي وادعت على الزوج
حال غيبته الغيبة الشرعية انه قد وجد منه التعليق المذكور وانه غاب
عنها الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا ينفق ليحكم لها بوقوع الطلاق فهل سمع
دعواها ويحكم به امر لا بد من شهادة البينة بالترك المذكور وبتقدير
شهادتها فهي شهادة نفي فلا تقبل اذ لا سبيل الى علمها بالترك المذكور الا
مع ملازمتها للزوج هذا ما ظهر ولا نعلم حصل شك بامر بها احدا منا
ان السبكي سئل عمن قال لزوجته ان لم ادخل بك ان مضت مدة كذا
ولم ادخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غايب فقال ان شهد
اربع نسوة ببكارتها او حلفت على عدم الدخول لاجل عينته حكم
بوقوع الطلاق وكذا نقله الغزي في ادب القضاء وهو يقتضي

الاكتفا بحلفها في مسلتنا ووقوع الطلاق بعده الامر الثاني ان
عدم سماع دعواها بوجدي الي تضررها لاسيما اذا غاب غيبة
طويلة ولا يعرف لها نفقة سبق على انه لو كان حاضرا وحلفها يحكم
بوقوع الطلاق وهو ما قال ابن الصلاح انه الظاهر وابده
الغزي بنقل عن الاصحاب وقال القاضي الحسين ان القول
قولها بالبينة لوجوب نفقة المدة وقوله بالبينة لعدم
وجوب الطلاق فهل المعتمد قول ابن الصلاح او قول القاضي
وما الجمع بين كلام السبكي وقول الاصحاب يشترط في الدعوى
على الغايب ان يكون للمدعي بينة اجاب يشترط لسماع
دعواها والحكم لها بوقوع الطلاق على غير ما اتى به ابن الصلاح
شهادة البينة ايضا بتركها تلك المدة بلا نفقة ولا منفق
وتقبل الشهادة به وان كان نفيا كما في نظايره نحو الشهادة
باعارة وانه لا مال له والشهادة بانه لا وارث له وتعليمه
البينة المطلعة على احوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكي
في قبوله وحلفت بالواو وقد رايتها كذلك في نسخ من اداب
القضا للغزي واما ما وقع في بعض نسخه من التغيير بأو بدل الواو
فانما هو من غلط النساخ اذ مدلوله حينئذ الاكتفا بيمينها بلا
بينة فلا يصح قوله او حلفت على عدم الدخول لاجل غيبته لانها
حينئذ لابد من حلفها ايضا اذا كان المعلق حاضرا واما بيمينها
المذكورة

باسماره

الذكوره في كلامه بين الاستظهار واما تضررها المذكور فلا
التفات اليه مع عدم المسوغ الشرعي الاتري ان من غاب عن زوجته
مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق ولم يعلم مكانه ولا اعساره ولا
يساره ليس للحاكم الشافعي تمكينها من فسخ نكاحها مع تضررها
بغيبته المذكورة وان خالف فيه بعضهم واما مسلة الاتفاق
فالمعتمد فيها قول القاضي وهو الموافق لحكم نظايرها لا ما
بحثه ابن الصلاح ودعوى تابيده بكلام الاصحاب ممنوعة
وقد علم ان فتوى السبكي موافقة لقول الاصحاب المذكور
كما قررته والجمع بينه وبين ما بحثه ابن الصلاح ان المراد
فيه البينة بالتعليق والغيبة واما التزكية المذكور فمحلها كما في
حيه مسلة شخص حلف بالطلاق على غلبة ظنه على حبس شيء
او قدره او نوعه او صفته او فعل نفسه او غيره نفيا او اثباتا
ثم تبين خلافه هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع
فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية
اجاب لا يقع الطلاق والفرق بينه وبين مسلة خطاب
الزوجة ان الطلاق في مسلتنا معلق على شيء يظن الحالف انه
غير موجود فهو جاهل به ومن فعل المحلوف عليه جاهلا لكونه
المعلق عليه لم يقع بخلاف تلك بانه اوقع الطلاق فيها في محله وظنه
غير الواقع لا يدفعه اما اذا قصد في مسلتنا ما في نفس الامر

فانه يحنث مسئلة شخص حلف بالطلاق انه ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله
وهو يعلم بحاله وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة
المحلوف عليه او لاسباب من الموانع التي لا يقدر معها ان تمنعه هل يقع عليه
الطلاق امر لا اجاب لا يقع الطلاق مسئلة حلف بالطلاق الثلاث
لا يفعل كذا ولا يخلع ثم خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق
الثلاث امر لا اجاب لا يقع عليه الطلاق الثلاث مسئلة امراة
قالت لزوجها طلقني طلقة املك بها نفسي وانت بريء من صداقي
فاجابها علي ذلك هل هو خلع او طلاق رجعي اجاب هو خلع مسئلة
قال لزوجتيه ان ابرأتني بانت طالق طلقة ملكين بها نفسها فابرأته
ثم اختلفا في قدر المبرأ منه تقال ابرأتني من جميع حقوقها وقالت
وقالت من حقي بنيا واحد فهل القول قولها او قوله وهل يقع الطلاق
بائنا او رجعيا اجاب القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق
بائنا مسئلة علق انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير
رضاها ورضا ابويها وابراته من قسط من اقساط صداقها عليه
كانت طالقة طلقة ملكت بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع
عليها الطلاق اجاب يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع
عليه بذلك طلاق مسئلة تشاجر هو وزوجته في امر من الامور
على فعله فطبق كفه وقال ان كنت فعلت هذا الامر فانت
طالق فخاط يده فهل يقع عليه طلاق امر لا اجاب يقع عليه

الطلاق

الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال
اردت اجنبية اسمها ذلك بل التعبير اعوص من الاسم العلم مسئلة
شخص خرجت زوجته من منزله وقالت انا ما اسكن الا في المحل
الفلاني فقال لها ان رحت فانت طالق فاسمرت راجعة
فتبعها وقال لها ان رحت فانت طالق فاسمرت راجعة فتراءته
ادركها فمسكها ووضعها في غير منزله فهل يقع عليه طلقة
واحدة او ثنتان او يقال ان قصد بيمينه منعها من الذهاب
لمحل معين لم يقع عليه شيء لانها لم تذهب اليه والا وقع عليه
اجاب يقع عليه طلقة واحدة الا ان نوى بلفظه الثاني
الاستيناف فيقع عليه طلقتان هذا اذا لم يقصد رواحها
الى المكان الذي عينه والا فلا يقع عليه شيء اذا لم يرح اليه وان
قصد غيره لم يقبل منه ويقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين مسئلة
قال لزوجته انت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل
لبن امي فهل يكون ذلك ظهارا وتلزمه كفارة ظهار ام لا وقد
استفتى السايل شخصا من المفتيين فاجابه بان هذه كناية
ظهار لا طلاق وانه اذا اراد النكاح فعليه كفارة فانكر عليه شخص
في هذا الافتاء فهل الافتاء صحيح او الاعتراض عليه كيف الحال اجاب
ان نوى بقوله انت علي حرام طلاقا وان نقد بائنا او رجعيا او
ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم يكنى عن الطلاق والظهار

بعد العود فصحت الكناية عنها من باب الطلاق المسبب على
او السبب او نواهما معا او مرتبا غير وثبت ما اختاره ولا
يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار
اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقيل ان نوى
في الثانية الظهار او لا صحا معا او الطلاق اولا وكان بائنا فلا معنى
للظهار بعده او رجعيا كان الظهار موقوفا فان راجعها صح
صحيح والرجعة عود والا لغا وجزم به بعض المتاخرين واما
قوله مثل ابن امي فهو لغو لا اعتبار به لصريح رده الكلام به
متناقضا لمنافاته لقوله انت علي حرام اذ ابن الام حلال
وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا تلزمه
كفارة الا اذا وطيها قبل تمام الشهر الثالث وتلزمه كفارة ظهار
لصغيرة ومثلها عايد احيينذ وان نوى تحريم عينها او فرجها
او نحوه او لم ينو شيا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة
او نحوها مسئلة حل لاخر في يمامتي دينار فمسلف
لاخر بالطلاق انها ليس فيها ذهب فحلها القابل فاخرج
منها دينارا ذهبا او قامت بينة شرعية ان الدينار
الذهب كان في تلك العمامة وقت الحلف المذكور فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث كما دل عليه كلام الشيخ جلال الدين
السيوطي في كتابه القول المضي في الحنث في المضي

واستشهد

واستشهد لذلك بوا قع في الروضة واصلها وغيرها امر لا يتبع عليه
الطلاق سوا قصد ان الامر كذلك في نفس الامر اطلق كما ذكره
غير الشيخ جلال الدين المذكور امر يفرق بين الحلف بالله وبالطلاق
فيحنث في الثاني دون الاول اجاب اذا حلف بالله او بالطلاق
على الشيء الفلاني لم يكن او كان ظنا منه انه كذلك او اعتقاد الجملة
به او نسيانه لم يحنث له انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فله
احوال احدها ان يعتقد حلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده
او نحيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا يحنث لانه انما حلف
على انه يظن ذلك او يعتقده وهو صادق في انه ظان ذلك
او معتقده ثانيها ان لا يقصد شيا فلا يحنث على الاظهر لان
اللفظ على حقيقته اذ حكم الحالف انما هو ادراكه ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة حسب ما في ذهنه لا حسب ما
في نفس الامر لخبر ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجة وغيره وصححه ابن حبان والحاكم اي لا يواخذ بهم
بما يدل دليل على خلافه كضمان المتلف وقد صرح الشيخان
وغيرهما بعدم حنث الناسي والجاهل في مواضع منها قولها
في الايمان ان اليمين تنعقد في الماضي كما تنعقد في المستقبل
وانه ان كان جاهلا ففي الحنث قولان لكن حلف لا يفعل كذا ففعله
ناسيا ومنها لو حلف الشافعي ان مذهب الشافعي اصح المذاهب

لانه تيقن الانا اولا ويغرق وما الفرق اجاب لا يجب
تجديد الاجتهاد لفرض اخر كما صححه في المجموع وغيره ووجهه ان
بقاء الثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد كيقينه به متطهرا في
مسئلة الاناءين فالمسألتان مستويتان مسئلة هل يعصب
من به سلس مني كغيره تقليلا للحدث ما امكن اولا اذ الخارج
طاهر اجاب يجب العصب اذ علة وجوبه في غيره دفع
النجاسة او تقليله وهي موجودة في مسئلتنا اذ الحدث
كالنجاسة مسئلة ما الفرق بين ما لو استاك بسواك يبس
حيث لا تحصل به السنة وبما لو استاك باصبع منفصلة حيث
تحصل بها اجاب الفرق بينهما انتفاء شرط السواك في الاولى
وهو الطهارة فقد قالوا لو اجعل السواك بكل طاهر مزيل
دون الثانية مسئلة هل قولهم فاقد الطهورين يصلي
لحرمة الوقت يقتضي انه لا يصلي الا عند ضيق الوقت وقياسا
على ما قالوه في القبلة اولا ويغرق اجاب قولهم لا يقتضي
ما ذكر والفرق بينهما ظاهر نعم قال الاذرعي لا يجوز له
الصلاة ما رجي وجود احد الطهورين حتى يضيق الوقت
ولم ار فيه نصا مسئلة شخص احتاج الى جبر عظمه ووجد عظم
ادمي وعظما نجسا فهل يجبر بالثاني لحرمة الاول امر به لدوام
النجاسة ولو وجد عظما طاهرا لبطئ البرء ونجسا سريعه

فهل

فهل يجبر بالاول لطهارته امر بالثاني لسرعته اجاب يجبر
بالنجس لا بعظم الادمي وبالطاهر لا بالنجس المذكور مسئلة
قوله فان عين في تيممه فرضا وصلى به فرضا غيره او في غير
وقته جاز هل يشمل ما لو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة
كما هو ظاهر كلامهم امر اجاب يجوز له ان يصلي بتيممه
المكتوبة مسئلة هل تثبت عادة تجديد الطهارة بمرة فيمن
تيقن الحدث طهارة وحدثا وشك في السابق منهما او لا اجاب
تثبت بمرة فان عبارة بعضهم وشاكّ سبق بتيقنهما يأخذ
بالطهر ان لم يعتد تجديدا فقوله تجديدا انكرة في سياق النفي
ضعيف كما يجدد لو مرة ولا ينافيه قولهم فان اضطرت عادته
بان ذكر في غير مسئلتنا في مقابلة العادة المطردة مسئلة
لو لبس المحرم الخف هل يستبيح المسح عليه كالمغصوب
ونحوه اولا ويفرق فما هو اجاب لا يستبيح المسح عليه كما
جزم به بعضهم وان صرح بعضهم بطرد الوجهين فيه
والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه ان المحرم منهي عن
اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة
المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث
انه متعد في استعمال المال الغير مسئلة اذا الفت الريح ملا نفس
له سابلة حيا او ميتا في بياع هل يعفى عنه وان لم يكن نشوه منه

المعتبر انما هو الاحتمال
السنة بالاستعمال المتصل
بينبغي صح

وحلف المالكي ان مذهب مالك خير المذاهب وحلف الحنفي كذلك والحنبلي كذلك لم يحنث واحد منهم لان كل واحد منهم حلف على غلبة ظنه ومنها ما لو جلس مع جماعة تقام وليس خلفه غيره فقالت له امرأته استبدلت بخلفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انها اخذت بدله لم يحنث وما قررته في هذه المسألة من عدم الحنث هو المعروف ثالثها ان يقصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق فيكون كحكمه فيحنث حينئذ كما يقع الطلاق المعلق عند وجود صفته وعلى هذه الحالة حمل كلام الشيخين في مواضع منها ما قالاه في تعليق الطلاق من انه لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي محيط به العلم وقد حمل بعضهم هذه المسألة على العمد وانه لو حلف بالطلاق ما فعلت كذا فشهد عدلان بانه فعله وصدقها لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو قال انسيت ان لم يكن الخبر والا فمرادي طالق وقال المعتزلي ان كان مراده فمرادي طالق وقال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فمرادي طالق وقال الرافضي ان لم يكن علي افضل من ابي بكر فمرادي طالق وقع الطلاق المعتزلي والرافضي لا السني الناصبي حسبما بانه لو حلف شافعي بالطلاق ان من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفي

حنفي انه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفي وقد علم ان ما ذكره الجلال السيوطي كجماعة من المتاخرين من الحنث في الحالة الثانية كالثالثة اخذا من كلام جماعة كابن الصلاح وابن عبد السلام وابن رزين والنووي ضعيف وان ما ذكره بعضهم من عدم الحنث في الحالة الثالثة كالثانية اخذا من اطلاق كلام الشيخين في المواضع الاول ضعيف ايضا **مسألة** خالع زوجته على صداقها ثم ثبت بوبها انها مجبورة هل يقع عليه الطلاق بائنا او رجعيا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق رجعيا نعم ان كذب بائنا فيما ادعاه فلا رجعة له **مسألة** قال انت طالق على تام البراءة فهل يقع الطلاق اذا ابرأته اولا **اجاب** يقع الطلاق بائنا بالبراءة **مسألة** شخص اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه لم يأخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال انا ما قصدت بالمشية قبل وداع اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ام يقع في الظاهر وبين **اجاب** يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته وحلفت على عدم انتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قامت البينة بذلك اذ هو نفي محيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين **مسألة** علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع عليه الطلاق امرا واذا قلتم بوقوعه فهل يقع رجعيا او بائنا **اجاب** نعم يقع الطلاق بائنا ان

كانت رشيدة وبما عالما ان بقدره ولم يتعلق به زكاة والا فلا يقع
لعدم وجود صفته وبي لا براما في حال سفهها وجهلها بقدره
فظاهر واما في حط لجهله به فلا نه بذول في المعاوضة فيشترط
علمه به واما في حال تعلق مستحقي الزكاة بمال الطلاق متعلق بالبراءة
من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقوا الزكاة فلا تقع البراءة
من ذلك البعض فلم توجد صفته وان حصلت براءة ما عداه وينبغي
التفطن لهذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على
الغفلة عنها محاذير فاسدة **مسئلة** شخص حصل بينه وبين زوجته
تشاجر فقال لي طالق ثلاثا يا مذاهب المسلمين ثم كلم معه شخص
في مراجعتها فقال لعذا مر فزع منه طلقت ثلاثا وقال ذاك اعتقادا
ان الذي صدر منه تطلق به ثلاثا فهل يقع عليه الثلاث ام لا **اجاب**
بقبول ذلك من يخفى عليه وقصد بذلك الاخبار فيقع عليه طلقة
واحدة **مسئلة** حلف بالطلاق ان زوجته ان خرجت وغابت عنها
في كل يوم غابت نصف قصبة كبيرة ثم حلف بالطلاق انها متى خرجت
من بيتها لزيارة او غيرها لم يعطها نفقة في عيبتها ثم انها خرجت
وغابت وجاءت ولم يعطها شيأ انه اعطاها عن كل يوم غابت نصفا
فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق الا ان قصد
بحلفه الثاني انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها **مسئلة** ذكرت
ان زوجها طلقها ثلاثا وصدقها عليه ثم رجعا عن ذلك وقالا انه انما
طلقها

طلقها طلقتين فقط فهل يجوز لمن سمع كلامها الاول ان يحضر عقده
عليها من غير استحلال وهل يصح العقد المذكور سواء اعتد اعن
قولها الاول بنسيان او غيره اولا **اجاب** لا يجوز لمن سمع كلام الزوج
المذكور ان يحضر عقده عليها من غير استحلال اذ لا يقبل رجوع الزوج
عن قوله المذكور فلا يصح العقد هذا ان لم يعتد عن قوله الاول
بنسيان او غيره **مسئلة** رجل وضع دينارا في حانوته فغفل منه
ولم يعرف من اخذه والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت
والسرقة منها فظن والده انه اخذه فحلف بالطلاق الثلاث
انه ما بقي يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان اتى بالدينار المذكور
بعينه فاعترف ابنه بانه اخذه ونصرف فيه وحلف انه لا يعرف
مكانه او حلف انه ما اخذه ولا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه
او خلاه يدخل الدار **اجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه او
خلاه يدخل الدار **مسئلة** لو علق الطلاق بفعل مريد بي بتعليقه وقصد
اعلامه به وفعل ناسيا او مكرها او جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج
وقيد عدم الطلاق بقصد الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج معين
الراغبين وشيخي يمل ذلك في شرحي البهجة والمنهج والتقييد بذلك
مفهوم من الروضة واصلها فهل التقييد بذلك صحيح معمول به وقوله
جاهلا شامل للجاهل بالتعليق وللجاهل للمعلق به فاخذ من منطوق
عبارة المنهج المذكورة ومفهومها سبع وعشرون مسئلة منها

ثمان مسايل لا يقع فيها طلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا
عالما بالتعليق عالما بالتعليق والمعلق به اوعالما باحدهما فقط
اوجاهلا بهما هذه ثلاث مسايل ومثلها في المكره اويفعل ذلك جاهلا
بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما هذه ثمان مسايل لا طلاق
فيها وفهم من عبارة المنهج المذكورة تسع عشرة مسئلة يقع فيها الطلاق
وهي ما لو علق فعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق اومكرها
اوجاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما فقط اوعالما
بهما هذه خمس مسايل وفي كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه اولا
هذه عشرة مسايل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد
اعلامه ففعل ناسيا اومكرها هاتان مسالتان وفي كل منهما اما
ان يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما فقط
اوعالما بهما هذه ستة مسايل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه
ولم يقصد اعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا
باحدهما فقط اوعالما بهما هذه ثلاث مسايل فهل احد المسايل
المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على التفصيل المذكور
صحيح معمول به في المذهب اجاب التقييد المذكور صحيح معمول
به واحد المسايل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة بالحكمين المذكورين
على التفصيل صحيح معمول به في المذهب مسئلة قال سيدي حضرت
روجتي الى الحاكم واخبرت اني سكنت بها في الدار الفلانية بغير رضاها
ورضي

وارضى اخيها وصدقها على ذلك مسلمان وابرات ذمتي من نصف
فضة من حال صدافها على ما تسطا القاضي سكنت بها في الدار المذكورة
برضاها ثم انتقلا الى غيرها ثم سكن في الدار المذكورة ايضا بغير
رضاها هل يحل التعليق المذكور بالسكن الاول ام لا اجاب يحل
التعليق بالسكن الاول مسئلة رجل حلف على امراة بالطلاق انها
تتعشى عنده الليلة ثم انها اكلت فيها لقمة واحدة من غير شبع
فهل يقع على الحالف ام لا اجاب يقع على الحالف الطلاق المذكور اذ لا
تسمى لقمة في العرف عشا وان كان في اللغة اسم لما يوكل بعد الزوال
اذ فقد العشا والغداء فوق نصف الشبع مسئلة قال لزوجته ان طالق
كلما حللت خرجت فهل يقع طلقة ام ثلاث اجاب يقع طلقة رجعية
ان كانت مدخولا بها مسئلة قال لزوجته انت طالق عدد ما لاح بارق
او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك البعير ذنبه وليس
هناك برق ولا كلب ولا بعير فهل يطلق طلقة او ثلاثا اجاب
تطلق ثلاثا مسئلة قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما
متفرقين او مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على ما في الايمان
او طلقة واحدة كما قال في الهادي وانه الاصح وعلى هذا فما الفرق بين
البابين اجاب يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام
كل واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني
لا اكلم عمرا فلا فرق بين الايمان والطلاق وقد اطال صاحب الخادم

الكلام انتصار الكون الحلف المشتمل على الجاد فحرفا النفي بمينا واحدة
ثم قال ومن هذا يظهر ان قول القايل الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا
ولا عمرا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح انتهى فما قاله المفرعه
على غير الاصح مسئلة قال ان تزوجت عليك زوجتي سعادات بزوجة
غيرها بنفسي او بوكيلي او بفضولي وابرات ذمتي زوجتي سعادات
من خمسة انصاف من بقية صداقها علي او متى تسريت عليها بسريتي
بالنعر المذكور او متى نقلتها من منزله سكنا بوبها بغير رضاهما
وابرات ذمتي من خمسة انصاف من بقية صداقها علي تكون طالقا
طلقة واحدة تملكها بها نفسها فهل يحنث قوله بالنعر المذكور بالتعليق
الثاني امر يرجع الى ما قبله وما بعده حتى لو حلف المعلق خارج النعر
المذكور لا يقع عليه الطلاق واذا وكل وكيلا ادعى عليها والزمها
القاضي بالانتقال الى محل طاعته بغير رضا ابويها ورضاها يقع
الطلاق ام لا اجاب يرجع قول المعلق بالنعر المذكور الى ما قبله
وما بعده ما هو صفة والراجح في الصفة المتوسطة رجوعها الى ما
قبلها وما بعدها لان للاصل اشتراكا المتقاطعات ولانها بالنسبة
لما قبلها حالة متاخرة ولما بعدها متقدمة ولا يقع عليه الطلاق
بانتقالها بالزام القاضي اياها به مسئلة انسان علق تعليقا صفته
انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فهل اذا قدر
على البعض وعجز عن البعض يلزمه دفع البعض المقدور عليه

واذا لم

واذا لم يدفع يقع عليه المعلق به لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهل لهذه القاعدة خاصة بالعبادات ام عامة وهل يشترط
في عدم الوقوع ان يكون معسرا في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده
وقت وجود المعلق عليه عند فراغ المدة ام كيف الحال اجاب
لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا اثر له في بر ولا حنث
لانتفاء دفع القدر المعين في جميع المدة فرسئلة قولهم لا حنث على الناسي
فيما اذا حلف بالطلاق انه يفعل كذا في وقت كذا ثم نسي ذلك وفات
ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل
فان تمكن منه ثم نسي يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان لم
يتمكن من الفعل قبل نسيانه والا حنث مسئلة رجل قال لها اخر
اخلف بحلي بالطلاق انك ما تخلي على زوجك بابا مفتوحا بل يغلق
وتخرج تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا الا ان سهوت او نسيت فقال
في جوابه على الطلاق وشكا الان هل قال على الطلاق ثلاثا او واحدة
ما عدت اخلي عليها بابا مفتوحا الا اعبر اقفل واخرج اقفل وما اخلي
الباب مفتوحا الا ان سهوت او نسيت ثم دخل وخرج مرارا عدة
يومين متواليين وهو يفعل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب
عامدا غير ساه فهل فعله في ذينك اليومين يحمل به اليمين ولا

بحنث بتركه بغير نقل عادة او لا اجاب لا تحل اليمين بفعله في ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه واغلت اليمين بذلك مسئلة تشاجر هو وزوجته فقال لها انا براتي طلقتك فقالت له ابراك الله من الحق والمستحق وما تدعي النساء على الرجال فقال لها حينئذ انت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرا منه فهل اذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البراة هل يقع عليه الطلاق او لا اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة مسئلة سكران تعدى بسكره حتى صار طافحا فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق او لا اجاب يقع عليه الطلاق المذكور بعصيانه بازالة عقله فجعل كانه لم يزل مسئلة شخص قال لزوجته انت نالق بالتا ولم يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين التا والطا هل يقع عليه الطلاق بذلك او لا اجاب لا يقع عليه بذلك طلاق مسئلة قال ان لم تجي زوجتي الى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجيء فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا اجاب ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع مسئلة

شخص

شخص علق طلاق زوجته على شرط وادعى بعد انه نجز طلاقها واقام هو بينة شهدت له بما قال واقام المدعي بينة تشهد له بما قال والمجلس واحد والحادثة واحدة فهل يقع عليه المنجز او لا يقع الا بوجود الشرط اجاب تقدم بينة الزوج الشاهدة بتعليق الطلاق على البينة الشاهدة بتنجيزه لزيادة علم الشاهدة بالتعليق لسماعها ما لم تسمعه تلك فلا يقع الطلاق الا بوجود شرطه مسئلة قالت له زوجته طلقني فقال لا بريني وانا اطلقك فابراته جاهلة بقدر المبراة فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا صحة البراة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسئلة مسئلة علق طلاق زوجته ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقال له لفظت بالمشية فقالت الجماعة لم تات بها فهل القول قوله بيمينه او يقع عليه الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث لانه تقرر بحضرته العلم مسئلة رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار التي بها ولده ثم انه اقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة ولده فهل يقع عليه الطلاق لخروج الاقامة المذكورة عن زمن الزيارة عرفا او بمقتضى الطلاق او لا يقع عليه طلاق لصرف الاقامة عن السكنى بقصده به الزيارة اجاب يقع عليه الطلاق

بانها منه المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لان
استدامة السكنى سكنى فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان
ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف فلا تؤثر ايضا نيته
الزيارة مع وجود السكنى سكناه حقيقة **مسئلة** شخص حلف
بالطلاق الثلاث انه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضى من
السنة التي بعدها خمسة ايام وهو يظن ان اول السنة
الجديدة يوم عاشوراء ولم يبعها **اجاب** متى تمكن من بيعها بعد
حلفه وقع عليه الطلاق المذكور **مسئلة** شخص حلف بالطلاق
الثلاث ان زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغاظة ثم
ذهبت اليه واعترفت بانها ذهبت اليه مغاظة ثم رجعت
وقالت انما ذهبت غير مغاظة فهل يقع عليه الطلاق امرا
اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة
عما اعترفت به اولا **مسئلة** شخص طلق زوجته ثم قال له جماعة
في يوم الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون في عصمتي فهي
طالق ثلاثا ونيته انها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها ثم
راجعها فهل تصح مراجعتها امرا ويقع الطلاق الثلاث **اجاب**
يقع الطلاق الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجية
ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته
المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته

اجنبية

اجنبية او سبي النكاح فطلقها فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في
محله وظنه غير الواقع لا يدفعه فلا تصح رجعتها والفرق بين هذه
ومسئلة ما لو قالت له تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت
غير المخاطبة حيث لم تطلق لانها اخرجها بالنية مع القرينة
فكانه قال كل امرأة لي غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا وقد سئل
البلقيني عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته ما
دامت في عصمته ومتى معه بالثلاث فما خلاصه فاجاب
خلاصه بان يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه
ثم يجدد عقدها **مسئلة** قال لزوجته ان ضربت امتي فانت
طالق ثم ضربتها برجلها فهل يقع عليه الطلاق بذكر امرا **اجاب**
يقع عليه الطلاق اذ الرض الحرب بالرجل **مسئلة** شخص تزوج بكرا
فقيل له ما لك لا تصيبها به في الوطء فقال لي الطلاق على لا اصيبها
من هنا الى عندك وبينه وبين القابل قدر تلثي قصبة فهل يقع عليه
الطلاق امرا **اجاب** يقع عليه الطلاق **مسئلة** قال متى سكنت
زوجتي احدا من فلانة وفلانة ونحوهما من دخول منزلها كانت
طالقا فسكنت احدا منهن من الدخول ثم البقية منه في عدتها
او بعد رجعتها فهل يقع بتمكين غير الاولى طلاق امرا **اجاب**
لا يقع به طلاق **مسئلة** قال متى وقع طلاقي على زوجتي كان معلقا او
موقوفا على ان تعطيني كذا وكذا دينارا وحكم بصحة التعليق حاكم شافعي

فهل التعليق المذكور لاغ وكذلك الحكم به او الطلاق الواقع صحيح وكذلك الحكم به حتى اذا طلقها بتنجيز او تعليق لا يقع عليها الا ما اعطاه العقد المذكور ام لا فيقع عليها ما اوقعه **اجاب** التعليق المذكور لاغ وكذلك الحكم بما ذا الطلاق الواقع بسبب تعليق وقوعه على شيء اخر فيقع عليها ما اوقعه **مسئلة** قال الطلاق يلزمني لا افعل كذا سحر فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **اجاب** لا يقع به طلاق اذا لم ينو التعليق لان الطلاق لم يحلف به الا على وجه التعليق فان نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين لفظ الطلاق وغيره وعلى المقالة الاولى يعمل قول الاسنوي في تمهيده ما يعتاده الناس من العتق حيث يقولون العتق يلزمني لا افعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مقسما به مجردا فيقولون والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شيء فان مدخول ذلك هو المقسم به في حال النزوم بها قائله وبها لا يحلف للقسم عند الاطلاق فضلا عن التقييد **مسئلة** قال على الطلاق لا افعل الشيء المعلق قاصدا عدم الطلاق مرولا ذلك بانه مقدر عليه ونحو ذلك ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **اجاب** يقع عليه بذلك الطلاق ولا يدين اذ قصده المذكور رافع للطلاق بالكلية **مسئلة** لفظ الخلع عاريا عن لفظ المال هل هو صريح في الطلاق ام كناية فيه **اجاب** هو كناية في الطلاق **مسئلة** حلف بالطلاق انه يوصل اخر عشرة اشرفية في الوقت الفلاني فاوصله فيه عشرة قيراطية

فهل يقع

فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق ان عجز عن دفع الاشرفية في الوقت المذكور اذ قصد بالاشرفي مطلق المتعامل به والا فيقع **مسئلة** قال متى ضربت زوجتي ضربا مبرحا بغير ذنب كانت طالقا فمات ضربها ضربا ظهر اثره على جسمها فسئل عن ذلك فقال انها شتمتني فانكرت شتمه له فهل ذلك ذنب وهل ذلك يسمى مبرحا وهل القول قوله بيمينه في انها شتمته او قولها بيمينها **اجاب** متى كان الضرب شديدا موجبا ايلامها فهو مبرح وشتمها اياه ذنب فلا طلاق ان صدقته والا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان ذنبا لا يجوز له ضربها بسببه يرجع فيها الى الحاكم فاذا حلفت وقع عليه الطلاق **مسئلة** له زوجتان فاكثر حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم مات احدهما ثم فعل المحلوف عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق ام لا **اجاب** له تعيينها حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن بناء على الاصح من ان العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة **مسئلة** جواب الامام البلقيني في فتاويه عن نحو مع زوجته فقال لها هذا البيت حرام علي وانت ايضا حرام علي ووقع في نفسه انها بهذه العبارة طلقت ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور انه فهل هذا معتمد واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث قال لو قال انت بائن ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن

يصلحان

الطلاق لم يقع على الثلاث لصادقتها البينونة فلم يقبل منه لانه
متهم **مسئلة** ما انتقى به الرافعي البلقيني معتمد وتقدم الاصحاب
بقبول ارادة الاخبار في نظائر المسئلة والفرق بينه وبين
مسئلة الروضة واضح فانه في مسئلتنا مخبر بحسب ظنه وفي
تلك مفتوح **مسئلة** تزوج خامسة وادعى انه خلع زوجة من الاربع
قبل تزويجها فهل يقبل قوله في صحة التزويج او لا **اجاب** يقبل
قوله فيها **مسئلة** قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق
في ثلاثة مجالس قاصدا بالمرتين الاخيرتين الاخبار هل يقبل
كما جزم به الزركشي او لا **اجاب** يقبل منه ارادة الاخبار وقد صرح
الاصحاب بقبول ارادة الاخبار في نظائر المسئلة **مسئلة**
شخص فعل المحلوف عليه ناسيا ظن الحنث فعله عامدا
بما يظنه المذكور يحنث امر لا **اجاب** لا يحنث بفعله الثاني
ايضا لظنه انه لم يعلق به الطلاق **مسئلة** ما قولكم في قول
الزركشي في قواعده تبعا للاذرعي ذكر الرافعي في الطلاق انه
لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق فاكرهها السلطان
حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم
الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه يحق انتهى المعتمد امر كما نبه
عليه السيد السمهودي **اجاب** المعتمد عدم الحنث لكن المناسب
فاكرهها السلطان حقا اخذت بنفسها ولهذا قال ابن العتوي في

الروض

الروض لا ان اكره على الاخذ وبما ذكره الزركشي تبعا للاذرعي صرح
فقد ذكر الشيخان وغيرهما ان الاكراه بحق يمنع الحنث ايضا
مسئلة رجل طلق بالطلاق ان لا يسكن هذه البلد فخرج منها
ثم عاد اليها للعيادة ونحوها هل يحنث بالمكث بها امر لا واذا
قلتم بالحنث به فما قدره واذا بعد منه فهل هو عذر وان طال
المكث حتى لو عاد لعمارة فمكث بها يوما فاكثر لا يحنث او يحنث
كما نقل عن البغوي وافتى به الشيخ زكريا وقال الجوهري في شرح
العدة انه ينبغي ان يقبل به كلام الروضة **اجاب** لا يحنث
بالمكث للحاجة اليه للعيادة ونحوها كما اطلقه الشيخان وغيرهما
وجرى عليه البلقيني وغيره وان نقل الاذرعي وغيره عن تعليق
البغوي الحنث به ولا يشكل ما ذكرته بما قالوه من انه لو عاد
مريضا قبل خروجه ومكث عنده يحنث لانه خرج في مسئلتنا
شرعا وثم لم يخرج **مسئلة** شخص استلحق زوج ابنته او زوجة
ابنه بشروط الالحاق هل يثبت نسبه او لا واذا ثبت نسبه
هل ينفسخ النكاح او لا **اجاب** يثبت نسبه في المسئلتين ولا
ينفسخ النكاح ان لم يعتقد الزوج **مسئلة** شخص قال لزوجته
اذا قمت في محل كذا ثلاثة ايام فانت طالق فاقامتها فيه مفرقة
هل لا يحنث كما لو قال ان اقمت في مرة كذا للضيافة ثلاثة ايام
فانت طالق فاقامت اقل منها ثم رجعت اليها بعد خروجها

منها امر بحيث فما الفرق فاجاب بحيث بالاقامة المذكورة للصدق
الاسم بها فاشبه ما لو نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام او سنة او
صوما فانها تجزيه لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف ما لو حلف
لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بدون
التتابع وقد افتيت في هذه المسئلة بالحنث ثم لم اطلع على نقل
فاعيد السؤال فيما مع تنظيرها بمسئلة الضيافة واجيب فيها
ايضا بالحنث وانها ليست كمسئلة الضيافة لانها تم بها ثلاثة
ايام لانها لما يهيا للمسافرين من الطعام عند قدومه من السفر
ولم تقم ثلاثا الا في اول قدومها ولا في ثانيه مسئلة شخص حلف
لا يعمل الا شريكا وقالت امراته لو استثنى ايقبل قوله لمشابهته
للفرع الثاني في شرح البهجة ام قولها لا تنافيكم به اجاب القول قولها
كما في الفرع الاول من شرح البهجة بجامع تكذيبها اياه فيهما واما
الفرع الثاني فلم تكذبه فيه وانما انصرفت على نفي سماعها مسئلة
لو قال يا مائة طلقة وقع ثلاث او كناية طالق هل يقع واحدة
او ثلاث وجهان رجح كلا مرجحون ما المعتمد فيهما فان تلتم
بالاول فما الفرق بينهما وبين ما قبلها وقد سووا بين انت
طالق واحدة الغيرة او كالغيرة في انه تقع واحدة وهل يشكل
بما تقدم اجاب المعتمد من الوجهين اولهما والفرق بينهما
وبين ما قبلهما حمل التشبيه فيهما على اصل الطلاق بانه المتيقن
دون

دون العدد بخلاف الاولى وانما سووا بين طالق واحدة كالغيرة
او كالغيرة لان ذكر الواحدة تمنع لحوق العدد واوقعوا في
الاولى الثلاث لنقص كلامه فيها انصافها بايقاع الثلاث عليها
حال نيابه اياها مسئلة ما الراجح من وجهين فيما لو قال لمطلقته
الرجعية يا مطلقة انت طالق وقال اردت تلك فهل يقبل منه
او تقع طلقة اخرى اجاب يقبل منه مسئلة هل يكفي في الكفارة
اللبن او لا اجاب يجزي فيها كالفطرة وان صحح النووي رحمه الله
في تصحيح التنبيه عدم اجزائه مسئلة هل المعتمد في على الطلاق مرجح
او كناية اجاب المعتمد انه مرجح مسئلة لو قال لزوجته ان دخلت
الدار انت طالق بحذف الفاء هل هو تعليق او تعليق اجاب هو
تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته وظاهر انه ان قال
اردت التنجيز عمل به مسئلة شخص تشاجر مع غيره فقال على الطلاق
الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه اجاب ان لم تكن السنة كانت
الاخرى فهل يحنث بسكناه في السنة الاولى او لا اجاب لا يحنث
بسكناه في البلد السنة الاولى مسئلة شخص اشهد على نفسه
انه لا يتزوج على زوجته وان لا يسافر منها ثلاثة اشهر متوالية
بلا نفقة ولا منفق وان يسكن بها في الدار الفلانية مدة
الزوجية ومتى فعل غير ذلك تكون طالقا الا برضاها في النقلة
من الدار فهل يقع الطلاق بوجود بعض الصفات امر لا بد من الجميع

اجاب لا يقع الطلاق الا بوجود جميع الصفات مسلة قول الزركشي عقب قول المنهاج ولا يحرم جميع الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الرويا في مزروظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم لعل المعتمد تعزيره وتاثيمه اولا اجاب لا تعزير ولا تاثيم من تلفظ بالزيادة على عدد الطلاق الشرعي ولا اثم عليه بها اذ ليس في لفظه المذكور الا جمع الطلقات الثلاث وقد صرحوا بجوازه في كتبهم المطولات والمختصرات مسلة شخص قال لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة ملك رجعتها ام لغيرها انت طالق طلقة املك معها الرجعة هل تطلق اولا لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة اجاب تطلق في الاولى رجعيا وفي الثانية بائنا مسلة حلف بالطلاق ان لا يطلق عزيمة الا بحقه كاملا او يحلسه او يطلقه حاكم رفعا عليه ثم اقتضى الحال الطلاق لفقره فهل اذا هرب وامكنه اتباعه يقع عليه الطلاق اولا وهل اذا طلقه الحاكم لاعساره يقع عليه الطلاق اولا اجاب يقع عليه الطلاق في الحالة الاولى اذ معنى قوله ان لا يطلق عزيمة ان لا يخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية مسلة رجل قال لزوجته انت متعلقة ناويا به طلاقا فهل يقع عليه الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق المذكور مسلة رجل قال ان ابرائتي زوجتي من حال صداقها علي وقد برئ كذا ومن حقوقها علي فهي طالق ثلاثا

ثلاثا والزوجة غايبة عن بلده ثم ابرائته بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق امر لا اجاب ان ابرائه حال بلوغها خبر التعليق وهي رشيدة عالمة بقدر ما ابرائه منه وهو عالم بقدر حقوقها ايضا ايضا وقع الطلاق المذكور والا فلا مسلة قال ان وضعت ثلاثة وهي في عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها اولا اجاب للمطلق تجديد مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق عليها مسلة شخص قال لطلاق انت بادا هية ثلاثين ونوى ايقاع طلقة فهل يقع طلقة او ثلاث اجاب تقع طلقة واحدة وقوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياقا الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين اجرا طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد على الطلقة مسلة اذا حلف بالله او بالطلاق انه لا يكلمه اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم الذي حلف فيه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة ذاكرا عالما هل يقع عليه الطلاق الثلاث في الحلف به ويلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى لانه عطف بلا المقتضية لتعدد اليمين اولا اجاب يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات ويلزمه ثلاث كفارات مسلة شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة فقال ان لم تعطها لي فانت طالق وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة رجعية اجاب مني

وهل القا الصبي غير المميز والبهيمة كالريح اولا وفيما اذا اخرجه
انسان مما نشوه منه ثم القاه فيه حيا ومات فيه او ميتا
فهل يعفى عنه اولا اجاب يعفى عما وقع بالريح سواء وقع حيا
او ميتا وسواء انشا منه ام لا وليس الصبي والبهيمة كالريح فان
القاه انسان او بهيمة حيا لم ينجس ما مات فيه سواء انشا منه
او لا او ميتا بخلاف ذلك مسئلة البول في الماء هل يكره جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا مألوفا له او لغيره او مباحا اجاب
يكره البول في الراكد ولو كثيرا وفي الجاري القليل وفي الكثير
بالليل هذا كله ما لم يكن مألوفا لغيره والا حرم ان لم يأذن
له فيه مسئلة من لم يجد ماء ولا جامدا يستنجي به ووجد
عظما او روثا جافا هل له ان يستنجي باحدهما او يصلي
على حسب حاله ويعيد اجاب لا يستنجي بهما ذكر بل
يصلي على حسب حاله ويعيد مسئلة قول الكمال بن ابي شريف
في شرح الارشاد فان تغيرت الغسالة او زاد وزنها فليس
لها حكم المغسول بل يبتنا نف التطهير منها وقولنا ان الغسالة
المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول اي في
النجاسة مبني على ان المغلظة يبتنا نف التطهير منها بسبع
احداها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت منه يطهر
بما في السبع هل هو المعتمد اولا اجاب هو المعتمد ووجهه

انها

انها مشتملة على غسالة المرة الاولى او المنفصلة قبل زوال
العين مسئلة هل يجب على ولي الطفل منعه من قضاء الحاجة
مستقبل القبلة ومستدبرها وهل يجب على غير وليه امره
بالصلاة والصوم اذا لم يكن له ولي خاص او لم يأمره ويكون
من باب الامر بالمعروف اجاب يجب على وليه منعه منها
اذا لم يوجد الساتر ولا يجب على غير وليه امره بها وليس
هذا من باب وجوب الامر بالمعروف لان الخطاب لا يتعلق
بفعله مسئلة نيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة ما
لا يسع الا الوضوء وبعضه هل يجب فعله فورا وحكمه حكم من فاتته
الفريضة بعذر اجاب حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا
يجب عليه فعله على الفور مسئلة قولهم لا يثاب على السنن المتقدمة
على غسل الجمعة في الوضوء اذا اتى بالنية في اوله كنويت الوضوء
هل سنة الوضوء مثلها اولا لانه سنة تابعة ولهذا لا يحصل
بها الفرض وهل المسئلة منقولة اولها نظير في كلامهم اجاب
نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء في تحصيل ثواب السنة
المذكورة بل هي اولى به منها لانها نص في السنن بخلافها وانما
عبروا بها لقولهم يسن استصحابها في جميع افعاله مسئلة
هل يكره اكل الثوم والبصل خارج المسجد اولا اجاب يكره
اكله نيا فقد جزم به في الانوار لجعله مقيسا عليه هيث

الحلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية مسلة قال لزوجتها ان طالق بعد موتي فهل تطلق امر لا اجاب ان قصد الاتيان بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال مسلة شخص قال علي الطلاق ثلاثا نفقتي بعد العشا بقيمة هذا ثلاثا باية طريق واشار الى رطل فهل يقع عليه الطلاق ولا اجاب لا يقع عليه الطلاق المذكور لان الحرابس بحال فلا تتبعه له ولان اللفظ المذكور كناية من احتقار الشار اليه مسلة شخص يشهد انه متزوج فحلف بالطلاق كاذبا فهل يقع عليه اولا اجاب يقع عليه لانه اوقعه في محله وطن غير الواقع لا يدفعه مسلة اشتري شيا ثم قبضه ثم ساله البايع ان يقيله فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيله ثم راعه لبايعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور اولا اجاب لا يقع عليه الطلاق المذكور مسلة رجل قال لزوجته انت طالق عدد رمل كوم الا فراح فهل يقع عليه الثلاث كما لو قال انت طالق عدد نجوم السما امر يقع عليه واحدة كما لو قال انت طالق عدد التراب فانه يقع به واحدة كما قاله الامام والقاضي وصاحب الذخاير وغيرهم وجزم به بعض المتاخرين اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث اذ الرمل المذكور في كلامه عام لاضافته الى معرفة مسلة شخص حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن

وقوع

وقوع الطلاق به ثم دخلها عامدا بنا على ظنه المذكور هل يقع عليه الطلاق به امر لا اجاب لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه اعلال اليمين وان لا طلاق معلق به بل هو اولي بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق مع علمه بيقا اليقين مسلة شخص حلف لزوجته عشرين دينارا او مايتي درهم ثم بعد سنة او اكثر قال لها ان ابرائتي من صداقك فانت طالق فابرائه وهي راضية وهما عالمان بقدره فهل يقع الطلاق امر لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرا من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة مسلة شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يوذن في هذا البلد في هذه السنة على هذه المادنة المذكورة فهل اذا اذن الاذان الاكلمة في البلد المذكور في السنة المذكورة على المنارة المذكورة بعد ازالة شي منها بحنث اولا اجاب المقتضي لا يقاع الطلاق الثلاث عليه ان يوذن اذانا كاملا باني بكلماته الخمس عشرة في البلد المذكور في السنة المذكورة على المنارة المذكورة وان ازيل منها ما يبقى بعده اسمها فقد قال الشيخان ولو قبل لا ادخل هذه الدار فانهدمت نظران بقيت اصول الحيطان والرسوم حنث اي بقا اسمها مسلة شخص علق طلاق زوجته على وطي ضرتها فاد عنه المعلق طلاقها وانكره الزوج فلم يثبت

الوطء المذكور اجاب لا يثبت الا باقراره او شهادة رجلين مسئلة ما
الراجح في مسئلة السرجية اجاب الراجح فيها كما رجحه الشيخان وغيرهما
وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم وقوع ذلك للدور ضعيف
لا يعول عليه بل يتسبب فايلة الى مخالفة الاجماع واجابوا عن شبهته
مسئلة شخص علق طلاق زوجته على عدم دفع نفقتها لها مدة معينة
ثم ادعى دفعها لها او انها نشزت فيها او في بعضها او اعساره بها او لغيرها
اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك في مقابلة عوض او عهد له
مال او افز بالقدرة عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم
وقوع الطلاق ام لا اجاب يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم
وقوع الطلاق لان الاصل بقا العصمة مسئلة شخص علق طلاق
زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك
عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غايب
الى حلفها بين الاستظهار بان نفقتها باقية في ذمته ما بريء
عن شيء منها بطريق من الطرق ام لا اجاب يتوقف حكمه عليه
لانه من معتبرات بينة مسئلة قال رجل لاخر توكلني في جميع امورك
وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد خلعتها عن
عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا اجاب
لا يقع الطلاق المذكور اذ لم يتوكل زوجها بلفظه المذكور توكيله
في طلاقها لاحتمال ان عند عدم تلك النية للطلاق ولغيره والاصل

بقا العصمة

بقا العصمة مسئلة قول الروضة ويجوز ان يحلف اليمين ويسقطها
كقوله اذا جا راس الشهر فانت طالق فانه يملك اسقاطها بان
يقول لها انت طالق قبل انقضا الشهر بيوم او هو معتد بها اذا
كان قبل الدخول او انقضت عدتها قبل مجي راس الشهر بوضع حمل
او غيره اجاب صورة مسئلة الروضة ان توجد صفة الطلاق
المعلق في حال يمينونتها وهذا واضح مسئلة قال لزوجته طلقي
نفسك فقالت اي شيء اقول انت طالق هل يقع الطلاق قياسا
على نظايره ام لا كما قال بعضهم اجاب ان نوى بلفظها المذكور تطليق
نفسها طلقت لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها من يحرم
الجمع بينهما ولا اربعا سواها ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق
اليها لهذا السبب المقتضي لهذا المجموع البتة وهذا حينيذ قياس
النظاير فان لم تنو به طلاقا او نوته به ولم تتواضا فته اليها لم تطلق
لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله فلا بد من وقوعه
من مصرفه بالنية الى محله وهذا محمول قول بعضهم مسئلة فيمن فعل
شيا ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين انه فعله
وصدق بل فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق اجاب
يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل مسئلة فيمن قال لزوجته ظاهر
وقصد به العوض فهل يقع به طلاق اذا لم تقبله لانه حينيذ بمعاوضة
فيها شوب تعليق مسئلة شخص قال لزوجته ان دخلت الدار

الا لما اجاب قصده به العوض ينتفي

لا لما سبق جوابا بانه طلاق بمعوض

جاري فلان فانت طالق ثلاثا ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت
تلك الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه الطلاق اولا اجاب يقع عليه
الطلاق الثلاث لعجزها ان لم تتمكن لخلاصها من ضربه والام
يقع عليه طلاق لكونها مكرهة عليه حينئذ مسلة ادعت على زوجها
انه اوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضى انه علقه على طلوعها مكانا
معينا وانها طلعته قصدا فهل على ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية
وانقضت عدتها قبل حلفه ولم يراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل
منه ذلك وبدين ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا
يدين لاستلزام دعواه رفع الطلاق بالكلية مسلة فمن طلقها
زوجها وحكم الحنبلي بوجوب الطلاق وقلنا ان من موجبه العدة
والحاكم المذكور يرى اسقاط العدة اذا كان الزوج صغيرا كما في مسلتنا
هل يجوز للشافعي ان يعقد عليها عقب الطلاق من غير عدة او لا اجاب
يجوز له ان يعقد عليها عقب طلاقها من غير عدة بناء على ان حكم الحاكم
في محل الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وعلى ان قوله بوجوب
الطلاق عام لانه مفرد مضاف للعرفة فكانه قال حكمت بكل مقتض
من مقتضياته ومن مقتضياته عنده ان لا عدة مسلة لو زوجتان
بمسكنين متباعدين ضرب احدا هما ثم ذهب الى الاخرى ليضربها
فاغلقت الباب دونه فقال انتوطالق فهل يختص الطلاق
بالحاضرة الواقع لها الخطاب على ما فيه من لحن العوام دون الغائبة
لكونها

التي باشرت منه قبل وجود الصفة تفريعا على الاصح وهو ان
الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة وان خالف فيه
بعض المتاخرين مسلة فيمن قال لزوجته يوم يموت ولدي تكون
طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق امر لا اجاب
لا يقع عليها الطلاق الا ان اراد باليوم الوقت فيقع لانه يجوز
به منه كتاب العدد الجراح رجعية مسلة نكحت في العدة وانت
بولد يمكن كونه من الثاني دون الاول هل الارجح كونه للثاني
او عرضه على قائف اجاب الارجح كونه من الثاني مسلة الرجعية
هل لمطلقها ان ينقلها من مسكن الفراق الباقي مسكن شاء ام لا اجاب
لا يجوز نقلها من مسكن الفراق مسلة المنسوخ نكاحها بعد الدخول
هل يجب لها السكنى ام لا اجاب نعم لها السكنى مسلة رجل ولد
امته بتانم ولد بعد اربع سنين بنتا اخرى ثم اعتقها وزوجها
ثم طلبته الحاكم وطالبته بفرض البنتين فاعترف بالبنت
الاولى وانكر الثانية وحلفا نم ايطا مستولدته المذكورة بعد
ولادتها البنت الاولى فهل يكفي ذلك في نفي الثانية عنه او كيف
الحال اجاب نعم تنتفي عنه البنت الثانية عنه بحلفه المذكور
بل لو انكر وطئ امر ولده او لم يقر بوطئها بعد ولادتها البنت الاولى
تلحقه البنت الثانية لان فراشها انقطع بولادتها البنت الاولى
مسلة ظن بلوغ مطلقة سن اليأس من غير عشرة واد عت
بلوغها

لكونها المخاطب بالطلاق ولم تنادِ فلم يجز بها الحكم المقول فيما اذا نادى
احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهل اذا قصد بما
بلفظه المذكور تطلقان امر لا اجاب يقع الطلاق على الحاضرة دون
الغايبة فان قصد بما بلفظه المذكور طلقتا كما في المسئلة المذكورة
وقام في مسئلتنا مقام النداء في تلك اتيانه بضمير الجمع بحسب عرف
العوام الذين لا يفرقون بين ضمير الجمع المذكرين والمونثات ويويد
حصول مشاجرته مع كل منهما ولا يوثر نيته افراد لفظة طالق
لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كان كالخطاء في الاعراب مسئلة
علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلته وادعت نسيانها
او جهلها او اكراهها هل يقبل قولها بذلك بلا بينة فلا يقع به طلاق
امر لا بد من البينة اجاب يقبل قولها في نسيانها من غير بينة بل لا
يتصور شهادتها به اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قولها ايضا في جهلها
بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم عليها به ولا يقبل قولها في كونها
مكرهة على دخولها الا بقرينة مسئلة شخص حلف بالطلاق على شخص
انه ياكل هذه القطعة فقال انا شبعان وساكلها فاخذت وعدمت
فهل يقع عليه الطلاق امر لا يقع عليه الطلاق ان فقدت قبل تمكن اجاب
المحلوف عليه من اكلها مسئلة رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة
ولم يعين واحدة منهما ثم ظلع احداهما فهل له بعد وجود الصفة
ان يعين الطلاق في التي خالعها امر لا اجاب له تعيين الطلاق في

بلوغها ذلك وانقطاع حيضها فهل يحكم بان عدة طلاقها ثلاثة
اشهر منه بمجرد ذلك او يجلفها عليه او لا بد لذلك من بينة شرعية
تشهد ببلوغها سن الياس فان قلتم بالاخير فهل يشترط ان يكون
سن الشاهد باليأس مثل سنها او اكثر اجاب يقبل قول المراة
انها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر ولا يحتاج الى حلفها
في ذلك مسئلة اكلت زوجة مع زوجها على العادة فهل المعتمد
المنتهى به سقوط نفقتها مطلقا سواء كانت سفيهة امر لا اذن وليها
امر لا كما افهمه ترجيح المحرر وانتى به البلقيني لاكتفاء الزوجات
به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها امر المعتمد سقوطها
ان كانت سفيهة اذن وليها او رشيدة كما افهمه استدراك النهاج
على المحرر اجاب المعتمد ان نفقة الزوجة لا تسقط باكلها معه
على العادة الا اذا كانت سفيهة واذن وليها فيه او كانت رشيدة
مسئلة الزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من
الزوج امر لا اجاب تستحق الزوجة حضانة ولدها من زوجها
ولا يمنع منها نشوزها مسئلة اذا انفق على زوجته الناشزة جاهلا
عدم الوجوب عليه يرجع امر لا وهل مثله اذا انفق على ما صار اليه
بنكاح او شراء فاسد امر لا ويفرق بينهما وما الفرق اجاب
للزوج الرجوع على زوجته ببدل ما انفق عليها مدة نشوزها ظنا
وجوب مونتها عليه تلك المدة ولا يرجع الزوج والمشتري بما

انفقاه في النكاح والشرا الفاسدين والفرق انهما شرعا في العقد
على ان يضمنا بوضع اليد بخلافه مسلة اذا شرت ورضيت بسقوط
لوازمها ولم يرض الزوج بذلك هل تجاب ابى ذلك امر لا وتجبر على
العود اجاب تجبر الزوجة المذكورة على عودها الى الطاعة زوجها
مسلة تزوج بنت زينب فاباحت له زينب السكنى بزوجته
في دار هي مسكن زينب فسكن فيها مدة بزوجته يبيت بها
هو وزوجته ليلا وتخرج منها دون زوجته نهارا لشغله ثم
طالبه اخوة زينب المذكورة بحصتهم من اجرة الدار المذكورة فهل
تكون اجرة حصتهم ارباحا على الزوج وعلى الزوجة باتيها او تكون كلها
على الزوج اجاب الاجرة المذكورة جميعها على الزوج مسلة هل يشترط
في اقرار غير الفقيه بالرضاء الى ذكر شروطه ام لا اجاب لا يشترط
فيه ذكرها مسلة اذا غاب الزوج ولم يعرف له موضع وكتب
الحاكم لحاكم البلاد التي ترد عليها القوافل من تلك البلد عادة ولم
يظهر فيها فسألت الزوجة الحاكم ان يفرض لها النفقة على ذمة الزوج
يجيبها امر لا اجاب نعم يفرض الحاكم نفقة الزوجة في مال زوجها
الحاضر فان لم يجد له مالا اقترض عليه واخذها منها في الحالين كفيلا
بما يعرف اليها لاحتمال موته او طلاقه مسلة اذا نشزت المراة
ليلا هل تسقط نفقة اليوم الاتي او يرجع عليها بنفقة اليوم
الماضي ان كان انفقه ويسقط عنه ان لم يكن انفق امر لا اجاب
ثم يرجع

نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان بذلها والا سقطت عنه
مسلة نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضي كما في المنهاج ام
لا كما نقل عن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق والبندنيجي وغيرهم
واي وقت يفرض القاضي فيه نفقة القريب اجاب نعم تصير نفقة
القريب فيه دينا بفرض القاضي وصورته ان يقدرها وباذن
الانسان في ان ينفق على الطفل ما قدره فانه اذا انفقه عليه صار
دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهو غير مسلة الاقتراض واما
اذا قال الحاكم قدرت على فلان لفلان كل يوم كذا ولم يقبض شيا فليس
ذلك دينا وليس مرادا الشيخين وانما يفرضها لغيبة القريب
او امتناعه منها مسلة تزوج بامراة فاتت بولد لدون ستة اشهر
فهل يلحق بالزوج الاول من غير استلحاق اجاب بانه يلحق الولد
بالزوج الاول من غير استلحاق اذا اتت بولد لدون ستة اشهر
من نكاح الثاني ولاربع سنين فاقل من وقت امكان العلوق
قبل طلاق الاول مسلة قال هذا الولد ليس مني وواقفته زوجته
على ذلك فهل ينتفي عنه من غير لعان اجاب لابد من لعان الزوج
لينتفي من ولد على فراشه مسلة امراة متزوجة مدة طويلة لم تحبل
ثم بعد ذلك حبلت وادعت انها انما حبلت بتحمل مني رجل اجنبي
احضرته لها زوجة الاجنبي يسوا لها فما حكم هذا الولد هل يعرض
على القايافا وهو منسوب الى الزوج وهل اذا صدق الزوج على

على تعم الزوجة

فلا ينتفي عنه الولد اجاب الولد منسوب للزوج وان حلف
زوجته على ما ذكرته لان الولد للفراش مسئلة ما قدر مدة اللبا التي
تجب فيها على الام ارضاعه اجاب قال الشيخان ان مدته بسيرة اثنتي
وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال الاذرعي
يشبه ان يرجع فيه عند اهل الخبرة مسئلة اذا لاعب الزوج
زوجته فامتنعت هل يجب عليه ثمن ما اكلت غسلها امر لا
امر لا اجاب نعم يجب عليه مسئلة طلق زوجته وله منها ولد
فقال لا انفق عليه وارجع علي بذلك فانفقت عليه مدة طويلة
ثم طالبته فاظهر لها حكم شافعي بسقوط نفقته في المدة الماضية
فهل حكم الشافعي صحيح نافع لها من الرجوع لها عليه بها امر لا اجاب
لها الرجوع عليه بها وحكم الشافعي المذكور لم يصادف محلا
مسئلة قالت قبل سن اليأس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة
ولم احض قط وانا من ذوات الاشهر ابتدأ هل يقبل قولها لانها
مؤتمنة على رحمها امر لا للتهمة اجاب لا يقبل قولها لان اقرارها
الاول تضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها
عنه مسئلة قالت ارضع تظيفا اي لم احض زمن الرضاع ثم قالت
كنت كاذبة بل احيض وارضع وسخا هل يقبل قولها امر لا اجاب
يقبل قولها الثاني لتضمن دعواها حيضها في زمن امكانه وان
خالف عادتها بقوله الاول مسئلة رجل قالت له زوجه

عد انا ارضعتك فقال حسام اقل قالت لا ادري هل ينقض لسها وصوه
وهل يحل له التزويج ببنتها امر لا اجاب لا ينقض لسها وصوه ويحل
له التزويج ببنتها مسئلة هل يجب ما يلقيه الحر تنفع فيه روح
كما قاله ابن العماد والحق به الحلبي الدود المنقطع الحبل ولا اجاب
لا يجب ما يلقيه ما لا ينفع فيه روح وان حرم الدود المنقطع
الحبل كما افتى به ابن العماد وابن يونس وغيرهما لاداية الى قطع
النسل مسئلة لو صارت الحرة المعتدة امة لاحاق بدار الحرب
هل تكمل عدة حرة ام ترجع الى عدة امة اجاب تكمل عدة حرة مسئلة
هل تثبت الحضانة للاعمى او لا اجاب تثبت له على المعتمد كتاب
الجراح الى الصيد والذبائح مسئلة شخص نصفه حر ونصفه رقيق
جنى على يد نفسه فقطعها عمدا عدوانا فما يجب عليه لمالك نصفه
اجاب جناية من نصفه حر على مثله يقتضي تعلق ربع دية
الفائت بها وربع ديته برقبة الجاني وربع ديته وربع قيمته بذمة
الجاني فعلى هذا في مسئلتنا لمالك نصف القاطع عليه ثمن قيمته
لان الواجب له من بدل اليد المقطوعة ربع قيمته يسقط منه
نصفه وهو ثمن قيمته بنسبة ملكه من القاطع لان الجناية نصفها
بحق الحرية ونصفها بحق الرقبة على سبيل الشيوع ومعلوم ان
السيد لا يثبت له على قيقه غير المكاتب ما لم يجب له على
القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثمن قيمته مسئلة الباغي هل

يحرم عليه الخروج بتاويل امر لا اجاب ان البغي ليس بحرام لان
الباغي انما خالف بتاويل جايز ما عتقاده ومن صرح بتحريمه الاحاديث
الواردة في ذمه فكلامه محمول كالاحاديث فيمن خرج بلا تاويل
او بتاويل فاسد وقطعا مسلة قطعت اذن شخص ثم غسلها ولصقها
بلادم فاعلي قاطعها وهل هي مستحقة الازالة امر لا اجاب
علي قاطع الاذن دينها وليست بمستحقة الازالة مسلة ادعى
شخص علي اخر عند الوالي فسجنه من غير ضرب ولا الزمات في السجن فهل
يضمنه المدعي امر لا اجاب لا غير مضمون علي المدعي بقصاص
ولا دية ولا كفارة عليه ولا باثم ان كان محقا في ذلك الدين ولم
يعلم ولم يظن اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا في ذلك او
محقا وعلم او ظن اعساره باثم مسلة من ابطاه كما قران اذا لفظ
بالشهادتين لا يصح اسلامه فلو كان حربيا واسر صار رقيقا
من جملة الغنيمة مسلة زنا ذمي وثبت زناه ببينة ثم اسلم
فهل يقام عليه حد الزنا امر لا اجاب الذمي اذا ثبت زناه ثم اسلم
قبل ان يقام عليه الحد لا يحد ولا يعزر بسبب ذلك مسلة
قيام الناس لبعضهم لعز هو معتاد هل هو جايز او مكروه
او حرام اجاب قيام الناس لبعضهم لبعض مستحب للمسلم ان
كان فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او ولادة او ولاية
محمودة بصيانة ويكون القيام للبر والاكرام لا للرياء والاعظام
وان لم

واسم ضمير الجمع يضمنه احد يضمنه المدعي امر لا اجاب الصحيح الذي ذكره ابوه وقال ثم

كلامه

وان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يستحب القيام له وهو جايز مسلة
اذا التقي الاخوان بعد غيبتهم عن بعضهم ايحيي بعضهم لبعض ام يقبله
امر لا اجاب تلاقي المسلمين السنة فيه المصافحة والسلام واما انحنا
البعض لبعض عند ذلك فهو جايز لكنه مكروه ويسن للشخص
تقبيل وجه صاحبه ومعانقته اذا قدم من السفر ونحوه ويكره ذلك
لغير ذلك مسلة اذا قام الشخص من مجلس فيه غيره فهل يستحب له
السلام امر لا اجاب السنة ان يسلم اذا فارق من فيه ويجب عليه
الرد مسلة شخص اختلس من جوف الميت نصابا فهل يقطع كما في الكفن
امر لا اجاب لا يقطع الا اذا كان قبر ذلك الميت يعيت محرز
فيقطع مسلة تقرير الشيخ جلال الدين المحلي في هو ضمن من شرح
المنهاج في الجنايات الاثنين جلدة البيضتين فان مقتضاه لزوم
ديتها مسلة في الجلدة وجدها وفي كلام غيره التصريح بان في
البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما اذا انفردت دية فهل
الامر كذلك وهل صرح بذلك احد من الاصحاب او ان مراد الشيخ
جلال الدين غير ذلك فبين اجاب فسر بما بذلك لانه مدلولها
فقد قال عند قول المنهاج فيقطع فحل خصي وعنين والخصي من
قطع خصياه اي جلدتا البيضتين كالانثيين ومنهن خصيه
وهو من الغرائر والخصيتان انتهى وما ذكر ماخوذ
من كلام ائمة اللغة كصاحبي الصحاح والقاموس فقد قالا الاول

فيها الانثيان الخصيتان وقال فيها ايضا قال ابو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان انتهى وقال الثاني فيه والانثيان الخصيتان وقال فيه ايضا سل خصيته فهو خصي وخصل انتهى ومعلوم ان الجلدة لا تسل وانما تسل البيضة لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت ان الانثيين البيضتان ولو ان كان قطع جلدتي البيضتين يستلزم غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر الشيخ جلال الدين رحمه الله على التفسير المذكور وان كان المقصود في الحكم الشرعي البيضتين وقد صرح الاصحاب بان في الانثيين كمال الدية وفي احداهما نصفها سواء قطعها او سلبها او ذهبت منفعتها فالقول بان في جلدتيهما دية وفيهما دية اخرى وان المقصود بالدية انما هو الجلدتان غير صحيح لـ سلمة ارش الوضحة المشتركة في ايضاحها جماعة هل يوزع عليهم او يلزم كلا منهم ارش كامل وهل ما قاله البغوي من ذلك هو المعتمد في المذهب او هو مبني على رايه في الاقتصاص بها او لا اجاب الشروكون في الموضحة يلزم كلا منهم ارش موضحة كاملة هذا هو المعتمد ولا يوزع ارشها عليهم وان رجحه جماعة من المتاخرين لان من اسباب تعدد الموضحة المقتضية لتعدد الارش تعدد الفاعل وان قال بعضهم ان صوره تعدد ها

بتعدد

بتعدد حاجز في الجناية المرتبة وقد نقل الرافعي عن الامام ترجيح الاول وعن البغوي الثاني وعكسه في الروضة فما قاله البغوي هنا هو في الرافعي وهو المعتمد وعلى ما في الروضة خلافه وما قاله البغوي مبني على رايه في الاقتصاص بها من انه يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة اما على ما في الروضة عنه فواضح واما على ما في الرافعي عنه فبالقياس على اشتراكهم في اتلاف النفس او الطرف حيث يقتص من كل منهم مثل تلك الجناية واذا آل الامر الى المال وزع ولا يجب على كل منهم دية تلك النفس في الاولى ولا دية ذلك الطرف في الثانية اجاب فاعلم بتاعه فجمعا زقا على دابة رجل بلا اذنه وغاب فالقاه الرجل عنها او ادخل دابته زرع غيره بلا اذنه فاخرجها من زرعه فضاعت فعلى الضمان وجهان ما الرجح منهما وقد اطلقهما صاحب الروض اجاب ارجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملقيه عن ظهر دابته والدابة في مخرجها من زرعه لعذره باحتياجه الى دفع ضرر دابته واتلاف زرعه ولتعدي مالك المتاع والدابة بما فعله ويشهد له نظائر كثيرة في كلام الشيخين وغيرهما وقد قال الروياني في نحو لو دخلت بهيمة داره فمنعها بضرب لا تخرج الا به لا يضمنها لانه لم منعها من داره وقال البغوي في فتاويه ونقله الشيخان واقراه وجزم به ابن المقري وغيره

انه لو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمه فهلكت ان لم تكن
الثلمة بحيث تخرج البقرة منها بسهولة يجب الضمان اي والا
فلا لانها كالحايلة على ملكه وكلام الروياني والبغوي شامل
لمن سيب دابته ولم يتعهدها بادخاله ملك غيره ولما اذا لم
تتلف بدخولها شيأ وان حمله بعض المتاخرين عليهما اذا
كانت تتلف وتقل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان
للعلم بما ذكراه في هذا الباب سابقا ولاحقا مسئلة اذا م
جاءة سلم على من بمينه من ملايكة وانس وجن وهناك
شخص لا يعلم فظن ان الامام سلم وقصده بالسلام لعلمه
بفقه الامام فهل يجب على ذلك الشخص رد السلام وهل شد
فرق بين السلام في هذه الحالة وبينه في غيرها امر لا اجاب
لا يجب على الشخص رد السلام وانما اوجبوا رد السلام الواقع في غير
هذه الحالة بشروط والفرق بينهما ان السلام في صلتنا انما شرع
للتحلل من الصلاة باعتبار اقله واكمله ومشروعية توجيهه نحو
الغير اعلامه بالتحلل من الصلاة ولا كذلك السلام في غير هذه الحالة
وانما حنث الحالف على ترك الكلام والسلام لصدق الاسم عليه مسئلة
قال السلام الله عليكم هل يجب بهذا الرد واذا قلتم بوجوبه فهل
قولهم وصيغة السلام عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام حص
وارسال السلام للغايب هل يكفي فيه سلم لي على فلان والرسول وكيل
فيقول

وكيل فيقوله السلام عليكم من فلان او فلان يسلم عليك ام لا بد
من صيغة السلام والكتابة كناية بالسلام فلا بد من التلفظ ام
تكفي ويجب بها الرد اجاب يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتدا
السلام ويجب الرد بها وعبارة الاصحاب المذكورة وانما فهمت
الحص فالحكم المذكور في هذه الصيغة مفهوم من عبارتهم بالاولى
لو قال سلام عليكم بغير تنوين حصل بها سنة ابتدا السلام
ووجب الرد فقد حكى القاضي حسين في تعليقه خلافا في التحلل
من الصلاة بها وعلل الاجزا بان ترك التنوين لا يغير المعنى ولا بد
من صيغة السلام للغايب لفظا او كناية ويجب الرد في الاولى لفظا
وفي الثانية بها او بالكتابة مسئلة امر بمعروف او نهي عن منكر
فقال له انسان انت شرير او كثير الشر او اذا الجنة واقفلها وراك
او مالك في شيء لا يعنيك او نحو ذلك هل يكفر ام لا وهل ما ذكر الحسين
في شرح التهاية انه لو قال له لا تامر بالمعروف فقال مالي ولهذا
الفضول كفر ولم يعزه لاحد من الاصحاب لكن مثل ذلك لا يقال
من قبيل الراي اجاب لا يكفر بذلك الا ان يأتي بشيء من الالفاظ المذكورة
الا في اللفظ المذكور في مسئلة الحصني رحمه الله ومحلها اذا قصد
به الاستخفاف بحكم الشرع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والا فلا يكفر مسئلة عالم توجه في عصره وملك عادل تفرد في ملكه
ويعلم انه ان قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من رهق الاسلام وتوقف

كلمة اهله واستيلاء اهل البدع والبغي واختلاف اهل الحق والعدل
وتعطل شعائر الاسلام وشرايعه وفساد مصالح العباد الدينية
والدنيوية فاذا صال عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه يجوز
له ان يستسلم للقتل ولا اجاب لا يجوز للمصول عليه الاستسلام
بل يجب عليه دفع الصائل عليه وان ادى الى قتله مسلة ما يقوله
طلبة العلم في الدروس اما لو القمه الحوت فاقتض من الملتقم فدفه
الحوت فلا شيء عليه من قصاص ولا دية ويقيسون ذلك على من
المتقوء فهل يا ذكر صحيح وما صورة السن المقيس عليها اجاب
الحكم المذكور صحيح وصورة السن المقيس عليها ان تعود بعد ان
يقتص من قالعها مسلة تثقيب اذان الصبية لتعلق الحلق فيها
هل يحرم ام لا اجاب يحرم التثقيب المذكور كما صرح به الغزالي
وغيره قال لانه جرح لغير حاجة قال الا ان ثبت فيه
من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا انتهى لكن شاهده بعض المتاخرين
وفي الرعاية في مذهب الامام احمد يجوز تثقيب اذان الصبية
للزينة ويكره ثقب اذان الصبي وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية
انه لا باس بتثقيب اذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية
ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مسلة مسلمون ساكنون
في وطن من اوطان الاندلسية يسمى ارغون وهو تحت ذمة
السلطان النصراني ياخذ منهم خراج الارض بقدر ما يصيبونه

فيها

فيها ولم يتعذ عليهم بظلم غير ذلك لا في الاموال ولا في الانفس ولهم
جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويحجون
اساري المسلمين من ايدي النصارى اذا حلوا بايديهم ويقيمون
حدود الاسلام جهرا كما ينبغي ويظهرون قواعد الشريعة
عيانا كما يجب ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من افعالهم الدينية
ويدينون في خطبهم لسلاطين الاسلام المسلمين من غير تعيين
شخص ويطلبون من الله نصرهم وهلاك اعدايهم الكفار وهم
مع ذلك يخافون ان يكونوا عاصين باقامتهم ببلاد الكفار فهل
يجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من اظهار الدين نظرا الى انهم
ليسوا على امان ان يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى وعلى اجراء
احكامهم عليهم او لا يجب نظرا الى ما هم فيه من الحالة المذكورة
اجاب لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم
على اظهار دينهم به ولانه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم
الحديبية الى مكة لقدرته على اظهار دينه بها بل لا تجوز لهم الهجرة
منه لانه يرجى باقامتهم به اسلام غيرهم ولانه دار اسلام فلو
هاجروا منه صار دار حرب وبما ذكر في السؤال من اظهارهم
احكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على
تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بانهم امنون
منهم من اكراههم على الارتداد عن الاسلام او على اجراء احكام الكفر

قال وكره له اكل الثوم والبصل خارج المسجد او الكراث
وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره انه منقول
المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قايله
وان اعتمده **مسئلة** هل المعتمد فيما اذا قصد الامتعة
والمصحف معا انه يحرم او لا **اجاب** المعتمد الجواز
كما اقتضاه كلام الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وان
اقتضت عبارة سليم في المجرد التحريم حيث قال
شرطه ان يقصد نقل المتاع لا غير انتهى ويجري عليه بعض
المتاخرين **مسئلة** شك هل التفسير اكثر او القرآن هل يحرم او لا
اجاب يحرم حمله كما يوخذ من قول النووي في تحقيقه
وتفسير هو اكثر من القرآن وكما لو شك في المركب من حرير
وغيره **مسئلة** هل يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من لحية
المراة والخنثى او لا **اجاب** يكفي ذلك **مسئلة** هل يعفى عن
النجاسة الواقعة في حوض الاسداس بسبب العثيران
اجاب لا يعفى عنها كما اقتضاه تقييد هم العفو بتجاعيم
منفذ الحيوان بالخارج منه نعم ان كثر ذلك وشق الاحتراز
عفي عنه ما لم يغيره **مسئلة** هل يكره كلامه في الخلا اذا لم يسمع
نفسه اخذا من قولهم اذا عطس حمد بقلبه ولا يحرك لسانه
او لا اخذا من قولهم اذا قرا الجنب بحيث لم يسمع نفسه لم

تحرم

يحرم **اجاب** لا يكره التلفظ المذكور اذا قلد درجات الكلام
اللفظي الاسرار وهو ان يسمع نفسه حيث لا مانع وحينئذ
معنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه لا يسمع نفسه
مسئلة شخص استنشق ثم تمضمض هل يحسب المضمضة
ثم يستنشق ام يحسب الاستنشاق وتفوته المضمضة
اجاب متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب وفاتته
المضمضة كما يوجد في الروضة وغيرها فالترتيب شرط
لحسبانها كما لو توضا قبل الاستفتاح وان اقتضى كلام المجموع
خلافه ورجحه بعض المتاخرين **مسئلة** ارض ترابية تنجست
بنجاسة مغلظة ثم تنجس بها قرب مثلا هل يحتاج في تطهيرها
الى تتريب او لا بتعالها **اجاب** تجب في تطهيره التتريب
ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي انه لا معنى لتتريب
التراب وايضا فالاستئناء معيار العموم ولم يستثنوا من
تتريب النجاسة المغلظة الا ارض الترابية **مسئلة** من
فرجا سبانا او فرج بهيمة بشهوة فانزل وهو صايم فهل
يبطل صومه او لا **اجاب** لا يبطل صومه في مسه فرج البهيمة
ويبطل في انزاله بمسه فرج المراة المبان ان بقي اسم حينئذ
كالوس ذكرا مبانا والا فلا يبطل **مسئلة** فيمن قال ان كان
الاحتلام من الشيطان لم يجز على الانبيا وان كان بسبب

عليهم وانه يعلم المفسد من المصلح مسئلة ما الجواب عما قد
يستشكل من قولهم لو دعي انسانا الى داره وفيها كلب عقور وهو
غير عالم به فاتلفه فلا ضمان عليه مع قولهم لو خرج كلبه العقور من
داره فاتلف شيا ضمنه فان كانت العلة التقصير فهو موجود
فيهما اذ كان من حقه اعلامه بالكلب او دفعه عنه وان كان
ظاهرا يمكن دفعه وله اختيار فهو موجود ايضا فيهما على ان
الصحيح في تصحيح التنبيه تساويهما في الضمان وهو قياس ما لو
دعى غير عالم ببير في داره ولا يقال ان الكلب ظاهر يمكن
دفعه بخلاف البير لان ذلك يطرد فيما لو اتلف خارج
الدار فان قيل تقصيره في عدم الاعلام مقتض للاثم فقط
قلنا تقصوه بتفريطه وهو مقتض لما قياسه ايضا للاثم
فقط قلنا المرجع والاير دما لو اغرا عليه سبعا في واسع اذ ذاك في سبع
لا اختصاص له به اجاب جواب الاشكال المذكور ان
سبب تضمين صاحب الكلب ما اتلفه في الثانية اخلاله
بما وجب عليه من حفظه فقد قال الاصحاب واذا اعتادت
البهرة او الكلب فتح راس القدور واخذ الطبور وعرف الناس
وجب على صاحبها ربطها وحفظها ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد فحل
او حمار او فرس العض او الرمح او الخبط انتهى والاخلال المذكور
متحقق في الاولى بخلاف بينهما وبين مسئلة البير المذكورة واضح اذ

الكلب

الكلب منها ظاهر يمكن دفعه بعصا ونحوها ويفترس اختيارا
ولا كذلك مسئلة البير اذ هي مفروضة فيما اذا كانت مغطاة
او موضعها مظلم او كان الداخل اعمى ونحو ذلك وتعلم انتفا اشكال
هذه العلة بمسئلة خروج الكلب المذكور فالمرجح الضمان
في الثانية دون الاولى مسئلة جماعة يضربون الفهرة لاعلى وجه
مسكر يلذ كرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
بسببها نعين على السهر في الخير فهل يحرم شربها العول
لقول بعض الناس انها حا مسكرة ام لا فهل يعول يقول الجم
الغفير بانها غير مسكرة ولا مخدرة ام يقول غير هم وهل
تقاس على غيرها مما يحرم ام لا اجاب يحل شربها لان الاصل
في الاعيان الحل لانها مخلوقة لنا فهو العباد ولانه قال لا اجد
فيما اوحي الي محرما ولانها غير مسكرة ولا مخدرة فقد اخبر في
جمع من اثق بهم من طلبة العلم من استعملها انها لا تسكر ولا
تخدر ويقدم اخبار الجم الغفير على اخبار العدد القليل واخبار
مستعملها على اخبار غيرهم ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم
الا ان وجد فيها علة حكم المقيس عليه من سكار او تخدير
او ضرار وقد تقدم ان ذلك غير موجود فيها ثم رايت فتوى
بعض علما اليمن وهو الفاضل احمد بن علي المزجي انها لا تغير العقل وانما
تجعل بساطا نشاط وروحة وطيب خاطر لا يتشا عنه ضرر

بل ربما كان معونة على زيادة العمل فينجه انه له حكمه فاذا كان ذلك العمل طاعة فتناولها طاعة او مباحا فمباح وهو فان الوسايل لحكم المقاصد انتهى مسئلة رجل قال لاحنها الايمان تقع لا ادري هل يكفر على ما نقله الرافعي والنووي واقراه ام لا اجاب يكفر بالقول المذكور اذا قاله استخفارا مسئلة شخص اعتقد ان القرآن بالمعنى النفسي القايم بذات الله مخلوق هل يكفر بذلك اذا لم يكن جاهلا امر لا اجاب لا يكفر بذلك وان جزم في الانوار بانه يكفر مسئلة لو انهشه افعى او حبسه مع سبع في ضيق فقتله هل يتعين في القصاص السيف اذ المماثلة هنا غير مضبوطة او يفعل به مثل فعله لانه الاصل اجاب يتعين في القصاص السيف لما ذكر مسئلة لو اكره شخص شخصا على ان يقبضه من شخص شيا ثم اكرهه على اخذ ذلك منه فهل للمقبض الرجوع على القابض المكره او لا وهل يشهد لذلك مسئلة الوديعة اجاب للمقبض الرجوع على القابض المكره ويشهد لذلك مسئلة الوديعة ثم ان دفعه للمقبض المكره فقرار الضمان عليه بصريح الاية بان المكره على اتلاف المال طريق في الضمان وقراره على المكره مسئلة امراة وجب عليها القود فولدت ولدا ولم يكن ثم من يربيه غير زانية محصنة فهل يقتص منها لكونه مستغنيا بالثانية ولكونه حق ادمي ام لا لكونها مستحقة القتل وهل اذا اقتص ولا ثم غير الزانية

الزانية فحدام تنهال الى استغنايه اجاب لا يقتص منها حتى يوجد ما يستغني به من لبن امراة او بهيمة بحل يتربه فان بادر المستحق وقتلها قتل وجود ما ذكر فات الولد لزمه القود وحيث اقتص منها ولم يوجد ما يستغني الولد الا لبن الزانية أخرجد ها مسئلة هل تغلظ الحكومات والغرة في الجنين باحد الاسباب المذكورة في كلامهم اجاب يغلظ ما ذكر مسئلة لو قطع اصبعا زايدة من رفيق وبري ولم تنقص قيمته بذلك فهل يقوم قبل البرو الدم سايل ويلزم ما نقص او لا يلزمه شي اجاب يعتبر اقرب نقص الى الاندمال وهكذا الى حال سيلان الدم مسئلة لو سرق المصحف الموقوف في المسجد هل يقطع به القاري وغيره ام يفرق امر لا بينهما اجاب الاقرب عدم قطع المسلم مطلقا بسرقة المصحف المذكور مسئلة لو دخل السارق حرز خروف فقطع البيته فانه يلزمه الارش وهل يختص السارق بها او المالك فان قلتم بالثاني فما الفرق بينها وبين مالو غصب قمحا وطحنه وجعلها هريسة اجاب يختص بالية مالك الخروف كما لو قتل شاة يكون المالك احق بجلدها والفرق بينهما وبين مسئلة الهريسة بقا المالية فيها بخلاف الالية والجلد مسئلة ما الراجح فيما لو كان له يدان عاملتان ولم تعرف الزايدة فقطع قاطع احداهما فانه لا قصاص فيجب نصف دية وزايد حكومة فلو عاد فقطع الاخرى

لو م

قال والجاني عليه القصاص لامكانه ودعا اخذه غير قادر للكوفة
فهل له ذلك لان القصاص لم يكن ممكنا واذا اخذ الارش لفقده
لاسقاطه او لانه اسقط بعض القصاص فلا يعود اليه
اجاب بهما وجهان ارجحهما ثانيهما سئلة هل ما افهمه كلام
الحاوي وتبعه من ان السلم اذا تبين بعد حلول ادائه معاهدا انه
لا يجب معه دار الحاقه لتصريحهم بانه لو وطئ حربية لا
بقصد الاستيلاد حد اجاب ما افهمه كلامهما ليس بمعتمد لتصريحهم
بما ذكر في السوال بل المعتمد على الذي في سئلة الزنا حيث لا دافع
لنا فلا يخالف تصريحهم والظاهر انه مرادهما وان اوهمت
عبارتهما فيها شمولها للمسلم ولهذا عبر ابن المقري في
ارشاده بقوله وحد ذمي لا معاهد بمسروقة او زنا لا مع
مثله الا بترافع سئلة هل يثبت باليمين المردودة القطع
في السرقة اجاب لا يثبت بها الا المال سئلة رجل سال
اخر شيا فقال لو جيتني بالنبي صلى الله عليه وسلم ما
قبلتك او ما فعلت كذا فهل يكفر او لا كما في سئلة السبكي فانه
سيل عن رجل سئل عن شي فقال لو جا جبريل ما فعلت كذا وكذا
فقال لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده
اجاب لا يكفر كما في سئلة السبكي لان هذه العبارة تدل على تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم عنده من وجهين او لا هما ما ذكره السبكي

وثانيهما

وثانيهما صلاة وسلامه عليه وايضا فمدلول عبارته انه رتب
صدم قبوله السايل او عدم فعله ذلك على مجيء النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وهو بانتفاء المعاد بالواسب والمعنى انه لا يقبله
او لا يفعل ذلك مطلقا لامع انتفاء مجيئه صلى الله عليه وسلم للسوال
وشفاعته على قضاء حاجة السايل ولم يقبل لم يكفر فقد شفع
صلى الله عليه وسلم في قضايا ولم يقبل شفاعته كما في قضية بريرة
انه خيرها لما عتقت وانها اختارت نفسها وانه شفع عبدها
فيه فقال زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني قال
لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه وقد قالوا لا يكره رد السايل
بوجه الله سئلة هل يشترط في اسلام المرتد التلفظ بالشهادتين
علا ظاهر حديث بني الاسلام على خمس وغيره وظاهر نص
الشافعي حيث قال اذا ادعى على شخص انه ارتد وهو ينكر الكف
عن حقيقة حاله بل اقول له قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان بيرا من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى وانتفى
انه صحح السبكي ان تلفظ بالكفر يحمل على القاضي وتلفظ بالشهادتين
كان له الحكم باسلامه من غير ان يبين له ما صدر منه ونقله
ولد الشيخ تاج الدين عن ابن القاضي عن نص الام وتبع البلقيني
في فتاويه ابن دقيق العيد وهما قالان لابد من بيان ما
صدر منه وقال في الروض لابد في اسلام المرتد وغيره من

الشهادتين مطلقا ام يكفي قول لا اله الا الله على ظاهر
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله على انه
لا تعارض لصحة محل هذا الحديث المطلق على ذلك القيد
يشترط في اسلام المرتد وغيره التلفظ بالشهادتين للاخبار
الصحيحة فيه كخبر بني الاسلام على خمس وامرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جعل الاتيان
بالشهادتين غاية للمقاتلة فمنطوقه ان من لم يات بهما يقاتل
وهو مفسر لقوله حتى يقولوا لا اله الا الله لانها صارت
كالعلم على الشهادتين والا فالاتيان بها وحدها لا يكفي بلا
شبهة وفي الروضة واصلها ذكر الشافعي في موضع ان الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين
خالف دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط
البراءة فقال الجمهور ليس فيه خلاف بل ان الكافر ممن يعترف
باصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون انه
مرسل للعرب الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا
اصل الرسالة كالوثني يكفي في اسلامه الشهادتان قال الشيخ ابو حامد
وقد رايت هذا التفصيل منصوصا عليه في كتاب قتال المشركين
انتهى والمذهب الذي قطع به الجمهور ان كلمتي الشهادتين لابد
منهما للاسلام ولا يحصل الاسلام الا بهما وحكى الامام مع ذلك

طريقة

طريقة اخرى منسوبة الى المحققين ان من اتى من الشهادتين
بالمعتقد حكم باسلامه فاذا وجد الوثني او قال
المعطل لا اله الا الله حصل مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة
فان انكر صار مرتدا واليهودي اذا قال محمد رسول الله حكم
باسلامه انتهى واختصره الاصفوني بقوله فصل في اسلام
المرتد وغيره والمذهب انه لابد فيه من الشهادتين والصحيح
انها يكفيان ممن ينكر الرسالة لا ممن خصها بالعرب
حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرا من كل دين
خالف الاسلام واقتصره ابن المقري بقوله لابد في اسلام
المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا فانه كان كفره بانكار
شيء اخر كمن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب
او بعد فرض او تحريم فيلزمه مع الشهادتين الاقرار بما
انكره واختصره الجازري بقوله في اسلام المرتد وغيره ولابد
فيه من الشهادتين ويكفيان ممن ينكر الرسالة كالوثني
لا ممن خصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع
الخلق او يبرا من كل دين خالف الاسلام وعبارة التنبيه
وان ارتد الى دين يزعم اهله ان محمدا رسول الله مبعوث
الى العرب لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويبرا
من كل دين خالف الاسلام انتهى وقال ابن الرفعة مذاهب

الحق المشهور قال الامام والغالب ري ان النطق بالشهادتين
بعد انتهى وعبارة الجواهر يكفي في الحكم بالاسلام الاتيان
بكلمتي الشهادة نص الشافعي في مواضع ان الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبيرا من كل دين يخالف
دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين والاصحاب
فيه طريقان احدهما فيه قولان اصحهما لا يشترط لكن يستحب
انتهى وعبارة الانوار وتوبة المرتد اسلام الكافر الاصلي
ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرا من كل
دين يخالف دين الاسلام ولا بد من الشهادتين ولا يحصل
الاسلام الا بهما واما البراءة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم وينكر عموما كقوم من اليهود يقولون انه مبعوث
الى العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كالوثني
فلا حاجة الى البراءة وتكفيه الشهادتان وقال البدرين فاضي حميد
ويحصل توبة المرتد بالتلفظ بالشهادتين وهكذا كل كافر اصلي
اذا كان منكر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يقول انه
بعث الى العرب خاصة فقط او يقول انه لم يبعث بعد فلا
بد مع ذلك من التبري من سائر الاديان دون الاسلام ويقوم
مقام محمد صلى الله عليه وسلم بعوث الى جميع الخلق وقال
الكمال بن ابي شريف ولا بد في اسلام المرتد من ان يأتي بالشهادتين

ثم ان

ثم ان كانت ردته بجحد فرض او استباحة محرم فلا بد مع ذلك من
ان يرجع عما اعتقده واما الكافر الاصلي فان كان وثنيا
او ثنويا لا يقر بالوحدانية وقال لا اله الا الله حكم باسلامه ويجبر
على قبول جميع احكام الاسلام وهكذا قال البغوي وفي طريقة
منهما الامام الى المحققين والجمهور على انه لا بد من الشهادتين في
هذه الحالة انتهى وقال الخطيب الغري ان طريقة البغوي ضعيفة
عند الرافعي والنووي وقال شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا في شرح
البهجة ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان كان
مقرا باحدهما ويكفيان من منكر الرسالة الا لمن خصها بالعرب
فلا يصح اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق و
يبرا من كل دين يخالف الاسلام ولو كان كفره بجحود فرض او
استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع
عما اعتقده انتهى وتقدم عما ذكره ان المذهب الذي عليه
الجمهور انه لا يصح اسلام الكافر مرتدا كان او غيره الا بتلفظه
بالشهادتين وان ما نقله الحليمي وغيره وما في الاذكار وغيره
مما يخالفه طريقة مقابلة للمذهب لو كان في الطلبة
او المستفتين من فصده تعلم ما تعلمه فرض عين ومن قصد
تعلم ما تعلمه فرض كفاية يقدم الاول على الثاني اما لا
يقدم الاول على الثاني بلا تردد ولان تاخير الثاني تعلمه لا يأثم

ه ولا بتركه بخلاف الاول مسئلة قولهم ان اطفال الكفار في الجنة على
الاصح قيل هذا مشكل بكلام الفقها انهم محكوم بكفرهم قبل الموت
اذ لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولم يوجد مثيل
له ويلزم عليه ان لنا غير مسلم يدخل الجنة فاجيب بانه باطل
منهم وانما قالوا هم محكوم باسلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة الى اخره والتهود والتنصر انما يوثر منهم او من
الابوين بعد البلوغ ولم يوجد والمراد بالفطرة الاسلام والانقياد
وبانهم غير مكلفين ولم تحصل منهم مخالفة فلم يستحقوا العذاب
فقيل في مقابله ولا الثواب ولا يلزم من نفي العذاب دخول
الجنة اذ هناك الاعراف وهو منزلة بين الجنة والنار قيل له لا
نسلم هذا لانه اما جنة واما نار لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد
وقوله فريق في الجنة وفريق في السعير فاذا انتفى الثاني تعين الاول
وما ذكر من اثبات المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة وهو
ضعيف باطل منهم فما نقل عن الفقها غير صحيح فالجواب عنه
باسناده لا له صحيح وهل هناك منزلة ثالثة قلها اصل وذكرها
من اهل السنة وغيرهم فان قلتم نعم فما ذا يستحقه من قال انه مذهب
المعتزلة الاخرة وما الجواب عن الاشكال فان قلتم انهم محكوم
باسلامهم في الاخرة عكس الدنيا فما الدليل عليه ولاي معنى يحوله
حكم الاخرة الدنيا اجاب ما نقل عن الفقها صحيح وبطلان

الجواب

الجواب عنه بانه باطل عندهم معلوم ولا يعارضه الحديث المذكور
لانهم يتكلمون في الاحكام الدنيوية لا في الاحكام الاخروية
وليس هناك منزلة ثالثة عند اهل السنة واهل الاعراف من اهل
الجنة فقد ذكر العلما في تعيينهم بضعة عشر قولا وهي متفقة
على انهم من اهل الجنة لقوله تعالى وناديا اصحاب الاعراف الى
قوله ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون اي يقول
الله تعالى لهم ذلك او بعض الملائكة والقايل بان المنزلة الثالثة
مذهب المعتزلة مصيب فانهم زعموا ان مرتكب الكبيرة
فاسق لا مومن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين فيكون
باطلا فالصحيح ان اطفال الكفار محكوم باسلامهم في
الاحكام الاخروية ويكفرهم في الاحكام الدنيوية والاشكال
يلزم عليه ان لنا غير مسلم في الاحكام الدنيوية يدخل الجنة
مردود بقولهم ان من صدق بقلبه واخترمته المنية قبل
التلفظ بالشهادتين غير مصدق بقلبه غير مسلم في الاحكام
الدنيوية مع انه من اهل الجنة وبالخبر الصحيح ان الله تعالى
خلق خلقا في الاخرة ويدخلهم الجنة وقال النووي في مجموعه
اختلف العلما فيهم اي في اطفال الكفار اذا ماتوا قبل بلوغهم
فقال الاكثرون هم في النار وقالت طايفة لا حكم بجنة ولا
نار ولا نعلم حكمهم وقال المحققون هم في الجنة وهو الصحيح

المختار وقد اوضحته بدلائله والجواب عما يعارضه في كتابي
الجنائز من شرح صحيح البخاري انتهى وقال الكمال الدميري
من مات وهو صغير على قسام اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع
واولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل بالوقف واولاد
المشركين فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون
في الاخرة وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو الصحيح
بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح واولاد المشركين انتهى
والدليل على ما قلناه اشياء منها قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح ما من مولود الا ويولد على الفطرة اي الاسلامية فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي يلقنانه اياه او
يعلمانه ذلك او يربيانه تبعا لهما في الدين يكون حكمهما في
الدنيا اذ لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا بل بالايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والفعل منه او بتبعية حال
عدم تكليفه لاحد اصوله فيه فان سبقت له السعادة اسلم
والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة
ومنها الخبر الصحيح عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه
واما الرجل الطويل الذي في الروضة فابراهيم عليه الصلاة والسلام
واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل

يا رسول الله

يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واولاد المشركين وفي البخاري في رواية اخرى عن ابي رجاء
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان
حوله واولاد الناس انتهى وهذا يقتضي عموم جميع الناس
ومنها خبر عائشة رضي الله عنها قالت سألت خديجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال
هم مع اباءهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال هم على الفطرة او قال هم في الجنة انتهى قالوا
وهذا حديث مرتب مفسر في غاية البيان وهو مقتضى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحاح من قوله في
الاطفال ومنها خبر انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر
لا يعذبهم فاعطانيهم قالوا وانما قيل للاطفال اللاهين لان
اعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم من قولهم لهيت عن
الشيء اي لم اعتقده كقوله تعالى لاهية قلوبهم وقالت
طائفة اولاد المشركين خدم اهل الجنة واستدلوا بخبر فيه
التصريح بذلك وهو ايضا دليل على انهم من اهل الجنة والمعنى في
كونهم من اهل الجنة ان الله تعالى لما اخرج ذرية ادم من صلبه

في صور الذر الذي قرواله بالربوبية وهو قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان اعادهم في صلب ادم بعد ان اقروا له بانه الاله الواحد
لا اله الا هو ثم من كتب شقيا عمر حتى جرى عليه القلم فنقض الميثاق
ومن مات صغيرا مات على الميثاق الاول الذي اخذ عليهم في صلب
ادم ولم ينقضوا الميثاق مسئلة هل يجب رد السلام على الفاسق
او لا اجاب يجب رده ولا يستحب ابتداوه مسئلة في الجواب
عن قول النووي في الروضة انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم
الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من الهجرة حيث اعترضه الاسنوي بان ما قاله خطا لا
يستقيم مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة لا على تقدير تمام الشهور
ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير تمام بعضها ونقص بعضها
اجاب اجيب عن اعتراضه بانه عجيب لان حاصل كلام
النووي انه صلى الله عليه وسلم توفي في الثالث عشر لانه اذا
دخلت ثلثا عشرة ثم توفي بعد ذلك كان ذلك اليوم ضحى يوم
الاثنين ثالث عشر ربيع الاول على تقدير تمام الاشهر مسئلة
هل يحرم الاشتغال بعلم المنطق او لا وكان الغزالي في بسيطه ربيس
العلوم وانكره ابن سيناوقال هو خادمها اجاب في الاشتغال
به ثلاثة مذاهب قال ابن الصلاح والنووي يحرم الاشتغال به

وقال

وقف لله تعالى على اهل العلم بالله زهر
وقال الغزالي من لا يعرفه لا يوثق بعلومه والمختار كما قال بعضهم
جواز لمن وثق بمعرفة ذهنه وما رسخ الكتاب والسنة وغايته
عصمة الانسان عن ان يقل فكره ونسبته الى العجائب كنسبة النحو
الى الالفاظ وهو آلة لغيره من العلوم ولا يحتاج الى آلة اخرى مسئلة
في شابة بين رجال فسلم عليهم رجل فردت هي هل يكفي او لا اجاب
يكفي رد هافيما ذكر حيث كانت عجوزا او كان بينها وبين المسلم
زوجية او محرمية او ملك او امنت الفتنة لان القصد من رد
السلام الامان وهي من اهله بخلاف الصبي ولان السلام بينهما
مشروع حينئذ ويجب رده وقد علم ان ردها ليس بحرام
بل حصل فرض كفاية فتثاب عليه مسئلة ما قولكم في ارض مصر
والشام والعراق هل هي موقوفة ام لا اجاب سواد العراق
موقوف دامامصر والشام لم يثبت وقفها مسئلة اذا وقع
في المجموع خلاف ما في الروضة فما المعتمد اجاب المعتمد في حق
من ليس له اهلية ترجيح احد الدليلين على الاخر ما في المجموع لان
النووي رحمه الله متبع فيه كلام الاصحاب لا مختصر كلام الرافعي
كتاب الصيد والذبح الى الايمان مسئلة الترسة هل هي
حلال ام لا اجاب نعم هي حلال فقد قالوا ان ما لا يعيش
من الحيوان ضربان احدهما ما يعيش فيه واذا خرج منه كان
عيشه عيش مذبوح كالسمك فحلال بانواعه وما ليس على

صورة السمك فحلال ايضا والثاني ما يعيش في الماء واذا خرج لم يمت
فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط والاوز
فهو حلال بانواعه الا العلق والحلمة فحرمتنه وان كان غيره كالضفدع
والسرطان والنساح والحلفا وذوات السموم كالحية والعقرب
فحرام مسئلة الغالب في هذا الزمان قطع الية الغنم الضان من طرفها
والاثر الناشيء ظن ان الالية تكبر بذلك فهل تجزيء الاضحية بما هو
كذلك سؤال ان المقطوع يشبه على الفور لا كبير الية لم اجاب
تجزيء الاضحية بمقطوع طرف الالية لانه جزء يسير عرفا من
عضو كبير لا سيما وانما يفعلون ذلك لاجل كبر الالية فهو
كقطع البيضتين مسئلة شخص قال جعلت من قرسي هذا قراطا
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم باعها فلمن يصرف ثمن القراط والحال انه
لم يرد فقر الحرم النبوي ولا عمارته وانما اطلق اجاب يصرف ثمن
القراط المذكور في مصارف الحرم النبوي بحسب ما يراه لنا نظرا
لصحة النذر باللفظ المذكور لحالة الاطلاق اذ لا يتبادر منه الى
اللفظ غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة مسئلة
رجل وقع منه جمل او غيره وخاف عليه الموت فقال لرجل او قال
اخوه او اذبحه ثم ان الرجل نحر الجمل او ذبح البقرة ثم تبين بعد
قطع الحلقوم ان المري او بعضه باق فهل يحل الحيوان بهذا النحر
والذبح ام لا واذا قلتم بتحريمه فهل يضمنه الفاعل ام لا اجاب

لا يحل

لا يحل الحيوان بهذا النحر والذبح ويضمنه الفاعل لخطيه فهو مغص
مسئلة قال العنق بلزمني اعتق رقبتي بكرما افعل الشيء العلاني ثم
فعله ما ذا يلزمه اجاب ان نوى تعليق العتق بذلك الفعل لزمه
في الاولى كفارة يمين ويتخير في الثانية بين اعتاق بكر وكفارة
يمين وان لم ينو لم يلزمه بالفعل المذكور شيء مسئلة الاشكال المشهور
في كتاب المسابقة والمناضلة في التنافي بين كلامي المنهاج والروضة
في الظاهر وهو قول المنهاج ولو تعلت ريح الغرض الى اخره وقول
الشيخ جلال الدين المحلي يرحمه ولا ترد على المنهاج وهو خلاف الظاهر
وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله في الشرح الصغير وخلاف ما
قاله في المهمات وخلاف ما نقله الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون
في التصحيح عن الاذرعي بانه سبق قلم من المنهاج فمن فضلكم بينوا
لنا معنى كلام الشيخ جلال الدين المحلي وكلام من ذكر غيره وما الصحيح
في ذلك كله اجاب معنى قول الشيخ جلال الدين المحلي وكلامه ولا
ترد على المنهاج ان كلام المنهاج ليس شاملا لها ووجهه ان كلامه فيما
اذا لم تزل الريح بعد الرمي وتعلقت الغرض من موضعه وكلام الروضة
فيما اذا لم تكن الريح موجودة لا في الابتداء ولا في الدوام فهما مسئلتان
وبعدا هو الذي يعول عليه واما كلام غيره فلا التفات اليه مبني على اتحاد
تصوير مسئلة المنهاج والروضة مسئلة هل تنادي سنة التضحية

عن جماعة سكنوا في بيت وليس بينهم قرابة بتضحية واحد
منهم امر لا اجاب نعم ينادي مسئلة ام الحلزون هل يحل اكلها
امر لا اجاب يحل اكلها كما افتى به ابن عبد السلام وعلماء عصره لانها من
طعام البحر ولا تعيش الا في الماء وقد نص الشافعي على ان حيوان
البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الاية والاخبار وقال
بعضهم وبما نقل عن ابن عبد السلام من انه افتى بتحريمها لم يصح
مسئلة هل يكره للرجل نتف لحيته او حلقها او يحرم اجاب
يكره كل منهما وقول الحليمي في منهاجه لا يحل لاحد ان يحلق لحيته
ولا حاجبه ضعيف مسئلة حلف بسيانم ظهر كذبه فيها يعزر
او لا يعزر اجاب لا يعزر الا ان عرف بتعمده الكذب فيها
مسئلة هل يكره افراد صوم يوم الجمعة بالنذر اجاب يصح نذره
فان قيل انه مكروه فلا يصح نذره قلنا انه ممنوع اذ المكروه
افراده بصوم التفل دون الفرض مسئلة لو زال تغير لحم
الجلالة بمضي الزمان هل يزول الكراهة او لا فما الفرق بينها وبين
الماء حيث يطهر بزوال التغير بنفسه اجاب تزول الكراهة
بما ذكر كما جزم به القاضي وغيره واقتضاه كلام المجموع قال
البلقيني وهذا امر ورد الزمان على الحم فلو سرى على الجلالة ايام من غير
ان تاكل طاهرا فزالت الرائحة زالت الكراهة وانما ذكروا العلف
بظاهر لان الغالب ان الحيوان لا بد له من علف مسئلة ذبح شاة

بسكين

بسكين كالة قطعت بعض الواجب ثم ادركه ذابح اخر بسكين
اخرى فاتمها الذبح قبل ان يرفع الاول يده هل يحل كما ذكره عبد
العزيز الديريني في كتابه الدر سواء كان فيها حياة مستقرة قبل
ذبح الثاني امر لا اجاب يحل الذبيحة وان لم يكن فيها عند شروع
الثاني حياة مستقرة مسئلة رفعت يد الذابح قبل تمام الذبح
بغير اختيار كاضطراب الدابة واغلال وثاقها فعاد فورا واتم
الذبح هل تحل هذه الذبيحة اجاب تحل مسئلة لو اذن شافعي لذمي
في دخول مسجد فدخله فهل للمالكي منعه امر لا اجاب ليس له المنع
فيما اذن فيه الشافعي لانتفاء المانع باذنه مسئلة السمك الذي يشوى
ويطبخ بروثه في باطنه وامعائه هل يحرم اكله امر لا وهل يجب
غسل باطن المصران اجاب يجوز اكله والسلف ما زالوا يتناولون
في ذلك ولا يجب غسل باطن مصرانه وعفي عن روثه لعسر تتبعه
واخراجه مسئلة هل يجوز اكل الخبز الموضوع بحينه في مكان النمل
الحمي به امر لا اجاب يجوز اكل الخبز المذكور لان المشقة تجلب
التيسير واذا ضاق الامر اتسع مسئلة زوجة تذرت ان لا تطالب
زوجها بحال صداقها ما دامت في عصمته لا بنفسها ولا بوكيلها هل
يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى يمتنع مطالبتها به ما دامت
في عصمته اجاب ان كانت مطلقة التصرف صح نذرها والا فلا
يصح لانه تصرف مالي وهو نذر تبرر فيمتنع المطالبة المذكورة

برد او ضعف يجوز هل هو مصيب او لا **اجاب** قد ذكر
الائمة انه لا يجوز الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وعللوه بانه من الشيطان وهم معصومون انتهى وحقيقة
الاحتلام نزول المني في النوم فاراد تعليلهم ان خروجه
اذا لم يكن سببه الشيطان وانما كان سببه مرضا او نحوه
لم يمتنع صدوره منهم وهو ظاهر وحينئذ فالقليل
مصيب **مسئلة** نعم من الحدث واجنب ثم غسل يده
نادبا ثم احدث ثم غسل باقي بدنه فهل يحتاج الى نيته
رفع الحدث عن يده اليمنى او لا **اجاب** يحتاج اليها لان
نيته السابقة لا تشمل حدث اليد المتاخر عنها ولا جنابة
عليها ليندرج بها الحدث الاصغر **مسئلة** هل يعفى عن دم
البثرات ونحوها اذا انتقلت عن محلها وكثرت ام لا
اجاب لا يعفى عنه حينئذ كما يوخذ من كلام النووي وغيره
مسئلة في رجل صلى الخمس بخمس وضوات ثم تيقن ترك
لمعة لا يدري من اي وضوء فسال ذلك الفقيه فقال
توضا واعد العشا فقط وتدبرت بيتين فاجاب شخص
اخر بان هذا الجواب هو الصواب لان وضوء العشا الاخير
من المرة الاولى اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان
فقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد اعاد الخمس بوضو

صحيح

الحمد لله

صحيح وان كان باطلا بان ترك لمعة من مغسوله فلا يلزمه الا
العشا لتركه ذلك منه وغيره وقد وقع صحيحا انه لو لم يعد
الوضوء في الصورة الاولى بل اعاد الخمس معتقدا للطهارة كان
كما لو اعاد الوضوء وترك منه لمعة فلا يلزمه الا اعادة صلاة العشا
فقط (واعترضه اخر بان الجواب الصحيح ان مصلي الخمس بخمس
وضوات اذا وجد لمعة ببعض اعضاء الوضوء فلا يلزمه
الا اعادة الصلاة الاخيرة فقط لتحقق بطلانها بفعلها مع
مع اللمعة فتجب اعادتها بعد غسل اللمعة فقط ان كانت
باخر اعضاء الوضوء والا غسلها وما بعدها من بقية
اعضاء ه ولا يلزمه اعادة الصلوات الخمس بوضوء سادس
لان الاصل عدم وجود اللمعة فيما قبل الوضوء الخامس
وعدم المفسد للصلوات الاربع والشك في ترك شروط
بعد الفرض لا يوثر كما لا يوثر بعده الشك في ترك ركن
وفي فتاوي القفال ان من شك في نجاسة في ثوبه هل كانت
في الصلاة فهي صحيحة وقد نص الشافعي رحمه الله ان من
شك بعد طواف نسكه هل كان متطهرا لا يلزمه اعادة
الطواف انتهى فالصواب في هذين الجوابين **اجاب**
كلا الجوابين ليس بصواب اما الاول فلان قائله اخذه
من مسئلة قواعد الزركشي ظانا تساويهما حكما وليس كذلك

انتهى ص

مادامت في عصمته مسئلة طعام وقع فيه نمل وتعذر تخليصه
منه فهل يجوز اكل ذلك الطعام بنمله او لا يجوز لوجه فيه وجوب
ضرره اجاب يجوز له اكل الطعام المذكور الا ان يغلب على
ظنه ضرره فلا يجوز له مسئلة في الغنيا اذا اهدي اليه شيء
من الاضحية هل يجوز ان يطعم زوجته منه واولاده ام يختص
به نفسه كما يشعر به تعبيرهم بالاكل وهو قول بعض المتاخرين
ان ظاهر كلام الشيخين منع الاغنيا من ايثار غيرهم وهو بعيد
ظاهر بعمومه الايثار في الاولاد وغيرهم ام لا اجاب يجوز
ان يطعم منه زوجته واولاده ويحرم لان اطعامه منها
تمليك له لمضرتهم بجواز الاهداء من الاضحية التطوع
للاغنيا وهو يفيد الملك والمراد بقولهم لا يجوز تمليك الاغنيا
شيأ منها انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كما نبه
عليه جماعة من المتاخرين وعبارة الوجيز ولا يجوز تمليك الاغنيا
للبيع انتهى وذهب بعض المتاخرين وعبارة الوجيز الى ان
الاهداء اليهم اباحة لا ملك للمهدي اليه ولا للمهدي
باب الايمان الى آخر الفقه مسئلة حلف لا يشرب ماء
هل يحنث بشربه المستعمل ام لا اجاب لا يحنث مسئلة شخص
حلف ليسافرن في البحر في هذا الشهر هل يبر في السفر في النهر
لكونه يسمى بحرا في العرف ام لا يبر لظهور اللغة في البحر بانه

الملح

الملح واذا تملح بالاول فهل يكفيه السفر القصير ام لا اجاب
نعم يبر الحالف المذكور اذا لم يتوشيا بسفره في النهر العظيم
كنيل مصر للعرف بل واللغة ايضا فقد قال الجوهري في صحاحه
البحر خلاف البر سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار
وبحور وكل نهر عظيم بحر قال عدي يسر ماله وكثرة ما
يملك والبحر معها والصدر يعني القراة انتهى ويكفيه السفر
القصير في البحر بان يسير فيه الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه النداء مسئلة هل القول عليه فيما اذا ادعى شخص
على غائب معزول انه حكم بعد تعيين مثلا له تحليفه ام لا اجاب
القول عليه تحليفه مسئلة حلف باسه او بالطلاق ان لا يخلي زيدا
ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع نسج زيد له وهل
يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له او على منعه
منه ام غير ذلك اجاب يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم
الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا
الحلف لا اترك زيدا ينسج هذا الغزل مسئلة حلف ليقرانّ
حزب السبع كل يوم مدة كذا فترك القراة المحلوف عليها
يوما ناسيا فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث مسئلة الطويلة
التي تقرب عند مزار بعض المشايخ هل يجوز ذلك ام يكره ام
يباح وهل يجب منعه ام لا اجاب يباح ضرب كل طبل الا طبل

اللهو فيجب المنع منه مسئلة القاضي اذا طعن فيه شخص وقال
انه ليس بقاض لفسقه هل يصح حكم هذا القاضي له وعليه ام لا
اجاب ينفذ حكم القاضي على من قال انه فاسق وكذا لو ادعى
سلطان دوشولة او مضت بعد قوله مدة الاستبراء ثم
ولي ايضا والا فلا مسئلة قول القاضي اشهدت عليه هل هو
مجرد حكم ام لا اجاب ليس بحكم مسئلة حكم الحاكم على الغايب اذا
تبين انه كان له وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح ام لا
اجاب حكم الحاكم على الغايب نافذ وان تبين ان له وكيلا
ببلد الحاكم حال الحكم مسئلة وكيل اثبت الوكالة عن الغايب
غايب هل يحلف يمين الاستظهار ام لا واذا ادعى على
حاضر بوكالة غايب هل يشترط ان يثبت وكالته بحضور
الخصم المدعى عليه ام لا اجاب الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار
بحال ولا بد ويجتهد في اثبات الوكالة من خصم يدعي في وجهه
مسئلة شخص قال لشخص والله لا تدخل لي دار اهل قوله لي
متعلقا بقوله تدخل حتى لا يحنث بدخوله داره هو فيها
وكان الدخول لاجل غير الحالف لانه لم يدخله ويحنث اذا
دخل عليه لاجله وهو في داره او غيره او يكون متعلقا بقوله دار
لا تدخل حتى يحنث في المسئلة الاولى لانه دخل دار اله دون
الثانية لانه لم يدخل دار اله اجاب قوله لي يتعين للعين بقوله
دارا

دارا وان كان اعوابه حالا لتقدمه عليه قوله دارا فيحنث في
المسئلة الاولى دون الثانية فقد قال الشيخان لو حلف لا يبيع
لزيد ملا فباعه باذن الحاكم لحجرها امتناع حنث وان شاحهما
بعض المتاخرين مسئلة ثبوت حكم الاستيلاد للامة من عتقها
بموت السيد وغيره هل يشترط ان تلد في حياة السيد ام لا
فانا ما وجدنا المسئلة مصرحا بها في كثير من شروح المنهاج
وغيره ولا في الروضة ولا في الروض وشرحه في امهات الاولاد
لكن في عبارة الارشاد من اتت بمخطط باحبال السيد عتقت
وولدها بعده بموته قال الشيخ كمال الدين في شرحه كالمتعقب
لهذه العبارة قوله من اتت بمخطط ظاهر في اعتبار اتصال الولد
بحلته وليس شرطا فلو اخرج راسه وباقيه مجتمن ثم مات السيد
عتقت صرح به الدارمي وكذا لو وضعت عضوا وضعت
الباقي ام لم تضعه وكذا ساق الزركشي والدميري عبارة الدارمي
كالمتعقب كلام المنهاج فهل يفهم من هذا انه يشترط ان تضعه
قبل موت السيد لاجل التعبير بثم ام لا يعتبر هذا المفهوم وان
كان يحضر كمن احد صوح بذلك فتفضلوا بافادته مع ان
اعتبار هذا المفهوم مشكل فان هذا الولد حر نسيب وارث
فلا شئ عليه لا يثبت لاحد حكم الاستيلاد اجاب لا يشترط
في ثبوت حكم الاستيلاد باحبال الشخص امته ولادتها في حياته وبعد

موته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثيرين منهم ولد الرجل من امته
يعتقد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط
ان يظهر على الولد خلقة الادمي ولو للقوابل وان يكون منسوبا
اليه وان يكون قد اعتقد حرا وان يكون المالك الملك يقرونا
حالة الاستيلاد وتقدم في المسئلة بعض المتاخرين فقال
وشمل كلامهم ما لو مات السيد قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم
ثبوت نسبه منه لكن هل يقضي بعتقها من حين الولادة او من
حين موت السيد لم ار من تعرض له والاوجه الثاني وبنيبي
على ذلك اكسابها بين الموت والوضع انتهى وليس فيما ذكره
هو لا الشراح مما عبروا به ومن كلام الداري ما يقتضي اشتراط
ولادتها في حياته اذ خروج راسه او انفصال عضو منه حينئذ
ليس بولادة وانما نبهوا على ان الحكم بعتقها بموت السيد يكفي فيه
ظهور بعض الولد ولد فع ايهام توقفه على انفصال جميعه ولا فادة
الحكم به عند انفصال جميعه او بعضه بعد موت السيد بقياس
الاولى والمساواة فتهم ان المفهوم مما ذكره هو لا الشراح مفهوم
موافقة لا مخالفة وحينئذ لا اشكال مسئلة رجل حلف
بالطلاق انه ما يرافق فلانا في المركب الفلاني ثم قطع منه قطعة
ثم رافقه فيها هل يحنث امر لا او حلف لا يلبس الثوب الفلاني
ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث امر لا اجاب يحنث الحالف

في المسئلة

في المسئلة الاولى ولا يحنث في الثانية والفرق ان المحلوف عليه في
الاولى المرافقة مع بقا اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه
في الثانية لبسه لجميع اجزا الثوب وليس بحاصل مسئلة شخص
قال لعبده يا ولدي ولم يقصد بذلك تلطفا ولا نوى به عتقا
فهل يعتق عليه بذلك امر لا وهل هذا اللفظ من كنايات العتق
امر لا اجاب لا يعتق عليه بذلك لانه يستعمل في العادة للملاطفة
وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا اتى بلفظ ولدي في غير النداء واللفظ
المذكور كناية في العتق وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين
على انه يعتق بالنداء الا ان يقصد الملاطفة مسئلة دار ملك جماعة
او وقف عليهم سكن شخص فيها مدة ولزمه لهم اجرة المثل فاخذ منه
بعض الجماعة المذكورين من الاجرة بقدر حصته فقط فهل يختص
بالمأخوذ المذكور امر يشاركه فيه الباقون اجاب يختص القابض
بما قبضه من حصته فلا يشاركه فيه غيره مسئلة استعار ظروفا
فلاها على ثمر ان صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير ان
الشمس لا تغرب حتى يفرغها فغربت الشمس ولم يفرغها فهل
يحنث بعدم التفريغ المذكور امر لا اجاب يحنث الحالف بعدم
التفريغ قبل الغروب ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا
فلا يحنث مسئلة حلف ليوفينه دينه او ليعطينه اياه يوم
السبت فابراه منه او اعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبر

بذلك اجاب لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت
ويحنث باعطائه الدين قبله الا ان ينوي بحلفه ان لا يوخر الا بقاء
او الاعطاء قبل يوم السبت فلا يحنث حينئذ مسئلة قال في الفصل
الرابع من كتاب عماد الرضي باع شيئا ثم ادعى انه وقف او قال بعته
قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه
ملكه انتهى فهم من ذلك انه اذا صرح حال البيع بانه ملكه لا
تسمع دعواه ولا بينته فهل هذا المفهوم صحيح امر لا فان قلتم
هو صحيح فهل له تحليف المشتري على نفي قول البايع المذكور من غير
دعوى حيث لم يذكر البايع عذرا فيما سلف لما اخبر بنقض ثم
ذكر زيادة على ما اخبر به في باب المزاحة وقوله في الفصل المذكور
فان لم تكن بينة سمعت دعواه لتحليف المشتري هل هو على الطلاق
او مقيد بما اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه للمفهوم المذكور
اجاب المفهوم صحيح مصرح به وحينئذ فليس للبايع تحليف
المشتري على انه باعه وهو ملكه والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
المزاحة بان دعواه تناسع كونها مخالفة لقوله الاول متضمنة
لبطلان ما اقدم عليه من البيع المذكور بخلافها في مسئلة المزاحة
وقوله فان لم تكن له بينة الى اخره صورته ما اذا لم يصرح حال
البيع بانه ملكه مسئلة قال في الفصل المذكور اذا ثبت لجماعة
حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة

وان رضوا بها انتهى فما صورته وكيف يحلف المدعى عليه بعد
ثبوت حق المدعي اجاب المطلق في الدعوى الصحيحة لفظ الحق
مجازا وقرينة المجاز ذكر التحليف مسئلة قال في الفصل المذكور
كل ما يدعيه الخصم مما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه ويحلف
المدعي عليه الا اذا قال ان المدعي ابرائي من هذه الدعوى انتهى
فهم من ذلك انه لو قال ابرائي من هذه الدعوى لا تسمع دعواه
المذكورة ولا يحلف المدعي عليه فهل هذا المفهوم صحيح فان
قلتم نعم فلاي شيء كان ذلك اجاب المفهوم صحيح ووجهه ان
الابراء من نفس الدعوى لا معنى له الا بتصور صلح على انكار وهو
لا يع مسئلة وكل شخص شخصا في المطالبة بحقه واراد الوكيل
ان يثبت الوكالة بشهادة اصل الوكل او فرعه هل تقبل شهادته
امر لا اجاب تقبل شهادة اصل الوكل وفرعه مسئلة شهد الاصل
لاحد فرعيه على الاخر هل تقبل شهادته امر لا اجاب لا تقبل شهادة
الاصل لاحد فرعيه على الاخر ولا شهادة الفرع لاحد اصليه على الاخر
مسئلة حلف لا يبيع ثوبه فجعله قراضا هل يحنث اجاب لا يحنث
مسئلة حلف لا يبيع زوجته فالصقت ظهرها ببطنه فوضع
يديه او احدهما على بطنها او صدرها وضمها بهما اليه فهل يطلق
على ذلك عناق في العرف امر لا فان قلتم نعم فقال الحالف لم اقصد
ذلك عنا قا عرفا فهل يخلص بذلك امر لا اجاب الوضع المذكور
ليس بعناق لا لغة ولا عرفا مسئلة حضر معصية كبيرة

كشرب الخمر فلم ينكر عليها احد مع قدرته فهل سكوته على ذلك كبيرة
او صغيرة اجاب ترك الانكار المذكور كبيرة مسئلة شخص ردت
شهادته لارتكابه ما يخل بمروءته كاداءة الرقص الذي ليس فيه
تكسر اذا تاب منه فهل يشترط في قبول شهادته مضي مدة الاستبراء
امر لا اجاب يشترط فيه مضي مدة الاستبراء وممن صرح به
صاحب التنبيه مسئلة اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف
واطلق هل له ان يستخلف في المقدور عليه كغيره امر لا اجاب
نعم له ذلك مسئلة شهادة التسامع لا يكفي فيها قول الشاهد سمعت
الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك سمعتهم يقولون انه
له بل يشهد بانه ابنه او بانه له لانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما
رجحه الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب
اما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فتقبل وذكر
مثله في الاستحباب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم
القبول اذا صرح الشاهد بانه معتمد وقد قالوا في شهادة الجرح
يجب ذكر سبب الجرح من رؤيته او سماعه في اشبه الوجهين
فيقول رايته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول
في الاستفاضة مستندي تواتر في المهمات وحاصله الجزم
بجوازه وحكاية الخلاف في شرائطه هل المعتمد اطلاق الشيخين
او الحمل فان تعلم بالاول فما الفرق بينهما وبين الشهادة بالجرح

اجاب المعتمد

اجاب المعتمد ما حمل عليه السبكي كلام الشيخين مسئلة رجل
له دين في تركة ببلد قاضيها شافعي فاثبته عند مالكي بشهادة
امراتين ويمين وحكم به ثم اوصله بالشافعي فهل له ان يامر
من بيده شيء من التركة بالدفع لصاحب الدين او بتعويضه عينا
منها فيه واذا قلتم به فما وجهه اجاب للحاكم الشافعي ان يامر
من بيده شيء من التركة بالدفع لصاحب الدين او يامر بتعويضه
عينا منها واذا كان الحكم بشهادة امراتين ويمين خلاف مذهبه
بناء على الاصح ان حكم الحاكم فيما باطنه الامور فيه كظاهره يفقطاهرا
وباطنا في محل اختلاف المجتهدين مسئلة امراة ادعت على زوجها
بانه نكحها على مبلغ جملته كذا فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل
هذا الجواب اذ قد ينكحها على عين او تكون مفوضة والاصل براءة
ذمة الزوج فتطالب ببينة تقيمها على ما ادعته فان لم تقم واطلبت
يمينه فذكر قدرا دون ما ادعته فهل ينحلف ان اجاب لا يقبل
من الزوج الجواب المذكور بل يكلف ببيان المهر فان ذكر قدرا زاد
عليه تحالفا واذا صر منكرا ردت اليمين عليها وقضي لها بما حلفت
عليه مسئلة ادعت على زوجها بكساوي فصوله فاجاب بعدم
الاستحقاق هل يقبل منه اذ لا يلزم من الزوجية ثبوت
الكساوي لتوقفه على التمكين ام كيف الحال اجاب لا يكفي الجواب
المذكور اذ الاصل بعد التمكين عدم النشوز المسقط للكسوة

وان لم تعلم التمكين فهو الظاهر لانه الغالب من حال الزوجية
نعم ان ادعى عدم تمكينها صدق بيمينه في نفيه مسلة ما معنى
قولهم ان حكم الحاكم المخالف في الموضوع يعتد ظاهرا وباطنا وقيل
ظاهرا لا باطنا والقول الثالث مفصل وقد رجح السبكي والاذرعي
والزركشي خلاف الاول اجاب معنى نفوذ الحكم على ما ذكر انه يمتنع
نقضه وحل العمل بمقتضاه ولو لغير معتقده فله اخذ الشفعة
بالجوار لشافعي حكم له بها منفي والمعتمد القول الاول مسلة
ذكرها البغوي في فتاويه وهي رجل له عبد قيمته مائة اعتقه
في مرض موته لا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت
مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق منه ثلاثة اسباعه
سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للورثة اربعة اسباعه
فبينوا طريق ما خذ اجاب طريقه ان قيمة العتيق لما زادت
قبل موت سيده زادت المسلة لان الزيادة كالكسب فقط
ما عتق لا يحسب على العبد وقسط ما رق تزيد به التركة فنقول
عتق منه شيء وذلك الشيء محسوب بثلثي شيء يبقى مع الورثة
عبد الاشياء يعدل ضعف المحسوب على العبد وهي شيء وثلث
شيء فبعد الجبر عبد يعدل شيئين وثلث شيء فالعبد سبعة
والشيء ثلاثة فيعدل ثلاثة اسباعه وقيمتها يوم الموت اربعة
وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمته يوم الاعتاق
وهو

وهو اثنان واربعون وستة اسباع يبقى للورثة اربعة اسباع وقيمتها
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ضعف المحسوب على العبد
مسلة شخص ملك بهيمة واطأها ثم وطيها وولدها هل ولادة منها
تسبهم ثابت فيرثهم ويرثونه ويصير كل من الامتين ام ولد ام لا
اجاب الاولاد المذكورون ثابت نسبهم فيرثهم ويرثونه
حيا ولادة من وطيها ثانيا وان علم تحريم وطيها وصارت كل من
الامتين ام ولد له مسلة باع امة بشرط الخيار لهما ثم قال لكل
امة لي حرة هل تعتق الامة المبيعة اجاب ان فسخ البيع بسبب
الخيار المذكور عتقت الامة والا فلا مسلة هل يجوز لمن لم يميز
بين الادلة الاخذ بقول كل امام مما لم يتبع الرخص وما معنى
قولهم العامي مقلد اعتقاد ارجحية مذهب من
يقلده او مساواته لغيره والحال انه لا يميز بين الادلة وهل اذا
وجد الانسان في كتب الائمة المقلدين الان منقولا عن بعض
المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة يمتنع عليه الاخذ به
والعمل بتقليد المنقول عنه او لا اجاب نعم يجوز له الاخذ
المذكور وقول ائمة الاصول المذكورين واضح المعنى اذ الاعتقاد
لا يتوقف على معرفة الدليل فضلا عن التطرق به لحصوله
بالتسامع من الناس ونحوه ويمتنع على الواحد تقليد المنقول
عنه لانتفاء اجتهاده بالاتفاق فقد ذهبت اذ شهرة

المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها
وباتفاقها تنتفي الثقة بمذهبه **مسألة** قاض قال له شخص
بمستند اقرار بيّن وقال له اعذه شهادتك وشهادة ولدك وطلب
منه ان يحكم على المقر فيه وهو غايب يعلم قاضي كونه خطه وخط
ولده ثم كرر عليه السؤال في ذلك فحكم به من غير تذكر للشاهدين
المذكور ثم بعد الحكم تامل المستند هو وولده فعلما انه
مزور عليهما فهل الحكم صحيح ام لا وهل له ان ينقضه ام لا **اجاب**
الحكم المذكور باطل لانتفاء شرطه وهو التذكر وليتبع انتفاء
مستنده كما لو حكم بشاهدين ثم تبين لعدم اهليتهما او احدهما
للشهادة فتبين هو او غيره ببطلانه ولا يحتاج الى نقض **مسألة**
اظهر مستند باقرار شخص له بدين ثم اقر ان اسمه في المستند عارية
وان الدين المقر به لفلان وصدقه او احال به شخصا ثم بلغ
ذلك من نسب اليه الاقرار في ذلك المستند فاظهر مستندا محكوما
فيه باقرار ذلك الشخص بانه عليه لمن نسب اليه الاقرار كذا وكذا
وانه لا حق له ولا استحقاق في جهته الى آخر الالفاظ المكتفية
على العادة وتاريخ هذا المستند متاخر بايام عن مستند ذلك
الاقرار ومتقدم على تاريخ الاقرار بان اسمه عارية **اجاب**
المعول به في المستند المحكوم فيه بالاقرار بالمبلغ وعدم الاستحقاق
ولا اعتبار بمستند الاقرار المتقدم عليه ولا بمستند الاقرار
بان اسمه عارية او الحوالة المعول به في المستند المحكوم فيه بالاقرار
بالمبلغ وعدم الاستحقاق ولا اعتبار بمستند الاقرار المتقدم
عليه ولا بمستند الاقرار بان اسمه عارية او الحوالة **مسألة**
شخص تكلم بين جماعة بكلام فانكره بعضهم فقال المتكلم بعضهم
عما قاله فقال الساكت عن الحق شيطان اخرس فقال
المسؤول قصدت بقولك الساكت عن الحق شيطان اخرس
فقال المتكلم ليس في هذه الكلمة نسبة شيء اليك بل ذكرها النووي
في اذكاره فهل يسمع الدعوى المذكورة عند القاضي ام لا وان النية
انما تؤثر اذا احتمل المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة
المذكورة غير ما ذكر فوافق الاحوال كما علل به الشيخ جلال الدين المحلي
قول المنهاج يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض وليس
بقذف وان نواه **اجاب** تسمع الدعوى المذكورة اذ اللفظ المذكور
شامل للمنوي او محتمل له سواء جعلت ال في الساكت اسما موصولا كما
هو راي الجمهور بمعنى الذي اذ هو من صيغ العموم ومدلول العام
كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة فكانه قال للمسؤول
انت شيطان اخرس لسكوتك عن الحق او جعلت حرف تعريف
كما هو راي الاخفش وغيره لانها حينيذ ان جعلت للاستغراق
فكما سواء او للعهد الذهني المقصود به المسؤول نفسه او للجنس
من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فالجنس يتحقق في المسؤول

لا يتحقق في كل غيره وعلى كل حال فليست هذه المسئلة
نظير ما ذكر في السؤال مسئلة ادعى وكيل على غائب بمال
واقام بينة بذلك وموكله في البلد فهل يجوز للقاضي ان
يحكم للموكل قبل ان يحلفه بمين الاستظهار كما تقدم عبارة
الروضة واصلها والمنهاج وشرحه للشيخ جلال الدين المحلي
والمنهج وشرحه والتحفة او لا كما تقدمه عبارة الروض وشرحه
المسمى بالتحفة اجاب لا يجوز للقاضي ان يحكم للوكيل الحاضر
قبل ان يحلفه بمين الاستظهار وهذا مجزوم به في كلام
الاصحاب وكلام الكتب المذكورة محمول على وكيل الغائب
وسكتوا عن تصويره بذلك لوضوحه وحينئذ لا تخالف
مسئلة قول البلقيني يستثنى من قول المنهاج ولا تسمع شهادة
بصفة ما اذا شهدت البينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على
كذا ووصفه الشهود فانها تسمع نقله عنه الجلال السيوطي
البكري هل الاستثناء صحيح معمول به او لا اجاب الاستثناء
صحيح معمول به فقد نقله الرافعي وجزم به في الروضة مسئلة
شخص قال مني غبت عن زوجتي اكثر من شهرين ولم احضر
اليها كانت طالقا وغاب اكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع
شرعي او لا هل للحاكم سماع دعواها بذلك والحكم بوقوع
او لا اجاب للحاكم السماع والحكم مسئلة قسمة الاعيان

الشركة

المشتركة هل يشترط فيها القرعة او يكفي فيها رضى الشريكين
وهل يفرق بين قسمة المتشابهات وغيرها او لا اجاب
يكفي فيها رضى الشريكين سواء كانت قسمة المتشابهات او غيرها
مسئلة حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي شاهدا وطلب
للحالف بعده هل يجب ويثبت ما ادعاه لقول الشيخ زكريا
في شرح المنهج في كتاب القضاء وتعبيري بالجهة اعم من تعيين
البينة لشموله الشاهد مع اليمين بعد قوله او قال المدعي
الكعبة قال نعم واريد حلفه مكة او لا بد من شاهدين
او شاهد وامرأتين لقول الرافعي في العزيز ولو اقام المدعي
بينة بعد ما حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها وقول الروض
ثم ان جاء ببينة سمعت وقول الشيخ زكريا في شرح الروض في تأييد
اليمين وتسمع بينة بعد اي بعد حلف المدعى عليه فتقام جوابا
لبينته اي بينة المدعي وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة المدعي
بعد اي بعد حلف الخصم وهل يغيره بالبينة يخرج الشاهد
واليمين حتى لا يجزي في ذلك شاهد ويمين او لا اجاب
يجاب المدعي الحالف مع شاهده ويثبت ما ادعاه ويحكم
له به وتعبيري بالبينة في هذه بالبينة خرج مخرج الغالب
فمثلها الشاهد مع اليمين لما قرروه في باب الشهادات بقولهم
ما ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها اذ الاستثناء

معيار العموم فلا مخالفة بين العبارات المذكورة في السؤال
مسئلة حلف بالطلاق ان زوجته لا تطعم اولادها لبنا ولا
شيأ الا ان اطعمهم بيده فهل اذا اطعمهم مرة واحدة تحل
اليمين اجاب تحل اليمين بالمرة المذكورة مسئلة حلف
بالطلاق ان زوجته لا تطبخ له يوم كذا ثم ان زوجة اخيه
وضعت القدر واوقدت النار الى ان استوى وغرفت
ما فيه زوجته هل يحنث اولا اجاب لا يحنث بذلك
مسئلة باع عقارا ثم نذر انه ان ظهر مستحقا لغيره كان للمشتري
عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر موقوفا عليه
محكوم بموجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ الذي نذره اولا
اجاب النذر المذكور نذر لجاج فيتخير ناذره بين وفا
المبلغ وبين كفارة اليمين مسئلة ادعى عليه انه طلق زوجته
من مدة ثلاثة اشهر وان عدتها انقضت ولم يراجعها فاعترف
به وشهد عليه شاهدان ثم بعد مدة ادعى انها باقية في
عصمته وان اعترافه الاول بنا على وقوع طلاقها بسبب
انه علقه على عدم دفع المبلغ لشخص في وقت معين وقد مضى
بلا دفع لجزء عنه الحجر الشرعي فهل يقبل دعواه اما لا اجاب
تقبل دعواه المذكورة فتسمع في عصمته ان كان ممن يخفى عليه
ذلك مسئلة مستند صورته شهوده الواضعون خطوطهم

اخره

اجره او من يكتب عنه رسم شهادته باذنه وحضوره شهدوا
شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون بل بها وجه الله يقصدون
انهم يعرفون السيد العلائي المعرفة الشرعية الجامعة لمعاني
المعرفة شرعا ويشهدون مع ذلك بصحة نسبه بنسب
والده الامام علي بن ابي طالب بالتسامع الشرعي الذي تسوغ
الشهادة به وقد سمعوه من جموع كثيرة يوثق بمواطاتهم على
الكذب على ان السيد المشار اليه شريف حسيني متصل
نسبه بفلان العلائي متصل نسبه بنسب الامام علي بن ابي طالب
علمت شهوده ذلك وشهدت بمضمونه فهل هذه الشهادة
صحيحة ويسوغ للحكم بمضمونها اجاب الشهادة المذكورة
صحيحة ويسوغ للحكم بمضمونها وذكر الشهود التسامع على الوجه
المذكور للتقوية او حكاية الحال وقد قال الشيخان في شهادة
الحرج يجب ذكر سبب الجرح من رؤيته او سماعه في اشهر الوجهين
فيقول لرأيته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس
في الاستفاضة استفاض عندي قال الاسنوي وحاصله الجزم
بجواز ذكر التسامع واما ما ذكره الشيخان من انه لا يكفي في الشهادة
قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك
في الملك سمعتهم يقولون انه له لم يشهد بانه ابنه وانه له محمول
على ما اذا ذكره على وجه الارتياب ولهذا علله بانه قد يعلم خلاف

الشريف فلان الحسيني

ق

ما سمعه من الناس وسئله ابن ابي الدم بان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة والفاظ الشهادة المذكورة في مسئلتنا فقد افادت علم الشهود بمضمون شهادتهم من ثلاثة اوجه **مسئلة** مات من عليه ديون وعلى احد اصحابه الديون على وارثه انه وضع يده من تركة مورثه على ما في يديه فاجاب بان السلطان لحقها وانه لم يضع يده على شئ منها فطلب المدعي من الحاكم تحليفه تحليفه كذلك فهل يكفيه هذه اليمين لجميع ارباب الديون ام يحلف لكل مدع منهم لتعدد المستحق **اجاب** تكفيه اليمين الاولى لما ذكرناه قالوه في يمين الاعسار انه يجب ان يحلف معها ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا وفيما اذا طلبه شخص بدين وثبت اعساره بيمينه حيث لزمه الدين لاني معاملة مال انه لو ظهر له غريم اخر لا يحلف لثبوت اعساره باليمين الاولى وكانا لو ادعى غائب جماعة وبينة وبكلوا وحلف لهم يمينا واحدة ولو لم يحلف وبكلوا وردوا عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز انتهى ولها في كلامهم وان خالف فيما ذكرته السبكي حيث قال في حاشيته على الروضة مسئلت عما لو كان لرجل ورثة وعليه ديون لاقوام فحلف احد ورثته انه لم يضع يده على موجود لمورثه فجاء مدع اخر واراد تحليف الورثة على ذلك هل يكون ذلك مانعا من التحليف فاجيب بانه غير مانع لان المدعي الثاني لم يحلفه

اخرى

اخرى انما حلفه مدع اخر والحكم وارد على الشخص لا على العين انتهى **مسئلة** شهد رجل بان زوج والدته مات عنها واطلعها من عدة كذا وان وليها الخاص غاب عن تلك الناحية الغيبة التي فوجها القاضي فهل تقبل الشهادة فان المذكور زان ويصح التزويج **اجاب** لا تقبل الشهادة بان الا ان يشهد بذلك حسبة واما التزويج فصحيح اذ الامان الامر كما شهد به **مسئلة** قال الشيخ زكريا في غاية الرمز في الفصل التاسع ويرجح حكم القاضي على قول البغوي والمعتمد كما في المهمات خلافا لمن نبه وقال فيه في الفصل الثاني اما مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم خلافا لما قامت به البينة التي حكم بها فلا يقبل فيه والذي يترجح انه لا ينقض به فهل المنقض به والمعول به ما قاله البغوي او ما في المهمات او ما في الفصل الثاني مثل المذكور **اجاب** المنقض به ان حكم القاضي ليس بمرجح كما ذكره في المهمات وما ذكر شيخنا كما صله في الفصل الثاني عشر تبعا للسبكي مخالف لما هو مبني عليه فان معناه ان الحاكم اذا المر بتعين خطاه في حكمه الحاصل بمجرد التعارض كقيام بينة بعد حكمه خلاف البينة التي رتب عليها حكمه واطلعت البينة الثانية الملك لم ينقض حكمه لعدم تبين الخطاء لا يخفى ان التعارض فيما ذكره انما يأتي اذا قلنا ان حكم القاضي ليس بمرجح والا فيعمل به ولا تعارض ويترجع عن التعارض انه لا يعمل بحكم الحاكم ولا بما شهدت به البينة الثانية

بل الفرق بينهما واضح فان الذي فيها انما هو فيما اذا لم يحدث
بعد فعل الصلوات واما الثاني فظن ان هذه المسئلة من
قاعدة ان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
وليس كذلك والفرق بين هذه المسئلة وبين ما استشهد
استناد الشك فيها الى تيقن الحدث التركّ والصواب فيها
لزوم فعل الخمس لانه لزمه قضا صلاة ولا يعلم عينها الان
ما فعله ثانيا لم يخرج فيه من عهدة شيء من الخمس فوجوبها
باق بحاله فانها من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك
سوء التقادير وقد تقدم لي بسط الكلام على هذه المسئلة
في الفتاوي **مسئلة** هل يحرم البصاق على حصير المسجد
فيه او في غيره لانها كالجزء منه او لا **اجاب** لا يحرم عليها
كما يقتضيه كلامهم لانها ليست منه **مسئلة** فيمن شك
في محرمية من لمسها لاختلاط محرمه باجنبيات غير محصورات
ينتقض وضوءه كما قال الزركشي او لا كما قال بعضهم **اجاب**
لا ينتقض وضوءه لانه لا ينتقض بالشك **مسئلة** في رجل
اكحل المصحف الخلا هل يحرم عليه ذلك ام لا **اجاب**
لا يحرم دخوله به خلافا لبعضهم لكنه يأثم بجعله حالة
حدثه من غير ضرورة تقتضيه **مسئلة** في الطبوع
والصبيان اذا عسرت ازالته وقد في شيخ الاسلام
زكريا

زكريا بانه يتيمم فهل يعيد ام لا **اجاب** ان كانت حيلولته بين
المطهر والبشرة في محل التيمم وجبت الاعادة والا فلا اخذا
من ايجابهم الاعادة اذا كان الماء بمحل التيمم هذا اذا امكنت
ازالته والا فيعفى عنه فيصير بمثابة جبيرة بدنه وقد افتى
القفال بان الوسخ اذا تراكم على عصو ينتقض الوضوء
بلمسه وان الوضوء يصح معه ايضا وقد قالوا لا يجب
قطع عقد الشعر لاجل الطهارة **مسئلة** في قول الدميري
في باب الحدث اذا تجردت جنابته عن الحدث
فتيمم لها عند عجزه عن الماء له ان يصلي ما شاء من الفرايض
بتيمم ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الماء كالحايض اذا تيممت
لاستباحة الوطي والصلاة ثم احدثت يجوز وطيها ومكثها
في المسجد ما لم تجد الماء او يعود حيضها وسيأتي في التيمم
ان هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلي بتيمم غير
فرض انتهى فهل هو المفتى به او هو ضعيف **اجاب** هو
ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه
صاحب المفتاح ثم قال ومن غير مرض لان الجنابة مانعة
والفرق بين المفيس والمفيس عليه ظاهر **كتاب**
الصلاة الى الزكاة **مسئلة** احرم بصلاة نفل قايما ثم قرأ
بعض الفاتحة ثم هوي فقرأ بقيتها في هويه هل يحسب قرائه

الامرج من الرجحان كالبيد او زيادة العلم او سبق التاريخ

مسئلة وهب لولده شيا وقبضه اياه وحكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الواهب في هبته والعين باقية في يد الموهب فرفعت القضية الى القاضي الحنفي واتصل به حكم الشافعي وحكم ببطلان الرجوع وقال ان موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له واما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم القاضي الشافعي فكيف تدخل تحت حكمه وكيف يعقل ان يسبق السير المطر والحصاد الزراعة والولادة الحمال فصارت المسئلة بذلك واقعة الفتوى اجاب حكم الحنفي بالملك لما اقتضاه الحكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام مدلوله كلية فكانه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا الى آخر مقتضياته سوا فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال ايشا بقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من اوجه الاول ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولحكم الاول بالموجب امتنع الحكم بصحته عند غيره مثال ذلك التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية امتنع البيع فلو حكم حنفي

بصحته

بصحة المدبر المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع البيع واذا حكم المالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس ولا فسخ العاقدين او احد هما بسبب ذلك للحكم بالصحة مع جامع ذلك ولو حكم بموجب البيع امتنع على الحاكم الشافعي تمكين المتعاقدين او احد هما من الفسخ بخيار المجلس وليس للعاقدين او لاحد هما الانفراد بذلك لانه يؤدي الى رفع حكم الحاكم في المحل الذي حكم به وهو الايجاب ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن مانعا للحاكم الحنفي من تمكين الجار من اخذ العقار المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع عن القرض عند حاكم شافعي اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه تلافيا في الحكم بالصحة الرجوع في القرض وان حكم بموجبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقترضة الباقية عند المقترض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ولو حكم الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالعود الى الراهن على وجه مخصوص وهو ان يعيده باخباره وبفوت الحق فيه باعتاق الراهن مثلا ان نفسخه لان الحكم بالصحة ليس منافيا للفسخ لما ذكر بخلاف ما لو حكم بموجبه فانه يمتنع على الحاكم المالكي ان يفسخه بما سبق ذكره لان موجبه عند

لحاكم الشافعي وامر الحنفي فيه للمرتهن مع العود مطلقا فالحكم بالبيع
لاجل العود المذكور مناف لحكم الشافعي بموجبه عنده انتهى مسئلة
حلف لايشرب هذا الماء احتاج اليه ولم يجد غيره واشتد به
العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه فهل يحنث ام لا اجاب
لايحنث مسئلة شخصان صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق
وحكم بموجبه فاحب شافعي ان يحكم باحدهما على الاخر بدين وانه سهل
عنه حال الاقرار فاسمهل المدعي عليه ليأتي ببراءة فاسهل فذهب
الى قاض حنفي وطلب حكمه الى عنده فاحضره واتصل به
الاقرار وحكم على يدعي السهو بعدم معارضة صاحبه بسببه فهل حكمه
صحيح مانع من سماع الدعوى المذكورة اجاب حكم الحنفي لاغ لا
اعتبار به لجهالة الحاكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت
بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتض
من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو فما وقع من الحنفي غير
مانع منها مسئلة مات ذمي عن ولد صغير واسلم صغير فهل
يجعل للحاكم ان يحكم ببقائه على كفره واذا وقع فهل يكون مانعا للحاكم
من الحكم باسلامه تبعا للدار او من الحكم بصحة اسلام الصغير اجاب
لايجعل لاحد الحكم ببقائه على كفره لان الرضى بالبقاء على الكفر كفر فان وقع
لم يمنع المخالف من الحكم باسلامه مسئلة المدعي عليه اذا رد اليمين
على المدعي وقال القاضي احلف ثم قال للمدعي عليه لاتحلفه فحلفه

فقضى عليه

فقضى عليه فهل حكمه صحيح اجاب حكمه صحيح مسئلة زيد
وعمرو خلطا مالا ثم عقدا الشركة عليه وتسلمه زيد ثم اذن له عمرو
في السفر الى مكان كذا وان يشتري ويبيع ما احب واختار والربح
بينهما نصفان وزيد متبرع بالعمل في حصة عمرو وافترقا في مجلس
عقد الشركة بان المال المعاقد عليه لولده بكر يستحقه وريثه
بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك عارية وكتب بذلك كله وثيقة
شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها ان الولد لابيه في عقد الشركة
والحال انه رشيد وان زيدا مصدق لعمرو في اقراره فهل
تنفسخ الشركة بالاقرار فيما سألوا عنه ذكره البوري في روضته
قبيل الباب الرابع من كتاب الاقرار من الباب الرابع لشيء بشرط الخيار
اذا قبض كل الثمن في زمن الخيار لغير المشتري صح اقراره وانفسخ
البيع لان له الفسخ هذا كلامه واذا انفسخ البيع الذي اصله اللزوم
بالاقرار المعقود عليه في زمن الخيار لغير المقر فالشركة التي هي جائزة
ابدا اولى بذلك او لا تنفسخ به لاحتمال ان الاب وكيل عن ولده في
الشركة المذكورة فيما سألوا عنه ذكره البوري وغيره وايضا من انه لو قال
الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية كان اقرارا
صحيحا ويحتمل انه وكيل عنه في سبب ثبوته فان قلت بالاول فالجواب
عن القياس الثاني واذا صدقت بينة فاقر بكر بانه اذن لابيه في
هذه الشركة وصدقه وناء عنهما زيد فهل يقبل قولهما ويفيد ما

اذن له

ذلك صحة الشركة امر لابد من ثبوت الاذن قبل الشركة اجاب لانفع الشركة بالاقرار المذكور لان المقر به فيه لم يتعلق به حق لغير المقر فلم يكن تنفيذه مع بقائها وانه قد تضمن صدوره عقدها وما يترتب عليه اذ المقر له اذ لا يكون اسم المقر عارية الا في هذه الحالة فان مدلوله الخبر الصدق واحتمال كذبه مخبره فيه ليس من مدلوله بل هو احتمال عقلي وقد صدقه المقر له على ذلك وهذا نظير ما لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في هذا الكتاب عارية والفرق بينهما وبين مسئلة الاقرار في زمن الخيار اشهار اقرار البايع بعدم الرضى ببقاء البيع وهو ينفسخ به بخلاف تعلق حق المقر له بالمبيع فيها ومنافاة الاقرار للبيع اذا كان الخيار لها اذ ملك المبيع موقوف حينئذ فليس مملوكا للمقر له بل ليست نظيرتها فان قال فيها واسمي في ذلك عارية صارت نظيرتها ولم يبطل البيع ويحمل على توكيل المقر له فيها كما سلف والاخبار عن ملك المقر له للمبيع فيما اذا كان الخيار لها مجازا باعتبار ما كان قبل العقد ويقبل قوله عمرو وولده بيمينهما في الاذن المذكور فاذا حلفا استمر صحة الشركة واستحق بكر ربح نصيبه مسئلة قال نذرت لزيد ولم يرد به الاقرار فهل هو صريح في انعقاد النذر ام كناية امر لا ينعقد به اجاب هو صريح فيه مسئلة شهدت بينة بان هذا اللحم مذكاة او حلال واخرى بانه ميتة او حرام فهل يتعارضان ام تقدم

الاولى

الاولى اجاب تقدم الاولى فقد قطع الزبيري والهروي والعبادي فيما لو جاء المسلم اليه بلحم الى المسلم فقال المسلم هو لحم ميتة وامتنع من قبضه وقال المسلم اليه هو مذكاة فعليك قبوله بان المصدق المسلم وعلله العبادي بان اللحم في حال حياة الحيوان محرم الاكل والاصل بقاء تحريمه حتى تتحقق الذكاة الشرعية ويؤخذ من هذا التعليل ان بينة التذكية او الحل مقدمة لانها ناقلة والاخرى مستصحبة والناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة علمها لا يقال القياس في الشق الاول التعارض فيما سيأتي ما لو شهدت بينة بانا خرس من عرف بالتنصر كلمة النصرانية واخرى بانا كلمة الاسلام للفرق بينهما مسئلة حلف لا يقيم ببلد كذا ثلاثة ايام متلاقا فاقام فيها يومين ثم رحل عنها ثم عاد اليها فاقام بها يوما اخر فهل يحنث عند الاطلاق ام لا فان قلتم بالحنث كما افتيتم به فما جوابكم عما في الروضة في الطلاق انه لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة اكثر من ثلاثة ايام فخرجت لثلاثة فاقام رجعت اليها فلا حنث اجاب يحنث الحالف فيها اذا الطلق باقامته المذكورة والفرق بين مسئلتنا وبين عدم وقوع الطلاق في مسئلة المكث انه معلق فيها على مكثها اكثر من ثلاثة ايام في الضيافة ولم يوجد في مكثها الاول واما رجوعها فليس فيه انها رجعت للضيافة بل لو فرض انها رجعت للضيافة ايضا لم يقع الطلاق

لا تقطع مدة الضيافة الاولى من مدة الثانية فلا تضم احداهما
الى الاخرى فالضيافة مختصة بالمسافر بعد قدومه مسئلة
رجل زوجت مولية بولاية الشرع وكان غائبا ثم حضر وقال
كنت قريبا دون مسافة القصر ولم تقم بينة على ذلك فهل
يقبل قوله بيمينه امر لا بد من بينة كما قاله بعضهم اجاب
يقبل قول الولي بيمينه ولا يحتاج الى البينة كما في التتارخانية
مسئلة ملك ولده شيئا ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان
البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك والحال ان الولد
تحت حجره سواء قال حال البيع ان المبيع ملكه او سكت ام ملك
ولده امر لا تسمع اجاب ان كان بيعه ذلك شيئا قد اعلى ولده
لاستجاعه ما يعتبر فيه شرعا لم تسمع دعواه وكذا ان قال
حال البيع هو ملكي وان اشتراه الامر ان سمعت دعواه مسئلة
اقر انه لا يستحق على زيد فضة عتيقة ولا شيا قليلا او جليلا سوى
فضة جيدة وعلى كذا ثم ادعى على زيد بالفضة العتيقة اذا
ذكرنا وبلكان قال نسيت القدر المذكور من العتيقة امر لا
تسمع دعواه ولا بينته لنفيه على عدم استحقاق شيء منها
اجاب لا تسمع دعواه بالفضة العتيقة لاقراره بما
ينافيها الا ان يدعي نسيان استحقاقه لها حال الاقرار مسئلة
اجاب المدعى عليه انه دفع للمدعي ما ادعاه او اشتراه منه

اوابراه او قال شيا مما يصح ان يقر بعد قدمه المدعي فهل ذلك
مطلب الخروج لاثبات ما ادعاه فهل يجب التريث عليه حتى
يثبت ما اجاب به حيث لم يرض خصمه بارساله امر لا وهل لو لم
يمهل ثلاثة ايام فعدم كذا امر لا اجاب ان اقام المدعي عليه
كفيلا فلا يريث الحاكم عليه لاضراره به بلا حاجة اليه والا
ريث عليه للحاجة اليه ولا يخالف قولهم يمهل ثلاثة ايام
خصوصا ان خيف بطلانه هربه وفوات الحق مسئلة شخص
علق طلاق زوجته على تزوجه بقلانة بنفسه او وكيله
فتزوجها له فضولي واجازه بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته وبعدم
وقوع الطلاق هل زوجته لعدم تزوجه بنفسه او وكيله
فهل للحاكم المخالف ان يحكم بوقوع الطلاق المذكور امر لا اجاب
ليس لاحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور مسئلة قال متى تزوجت
فلانة فلله علي بسبب النذر للفقراء المقيمين بالمكان الفلاني
كذا ثم تزوجها فهل يلزمه ذلك امر لا اجاب ان قاله وهو
راغب في تزوجها لزمه لانه نذر تبرر او راغب عنه لم يلزمه
لانه نذر لجاج فيتخير بين وفاءه وبين كفارة يمين مسئلة
هل يقبل قول الوصي بيمينه في دفع زكاة مال اليتيم ام يحتاج الى بينة
به اجاب لا يقبل قوله فيها الا ببينة مسئلة حلف ان
يوفي غريمه دينه ساعة بيعه هذه السلعة فصدر منه بيعها

بلده يتعذر وصول الدين لصاحبه ساعة البيع هل يبرأ بارسال
الدين له او باداته قبل بيع السلعة وباداته لوكيله او الحاكم
او عدل وهو بما لي يكون المستقل من بلد الحلف المدين او
صاحب الدين مالا باالحكم قبل بحلل السفر او بعده وقبل البيع او
جاهلا بكون السفر بالسلعة لوقوف الحال ببلد الحلف دون
المستقل اليه او لطلب غلو السعر وكونهما حاضرين ببلد الحلف
او المسافر الحالف او يكون السفر طويلا او قصيرا او اذا عجز
عن ارسال الدين لصاحبه خلا طريقة الى البر اجاب
لا يبر الحالف المذكور بارسال الدين لصاحبه ولوحالا او باداته
له قبل ساعة بيعه السلعة ولا باداته لوكيله ولا الحاكم ولا
لعدل غيره ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المستقل من بلد الحلف
المدين ولا بين كونه صاحب الدين وهكذا حكم جميع الاحوال
المذكورة في السوال وقد علم حنث الحالف المذكور في جميع
الاحوال المذكورة في السوال مسلة ادعى على اخر بثلاثة
اراديب سمسم واقام بها شاهدين سلما او قرضا او بيعا
او اتلافا او اقرارا واختلفت مكاييل الناحية او اختص السمسم
بمكيال وغيره بغيره فهل يعتبر الغالب كالنقد والمختص بها
او الاقل في الاقرار او الحالف في العقد ونفي الدعوى والشهادة
كذلك ام لا فما الفرق اجاب اذا اختص السمسم في تلك

الناحية

الناحية حملت الاراديب في هذه المسايل عليه والا فعلى المكيال
الغالب فيها في مسايل المعاملات والاتلاف كالنقد الغالب
وفي الاقرار يحمل على الاقل ونفي الدعوى والشهادة في حالة
الاختصاص ويجب البيان في غيرها فاذا اختلف المدعي
والمدعى عليه في المكيال الذي عيناه في العقود المذكورة كما
واما مسلة الاتلاف والاقرار فالقول فيهما قول المدعى عليه
بيمينه في المكيال مسلة قاض حضر عند حصمان فعلم ان
المدعي منهما لا يصور دعواه فيقول له القاضي انت تدعي على
غريمك هذا بما هو كذا وكذا فيقول نعم هل هو حرام عليه ام لا
اجاب يجوز على القاضي قوله المذكور اذ للقاضي ان
يستفصل المدعي اذا اهمل وصفا فاذا اهمل شرطا لم يجز له
ان يستفصله مسلة قولهم لا حنث على الناسي فيما اذا حلف
بالطلاق انه يفعل كذا وقت كذا ثم نسي ذلك ومات ذلك
الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل فان
تمكن منه ثم نسي يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف وان تمكن
من الفعل ثم نسيانه مسلة اذا قال شخص لعبده انت حر
قبل موتي بشهر وراد مرضه على الشهر هل يعتق من الثلث كما ذكره
في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة من المروزي ام من
راس المال كما اقتضاه كلامهم في التدبير في مسلة الصفة المعلق

عليها العتق في حال الصحة وحدث في المرض ودل عليه
ايضا كلامهم في الوصية اجاب المذهب انه يعتق من راس
المال كما ذكروه في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن
المروزي فهو من جملة كلامهم وهواي ضعيف مسئلة النذر
قربة او مكروه اجاب نذر التبرر قربة في نفسه ونذر
اللجاج مكروه مسئلة شخص ادعى على اخر مبلغ بطريق الحوالة فاجاب
بانه لا يلزمه تسليم شيء اليه وحلف ثم ثبتت الحوالة فهل
يلزمه دفعها او يستمر حكم اليمين لاحتمال المسقط كما علموا
به الاكتفا بنحو هذا الجواب وهل الاعسار كاف في صحة هذا
الجواب ام تكون اليمين فاجرة وهل اذا ورث في يمينه شفعه
التبرية وهل يقبل قوله لا يلزمني تسليم شيء لك الان ويكون
جوابا كافيا وتنصرف عنه الخصومة فان قبل يدل ذلك فاثقل
المدعي الى المدعى لاجل الثبوت كالدعوى بدين موجل لاجل
ثبوته فهل تسمع دعواه ام لا اجاب تستمر حكم اليمين
والاعسار كاف في صحة هذا الجواب ولهذا قالوا لو ادعى دينا
وهو موجل ولم يذكر في دعواه الاجل فهو يكفي المدعى عليه في
الجواب لا يلزمني تسليمه الان وحلف عليه ولو ادعى عليه عينا
فانكره وحلف ثم بعد ايام ادعى عليه كنت معسرا لا يلزمك
شيء وقد ايسرت الان فالاصح انه دعواه تسمع الا ان تكرر ذلك

منه

منه ولا تنفع الحالف التورية بان خالفت نية القاضي المستحلف
وقد علم ان قوله لا يلزمني تسليم شيء الان مقبول وهو جواب
كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمد ان الدعوى الموجل
لا تسمع وان قصد بها ثبوته نعم ان كان الموجل في عقد كسلم
وقصد بدعواه تصحيح العقد سمعت مسئلة شخص قال له
العتق يلزمني ما فعلت كذا مثلا وكان كذبا في ذلك هل يلزمه
عتق وان كان له رقيق عتق عليه او يكون لغوا اجاب بعدها
لا يلزم الماضي شيء لان الحالف لا يحلف به الا على وجه التعليق الحالف
والالتزام مسئلة شخص قال ان فعلت كذا فعبدي حر هل
ذلك تعليق بعتق عبده حتى يقع عليه العتق لوجود الصفة
المعلق عليها ومن نذر اللجاج والغضب حتى يكفي فيه كفارة يمين
اجاب يعتق العبد بوجود الصفة المعلق عليها وليس ذلك
من نذر اللجاج والغضب بخلاف مسئلة نظار على مساجد
ومتكلمون على ايتام ومكلفون بدفعون لاقوام نقدا فرضا
ثم بعد فيقول المقترض لهم على ان اعطي ايتام فلان وفلانا
او الجامع الفلاني والمسجد الفلاني في كل سنة كذا ما دام مبلغ
القرض في ذمتي فهل هذا نذر صحيح لازم يجب الوفا به او هو
نذر معصية يتوصل به الى ربا السنة لكونه غير داخل في نذر
التبرر والقربة واللجاج والغضب كما هو معلوم من كتب

القمة ولا ندم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء الدين في
ذمته وذلك ليس بحدوث نعمة ولا اندفاع بلية ولا قربة
اجاب هذا يشتمل كلا من القرض والنذر المذكورين على
مصالح اما القرض فقد صرح الائمة بانه يجب على الولي تنمية
مال موليه بقدر الممكن ان امكنت وقد لا يحسنها الولي وان
احسنها ولولاها فقد يخوف تلف المال او تغيبه او خسرانه
وان قارض عليه او شارك فيه زاد عليها خوف دعوى كل منهما
والقرض سالم منها واما النذر فانه يحصل به للمقترض غلبة
الظن باتفاق مطالبة المقرض له يرد عين القرض عند بقائه
او رد بدله عند تلفه في الحال المقوية لمقصود القرض من
الارفاق بل الغالب حينئذ امهال المقترض الى وقت اراداته
اداء القرض ولصاحب اليتيم كاليتيم مثلا الوثوق بحصول
المبلغ المنذور والانتفاع به وقد صرحوا بانه ليس للمقترض ان
يرد على المقرض اكثر مما اقترض وقد لا يشق على نفسه بالقيام بهذه
السنة خلا بالمال او كسلا عن القيام بها او قصور عن القربة
المنذورة قبل نذرها فاذا نذرها تحتم عليه فعلها والزم نفسه
القيام بها وحتمها عليه فحشية الاثم وحصل له بالقيام بها ثواب
القربة الواجبة الذي يزيد على ثواب القربة المندوبة بسبعين
درجة فالنذر المذكور نذر تبرر صحيح يلزم بنذره الوفاء

لانه التزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة وهو ضرر
التضييق عليه بسبب اداء المبلغ وحبسه عليه وملازمته عليه
يريد شكر الله تعالى عليها بما يديد نعمه من المنذور الى مر ذكره في
السؤال فهو راجع في السبب المذكور لانه عرضا ظاهرا في بقاء
القرض في ذمته فهو يذر مجازاة يلزم الوفاء به عند وجود
المعلق عليه من بقاء القرض الحاصل به ما مر من حدوث النعمة
او اندفاع النقمة وقد صار انه يحصل به قربة ومكافاة احسان
وانه ليس معصية ولا يتوصل به الى ربا النسيئة ولا الى غيره
من انواع الربا او الربا لا يكون الا في البيع او نحوه وانه داخل في نذر
التبرر والقربة كما شمله كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات
وانه في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة بل في عبة المناذر في
حصول المعلق عليه في مسئلتنا اشد منها في كثير من مسايل النذر
ففي فتاوى العقباني انها لو قالت لو وجها ان جامعتني لله على
عتق عبد نظران قالته على سبيل المنع فنذر لحاج او عمل سبيل
الشكر حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفا انتهى
وبالجملة من افتى ببطلان النذر في مسئلتنا فقد اخطا والله
اعلم مسئلة بينة شهدت عند حاكم شافعي بامر ثم حكم به
ثم اقام المدعى عليه بينة شهدت برجوع الشاهدين عما
شهدا به قبل الحكم فهل يسمع امر لا اجاب تسمع ويتبين

لانه التزم

بطلان الحكم لتبين ان لا مستند له كما لو اقام بينة بفسق
الشاهدين وقت الحكم بخلاف ما لو شهدت بانهما رجعا
بعد الحكم فانها لا تسمع **مسئلة** شخص نزل عن حمار وحلف
على اخر انه يركبه فحلف انه لا يركبه فهل اذا حمل شخص الحلوف
عليه وركبه تحمل يمين كل منهما بما ذكر ولا يحنث الحلوف عليه
به واما الاخر فلا يحنث الا بالباس من ركوب المحمول حيث
لم يعين لركوبه وقتا **مسئلة** شخصان بينهما شركة في غلات
وغيرها فحلف احدهما انه ما عاد يشارك الاخر فهل يحنث
باستدامة الشركة ام لا **الجواب** يحنث باستدامتها
مسئلة شخص توفي عن زوجة واخ وترك عقارا وابناء الاخ
خصمه منه لشخص وشهدت بينة لدى حاكم شافعي بجريان
ملك العقار في ملك مورثهما الى حين وفاته ثم بجريانه في
ملكهما الى حين صدور البيع وحكم بموجب ذلك ثم اقام شخص
بينة على ان المورث وقفه على نفسه ثم من بعده على جهات
عينها من مدة كذا كذا سنة فهل حكم الشافعي متضمن لالغاء
الوقفية ام لا **الجواب** حكمه متضمن لالغاء الوقفية ومانع
للمحالف من الحكم بصحتها ولا يؤثر فيه عدم علمه بالوقف له
حكمه **مسئلة** شخص اثبت اعساره لدى حاكم بانه فقير لا مال
ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى بعد اخر ان له تحت يده مالا فهل تسمع

دعواه

واحدهما اركب الحلوف من الحنث
لا تحمل يمين واحد منهما

دعواه ام لا **الجواب** تسمع اذ المال الذي في يده مادة الاعسار هو ما
يقدر على الوفاء منه حالا او المدعى به ليس كذلك وان كان صادقا في
دعواه **مسئلة** شخصان بينهما مال مشترك شركة قتنازعا
فحاكما وطالد ذلك بينهما بحيث ان احدهما من شدة غضبه
انضر بما لحالة ما يعقل منها ما يقول وحلف بالطلاق الثلاث
انه لا يصالح خصمه ثم رجع الى المحاسة وكثر ذلك بينهما
فعرض الحاضرون للصلح فصالح الحالف ناسيا لطول تحلل
الكلام بين اليمين والصلح ثم تذكر فهل يقبل دعواه النسيان
بيمينه فاذا حلف وحكم له ببقاء الزوجية فالحكم صحيح ولا
يجوز نقضه ام لا **الجواب** الحكم صحيح والزوجية باقية
بينهما لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم
بها مما يدل دليل على خلافه كضمان المتلفات ولان النسيان
غالب على الانسان وهو عذر له في الاعتاق والطلاق منهما
وليس معه حالة نسيانه حالة مذكورة ينسب معها الى
تقصير فنعامله مع نسيان كما فعل والاصل بقاء النكاح ولا نرفعه
بالشك لاحتمال كذب الزوج في دعواه النسيان لا يقال
فنيا سر ما قالوه فيما لو حلف الظهار على فعل نفسه ففعله وسي
ان المعروف في المذهب انه عايد عدم قبول دعواه النسيان

في مسئلتنا لانا نقول صورة ذلك ان يفعله ذاكرا للتعليق
ثم ينسى الظهار عقب فعله بحيث لا يتخلل بينهما ما يسع لفظه
بطلاقها فنسيانه الظهار عقب فعله علامة بعيدة نادرة
ولا كذلك مسئلتنا فان التعجيز فالا في ذلك عقب ما مر
ان الاحسن تخريجه على قولي حبث الناشي واعتمده الوالد
البلقيني فلا يجوز الحاكم نقض الحكم المذكور مسئلة شخص
ولاه الامام اقليما فولى نائبا عنه فيه وهو في غيره فهل
ينعزل بذلك الولاية اجاب ينعزل ولايته له لانها ليست بكل
وكونه في غير محل ولايته انما يمنع الحكم دون الاذن فهو كما
لو وكل المحرم من يزوجه او يزوج موليته بعد التحلل او
اطلق وكالتوكيل في شراء الخمر بعد تخللها ونظائر هذه
المسئلة كثيرة في كلامهم وقد سبق لي جواب في هذه المسئلة نظير ما
بعدم صحتها وصورتها اذا ولاه ليحكم في غير محل ولايته مسئلة
هل العرفية تجري في كفارة اليمين كما في التحرير الاسلام ام لا
فيما سأل القلنسوة والطاقية اجاب لا تجري فيها
العرفية وما ذكره شيخنا رحمه في شرح التحرير وغيره من
احترازها ليس بمعتمد الا ان يجعل على ما يوضع على الدابة كالسجاد
واسفل البردعة ونحوها فانها تسمى في العرف عرقية مسئلة
الشاهد هل يجوز له ان يشهد ويودي في واقعة مخالفة

لمذهبه

لمذهبه اجاب نعم له ذلك ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة
اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتاخرين المنع حينئذ مسئلة
شخص ادعى طلاق زوجته بعوض فانكرت وحلفت فحبست
نفقتها وكسوتها في مدة العدة فهل ترثه ام لا فان قلتم ارثها
فما الفرق بينها وبين من مات قبل الاختيار عن اربع مسلمات
واربع كتابيات حيث لا ارث للمسلمات اجاب ترث
الزوجة من تركة مطلقها لثبوت كونها رجعية بيمينها والفرق
بينها وبين مسئلة المسلمات والكتابيات ان استحقاق
المسلمات للارث غير معلوم لاحتمال انه كان اختار الكتابيات
وان استحقاق بقية الورثة الارث معلوم والاصل عدم
المزاحم مسئلة نذر ان يقرا في ركعة الضحى مثلا مع الفاتحة سورة
الاخلاص فتركها عامدا هل تبطل صلاته او سهوا ثم ذكرها قبل
بلوغ مثلها من قيام الثانية هل يأتي بها كما يأتي بما لو ترك
الفاتحة ذاكرا ان غير مأموم اجاب لا تبطل صلاته
حال تعمد تركها وان عصى به ولا يجوز له العود اليها حال
سهوه بعد ركوعه مسئلة قول شرح المنهاج نعم ان كان الغائب
في غير عمل القاضي فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره يؤخذ
منه ان القاضي يحكم على الغائب في غير عمل ولايته اذا كان دون
مسافة القصر وهل هو المعتمد اجاب صورتها اقالوا لو كان

الغايب فوق مسافة العدوى وهو المعتمد وان لم يذكر ه
الشحان للحاجة الى الحكم عليه كالغايب فوق مسافة العدوى
مسلة امراة ابرات زوجها من صداقها فادعت ورثتها وقوع
ابرائها في مرض موتها والزوج وقوعه في صحتها واقام كل منهما بينة
بما دعاه ممن المقدم منهما اجاب تقدم البينة الشاهدة
بالمرض لزيادة علمها مسلة هل يكفي الشيوع في شهادة الولادة
والرضاع كما نظمه ابن ابي شريف اولا كما في شرح اخيه اجاب
يشترط للشهادة بهما الابصار كما هو منقول في المختصرات فان
حلت الولادة في الظلم على السب من جهة الام فلا مخالفة
مسلة لو قال لرقيقه الخنثى متى امتد اوستبول رحمك وليوي
به العتق هل يعتق ولا اجاب لا يعتق كما يقتضيه تعليلهم
وقولهم انه كناية في الامة على الاصح اذ لفظ الامة مخرج للعبد
والخنثى مسلة هل تثبت العدية للقاضي فيما قضا بمرة
اجاب تثبت بمرة كما في نظايره مسلة شخص ادعى ملك عين
عند اخر اشتراها من زيد من سنين فاقام الداخل بينة انه
اشتراها من زيد من سنة فهل تقدم بينة الخارج ام بينة صاحب
اليد وقد ذكر الرافعي المسلة في شرح المدرك الثالث من مدارك
الترجيح ولو نسبا العقد بن الى شخص واحد فاقام هذا بينة على
انه اشتراها من زيد منذ سنة وهذا بينة على انه اشتراها من زيد

منذ سنين فالسابق اولى لا محالة ثم قال بعد ذلك بنحو
صفحة واعلم ان المسلة من املها مفروضة فيما اذا كان الشيء
في يد ثالث فاما اذا كان في يد احدهما واقاما بينتين مختلفتي
التاريخ فان كان بينة الداخل اسبق تاريخا فهو المقدم لا محالة وان
كانت بينة الخارج اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا
فلذلك يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا فثلاثة اوجه
اصحها ترجيح اليمين انتهى كلامه بحروفه فان قلت يتقدم
سابقة التاريخ فايد والنا الجواب عن كلام الرافعي المذكور
اجاب تقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة علمها
بانتقال العين من ملك زيد من سنتين ولان الثاني
اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها وان كان من الممكن
انها ردت اليه ثم باعها للاخر لكنه خلاف الظاهر فان ادعى ذلك
فعليه البينة به ولان اليد القديمة صارت للاول ويد الثاني
حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى الا العقدان فيقدم
اسبقهما وهو الاول لوجودة واما يعمل بها وتقدمها اذا لم تعلم
حدوثها فاذا علناه فاليد في الحقيقة هي الحجة ولي اما اذا اتحدا تاريخا
او اطلقتا او ارخت احداهما تقدم بينة صاحب اليد لان
فيها مرجحا وهو اليد فقول الرافعي رحمه الله واعلم ان المسلة
من اصلها الى اخره المراد بالمسلة فيه وان اختلفا كما اذا اقامت

فتصح صلاته ام لا اجاب نعم تحسب قراءته المذكورة فتصح
صلاته وان كان حال قراءته ذلك البعض الى الركوع اقرب
وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام في اثناء الفاتحة بوجوب
قراءته في هويه وعللوه بانه اكمل مما بعده ويجزي قراءته في
ارتفاعه في عكسها مسئلة امام صلى بجمع من المسلمين ثم
قرأ غير المرتتزيل في صبح يوم الجمعة ليسجد فهل تصح صلاته
اولا لقصده زيادة سجدة ليست بسنة وما العمل عليه
والمفتي به وهل في المسئلة نقل صريح ام لا اجاب لا تصح
صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال النووي
لو اراد ان يقرأ اية او اية فيها سجدة ليسجد فلم ار فيها
كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم
كرهوه وعن ابي حنيفة واخرين انه لا باس به ومقتضى ما هنا
انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غيرها
لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان
فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية
والاصح انه يكره له الصلاة انتهى فاد كلامه ان الكراهة
للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الشيخ عز الدين بن عبد
السلام اي لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها الا السجود
لسبب كان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا

لسبب

وقع [illegible] على طلبة العلم
لسبب فالقراءة بقصد السجود كغيرها لسبب باختياره في
اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي
جامعات مختصرة واكلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد
ان يقرأ اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في
الصلاة ولا في الاوقات المكروهة المنهية لم يكره وان كان
فيهما او في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد
لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي
حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراءة غير المرغبي صبح يوم
الجمعة فقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة
الثابتة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة
الاولى المرتتزيل فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عن
قصد ولذلك استحب الشافعي رحمه الله ان يقرأ في الركعة الاولى
من صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك
يقتضي انه قرأ السجدة ليسجد فيها مرة وربما مر ومن التعليل لوجود
سببها اذا قصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة
والسجود فيها مسئلة فصل بين سجود السهو والسلام بزمن
طويل هل يضر او لا واذا قلتم لا فهل لتعبير عنه بقبيل فايدة اجاب
بانه لا يضر الزمن المذكور وفايدة تعبيرهم بقبيل بيان ان لا
يتخلل بينهما شيء من الصلاة مسئلة صلى المغرب خلف من

بينة هذا على انه ملكه منذ سنة وهذا على انه ملكه منذ سنتين
الى اخره واما قوله فلو نسيا العقدين الى تخصيص الاخره فهو بيان
اخراجه من محل الخلاف المحكي في هذه المسئلة وقد ذكر ذلك
بتقديم بينة الخارج في هذه المسئلة **مسئلة** امراة نذرت لله تعالى
ان لا تطالب زوجها بحال صداقها عليه ما دامت في عصمته
وحكم شافعي بموجب ذلك فهل هذا النذر صحيح يجب الوفاء به ام لا
وهل لها ان تحيل عليه به او تصبره او تهبه او تبيعه للغير على القول
به او يرجع من النذر وهل اذا اسقط الزوج حقه من النذر لها
لها مطالبته به او لا **اجاب** النذر صحيح ويجب الوفاء به ولها
ان تحيل عليه به وكذا بيعه على القول به وليس لها ان تصبره او
تهبه لغيره او ترجع عن النذر ولا مطالبة به وان اسقط حقه من
النذر **مسئلة** امراة نسخ نكاحها بالاعسار بالنفقة او بالعيب
او بالضرر بالنكاح بحاكم حنبلي وحكم بصيرورتها مهل للشافعي
ان يزوجها بعد انقضاء عدتها امر لا يزوجها الا بالفسخ بالنفقة ودين
خلع زوجته في الطلقة الثالثة وحكم به حنبلي مهل للشافعي ان
يزوجها لمخلعها امر لا وهل للشافعي تنفيذ حكم المخالف والالزام
بمقتضاه امر لا **اجاب** لحاكم الشافعي التزويج في المسئلين الاولتين
والتنفيذ والالزام في الثانية بناء على ان حكم الحاكم في محل الخلاف
ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وان جزم به ابن العماد بانه ليس

للقاضي

للقاضي الشافعي ان يزوج من غير محلل **مسئلة** شخص قرر لزوجته
في كسوتها في كل شهر كذا كذا درهما وثبت ذلك على حاكم حنبلي
او مالكي مهل للشافعي نقضه والالزام بالاستيفاء في المدة
المستقبلة اذا رجعت الزوجة عن الرضى **اجاب** ان كان الثبوت
عند ذلك الحاكم حكما فليس للشافعي الالزام المذكور كما جرى عليه
الحكام دفعا للضرر والا فله ذلك **مسئلة** بيع حكم المالكي بموجبه
وصرح بان موجبه سقوط الغلة اذا ظهر البيع فاسدا ثم ظهر
المبيع مملوكا لغير بايعه مهل للحاكم الالزام بالغلة **اجاب** ليس
له الالزام بالغلة وان وقع حكم المالكي قبل وجود المحكوم به **مسئلة**
شخص قرر عليه شافعي قرضا لولده الصغير بشروطه الشرعية
وحكم بذلك مهل للمخالف الحكم عليه بتقرير النقد **اجاب** ليس له
الحكم بتقرير النقد **مسئلة** هل يشترط لصحة ولاية القضاء القبول
لفظا سواء كان الولي اماما او نائبا وهل يأتي في قيم الايتام وفيمن
استنابه القاضي في نظر وقف خاص او عام **اجاب** لا يشترط
لصحتها قبوله لفظا قال في الانوار نقلا عن الماوردي وشرط القبول
لفظا وقال الرافعي لانها كالوكالة انتهى ويأتي ذلك في القيم وناظر
الوقف **مسئلة** هل يجوز في هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد
في مكان لا حاكم فيه في حقوق الادميين كما في تحكيم المرأة اباه في
تزويجها **اجاب** يجوز تحكيمه للضرورة كما في التعليم في التزويج

ويمين

مسلة هل ينعزل الفاسق الذي ولاه الحاكم بالشركة بزيادة فسقه
اجاب لا ينعزل بها وان جهل فسقه من ولاه للضرورة مسلة قول
شرح التحرير في نذر التبرر فيجب الوفاء به حالا هل هو كذلك او لا
اجاب هو كذلك لانه مقابل قوله ويلزم الولي عند حصول
المعلق به ومعناه انه وجب في الحال وجوبا موسعا مسلة حلف
لا ياكل لبنا فاكل الفشطة او عكسه هل يحنث او لا اجاب يحنث
بنهما ان ظهر فيها لبن وان كان في عرف كثير من الناس تغايرهما
نقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد ان ظهر فيه لبن مسلة
شخص بيده جارية اقامت امراة بينة شهدت لها بانها ادعي
ذو اليد انه اشتراها من اشتراها منه وشهد بذلك شاهد
وامتنع بايعه من الحلف معه فهل يحلف ذو اليد تلك اليمين اجاب
لذي اليد ان يحلفها لانه يثبت بها ملكا لغيره مستفادا منه اليه
كالوارث فيما يثبت بها ملكا لمورثه مستفادا منه اليه بخلاف
غريم الغريم وقد قالوا الوصي له يعين في يد غيره للموصي له ان يدعي
بها ويحلف على المشهور مع الشهادة او اليمين المردودة ولو
ادعى دارا في يد غيره وانه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من
ذي اليد فانكر فلما همّ باقامة بينة على البيعين ولعله يقيم على كل
منهما بينة ولا يدر التقديم والتاخير مسلة شخص اجر عينا ثم اقامت
بينة بعدم رديته تلك العين فهل تسمع هذه الشهادة حتى يتبين

بطلان

بطلان الاجارة او لا اجاب لا تسمع لكونها شهادة بنفي غير محصور
مسلة رجل عليه دين لآخر فغاب فعوض الحاكم لمكانا للمديون
لصاحب الدين فيه ثم قدم وتصادق هو وزوجته على انها
ذلك المكان قبل غيبته فهل يعتبر التصادق ويتبين بطلان بيع
الحاكم او يستمر ولا اعتبار بالتصادق اجاب بقدم بيع المالك
ويتبين بطلان تعويض الحاكم ويفارق ما لو زوج الحاكم مولية
الغايب ثم قدم وقال كنت زوجتها في الغيبة حيث يقدم نكاح
الحاكم بان الحاكم في النكاح كولي آخر فلو كان لها ولي ان فزوج احدهما
في غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم
ادعى الموكل سبقه فكذلك على الاظهر في النهاية مسلة مات وله ورثة
فادعى شخص دينا عليه فهل تسمع دعواه على بعض الورثة ويحكم من
غير حضور الباقين او لا بد من حضورهم حتى لو كان فيهم صغير
لا ولي له نصب القاضي عنه شخصا اجاب تسمع الدعوى
على بعض الورثة ويحكم من غير حضور باقيهم لكن لا يتعدى الحكم
الى غير الحاضر مسلة ادعى دينا لمورثه على آخر فادعى اداءه للمورث
فاقام به بينة فادعى الوارث انه اقرضه بعد موت مورثه فاجاب
بانه حال اقراره كان ناسيا لاداءه فهل تسمع دعواه النسيان
اجاب تسمع دعوى النسيان لغلبته على الانسان مسلة
شخص قال في اقراره بدين لمورث شخص انه باق في ذمتي الى وقت

الاقرار انكر بقاءه وادعى دفعه للمورث واقام به بينة فهل يقبل
او لا التكذيب لها مر **صاحب** تقبل بينته لدفع المقر به لاحتمال
انه نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي شيء لا بينة لي ثم اتى ببينة فانها
تسمع **مسئلة** حلف في عشر ذي الحجة انه لا يأكل لحم عبد ولا سيد له فهل
يحمل على ما يذبح يوم العيد سواء كان اضحية او غيرها او يحمل على ما يذبح
اضحية يوم العيد او يوم العيد وايام التشريق **اجاب** يحمل حلفه
على ما يذبح يوم العيد ولو غير اضحية **مسئلة** حلف لا يدخل دار
زيد حنث بدخول ما يسكنه ملك لا اجارة ولا اعارة ولا
غصب الا ان يريد ما يسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث
بما يملك ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه هل
ذلك خاص بالحلف بالله تعالى بخلاف الطلاق والعتاق كما قاله
له في الروضة وغيرها او لا كما هو قضية اطلاقهم في باب
الايمان **اجاب** كلامهم محمول على الحلف بغير الطلاق والعتق
واما فيهما فيقبل دعواه نية ذلك فيما عليه دون ماله **مسئلة**
ادعى على انسان عند قاض فسأل القاضي جواب الدعوى فقال
له انت خصمي فاعاد القاضي سؤاله المذكور واعاد هو قوله
المذكور وكرر منهما ذلك مرارا فهل للقاضي بذلك الدعي
عليه ورد اليمين على المدعي وحلف اليمين المردودة وحكم
له بمقتضاها فهل ذلك مقبول ويصح ما فعله القاضي ويرد

اليمين

اليمين والتحليف والحكم **اجاب** ما ذكر مقبول وما فعله القاضي صحيح
اذا لم يكن عدو المحكوم عليه **مسئلة** هل يجب على الامام الغزو وكل
عام مع امكان التعذر كما هو ظاهر عبارة الروضة وغيرها
او احد امرين كما هو في الروض وهل بين العبارتين تنافٍ او لا
اجاب يحصل فرض كفاية للجهاد باحد الامرين كما افادته عبارة
الروض وعبارته في شرح ارشاده ويسقط هذا الفرض باحد امرين
اما ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافئين للعدو في الفساد
ويولي على كل قوم امينا كما نبه عليه امر الجهاد وامور المسلمين واما
ان يدخل دار الحرب غازيا بنفسه بالجيوش ويومر عليهم من يصلح
لذلك واقله مرة كل سنة وتبعه ابن ابي شريف في شرحه وعبارة
التعذر والكفاية اما باشحان الامام الثغور بكفاية من باب امام
واما بدخوله دار هم غازيا او بعثه صالحا له ولا تنافي بين العبارتين
اذ معنى قوله وتحصل الكفاية بشيئين حصولها بكل منهما وعبارة
بعضهم وتحصل الكفاية باشحان ثغور بكافيين واحكام حصون
وخنادق وتقليد امر واحد بان يدخل الامام او نايبه دار هم بجيشه
واقله مرة في السنة **مسئلة** شخصان صدر بينهما اقرار بعد مر
استحقاق ومن الفاظه ولا نسيان ثم ادعى احدهما نسيان شيء
فهل تسمع دعواه او لا **اجاب** لا تسمع دعواه لمخالفتها لما اقر به
اولا ولانه انما يعذر بالنسيان اذا لم يسفه بصريح الاقرار حكمه

ولهذا لو قال والله لا ادخل الدار هذا ولا ناسيا فدخلها ناسيا
حنث **مسئلة** شخص بيده مكان ادعى عليه شخص انه اشتراه من
زيد واظهر من بيده مكتوبا شرعيا يشهد باشراه والتسليم ثابتا محكوما
به مع ثبوت الملك للبايع الى صدور البيع واظهر المدعي عليه مكتوبا
شرعيا يشهد له بشرايه من منصوب شرعي عن ورثة زيد المذكور
والتسليم ثابت محكوم به مع ثبوت الملك لزيد المذكور الى حين
وفاته وثبوته للورثة الى حين البيع من المنصوب المذكور فهل
كل من المستندين ونفذ على حاكم شرعي فهل يقدم مستند واضع
اليد ويكون الحق له او يقدم مستند الشراء السابق **اجاب**
يقدم مستند الشراء السابق لزيادة علم بينته لانها ناقلة وبينة
وبينة صاحب اليد مستصحبة **مسئلة** شخص له دين على ميت له
موجود تحت يد اجنبي هل يسمع دعواه به مع حضور الوارث
وعينته او لا واذا قلتم بعدم سماعها فما معنى قول السبكي للوارث
والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت **اجاب** لا يسمع دعواه
مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا والاجنبي مقر به فللحاكم
ان يوفيه منه وبجمل كلام السبكي على هذه الحالة **مسئلة** هل يصح نذر
صوم يوم الجمعة منفردا لانه اولا لانه مكروه **اجاب** يصح نذره
كما يوخذ من قولهم لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة
فان لم يكن وقع قضاء وايضا انما يكره افراده بالصوم في النفل

لا في الفرض **مسئلة** علق طلاق زوجته على تزوجه ثم نذره هل
يصح هذا النذر او لا **اجاب** النذر المذكور لا يصح خلافا لبعضهم
مسئلة البينة الشاهدة بالرشد هل يكفي فيها انه رشيد صالح
لدينه ودنياه او لابد من بيان الذي هو مقتضى الرشد **اجاب**
تكفي الشهادة المذكورة ولا يشترط فيها بيان اسباب الرشد لانها
كثيرة **مسئلة** نكاح حكم بوجهه شافعي فهل للحنفي الحكم باسقاط
الكساوي الماضية او لا **اجاب** ليس له الحكم باسقاط شيء منها
مسئلة شخص حلف على اخر لياخذن هذا المتاع وحلف الاخر
انه لا ياخذه فهل اذا اخذه ناسيا او في امتعه جاهلا بكونه فيها
حنث او لا **اجاب** لا يحنث بالاخذ المذكور **مسئلة** شخص
بيده عين فادعى عليه شخص انه اكتراها من زيد وهي بملكه من
مدة سنة ثم اقام ذو اليد بينة انه اكتراها من زيد المذكور من
مدة سنة اشهر فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما
انه اشتراها من زيد **اجاب** تقدم البينة السابقة التاريخ
كما هو المنقول في دعوى الشراء من زيد **مسئلة** شخص ادعى على
اخر بدين قرض او ثمن مبيع مثلا فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف
عليه فاقام المدعي بينة باقرار المدعي عليه بالقرض او البيع مثلا
فهل يلزمه القاضي بالمدعى به او لابد من بينة تشهد بالاستحقاق
اجاب يلزمه القاضي بالمدعى به **مسئلة** هل قولهم لا يزوج

القاضي امراة في غيبة ولايته وان حضر الغايب ورضيت بعزله
منه انها الوادنت له وهي في غيبة ولايته ثم عقد عليها وهي في
ولايته انه يصح وان لم يعلم بحضورها او لا اجاب يفهم صحة
توديعها حينيذ وهو كذلك كما لو سمع تزكية الشهود في غيبة محل
ولايته فان له الحكم بها من غير اعادة تزكية بناء على جواز القضا
بالعلم مسئلة هل اذا آل النظر الى قاض على عقار مثلا فاستاجره
شخص منه او من ماذونه ولو كان بعض اصله ثم طلب ان يحكم بصحته
او بوجوبه يصح وان كان حكما لنفسه او لبعضه كما استشاه
البلقيني قياسا على ما لو صار الوصي قاضيا فحكم للولي عليهم بشي
هو وصي فيه فان الجلال البكري نقل ذلك عنه في تكمله على المنهاج
سايل اخر نضارعها او لا يصح كما افتى به بعض علما تعرد سباط
نا قلا له من فتوى جدا لدين صالح اجاب حكمه صحيح للقياس
المذكور اذ لا تهمة بل الصحة هنا اولى منها في الوصية لان ولاية
القضا على الوقف لجهة القضا تنقطع عنه بانقطاع ولاية القاضي
القضا ولا كذلك الوصي اذا تولى القضا فاذا حكم للميت الذي يحب
وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل فقويت التهمة في حقه وضعفت
في حق غيره ولان القاضي لو شهد بما لجهة الوقف قبل ولايته
عليه لقبلنا شهادته بخلاف الوصي لو شهد قبل الولاية بالمال لمن
هو موصى عليه فانه لا تقبل شهادته فعلم ان المعتمد خلاف ما نقل عن

فتوى

فتوى علم الدين صالح واطن انه حال اقامه لم يستحضر ما ذكره والده
مسئلة اذا قال القاضي حكمت بطلاق فلانة من زوجها فلان بشهادة
فلان وفلان بمقتضى انه حلف انه لا يعلم في الخبر عند فلان وخالفا فقالا
انما شهدنا عندكما انه حلف انه لا يعلم عند فلان الا شريكا وانه عمل
شريكا غير شريك وان العلما افتوه باخلاء يمينه او لا واذا دعى الحالف
ذلك واستمر القاضي على قوله لم تسمع عندي بالمستثنى بل بالطلاق
فينبغي قبول القاضي ولو بعد عزله او لا يقبل الا ان كان موثوقا بعلمه
ودينه وعدمه قياسا على ما قاله جمع في القضا بالعلم اجاب
لا اعتبار بقول القاضي بعد عزله وكذا قبله ان كان منها فيه والعبرة
فيها بقول الشاهدين وان اتهم فيه لديانته فالاعتبار بقوله
مسئلة اذا اعذر الشخص في الشهود بعدم الدافع والمطعن ثم
قال الا اعلم بعدالتهم او بفسقهم حال يقبل قوله فيه بيمينه كما في دعوى
النسيان ولو اقامه بينة بذلك او لا اجاب يقبل قوله في جهله
بيمينه ثم اقامة البينة بذلك مسئلة حلف بالطلاق ثم ادعى انه
استثنى فقال الشاهدان ان سمع استثناه فهل يقبل قوله او لا
اجاب يقبل قوله بيمينه فان قالا لم يستثن لم يقبل قوله
مسئلة امة استولدت بالسيد ها المحترم بعد موته فحملت
منه فهل يلحق به ويورث منه او لا وهل يصير ام ولد لذلك او لا لكونها
بعده استملت لوارثه وهل بها تعتق او لا اجاب يثبت نسب

الولد منه ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر
كونه محترما ايضا حال استدخاله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم
بانه لو نزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا
لو مسح ذكره بعد انزاله فيها فاستعنت به امراة اجنبية فحبلت
منه انتهى ولا يضر ام ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها به
مسئلة شخص احبلت بهيمات وقد خرج جنينها مثلا فهل
تعتق بالا او حتى يتم خروجه اجاب لا تعتق حتى يتم خروجه
فقد قال الشيخان في العدد ان احكام الجنين المنفصل بعضه
بانفيه كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة
ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة
وغيرها انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى
حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا خرج الانسان رقبته قبل ان ينفصل
مسئلة الامام الاعظم هل له سماع الدعوى والبينة او ذلك من
وظيفة القاضي كما افاده كلام الروضة في باب القضاء على الغايب
اجاب للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها
اذ الاحكام النابئة للقاضي نابئة للامام بل مراد الائمة بالقاضي
يشمل الامام الاعظم ولهذا حيث اختلف حكمهما صرحوا بانه لا تعزل
القاضي بالفسق ورد الامام الاعظم مسئلة شخص اقترض مالا

يتيم

يتيم من وليه ثم ندر انه يعطي اليتيم كل يوم كذا ما دام البالغ في ذمته
ثم ان الولي قبض منه بعض المبلغ فهل يسقط النذر بذلك او لا اجاب
يسقط النذر بذلك لعدم بقاء ذلك في ذمته مسئلة قولهم لو ادعى
وكيل غايب على غايب فلا تحليف او ادعى على ميت فقال ابرأني موكلك
او بتسليم المال ولا ينتظر حضور الموكل هل المراد بغيبة الموكل
فيها الغيبة الشرعية او مطلق الغيبة اجاب المراد بالغيبة فيها
الغيبة التي يسوغ للحكم بها على الغايب بان يكون فوق مسافة العدوى
او في غير ولاية ذلك الحاكم اذ يجوز له ان يسمع الدعوى والبينة ويحكم
عليه في هذه الحالة ايضا كما قاله الماوردي وغيره ومعناه واضح
مسئلة شخص زوج موليته بغير كفو برضاها دون رضى
وليها الاجبر رفع الامر الى الحاكم فان شافعي وادعى ان الزوج غير مكافي لها
ولاولادها في النسب والديانة والعفة وانه غير راضيه واقام
بينة شهدت بذلك كله فاشهد القاضي على نفسه انه ثبت عنده
ذلك وحكم بموجب عدم الكفاءة بينهما ومن موجبه الغاء النكاح
فهل حكمه بموجب عدم الكفاءة رافع لخلاف المالكي الذي لا يعتبر
الكفاءة في النسب بحيث يمتنع عليه ان يحكم بتكافيهما من حيث
النسب واذا قلتم نعم فلو فرض ان هذا الزوج عقد عليها ثانيا مع
استمرار الولي على الامتناع هل يسوغ للمالكي ان يحكم بصحته او لا لان
الشافعي صيرورتها النسب مانعة من الكفاءة ورفع الخلاف

فيها اجاب حكمه بموجب عدده الكفاة رافع لخلاف المالكي
الذي لا يعتبر بغير الكفاة في النسب فيمتنع عليه ان يحكم بكافيها
من النسب لمافية من ابطال حكم الشافعي فلا يسوغ للمالكي
ان يحكم بصحة العقد الثاني لما ذكر مسلة شخص دفع لاخر
دراهم وقال اوصلها للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يصرفها
لفقراء المدينة او الحرم او يدفعها للطوائف فيضعها في الصدوق
الذي يوجد ما يتحصل فيه لجهة السلطنة او تصرف
في مصالح المقام اجاب العرف جار بقصد باذل الدراهم
ونحو ما له صرفها في مصالح مقامه الشريف فيتعين صرفها
فيها حالا او مالا بل يصح النذر في اللفظ المذكور حالة الاطلاق
اذ لا يتبادر الى الفهم غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة
مسلة شخص حلف ليقضين دين فلان عند راس شهر كذا
فقضاه قبله هل يحنث او لا اجاب يحنث لتعينه البر
باختياره نعم ان نوى حلفه انه لا يوخر قضاه عن راس الشهر
فلا يحنث مسلة شخص نذر ان يعتكف حينا هل يصح نذره
كما نقلوه عن القاضي حسين او لا اجاب لا ينعقد نذره
لحرمة مكثه في المسجد والنذر لا ينعقد بالتزام معصية
مسلة شخص له دين على اخر وبعضا من وثيقة انه لا يطالب
المدين بدينه الى مضي مدة معينة فهل يمتنع عليه مطالبة

المدين

المدين قبل مضيها دون القاضي وهل اذا وكلها او احاله به للوكيل /
او للمحتال مطالبة المدين قبل مضيها يمتنع عليه مطالبة المدين
به قبل مضيها او له مطالبة القاضي به لانه لم يخرج بالنذر عن كونه
حالا ولم يتعلق نذره بغير المدين ولكل من الوكيل والمحتال مطالبة
المدين به قبل مضيها لعدم تناول النذر لها مسلة ما نقل عن
ابن رزين انه اذا حلف انه يوفي فلانا حقه الذي له قبل مضي مدة
معينة فاحاله بذلك بانه ان قصد بقوله يوفه انه يعطيه ذلك
حنث وان قصد به انه يبرا اليه منه باي طريق كان وكانت الحوالة
صحيحة فقد برت بمينه هل هو معتمد او لا اجاب ما انتي به
معتمد لكن لا يتقيد حنثه بقصده الاعطا بل بمثله ما اذا لم يقصد
شيا مسلة ما قاله القاضي شريح في رد وصيته من انه لو قال لاحق لي
على فلان ثم اقام بينة بحق فهل يقبل وجهان حكاهما ابن عجيل وابين
الراجح وما الصحيح من الوجهين قاله واذا قلنا لا يقبل فقال لا حق
لي على فلان فيما اظن ثم اقام بينة قبلت ولو قال لا حق لي عليه
فيما علمت فقد قيل فيه وجهان قال ابن عجيل وهو غلط لانه قد يقول
ما علمت وقت الاقرار وقد قدمت النفي العلم نقله عنه الاذرعي
بمثل الراجح في المسايل كلها واذا ادعى الغلط او النسيان وابدا عذرا
محتملا واقام بينة فهل يقبل او لا اجاب الراجح قبوله بمينه في
قوله لا حق لي على فلان فيما اظن او لا حق لي فيما اعلم وعدم قبولها

في قوله لاحق لي علي فلان نعم ان ذكر تاويلا ظاهرا كغلط ونسيان
قبلت **مسئلة** شخص حلف لا يدخل دارا فدخل اسطبلا منسوبا
لها فهل يحنث بدخوله او لا **اجاب** لا يحنث بدخوله ان لم يكن
داخلا في حد الدار او داخلا فيه ولم يكن في اوله باب لانه لا يقال
لمن دخلها انه دخلها **مسئلة** شخص حلف لا ياكل لحما فاكل لحما
او بالعكس هل يحنث باكله او لا **اجاب** لا يحنث باكله فيهما **مسئلة**
اذا طلب من القاضي في زماننا مستند حكمه هل يلزمه
بيانه ام لا **اجاب** يلزمه بيانه لان قضاءه انما نفذ للضرورة
فيتقدر بقدرها وقد قال بذلك جمع من المتاخرين
مسئلة رجل له دين على غايب وللغايب دين على حاضر
مقر به او ثابت عليه بطريق شرعي فهل له الدعوى عليه ليوفيه
الحاكم من دين الغايب والدعوى على المنصوب عن الغايب
ويثبت الدين عليه ويامر القاضي المدين الثاني بدفع ما في ذمته
المقابل للدين الاول **اجاب** لربا الدين كل ما ذكر في السوال
ليوفيه الحاكم ما ثبت للغايب على الحاضر فيوفيه منه وقد
شمل هذا قولهم واذا ثبت دين على غايب وله مال وفاء الحاكم
منه لصدق المال بالعين والدين واما منع الدعوى على غير
الغريم عند عدم ثبوت مال الغريم **مسئلة** لو ادعى باظر الجامع
او الوصي لجهة الجامع او البيمارستان او شهد به اصله او فرعه قبل

شهادته

شهادته قياسا على ما قاله الماوردي في دعوى السلطان لبيت المال
اجاب تقبل الشهادة بما ذكر لعموم المدعي به والحال انه ثبت
بشهادته لغريمه او اصله مالا فلا تهمة **مسئلة** لو ادعى الاصل او الفرع
من شهد لاصله او فرعه بحق تقبل او لا قياسا على ما قاله الرافعي
في باب القسامة **اجاب** لا تقبل لتركيبها ذلك لانها لم يثبت
الحق **مسئلة** فيما قاله السبكي من انه ليس للحاكم ان يرجع عن الحكم الظاهر
متعمدا ولا وسواسا كان حكمه بعلمه او لا كما قاله بعض المتاخرين
اجاب ما قاله السبكي متعمدا واضح اذ كيف يرجع عن حكم
نفذ ظاهرا وباطنا حيث كان باطن الامر كظاهره اوظاهرا
فقط بان لم يتبين له خلافه **مسئلة** يمين الاستظهار تجب مطلقا
في الاموال وغيرها كالطلاق والعتق او مختص وجوبا بالمال كما هو
ظاهر **اجاب** يختص وجوبا بالمال وهو ظاهر عباراتهم وتقله
الاذرعي وغيره عن ابن الصلاح **مسئلة** لو مال كلما لبست
او ركبت فانت طالق فهل تكون الاستدامة كذلك موجبة
للتكرار او لا ويكون ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء كما قاله
البلقيني **اجاب** الاستدامة فيهما موجبة للتكرار كما شمله
كلامهم في المختصرات والمطولات وما سبب في السوال للبلقيني
من ان ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء ممنوع اذ لا يصرف اللفظ
عن حقيقته الى مجازه الا بدليل ولكني لم ار كلامه **مسئلة**

قاعد طف انه لا يعقد الى بالطلاق ان لا يقعد الى الغروب
ثم اسمر قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو يعني
جميع وجوه القعود لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر فمدلول
حلفه الا يوجد قعود قبل الغروب وقد استدامه بعد
حلفه واستدامة القعود قعود ٧ انه لا بد من قعوده الى
الغروب فليتامل وانما لم يحنث من حلف لا يساكنه شهر
رمضان بمساكنة بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة مسئلة
يمين شهد عند حاكم بما في هذه الورقة بعد ان قراها وتاملها
وحكم الحاكم بمضمونها ثم قال الشاهد اني لم اعرف ما فيها ولكن
اشهد بكذا وكذا وهو مخالف لما في المحكوم به فهل يقبل
شهادته هذه ودعواه انه لم يعرف ما في الورقة وينقض
الحكم ام يمضي الحكم وتكون شهادته الثانية رجوعا عن
الاولى فيترتب عليه ما يترتب على من رجع عن شهادته
بعد الحكم بها اجاب لا تقبل شهادته الثانية المخالفة لشهادته
الاولى المحكوم بها فليستمر الحكم مسئلة بينة شهدت
بانقضاء امراة وحكم به ثم شهدت اخرى بعده فهل ينقض
حكم القاضي وتقدم بينة عدم الانقضاء اجاب ان مضى من
شهادتهما زمن يحتمل انقضاء فيه تلا تعارضتا

والا تبين

والا تبين تعارضهما وتساقطتا ان لم يتبين خطا احديهما
بنا على عدم الترجيح بالكثرة وهو الاصح فان تبين خطا
احديهما عمل بالاخرى مسئلة شخص حلف بالطلاق انه ما
يطلع بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت
ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يحنث بذلك ام لا
اجاب انه احتاج بعد انتهاء صعوده من ذلك البيت الى
الى صعود الى سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع
حينئذ الى ذلك البيت والا فلا يحنث مسئلة في الغيبة
هل هي كبيرة ام صغيرة وهل قالوا انها في حق العالم كبيرة
وفي غيره صغيرة وما المعتمد به اجاب المعتمد انها في
حق العلماء وحملة القران كبيرة لشدة احترامهم وعلى هذا
عمل ما ورد في الغيبة من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة
وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة واما
في حق غيرهم فصغيرة مسئلة فيمن حلف لا يشرب ما تشرب
ما مستعملا او مستعيرا هل يحنث بذلك حتى في التعبير التعذري
ام لا يحنث ولو في التعبير التقديري كما في شرح المنهج اجاب
لا يحنث بالمستعمل بناء على ما رجحه الزوي انه غير مطلق
ولا يشرب ما تغير بخالط بحيث يستغني عنه تغيرا بينا

الحلاف اسم للاعليه ولو كان تغيره تقدير يا مسئلة فيمن حلف
لا يسكن هذه الدار في هذه السنة او السنة او هذه السنة
يحنث بسكن البعض او لا يحنث الاني الاولى كما هو ظاهر
كلام الروضة وغيرها اجاب لا يحنث بسكني البعض الا
في الاولى مسئلة فيمن ادعى زوجية مية لاجل ارثه منها او
ادعى ان فلانا تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر اذا نها
زوجة الميت وطلبت الارث فهل يثبت الارث فيها والمهر
في الثانية بالحجة الناقضة اجاب يثبت بها كما ذكر فيهما

باب في الايمان وغيره

شخص قال
ان الله تعالى بجهة العلو وانه استوى على العرش استواء
يليق بجلاله بلا كيف واستدل لذلك بقوله تعالى اذ قال
الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي وبقوله ذي المعارج
تعرج الملائكة والروح اليه ويقول صاحب الرسالة وانه
فوق عرشه المجيد بذاته ويقول ابن عبد البر في شرح الموطا
حيث ذكر حديث ينزل ربنا وما ذكره ابو حنيفة في الفقه
الاكبر وهو بعد اوله بنحو ورقتين وما نقل عن ابن رشد
الحفيد في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة حيث
قال القول في جهة واما هذه الصفة فلم تزل اهل الشريعة
يثبتونها حتى نفتها المعتزلة ومتاخري الاشعرية كالي

المعالي

المعالي ومن اقتدى بقوله الى ان قال فقد ظهر ان اثبات
الجهة واجب شرعا وعقلا الى آخر كلامه ويقول عثمان
ابن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي بما هو معلوم
في موضعه وبما قاله الاشعري في كتابه الابانة وبما قاله
الشيخ عبد القادر في كتابه الحلية من قوله وهو بجهة العلو
الى آخر كلامه فمذهب الائمة الاربعة مالك والشافعي
وابي حنيفة وابن حنبل في هذا القول هو صحيح ام لا وهل في
كلامهم نص في اثبات هذا المعنى او نفيه واذا لم يكن في كلامهم
نص في اثبات ذلك ولا نفيه فما حقيقة مذاهبهم في ذلك
والمقصود من هذا الجواب على هذا السؤال بما هو نص لهم لا
الائمة ونظائرهم لا بما قاله بعض مقلدي الائمة فقد يكون
غير ما قاله امامه فقد وجدنا الشيخ جلال الدين المحلي ينقل
في شرح جمع الجوامع على القول بالتاويل ومعنى استوى على
العرش استولى فقد قال ابن رشد في اول كراس في المقدمات
ومن قال ان الاستوى بمعنى الاستيلاء فقد خطا لان الاستيلاء
لا يكون الا بعد مغالبة وقهر ولو كان ما قاله الجلال المحلي ينقل
انا فيه ما قال ابن رشد هذه العبارة وغيرك من الاساتيذ
المقتضية لتطلب نص الائمة ونظائرهم والمقصود امعان
النظر في هذه المسئلة والجواب بما يجب المصير اليه في ذلك

بصلي العشا وجلس الامام للاستراحة هل له الانتظار او
في الصبح خلف من يصلي الظهر وترك الامام التشهد فهل
له الانتظار اجاب ليس للمأموم فيها انتظار امامه مسئلة
اذا لم يجد المصلي سترة ووجد حشيشا يمكنه عملها منه فترك
فيه نظر هل ان اتمه خرج الوقت الفريضة فهل يلزمه الصلاة
عاريا في وقتها او يتمه ويصليها خارج الوقت واذا صلى عاريا
فهل يلزمه القضا اجاب يلزمه صلاة الفريضة في وقتها عاريا
ولا يلزمه قضاؤها مسئلة هل يجوز للمسافر جمع الجمعة
اجاب يجوز للجمع المذكور مسئلة رجل له زوجتان كل واحدة
في بلدة يقيم عند كل واحدة يومًا فهل تنعقد به الجمعة في كل من
البلدين اولا او كان له ثلاث زوجات في بلدة وواحدة في بلدة
اخرى هل تنعقد به في كل منهما او في احداهما ام كيف الحال
اجاب تنعقد الجمعة بالرجل المذكور في البلدة التي اقامته فيها
اكثر دون الاخرى فان استويا فيهما انعقدت في البلدة التي
ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل
فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه مسئلة الموالاة
في التشهد هل هي واجبة ام لا اجاب انها واجبة مسئلة زاد
في تكبيرتين من تكبيرات الهيأت واو بين الها والهمزة
هل تكونان مبطلتين للصلاة ام لا اجاب تبطل الصلاة اذا

اتى

اتى بها عامدًا عالمًا بالتحريم مسئلة هل يشترط في الحرفين المبطلين
ان يكونا متواليين ام لا اجاب يشترط توالي الحرفين مسئلة
خطبة غير الجمعة كالكسوف هل يشترط فيها شروط خطبة الجمعة
جميعها ام لا اجاب لا يشترط فيها شروط خطبة الجمعة الا السماع
والاسماع وكون الخطبة عربية مسئلة كبر لاحرام سجدة التلاوة
وقصدها الهوي هل تصح ام لا اجاب لا تنعقد سجدة التلاوة
مسئلة صلى خلف مالكي فسجد للشكر هل يجب عليه عدم المتابعة
في بقية صلاته ولا يسجد للسهو واذا قلتم لا فما معنى قولهم لا يصح
اقتداء من يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه وبين مالو
اقتدى بحنفي فترك القنوت اجاب لا يجوز للمأموم متابعة امامه
في السجود وله مفارقته وانتظاره قائما فاذا انتظره سن له
سجود السهو ومن صحح عدم سجوده فكلامه موول وليست
مسئلتنا من قولهم لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته او
الفرق بين مسئلتنا ومسئلة القنوت حيث جاز للمأموم
فيها متابعته ان لم يفعل فيها مبطلا في اعتقاد المأموم مسئلة
سنة الظهر البعدية لبعد خروج وقته يكون حكمها كما لو لم
يخرج واذا قلتم نعم فما معنى قولهم ويخرج النوافل بخروج
وقت الفرض اجاب ليس حكم سنة الظهر البعدية بعد خروج
وقته حكمها فيه اذ يجوز تقديمها عليه في الحالة الاولى وان بكى

وقد ذكر القرطبي في تفسيره انه ذكر في هذه المسئلة اربعة عشر قولا او دعها في كتابه الاسني في شرح اسماء الله الحسنى واذا تقرر ان مذهب الائمة فيما قاله هذا القائل غير صحيح فما دليلهم بينوا لنا الجواب بيانا شافيا مبسوطا واذكروا ما قاله الائمة الاربعة معززا بالدليل لقائله قنونا ماجورين

اجاب — مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ما عدى من سيأتي ان هذا القول وهو ان الله تعالى في جهة العلو غير صحيح كما هو مقرر في كتب الكلام مبسوطا ومختصرا وقد ردوه بادلة كثيرة لا يحتملها هذا الجواب وقد قال العلامة عز الدين بن عبد السلام بن احمد بن غانم المقدسي في كتابه حل الرموز ومفاتيح الكنوز سئل يحيى ابن معاذ الرازي فقيل له اخبرنا عن الله تعالى فقال اله واحد فقيل هو قال اله قادر فقيل اين هو فقال يا مرصاد فقال السائل لم اسألك عن هذا فقال ما كان غير هذا فهو صفة المخلوق فاما صفته تعالى فالذي اخبرت به وسئل بعض العارفين عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال لولا ان الحق سبحانه عرفنا بهذا القول من هو ما عرفناه ما هو لانه لا يعرف ما هو الا هو وقيل للصوفي اين الله فقال تهكما به هل يطلب مع الاين اثر اين قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وسئل السبكي

عن قوله

عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء ذاتي مكانه فهو موجود بذاته والاشياء كلها موجودة بحكمه كما شاء وسئل الامام احمد عن الاستواء فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وهذا الذي ذهب اليه الائمة الاربعة فلا خلاف بينهم في ذلك ومن توهم ان بين احد من الائمة اختلافا في صحة الاعتقاد فقد اعظم الفرية على ائمة الامة واساء ظنه باية المسلمين وقد قال مصباح التوحيد ومصباح التفريد علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه بما عرفت ربك فقال عز قائلا عما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال تحته شيء وامام كل شيء ولا يقال له امام شيء وهو في كل شيء لا كشيء في شيء فسبحان من هو كذا وليس كمثله اغيره انتهى وما ورد في الكتاب والسنة ما ظاهره ٥

القول بالجهة مصروف عن ظاهره للادلة العقلية القاطعة
بخلافه كما سيأتي واما قول صاحب الرسالة وانه فوق عرشه
المجيد بذاته فقد قال الفاكهي في شرحها انه قد دخل على
المصنف في هذه العبارة وهي قوله بذاته رسمت شيخنا ابا
علي البجائي يقول ان هذه اللفظة دست على المصنف قال
صح هذا فلا اشكال في سقوطها لاعتراض عبد ثم اطال الكلام
على ذلك الى ان قال والضمير في بذاته يجوز ان يعود على
العرش على ان تكون الباء بمعنى في كأنه قيل العرش المجيد في ذاته
في الشرف والعظمة والكرم واما فوقية الله تعالى على العرش
فالمراد بها فوقية معنوية بمعنى الشرف والجلال والمكان
والمكانة لا فوقية احتياز وامكنة فانه تعالى يستحيل عليه
المكان والجهات ومشابهة المخلوقات وهي اما بمعنى المكان
والحكم فترجع الى معنى القهر او بمعنى عدم المماثلة والمشاكلة
فترجع الى معنى التنزيه وان اعدت الضمير في بذاته الى الله
يكون المعنى انه تعالى مجيد بذاته لا بكثرة اموال وضخامة
اجناد وغيرها لكن يكون خبر مبتدا محذوف فاي هو المجيد
وبذاته متعلق بالمجيد او بمحذوف حال منه انتهى واما قول
ابن رشد الحفيد فمردود اذ هو كذب حمله عليه اعتقاده
الفاسد وقد قال الامام ابو عمرو بن محمد بن خطير الاسكوني
السكوني الاشعري ويجوز من كلام ابن رشد الحفيد لان
كلامه في المعتقد فاسد واما على كلام ابن عبد البر وابي حنيفة
كالاشعري وعثمان بن سعيد الدارمي فلم اقف عليه والجواب
عنه ان كان فيه ما ظاهره اثبات الجهة انه محمول على غير ظاهره
للعلم بانه لم يذهب الى ذلك احد وان لم يكن تاويله
فهو كذب عليه ثم رايت ما نسب للاشعري في الابانة
وحاصله مع التامل اثبات الاستواء على العرش وعدم
تاويله بالاستيلاء كما هو مذهب السلف واما قول
الشيخ عبد القادر في كتابه الغنية فهو ماش على ذلك القول
المردود واما تخطئة ابن رشد تاويل الاستواء بالاستيلاء
سهو لما فيه من ايهام المفاعلة كما يوخذ من تعليله كابن
الاعرابي حيث قال لرجل يا ابا عبد الله ما معنى قول الرحمن
على العرش استوى قال انه مستو على عرشه كما اخبر فقال الرجل
انما معنى قوله استوى اي استولى فقال له ابن الاعرابي ما
مايدريك العرب لا تقول استولى على الشيء فلان حتى يكون
له فيه نضاد فايهما غلب يقال استولى عليه فالله تعالى لا
مضاد له فهو مستو على عرشه كما اخبر انتهى والماولون له
لا يسلمون تعليله وعبارة الطوالع الله تعالى ليس بجسم
خلافا للمجسمة ولا في جهة خلافا للكرامية والمشبهة لان الله

تعالى لو كان في جهة وحيز فاما ان ينقسم فيكون جسما وكل
جسم مركب ومحدث لما سبق فيكون الواحد مركبا ومحدثا
هذا خلف او لا ينقسم فيكون جزءا لا يتجزى وهو محال
بالاتفاق وايضا فانه تعالى لو كان في حيز وجهة فكان متناهيا
القدر لما سبق فكان محتاجا في قدره الى مخصص ومرجح
وهو محال انتهى وقال الامام النسفي في شرح عمدته صانع
العالم ليس في جهة خلافا لبعض الكرامية فانهم يعينون
له جهة العلو من غير استقرار على العرش وليس متمكنا
بمكان وعند المجسمة والمشبهة والكرامية متمكن على
العرش وقال الكمال بن الهمام في المسايرة التي اختصر فيها
الرسالة القدسية لحجة الاسلام الغزالي الاصل الرابع
انه تعالى ليس مختصا بجهة لان الجهات التي هي الفوق
والتحت واليمين الى اخرها حادثة بحدوث الاكوان
ونحوه مما يشتمل على رجلين لان معنى الفوق ما يحاذي رأسه
من فوقه والباقي ظاهر وفيما يشتمل على اربع او بطنه ما يحاذي
ظهره من فوقه ثم هي اعتبارية فان النملة اذا مشت على
سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الارض لانه المحاذي
لظهرها ولو كان على حادث مستدير اكالكرة لم توجد
واحدة من هذه الجهات وقد كان في الازل ولم يكن شيء

من

من الموجودات فقد كان لا في جهة ولان معنى الاختصاص بالجهة
اختصاصه بحيزها هكذا وقد بطل اختصاصه بالحيز لبطلان
الجوهرية والجسمية فان اريد بالجهة غير هذا مما ليس فيه
طول ولا جسمية فليبين حتى ينظر ابرجع الى التعريف
التنزيهي فنحطيه في مجرد التغيير او الى غيره فنبين فساده
الاصل الثامن انه استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء
الاجسام على الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة لها
بمعنى يليق به وهو سبحانه علم به وحاصله وجوب الايمان
بانه استوى على العرش فامر جايز الارادة اذ لا دليل على ارادته
عينا فالواجب عينا ما ذكرنا انتهى وقال الغزالي في الرسالة
القدسية واما رفع الايدي عند السؤال الى جهة السماء
فلانها قبلة للدعاء وفيه اشارة الى ما هو وصف للمدعو
من الجلال والكبرياء بقصد جهة العلو على صفة
المجد والعلاء فانه تعالى فوق كل موجود بالعظمة والاقتدار
والقهر والاستيلاء انتهى وقال الامام الحرمين في كتابه لمع
الادلة في قواعد عقايد اهل السنة الرب سبحانه وتعالى
تقدس عن الاختصاص بالجهات والانصاف بالمحاذاة
لا تحده الافكار ولا تحويه الاقطار ولا تلتفه الاقدار
وجل عن قبول الحد والمقدار والدليل على ذلك ان كل مختص

بجهة شاغل لها وكل يحيز قابل للملاقاة الجواهر ومفارقها
وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لا يخلوا عنه وما لا يخلوا عن
الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر واطال الشيخ شرف
الدين التلمساني في شرحها الكلام عليه ذلك الى ان قال
والجواب الجملي عن الجميع اي جميع الادلة النقلية التي يستند
اليها مثبتوا الجهة ان الشرع انما يثبت بالنقل فلا يتصور
ورود ما يكذب العقل فانه شاهد فلو اتى بذلك لبطل
الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول في كل لفظ يرد من
الشرع في الذات والاسماء والصفات بما يوهم خلاف العقل
فلا يخلوا اما ان يكون احادا او متواترا فان كان احادا وهو
نص لا يحتمل التاويل قطعنا بتكذيب ناقله او سهوه او
غلطه وان كان ظاهرا فالظاهر منه غير مراد وان كان
متواترا فلا يتصور ان يكون نصا لا يحتمل التاويل فلا
بد ان يكون ظاهرا او محتملا فحينئذ نقول الاحتمال
الذي دل العقل على خلافه وليس مرادا منه فان بقي بعد
ازالته احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقي
احتمالان فاكثر فلا يخلوا اما ان يدل قاطع على تعيين واحد منها
فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين فهل يعمل
بالظن والاجتهاد اختلف فيه فمذهب السلف عدم

التعيين

التعيين خشية الالحاد في الاسماء والصفات كما نقل عن بعض
السلف وبجري على هذا كل الاستواء معلوم والكيف مجهول
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة يعني ان محامل الاستواء
في اللغة معلومة بعد نفي الاستقرار من القهر والغلبة او القصد
الى خلق شيء في العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهي دخان اي
قصد الى خلقها او التمادي في صفات الكمال كقوله تعالى ولما
بلغ اشده واستوى يعني ان مثل هذه المحامل معلومة في
اللسان قوله والكيف مجهول اي تعيين بعض منها مراد الله
مجهول لنا قوله والايمان به واجب يعني ان التصديق بان
له معنى يصح في وصفه تعالى واجب قوله والسوال عنه بدعة
يعني ان تعيينه بطريق الظنون بدعة فانه لم يعهد من
الصحابة التصرف في اسماء الله تعالى وصفاته بالظنون وحيث
عملوا بالظنون انما عملوا بها في تفاصيل الاحكام الشرعية لا في
المعتقدات الايمانية ومنهم من جوز التعيين بالاجتهاد
دفعا للخبط عن العقايد وهو مذهب صاحب الكتاب
ثم حكى التاويلات الى ان قال فان قالوا جميع ما ذكرتموه تاويل
والتاويل ممنوع منه قلنا قد اولتم قوله تعالى وهو معكم اينما
كنتم وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله

محال

صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن لثمه
في الآخرة على معنى العلم والاحاطة والمشاهدة كما قال الموسى
واخيه انني معكما اسمع واري وعلم قوله قلب المومن بين
اصبعين اي يقلبه كيف شاء وعلم قوله الحجر الاسود يمين الله
في ارضه اي محل عهده الذي اخذ به الميثاق على بني ادم فان
صح منكم تاويل ذلك لخالفة العقل فيجب تاويل ما تمسكتم
به لذلك فان قالوا اولنا ذلك لانه خلاف ضرورة العقل
وما صرتم اليه محتاج الى نظر العقل وهو حرام او بدعة
قلنا لابد من الاعتراف بقصد قوي نظر العقل والا لم يثبت
لكم نظر تستندون اليه من المعارف والاحكام فان قالوا
قال الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قلنا قد قال الله تعالى
والراسخون في العلم فان قالوا يجب الوقوف على قوله الا الله
وتكون الواو للاستيناف وليست عاطفة وحظ الراسخين
في العلم الايمان به واجب على عموم المومنين فلا يبقى لوصفهم
بالرسوخ في العلم وانهم اولوا الالباب فايدة بل الراسخ في
العلم ذو الكشف عن الوجه الذي شابه الباطل فينفيه والوجه
الذي شابه الحق فيثبته كقوله تعالى فنفخت فيه من روحي
متردد بين البعضية وهو باطل فينفيه وبين اضافة
التشريف والتعظيم وهو حق فيثبته انتهى وقال السعد

التفتازاني

التفتازاني في شرح المقاصد واما القائلون بحقيقة الجسمية
والجهة فقد بنوا مذاهبهم على قضايا وهمية كاذبة يسلزمها ظواهر
آيات واحاديث تشعر بها ثم ذكرها وجواب تلك القضايا
الى ان قال والجواب اي عن الآيات والاحاديث انها ظنيات سمعية
في معارضات قطعيات عقلية فيقطع بانها ليست على ظواهرها
ويفوض العلم بمعانيها الى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جريا على
الطريق الاسلم الموافق للتوقف على الا الله في قوله وما يعلم تاويله الا
الله اوتاويلا موافقا لما دل عليه الادلة
العقلية على ما ذكر في كتب التفسير وشروح الحديث سلوكا
لطريق الاحكم الموافق للعطف في الله والراسخون في العلم فان قيل
اذا كان الدين الحق في الجبر والجهة فما بال الكتب السماوية
والاحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك
من غير ان يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق كما كررت
الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة
المعاد وحشر الاجساد في عدة مواضع واكدت غاية التاكيد
مع ان هذا ايضا حقيق بغاية التاكيد والتحقيق لما تقرر في
فطرة العقل مع اختلاف الاديان والاراء من التوجه الى العلو
عند الدعاء ورفع الايدي الى السماء اجيب بانه لما كان التنزيه
عن الجهة مما يقصر عنه عقول العامة حتى يكاد يجزم بنفي

اللب ص

سار العلو

ما ليس في الجهة كان الانسب في حظاياتهم والاقرب الى صلاحهم
والالبق بدعوتهم الى الحق ما يكون ظاهرا في الحقيقة وكون
الصانع في اشرف الجهات مع تنبيهات دقيقة على التنزيه
المطلق مما هو من سمات الحدوث وتوجيه العقلا الى
السما ليس من جهة اعتقادهم انه في السما بل من جهة ان السما
قبلة الدعا ومنها توقع الخيرات والبركات وهبوط الانوار
وتنزل الامطار انتهى وقال بعضهم ليس في ذلك دليل على
كونه في الجهة وهذا لانهم امروا بالتوجه في الصلاة الى الكعبة
وامروا بتوجيه ابصارهم الى موضع سجودهم حالة القيام في
الصلاة وليس هو في الارض وكذا حال السجود وامروا بوضع
الوجوه على الارض وليس هو تحت الارض هكذا هذا بل
لتعبد محض وخضوع وخشوع وقيل ان العرش جعل قبلة
للقلوب عند الدعا كما جعلت الكعبة قبلة للابدان عند
الصلاة وعبارة الواقفة القصد الاول انه تعالى ليس في
جهة وخالف فيه المشبهة وخصوه بجهة الفوق ثم
اختلفوا فذهب محمد بن كرام الى ان كونه في الجهة ككون الاجسام
فيها قال وهو مماس للصفحة العليا من العرش ويجوز عليه
الحركة والانتقال وتبدل الجهات عليه اليهود حتى قالوا
العرش يحيط من تحته اطيط الرحل الجديد تحت الراكب

وانه

وانه يفضل على العرش من كل جهة اربع اصابع وزاد بعض المشبهة
كضرار ومهمس واحد النجي أن المخلصين يعاينونه في الدنيا
والاخرة ومنهم من قال محاذ للعرش غير مماس له فقيل بمسافة
متناهية وقيل غير متناهية ومنهم من قال ليس كون الاجسام
في الجهة لذاتها وجوه الاول لو كان في مكان لزم قدم المكان
وقدم ما سوى الله تعالى وعليه الاتفاق الثاني المتمكن
يحتاج الى مكان والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاف
فيلزم امكان الواجب ووجوب المكان وكلاهما باطل الثالث
انفسها لو كان في مكان فاما ان يكون في بعض الاحياز او
جميعها وكلاهما باطل اما الاول فلتساوي الاحياز في انفسها
ونسبته اليها فلا يكون اختصاصه ببعضها مرجحا بلا مرجح
او يلزم الاحتياج الى الغير وهو الثاني فلانه يلزم الدور
المتحيزين وانه محال بالضرورة الرابع لو كان متحيزا كان
جوهرا فاما ان لا ينقسم او ينقسم وكلاهما باطل اما الاول
فلانه جزء لا يتجزى وهو احقر الاشيا تعالى الله عن ذلك
واما الثاني فلانه يكون جسما وكل جسم مركب وقد مر
انه بنا في الوجوب وايضا فقد بينا ان كل جسم محدث
فيلزم حدوث الواجب واطال الكلام على ذلك الى ان
قال والحق ابى عن الظواهر الموهمة للتجسيم من الايات

والاحاديث انها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينيات وبها
تعارض دليلان وجب العمل بها ووجب للعمل بها ما امكن تاو
الظواهر اما اجمالا ويفوض تفصيله الى الله كما هو راي
من يقف على الا الله وعليه اكثر السلف كما روي عن احمد الاستوا
معلوم والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة واما تفصيلا
كما هو راي طايفه فنقول الاستوا الاستيلا نحو قد استوى
عمرو على العراق والعندية بمعنى الاصطفا والاكرام كما يقال
فلان قريب من الملك وجاهر يكل الى امره واليه يصعد الكلم
الطيب اي برضيه فان الكلام عرض يمتنع عليه الانتقال ومن
في السما اي حكمه وسلطانه او ملك من ملايكته موكلا بالعذاب
وعليه نفس سايرالايات والاحاديث انتهى وقال السيد
في شرحها فالعروج اليه هو العروج الى موضع يتقرب اليه
بالطاعة واتيانه في ظلل الغمان عذابه والدنو هو قرب
الرسول اليه بالطاعة والتقديم يقاب قوسين تصوير
للمعقول بالمحسوس والنزول محمول على اللطف والرحمة
وترك ما يستند عيه عظم الشان وعلو الرتبة على سبيل التمثيل
وخص الليل لانه مظنة الخلوات وانواع الخضوع والعبادات
انتهى ومعنى ورافعك الي اي الى محل كرامتي ومقر ملايكتي
وقال حجة الاسلام الغزالي في كتاب الاقتصاد في

الاعتقاد انه تعالى ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست
ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص تم قطعا
استحالة الجهة على غير الجواهر والاعراض اذ الحيز معقول
وهو الذي يختص الجوهر به ولكن الحيز انما يصير جهة اذا
اضيف الى شي اخر متحيز فان قيل بقي الجهة مودا الى محال
وهو اثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل
العالم ولا خارجه لا متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك محال
قلنا سلم ان كل موجود لا يقبل الانتقال فوجوده لا متصلا
ولا منفصلا به محال وان كل موجود يقبل الاختصاص
بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال واما
موجود لا يقبل الانتقال ولا الاختصاص بالجهة فخلوه عن
طرفي النقيض غير محال وهو كقولنا القابل يستحيل ان يوجد
لا يكون عاجزا ولا قادرا ولا عالما ولا جاهلا فان المتضادين
لا يخلو الشي عنهما فيقال له ان كان ذلك الشي قابلا للمتضادين
فيستحيل خلوه عنهما امر الجدار الذي لا يقبل واحدا منهما
لانه تقدر شرطها وهو الحياة فخلوه عنهما ليس محالا فكذلك
شرط الانتقال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز
فاذا تقدر هذا الحد استحال الخلو عن متضادا نه انتهى وقال
بعضهم احتج النافون للعلو على العرش بوجوه احدها لو كان

على العرش لكان في جهة وتحيزها في القديم يودي الى احد
امرين اما حدوث القديم او قدم الحادث لان امارة
الحدوث ان لم تبطل دلالتها تثبت حدوث القديم
وان بطلت دلالتها لم يبطل حدوث العالم والدليل
على ان الجهة من امارات الحدوث ان التحيز في الجهة
ثابت في الازل فلو ثبتت الجهة بعد ان لم تكن لتغير ما كان
والحدث فيه مماسة والتغير وقبول الحوادث من امارات
الحدوث ثانيها لو كانت ذاته مختصة بجهة فاما ان يتمكن
من الخروج منها او لم يتمكن فان تمكن كان محلا للحركة والسكون
وان لم يتمكن كان كالزمن العاجز وانه من امارات الحدوث
ثالثها لو كان في جهة فاما ان يكون في الجهات كلها وذلك محال
وان اختص ببعضها احتاج الى مخصص لاستوا الكل
لو كان بجهة من العالم يحاذيه اما ان يكون مساويا لجسم
العالم او اصغر او اكبر منه وكذا لابد من مسافة مقدرة بينه
وبين العالم وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار يمكن ان يكون
بخلافه فيحتاج الى مخصص ومقدر خاصها لوثبت اختصاصه
بالعرش فان كان الاختصاص لاقتضاء ذاته او صفته
وجب ان يكون الاختصاص ثابتا في الازل لوجود المقتضي
وعدم جواز تخلف المقتضي عنه وان كان لاقتضاء ذاته

او صفته

او صفته فلا بد من مخصص ساواهما لو كان على العرش
فاما ان يكون مساويا له او اصغر او اكبر منه وذلك
يوجب التناهي والتبعيض والتجزي سابعها لو كان
على العرش لكان مشارا اليه بالحس وكل ما كان كذلك فهو
اما متناه من جميع الجوانب او من بعضها او غير متناه
اصلا والثالث باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه
تعالى لو كان غير متناه من كل الجوانب لكان العالم ساريا
في ذات الله وحالا فيه فيلزم ان تكون ذاته مخالطة
للقاذورات تعالى الله عن هذا المقال وعن هذا الوهم
والخيال والثاني ايضا باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه
لو كان غير متناه عن بعض الجوانب دون بعض لافتقر
في تخصيص بعض الجوانب بالتناهي وبعضها بعدم
التناهي الى تخصيص لوجوب تساوي جميع الجوانب في
الحقيقة والماهية وان فرض اختلافها في الماهية والحقيقة
فكل ذات كانت مركبة من اجزا مختلفة في الماهية والحقيقة
فلا بد ان ينتهي ذلك التركيب الى اجزا يكون كل واحد في
نفسه بسيطا خاليا عن التركيب فالجزء الواحد من تلك
الاجزا البسيطة لا بد ان يماس بيمينه ما يمكن ان يمسه
بيساره وبالضد فيكون التفريق على تلك الاجزا جايزا

فالتاليف والتفويق على ذلك الاجر اجابز ان وان كان
كذلك اضوتا اليها وتركيبها الى مولف ومركب وكل
ذلك محال فتعين الاول وهو انه لو كان مشارا اليه
بالحس لكان متناهيا من جميع الجوانب كل موجود اينما
ما وجد اذا انتفض ما وجد جابز فيفتقر في اختصاصه
بالقدر المعين الى مخصص وذلك على خالق العالم محال
انتهى وفي هذا القدر كفاية في اعتقاد الحق لمن وفقه
الله له وقد علم ان ما قاله القايل المذكور من ان الله تعالى
يجهة العلو غير صحيح فان وفق ورجع الى اعتقاد الحق فذاك
والا فان رفع الى الحاكم وثبت عليه ما نسب اليه من القول
المذكور عزره خصوصا اذا خيف منه انتشار بدعته
والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا انقطع الشخص في ارض معزولا
عن الناس هل هو افضل ام اقامته مع الناس وحضوره الجمعة
والجماعة **اجاب** الاقامة بين الناس بلدا وقرية لاجل صلاة
الجمعة والجماعة افضل من الانفراد عن الناس بسبب ان لم يخف
ضررا في دينه من الاقامة بين الناس فان خاف ضررا في دينه
فالانقطاع في البرية افضل **مسئلة** كم صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمضان **اجاب** صام رمضان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسع مرات **مسئلة** التابع بين الناس اذا اذا

رفع

وقع عطاء بن عقب حديث قالوا انه صدق فهل لهذا اصل
اولا **اجاب** بان الحديث الذي يحصل به العطاء عند ه
صدق فلما اصل فقد روى ابو يعلى الموصلي في مسنده
باسناد جيد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس
عنده فهو حق **مسئلة** ياجوج وماجوج هل هم من نسل ادم
اولا **اجاب** ياجوج وماجوج الصحيح انهم من نسل ادم
وحوا لانهم من اولاد يافث بن نوح وحكي عن كعب الاحبار
انه قال احتلم ادم عليه السلام فاختلط ماوه بالتراب
فاسف على ذلك فخلقوا من ذلك الماء فهم منصلون بنا من
جهة الاب لا من جهة الام وهذا ضعيف لا يعول عليه لان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون **مسئلة** شرب الحي
الشخص بقية من النهر هل يكره اولا **اجاب** كره الشخص
من النهر بان يشرب الماء فمه بلا عذر في يده غير مكروه وذهب
بعضهم الى كراهته **مسئلة** اذا عرس الشخص عرسا ثم مات وصار
لوارثه نهل لوارثه له اولا لغارس وما اكل قبل موته هل ينفع براءة
الوارث منه اولا **اجاب** من غرس غرسا فله ثواب ما اكل من
ثمره بسبب غرسه الى فنا الغارس والوارث ثواب ما اكل
من ثمره بعده استحقاقه بغير معاوضة ومن تعذر بما كل

شيء من الثمار قبل موت الفارس فلورثته ابراؤه من ذلك مسئلة
اذا اتى الشخص عرافا وسأله فاجابه فصدقه فهل يحرم عليه
ذلك وترد صلاته اربعين يوما ام لا اجاب الذهاب
الى المنجم ونحوه للتنجيم ونحوه حرام وبحرم تصديقه فيما يخبر
به من ذلك وقد ورد ان صلاة من صدقه لا تقبل اربعين يوما
ففي صحيح الامام مسلم وغيره عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل صلاته اربعين
يوما مسئلة كيف تلقى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل
وهو من الله وهل بين كلامهما واسطة ام لا اجاب
اختلف العلماء في المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على ثلاثة
اقوال المشهور انه اللفظ والمعنى وثانيها انه المعنى خاصة
وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك المعنى وعبر عنه بلغة
العرب وتمسك هذا القايل بظاهر قوله تعالى نزل به الروح
الامين على قلبك وثالثها ان جبريل القى عليه المعنى وانه عبر
عنه بهذه الالفاظ بلغة العرب وان اهل السماء يقرؤونه
بالعبرانية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واختلفوا ايضا
في كيفية تلقي جبريل القرآن على اقوال احدها ان الله تعالى
الهمه اياه وقد عبر عنه بان جبريل يتلقفه تلقفا روحانيا

وثانيها

وثانيها انه سمعه من الله وثالثها انه حفظه من اللوح المحفوظ اي
بامر اسرافيل كما ورد التصريح به في احاديث مسئلة الجواز على الراجح
هل يعرض قبل وزن الاعمال ام بعده وفي سؤال منكر ونكير هل هو خاص
بالمقبور ولهذا قال الشيخ جلال الدين المحلي رحمه في شرح جمع الجوامع
للمقبور او عام للمقبور وغيره ولهذا قال الشيخ ولي الدين العراقي
في شرحه ايضا لجمع الجوامع وقوله في الحديث ان الميت اذا وضع في
قبره يقتضي اختصاص المسئلة بالمقبور والظاهر العموم للغريق
وغيره والحريق واكيل السباع وغيرهم والحديث ورد على الغالب
فلا مفهوم له وما معنى قول الاشبيلي ليس في احياء الميت في قبره وسؤال
الملكين منكر ونكير له احاله وهل الميت يسئل قبل ان يقبر ام لا وهل
الشهيد في غير معركة الحشر القتال يسئل ام لا اجاب
نعم الجواب على الصراط قبل وزن الاعمال فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار
في احد الدارين الجنان بريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين
فيحترقون من النار بالشفاعة وسؤال منكر ونكير عام للمقبور
وغيره كالغريق والحريق واكيل السباع كما جزم به جماعة من الائمة
وقد تبرك الجلال المحقق المحلي بلفظ الخبر في التعبير بالمقبور حذرا
على الغالب ومعنى كلام الاشبيلي ان كلا من احياء الميت في قبره
وسؤال الملكين منكر ونكير له ليس بمستحيل بالغير ممكن في نفسه
عقلا وقد اخبر الصادق عنه فهو حق يجب الايمان به ويعلم ان

فيها وجه بمنعه بخلاف الحالة الثانية مسئلة الدعا لطلب
رفع شيء هل يرفع ظهر كفيه وان لم يكن ذلك الشيء واقعا
اجاب يسن للداعي لرفع بلاء وان لم يقع رفع ظهر كفيه الى
السما مسئلة الله الجليل اكبر هل يشترط مقارنة النية
للجليل ايضا ام لا اجاب كلامهم صريح او كالصريح في اشتراط
مقارنة النية للجليل ايضا اذ قالوا يجب مقارنة النية بتكبيرة
الاحرام بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا الى اخرها انتهى
والذي يتبادر ان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة
شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة
ماعدا لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ
الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط
اقترانها بما تحلل بهما مسئلة شخص سجد ساهيا عند
انتصاب امامه ليقنت في الصبح وجهل وجوب العود
للمتابعة فجلس من سجوده منتظرا امامه الى ان سجد
الثانية فسجد هامعه معتدا بسجدته التي سجدها وهو
حالة قنوت امامه ثم كمل معه وسلم فهل صلاته صحيحة
كمن سبق امامه بركن عامدا او غير صحيحة لان السجدة
التي اعتد بها فعلها حالة وجوب المتابعة فلا اعتداد
بها ام كيف الحال اجاب ان اتى المصلي المذكور بسجدة
قبل

قبل طول الفصل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فباطلة
مسئلة القا القملة في المسجد حية او ميتة هل يحرم او يكره
اجاب يحرم القا القملة في المسجد حية او ميتة مسئلة
قراشيا من القران واهدي ثوابه للنبي صلى الله عليه
وسلم مثلا واصلا الى حضرته او زيادة في شرفه او مقدما بين
يديه او غير ذلك مما جرت به العادة وهل ذلك جائز مندوب
موجود فاعله اما لا ومن منع ذلك متمسكا بانه امر مخترع
لم يرد به اثر ولا ينبغي ان يجعل مقامه الشريف الا بما
ورد كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة هل هو مصيب
اما لا اجاب نعم ذلك جائز بل مندوب قياسا على الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والمقام المحمود
ونحو ذلك بجامع الدعا بزيادة تعظيمه وقد جوزه جماعات
من المتاخرين وعليه عمل الناس وما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن فالمانع من ذلك غير مصيب مسئلة
تشهد في الثالثة ظانا انها الرابعة فاخبر مقبول
الرواية انها ثالثة فهل يعمل بخبره ام بظنه اجاب يعمل
فيها بانها ثالثة ويأتي بالرابعة اذ يجب عليه الاخذ بالمتيقن
وهو الاقل مسئلة اتيمم لمرض غيره فهل يصح صلاته بتيممه
بتراب اما لا اجاب تصح صلاته وتجزيه وكذلك التيمم بترابها

المقبور يسئل في قبره وان غيره يسئل ايضا وشهيد غير المعركة
يسئل الا المبطون فانه لا يسئل **مسئلة** ورد في الحديث
الصحيح ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فما الافضل من الخمس
المذكورة وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
سئل اي العمل افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله فكيف يجمع بينهما **اجاب** افضل
الخمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تعبير عنها
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به من عند الله وهو المعبر عنه بالحديث
الثالث بقوله ايمان بالله ورسوله اذ هو مبني على ابراز العبادات
ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة نعم ان عرضت له حالة
تقتضي المواساة للمضطر بالزكاة كانت افضل من الصلاة
وقس على ذلك غيرها ومحصل ما اجاب به العلماء عن الحديثين
وغيرهما مما اختلف فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب
اختلف باختلاف احوال السائلين بان علم كل قوم مما يحتاجون
اليه او يهمهم فيه رغبة او هما هو لائق بهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل

منه في غيره وقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه
الوسيلة الى القيام بها والتمكن من اقامتها وقد تظافرت النصوص
بان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك في وقت مواساة
المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها
والمراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال احدث
من وهي مرادة او ان المراد بالاعمال في غير الحديث الاخير البدنية
للاحتراز عن العبادات لانه من اعمال القلوب فلا تعارض بينه
وبين الحديث الاخير **مسئلة** السموات والارض ايتهما
خلقت قبل **اجاب** قد اختلف في ان الارض خلقت قبل السما
ام بعدها على قولين والقول الاول مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما قال خلق الله الارض باقواتها من غير ان يدحوها قبل السما
ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات ثم دحى الارض بعد
ذلك اي بسطها وهذا الذي قاله ابن عباس هو ظاهر قوله تعالى
والارض بعد ذلك دحاها فدل على انها مخلوقة قبل ذلك الا انها
ليست بمدحوة كما قاله ابن عباس وبه قال الزمخشري وجماعة
من اهل العلم وهو ظاهر قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات وهو ظاهر قوله
تعالى ايضا قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها

وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم
استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين الاية
والقول الثاني قاله بعض اهل العلم وقالوا ان السماء خلقت قبل
الارض وان لفظة ثم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء ليست للترتيب
وانما جاءت لتعديد النعم كما يقول الرجل لغيره اليس قد اعطيتك
النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت الخصوم عنك ولعل
بعض ما اخره في الذكر قد تقدم فلا يلزم منه ترتيب وهذا
اختيار الامام واجاب بعضهم عن قوله تعالى والارض بعد ذلك
دحاها بان معنى بعد ههنا بعين مع كقوله تعالى عتل بعد ذلك
زنيم اي مع ذلك زنيم قاله وبدل عليه قراءة مجاهد والارض مع
ذلك دحاها وبما تمسك به اهل القول الثاني نظر لان الاصل
في ثم للترتيب والاصل في بعد البعدية وابدال الحروف بعضها
من بعض مجاز واتساع في اللسان على انه قد قيل ان بعد ههنا بمعنى
قبل كقوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر وهو القرآن

مسألة هل يجوز وصف الله تعالى بالعقل كما يوصف بالعلم او
يمتنع وصفه بالعقل وعلى هذا فما الفرق بين العلم والعقل وهل
العقل افضل من العلم لما روي ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا

هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب
الجواب لا يجوز وصفه تعالى بالعقل لان العقل علم مانع
عن الاقدام على ما لا ينبغي ماخوذ من العقال وهذا المعنى انما يتصور
فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي والعقل افضل من العلم اذ هو اساس
له ولجميع التكاليف والعبادات وهو من الضروريات الخمس الواجب
حفظها في كل ملة والاستدلال بالمروي المذكور ولا يصح لانه كذب
موضوع باتفاق اهل العلم كما ذكره شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن
تيمية وغيره مسألة هل الغلام الذي قتله الخضر مومن مراهل
الجنة لاقراره بالتوحيد في عالم الذر كما شمله قوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى وحديث كل مولود يولد على الفطرة وقول النووي
رحمه الله الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان من مات من اطفال
الكفار في الجنة فاذا كان هذا حكم اطفال الكفار فكيف الغلام المذكور
الذي ابواه مومنان ولانه مات قبل التكليف فكيف يحكم بانه
يعذب بالنار كالكفار من غير ورود نص بذلك وهو كافر
يخلد في النار لقراءة ابن عباس واما الغلام فكان كافرا والحديث
واما الغلام الذي قتله الخضر فكان طبع كافرا فعلمها البغوي في
تفسيره فان قلت بالثاني فما الجواب عما ذكر في الاول وما
الجمع بين قراءة كان كافرا وحديث يولد على الفطرة وهل يخلد احد
في النار من مات من اطفال الكفار اجاب الغلام الذي قتله

الخضر ورد في الحديث الصحيح طبع كافرا واختلف العلماء فيه هل كان
بالغا ام لا فقال بلى ولد ابن جبير والكلبي وكذا ابن عباس في
رواية ابي صالح وقال الحسن البصري كان رجلا ومن عادة العرب
ان تسمي الرجل صبيا الى الاربعين ويؤيده قوله تعالى بغير نفس فانه
يقتضي انه لو كان بقتل نفس لم يكن به بأس ولو كان غير بالغ لم يجز
قتله بنفس وقراءة ابي وابن عباس واما الغلام فكان كافرا والكفر
والايمان من صفات المكلفين ولا يطلق على غير مكلف الا بحكم التبعية
لابويه او نحوها قال بعضهم فنقين ان يصار اليه وقال بالثاني
جماعة وعلى هذا فتسميته كافرا اما مجازا باعتبار ما يؤول اليه او بلغ
فلا مانع من دخوله الجنة اذ لم يرد نص بتعذيبه فضلا عن
خلوده في النار واما حقيقة فتكون الاحكام اذ ذاك متعلقة به بالقوة
وهذا نظير ما ذكر في شريعتنا فقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الاحكام
انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح
لان الاحكام انيطت بخمسة عشر عام الحديبية فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز **مسئلة** شخص قال لشخص عندي سر وشخص عليه في لا احب هذا
طبعا الا لشيء ولا يسبق منه شيء من الصحبة ولا رأيت منه مكروها
قط بشير الى ايجاد روح من الارواح فهل هذا لوح جيد يجده فما تعارف
منها ايتلف وما تأكرهها اختلف موسى هل ذلك غيبة ام لا
اجاب ليس القول المذكور بغيبة لانها ذكر الانسان بما فيه مما
يكره وهذا القول انما هو ذكر قايم بقلب القايل **مسئلة** ما المراد
بالامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية
اجاب المراد بالامانة الطاعة لانها تعالى لما قال ومن يطع
الله ورسوله وعلق بالطاعة الفوز العظيم اتبعه بقوله انا عرضنا
الامانة على وهو يريد بها الطاعة فعظم امرها وفخم شانها وسماها
امانة لانها واجبة الاداء والمعنى انها لعظم شانها بحيث لو عرضت
على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان مع ضعف بنيته وخلوه
قوته وقيل المراد بالامانة الطاعة التي تعم الطبيعة الاختيارية
لان هذه الاجرام العظام قد انقادت لامر الله انقياد مثلها
وهو ما يتاتى من الجمادات واطاعت له الطاعة التي يصح منها ويليق
بها حيث لم يمتنع له على مشيئته وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية
على هيات مختلفة واشكال متنوعة كما قال قالتا اتينا طايعين
واما الانسان فلم يكن حاله فيما يصح منه الطاعة ويليق به من الانقياد

مسئلة شخص

لاوامر الله ونواهيه وهو حيوان عاقل صالح للتكليف شامل
تلك الجهات فيما يصح منها ويليق بها من الانقياد وعدم الامتناع
وعرض الامانة على الجماد البصري ذات وابايها واشفاقها مجاز
واما حمل الامانة فمن قولك فلان حامل الامانة ومحتملها
يريد انه لا يودعها لصاحبها فمعنى قابين ان يحملنها ابين الا
ان يودعها واما الانسان الا ان يكون محملا لها لا يودعها وقيل
انه تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال لها اني فرضت
فريضة وخلقت جنة لمن اطاعني فيها ونارا لمن عصاني فيها
فقلن نحن مسخرات على ما خلقن لا نحتمل فريضة ولا نبتغي
ثوابا ولا عقابا ولما خلق آدم عرض عليه مثل ذلك فحمله ولعل
المراد بالامانة التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة
الى استعداد هن وبابايهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم
الصلاحية والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده
لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية
مسلة كيف عرف الملائكة وقوع الفساد من بني آدم في الارض
قبل وقوعه حيث قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية
جاب
عرف الملائكة ذلك باخبار من الله او تلقى من اللوح المحفوظ او
استنباط مما ذكر في عقولهم ان العصمة من خواصهم او قياس
احد الثقلين على الآخر حيث اسكنوا الارض فافسدوا فيها

قبل

قبل سكنى الملائكة مسلة هل الملائكة كلهم مطلعون على ما في اللوح
المحفوظ ام بعضهم واذا قلتم ببعضهم فهل هم معينون جاب
ليس كل الملائكة مطلعون على ما في اللوح المحفوظ فان منهم من
هو راكع لا يقيم صلبه ومنهم من هو ساجد لا يرفع راسه وقد قال
تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم اي مقام في العبادة
والانتهاء الى امر الله مقصور عليه لا يجاوزه ومنهم من شانه
الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما ومنهم
في محكم تنزيله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم
العلويون والملائكة المقربون ومن يجوز ان ينظر في اللوح المحفوظ
لاجل الايجاد وانفاذ الامر مختص باسرافيل وجبرئيل عليهما الصلاة
والسلام مسلة هل الخطاب في قول سيدنا عمر بن الفارض فلبي بحدثني
بانك تلقى روحي فداك عرفت امرا لم تعرف لله تعالى امر لغيره
واذا قلتم بانه لله تعالى فهل هو حقيقة او مجاز جاب
الخطاب لله والمراد بقوله عرفت جازيتام لم يجاز فهو مجاز
هذا احد ما قيل وحكي عن شهاب الدين الحجازي الشاعر انه وقع في
زمنه انكار على الشيخ بسبب هذا البيت وانه كان ممن ينكر على
الشيخ بسبب ذلك فراى الشيخ في المنام وقال له ان هذا التفات
اي عرفت يا لغز ولي امر لم تعرف قوله تعالى يحيي ويميت
ثم قدم يحيي على يميت مع ان الموت متقدم على الحياة لان موت

في اللوح المحفوظ من الملائكة ليس بمعين ولا الاطلاع على ما

الشيء وهو كونه جادا سابقا على حياته اجاب ان المتقدم انما هو الحياة لا الموت بناء على راي الاكثرين من ان الاطلاق اسم الميت على الجماد مجاز لا حقيقة لان الميت ما يجله الموت ولا بد من ان يكون بصفة من شانه ان يكون حيا في العادة فيكون فيه الحمية والرطوبة واما على راي غيرهم من ان ذلك حقيقة فالجواب ان مراد الحكم في تقديم يحيي على يميت الاهتمام بشانه للاشارة اولا الى الرد على منكري البعث وهو انه تعالى لما قدر على الاحياء اولا قدر على ان يحييهم ثانيا فان بدء الخلق ليس باهون عليه تعالى من اعادته ومنها ايضا التذكير او لان نعمة الحياة التي هي من اعظم النعم حصوصا الحياة الثانية في الدار الاخرة التي هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان وان حمل قوله يحيي على معناه الحقيقي والمجازي حتى يشمل الحياة بما يخص الانسان من الفضايل كالعقل والاسلام والعلم ففيه تذكير بنعمة هي اعظم النعم ومن اطلاق الحياة على الفضايل قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس **مسئلة** شخص قال ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القران العظيم وانه كما يحرم الكلام الذي يمنع استماع القران كذلك يحرم الكلام الذي يمنع استماع الحديث وانه من وقف بعرفة صح حجه وان لم يات بغيره من اعمال الحج لقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فهل هو مصيب ام لا اجاب قوله هذا القايل مردود من وجوه منها ان المراد بالقران عند ايمة اصول الدين الكلام النفسي الازلي القايم بذاته تعالى فهي صفة ازلية ليست من جنس الحروف والاصوات لانها حادثة ولا يصح اعتقاد ظاهرها افاده قوله من حقيقة التشبيه وهي المساواة فان القران صفة قديمة للقديم سبحانه وتعالى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حروف واصوات حادثة صفة لحادث وقد ذكر ايمة التفسير في تفسير قوله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة فجلت الذات القديمة عن ان يكون لها صفة كما استحال للذات الحادثة صفة قديمة على مذهب اهل الحق والسنة والجماعة وقال المحقق السعد التفتازاني عند قول النسفي لا يشبهه شيء وانا وصانه تعالى من العلم والقدرة وغيرهما لذكر اجل واعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما والمراد بالقران عند ايمة اصول الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ولا يصح على هذا ايضا ايراده حقيقة التشبيه فقد صرح العلامة بان المتعبد بالتلاوة منحصر في القران وليس في الحديث ذلك ولكون القران في اعلى مراتب البلاغة لاشتماله على

الدقائق والخواص الخارجة عن طرق البشر فعلم انه هذا
القايل يخطي في اطلاق التشبيه المذكور الا ان يريد التشبيه
في امر مقبول وينبغي ان يمنع من التجاسر على مثل هذا وان
اعتقد حقيقة التشبيه فهو خارج عن مذهب اهل الحق
والسنة والجماعة كما تقدم ومنها ان ما ذكره من تحريم
الكلام الذي يمنع استماع القران وقياس الكلام الذي
يمنع استماع الحديث عليه ليس بصحيح اذ الاصغاء
للقران سنة لا واجب ومنها ان ما ذكره من وقوف عرفة
ليس بصحيح ايضا لمخالفته الاجماع وخرق الاجماع حرام
وقد ذكر الائمة ان اركان الحج خمسة منها ثلاثة اجمع عليها
الائمة وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع
السعي بين الصفا والمروة وخالف فيه الامام ابو حنيفة
والخامس الحلق على المعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه
الله واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمرجح الائمة
بان معناه معظم الحج عرفة فهو مجاز من تسمية الجزء باسم
الكل كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامله
مسئلة رجل قال ان الله تعالى خلق قبل ادم كذا كذا بشرا
يسمي كل منهم ادم وقبل جبريل كذا كذا ملكا يسمي كل منهم
جبريل ويخلق في كل يوم جنة وثمارا وحسابا وعقابا فهل

ما قاله

ما قاله صحيح وارد من الاحاديث النبوية ام لا الجواب
ما قاله هذا الرجل قد قيل ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل
يدل عليه ثم رايت شيخنا الشمس السخاوي قال ان البيهقي
روى في بدء الخلق في كتاب الاسماء والصفات من طريق عطا
ابن السايب عن ابي الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في
كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم
كابراهيم وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو بن مرة عن ابي الضحاك
بلفظ في كل ارض عمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال البيهقي
عقب اسناد هذا صحيح عن ابن عباس وهو شاذ بمرة لا العلم
لابي الضحى عليه متابعا قال ابن كثير بعد عزوه لابن جرير
بلفظ في كل ارض من الخلق مثل ما في هذه حتى ادمهم كادمكم
وابراهيمهم كابراهيمكم وهو محمول ان صح نقله عنه اي عن ابن
عباس على انه اخذه من الاسرائيليات وذلك وامثاله ان
لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مرد ورد قايله
انتهى مسئلة سيدنا الخضر هل هو نبي او ولي وهل هو حي
الان او ميت وهل هو من خلق البشر او من الملايكة واذا كان
حيا فاين مقره وما ماكله ومشربه وكذا سيدنا الياس عليه الصلاة
والسلام وقوم يونس السوال عنهم كذلك الجواب اما السيد

الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء انه نبي لقوله تعالى وما
فعلته عن امري وقوله تعالى اتيناه رحمة من عندنا اي الوحي
والنبوة لاولي وان خالف بعضهم فقال المراد بالخضر فيما عند
اكثر اهل العلم والصحيح ايضا انه حي فقد قال ابن الصلاح جمهور
العلماء والصالحين انه حي والعامة معهم في ذلك قال النووي
الذكر ون من العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق
عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع
به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة
اكثر من ان تحصر انتهى والصحيح ايضا انه من البشر لا من الملائكة
وعقد السيد الخضر والسيد الياس ارض الغرب فقد قال عمرو
ابن دينار ان الخضر والياس لا يزالان حيين في الارض ما دام
القران في الارض فاذا رفع ماتا وقال الامية ان الالف واللام
في قوله في الارض للعهد لا للجنس وهي ارض العرب بدليل نفيهما
فيها فالباد ون ارض ياجوج وماجوج واما في جزر السند والسند
ما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه واما السيد الياس فهو الياس
ابن ياسين سبط هرون اخي موسى وقيل انه ادريس وقيل
انه الخضر وقال بعضهم الياس صاحب البراري والخضر صاحب
الجزاير وعلى الاول فقد قالوا الما عطت الاحداث في بني اسرايل
ونسوا عهد الله وعبدوا الاوثان من دونه بعث الله اليهم

الياس

الياس نبيا وبعثه الى بعل واسمه به فلما عتى عليه بنو اسرايل
دعى ربه ان يريحه منهم فقال الله تعالى سلني اعطك قال ترفعني
اليك وتوخرعني مذاقة الموت فقيل له اخرج يوم كذا وكذا
الى موضع كذا فما استقبلك من شي فاركبه ولا تهبه مخرج وتبعه
اليسع فقال له اليسع يا الياس ماتامرني فلما رفع ربي اليه كساه
من الجو الاعلى فكان ذلك علامة استخلافه اياه على بني اسرايل
وكان ذلك اخر العهد به وقطع الله عن الياس حاجة المطعم
والمشرب وكساه الريش والبسه النور وطارع الملايكة فصار
انسيا ملكيا سماويا ارضيا وقال بعضهم انه مرض واحس بالموت
فبكى فاوحى الله اليه اتبكي حرصا على الدنيا امر جزعا من الموت
امر خوفا من النار قال لا ولا عزتك ولا اجزعي كيف يجد كل الحامدون
بعدي ولا احمدك ويذكرك الذاكرون بعدي ولا اذكرك ويصوم
الصايمون بعدي ولا اصوم ويصلي المصلون ولا اصلي فقال له
يا الياس وعزتي لاوخرنك الى وقت لا يذكرني فيه ذاكر يعني يوم
القيامة وقد تقولوا ان الخضر والياس يكونان ببيت المقدس
شهر رمضان فيصومان به ويجتمعان في كل يوم عرفة بعرفات
ويقولان عند افتراقهما ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله لا يسوق
الخير الا الله ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله
ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله ما يكون من نعمة فمن الله ماشاء الله

ماشاء الله ماشاء الله توكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل وورد
عن انس رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا عند الحجر سمعنا صوتا يقول اللهم اجعلني من امة
محمد المرحومة المغفور لها المتوب عليها المستجاب لها فقال
يا انس انظر ما هذا الصوت فدخلت الجبل فاذا انا برجل
ابيض الراس واللحية عليه ثياب بيض طوله اكثر من ثلثمائة
ذراع فلما نظر الي قال انت رسول النبي قلت نعم قال ارجع اليه
واقرئه مني السلام وقل له هذا اخوك الياس يريد لقاءك فجئت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه حتى اذا كنا قريبا منه تقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وتاخرت وتخدثا طويلا نتوكل عليهما
شيء من السما يشبه السفرة قد موائي فاكلت معهما فاذا
فيها كمثرة ورمان وكمثرى فلما اكلت قمت فتحببت
وجات سحابة فاحتملته فاذا انا انظر الي بياض ثيابه
فيها فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي ما هذا الطعام
الذي اكلنا من السما نزل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سالته عنه فقال يا تيني به جبريل في كل اربعين يوما اكلة
وفي كل حول شربة من زمزم وزمزم وادما قوم يونس فروي ان الله
بعث اليهم نبيا فاقام يدعوهم الى الاسلام وتركيا مم عليه
تسع سنين فابوا فلما ايس من ايمانهم اوحى الله اليه ان اخبرهم

ان العذاب

ان العذاب مصبحهم بعد ثلاث وقيل بعد اربعين فاخبرهم
بذلك فقالوا ارقبوه فان اقام معكم بين اظهركم فلا باس
عليكم واذا ارتحل فنزول العذاب عليكم لا شك فيه فلما دنا الوعد
غاص الما فيما اسود دخان شديد هبط حتى غشي
مدينتهم فخافوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه
فتابوا ودعوا الله تعالى وليسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد
بانفسهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها
فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا
التوبة واظهروا الايمان وردوا المظالم فتاب الله عليهم وتفرقوا
الى الله عز وجل فرحمهم وكشف عنهم وكان ذلك يوم عاشوراء يوم
الجمعة **مسئلة** الاطفال والسقط هل ياتون الى المحشر وكبانا
كالمتقين امرلا **اجاب** ياتون المحشر ركبانا كالمتقين **مسئلة**
الغريق هل يضمه البحر ويسل امرلا **اجاب** يضم البحر الغريق
ويسل الا ذكر ميت اراد الله بنعيمه او تعذيبه تاله ما
اراده الله قبر او لم يقبر ولو صلب وغرق في البحر او اكلته
الدواب واحرق حتى صار رمادا او ذري في الريح ومحله على
الروح والبدن باتفاق اهل السنة **مسئلة** شخص قطع راسه
ودفن وبدنه بمكان اخر هل يسل الراس امر باق البدن
امر كلاهما **اجاب** المسول الراس لاشتماله على اللسان

المجيب بما ورد به الحديث مسئلة هل تختص الاطفال
والسقط على قدر اعمارهم امر لا اجاب تختص الاطفال
والسقط على قدر اعمارهم هذا مقتضى الكتاب العزيز لكن
روى ابن ابي حاتم عن خالد بن معدان ان سقط المرأة يكون في
نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيسعف
ابناء بعضين سنة مسئلة الميزان هل ورد انه من كذا وما
الموزون الاعمال انفسها ام صحفها اجاب قد ورد ان
الميزان ذو لسان وكفتين وان كفة الحسنات من نور وكفة
السيات من ظلمة وقد ورد ايضا ما يدل على ان الموزون اشخاص
الاعمال بان تصير اجواما وما يدل على ان الموزون صحفها وبين
كلامهما جامعة مسئلة الارواح هل ورد انها تاتي القبور في
كل ليلة جمعة تزورها وتمكث على ظهرها الى غروب
شمسها وانها تاتي دور اهلها وهل تاتي الى القبور في سائر
ايام الجمعة وهل تنصرف من هناك امر لا اجاب قد ثبت في
الحديث الصحيح عود الروح الى الجسد في القبر لسائر الموتى وقد
قال البافعي مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض
الاوقات من عليين او من سجين الى اجسادهم في قبورهم
عند ارادة الله تعالى خصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون
وينعم اهل النعيم ويعذب اهل العذاب قال وتختص الارواح

دون الاجساد بالنعيم والعذاب ما دامت في عليين او سجين
وفي الخبر يشبه ترك الروح والجسد قال ابن القيم الاحاديث والآثار
تدل على ان الزائر ميتا عالم به المزور وسمع سلامه وانسه وهذا
عام في حق الشهداء وغيرهم ولهذا لا توقيف فيه في ذلك وهو صحيح
من اثر الضحاك الدال على التوقيف فتكون في الرفيق الاعلى متصلة بالله
حيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك
وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وعن
رجل من الدعاء المجدري قال رايت عاصما في المنام بعد موته بسنين
فقلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة
كله ويوم السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون سائر الايام
كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه قال القرطبي وقد قيل انها تزور
قبورها كل جمعة على الدوام وقد ورد انها تاتي قبورها وورد
اهلها في وقت يريد الله تعالى لانها ماذون لها في التصرف وانها تنصرف
من هناك سواء اتت الى القبور امر الدور وتاوي الى محلها من عليين
او سجين مسئلة هل ارواح الاطفال الذين يموتون في زمن الربا
في حسرة ووحشة لفراق اهلهم امر لا اجاب ارواح الاطفال
في فرح وسرور فقد روى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد في الاسلام فهو
في الجنة تشبعان ربان يقول يا رب اورد علي ابواي مسئلة

ادعى شخصان فرعون مات مسلما هل يكفر بذلك لم أجاب
يكفر المدعي المذكور لمنافاة دعواه لما دل عليه الكتاب
العزيز والسنة الشريفة مسئلة هل يجوز العمل على الاشياء
قال بعض العلماء نقل عن الاشعري إمتناع وقوعه وان
ما وقع لسيدنا يعقوب وشعيب عشاوه وقيل انا لمسئلة
في شرح المقاصد أجاب يجوز العمى على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقد حكي وقوعه لسيدنا يعقوب وشعيب ولم
ار المسئلة في شرح المقاصد ولكن فيه ان من شرط النبوة
السلامة من العيوب المنفرة كالجذام البرص والحدام ونحو
ذلك مسئلة الكافر اذا اسلم ثم مات هل يتبعه من يحدث
من فروعه أجاب نعم يتبعه في الاسلام من يحدث من
فروعه مسئلة الصراط هل ورد انه في كذا أجاب ورد
ان الصراط جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق
وتزل فيه اقدام اهل النار وقد ورد به الاحاديث
الصحيحة واستفاضت وهو محمول على ظاهره وفي رواية
انه ادق من الشعر واحد من السيف قال البيهقي لم اجده
في الرواية الصحيحة وانما يروى عن بعض الاصحاب واشار
بذلك الى ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري يعني انه
ادق من الشعر واحد من السيف وقد اجراه اهل السنة على

ظاهره

انه يحسن كذا

ظاهره وقال بعضهم لو ثبت ذلك لوجب تاويله لموافق
الحديث الاخر في قيام الملائكة في جنبيه وكون الكلاليب
فيه والمسك واعظم المار عليه من العرض قدر موضع قدميه
وما هو دقة الشعر لا يحتمل ذلك وبان كونه ادق من
الشعر يضرب مثلا للخفي الغامض ووجه تعويضه ان يسير
الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي وان
دق كل من القسمين ولا يعلم حدود ذلك الا الله تعالى ولكنه
احد من السيف سرعة انفاذ امر الله باجازة الناس عليه
انتهى واما كونه من كذا فلم اره مسئلة ضمة القبر هل هي قبل
السؤال ام بعده أجاب ضمة القبر للميت قبل سؤال
الملكين فقد روى ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو يعلى
وابو احمد الحاكم في الكنى والطبراني في الكبير وابو نعيم عن ابي
الحجاج اليمني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن ادم ما غرك بي الم
تعلم اني بيت الفتنة الحديث وروى ابن ابي الدنيا عن عبد
الله بن عبيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يقعد وهو يسمع خطو متبعيه فلا يكلمه شيء آخر
حفرته فيقول ويحك يا ابن ادم قد حذرتني وحذرت ضيقي
الحديث وروى ابو القاسم السعدي في كتاب الروح له لا يتجوا

لكن ان لم يعلم ولم يظن رضى مالكها بذلك حرم مسئلة سكتة
الامام بعد فراغه من قراءة الفاتحة ليقرأها المأموم فهل يسكت
حقيقة او يقرأ او يسبح او يدعو اجاب سكتة الامام بعد
فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية السنة ان يشتغل
سرا بالقراءة او الذكر او الدعاء والقراءة افضل مسئلة عطس
في صلاته فهل يحمد بها امر بعد السلام وهل اشمته سامعه امر لا
اجاب السنة ان يحمد الله سرا فان حمد الله جهرا سن
لسامعه الذي ليس في صلاة او نحوها تشميته مسئلة
خضاب الشيب بالسواد او الصفرة او الحمرة هل هو
سنة او مكروه او حرام اجاب خضاب الشيب
اللحية وغيرها بالصفرة او الحمرة سنة وخضاب ذلك
بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا بأس له به مسئلة
اذا تقدم على امامه في صلاة الجنازة او تقدم المصلي على
الجنازة هل تصح صلاته امر لا اجاب المأموم اذا تقدم على
امامه في صلاة الجنازة فصلاته باطلة وكذا المصلي على الجنازة
الحاضرة اذا تقدم عليها مسئلة مات ذمية وفي بطنها
جنين مسلم فاين تدفن اجاب الذمية اذا ماتت وفي
بطنها جنين مسلم يبت تدفن بين مقابر المسلمين والكفار
ويجعل ظهرها الى القبلة ليستقبلها الجنين لان وجهه

الى

الى ظهرها مسئلة وطيت ميتة قبل دفنها فهل يجب
غسلها امر لا اجاب الميتة اذا وطيت بعد ان غسلت تدفن
ولا يجب اعادة غسلها وانما الغسل على واطيها مسئلة شخص
صلى وقلبه غافل فهل تصح صلاته امر لا ويجب اعادتها
~~حيث استحضر النية بقلبه عند تكبيرة الاحرام~~ اجاب
صلاة الشخص وقلبه غافل صحيحة ولا يجب عليه اعادتها
حيث استحضر النية بقلبه عند تكبيرة الاحرام مسئلة
شخص صلى عاريا هل تصح صلاته ام لا ويجب اعادتها اجاب
صلاة الشخص عاريا لعدم الستر صحيحة ولا اعادة عليه
مسئلة اذا صلت المرأة مكشوفة الساق مثلا وعتقت
فهل الصلاة فهل يجب عليها الاعادة امر لا اجاب الامة
اذا عتقت في صلاتها وشيء من ساقها مثلا مكشوف فان
لم تجد ما تستتر به او وجدت ساترا قريبا فتناولته
ولم تستدبر القبلة فسترت فورا تمت صلاتها ولا يجب
عليها اعادتها وان وجدت ساترا بعيدا تحتاج في اخذه
الى افعال كثيرة او لم تعلم بالساتر بعد ان عتقت او لم
تعلم بعتقها حتى مضت الصلاة او بعضها وجبت عليها
الاعادة مسئلة جنازة حضرت في مسجد قبيل اذان العصر
بنحو ربع ساعة فهل يراد الجماعة الذين معها تاخيرها ليصلي

من ضغطه القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر
بمهاد دوام الضغطة للكافر وحصوله هذه الحالة للمؤمن في اول
نزوله في قبره ثم يعود الى الانفساح له فيه انتهى **مسألة** شخص
اسلم وابواه كافران ثم تردد بعد موتهما في اسلامهما هل يجوز
له ان يدعو لهما بالرحمة والغفران امر لا **اجاب** ان غلب على
ظنه اسلامهما جاز له ان يدعو لهما بالمغفرة والرحمة والا فلا
يجوز له ذلك لكن يستحب ان يدعو بالمغفرة والرحمة لكل
من اسلم من والد في سبيل الله بما مر فيدخل ابواه في ذلك ان
كانا مسلمين **مسألة** شخص روى حديثا هو ما من احد الا وهو
بمعصية او عليها الا يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
فاعترض بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب فهل هذا الحديث
صحيح او حسن او باطل وهل الاول او الثاني ما الجواب **اجاب**
الحديث المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
ما من احد الا وقد اخطأ او هم بمعصية ليس يحيى بن زكريا وهو
صحيح وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه لكن قال النووي انه ضعيف
لا يجوز الاحتجاج به والجواب من اوجه احدها ان الخبر مخصوص
بغير النبي صلى الله عليه وسلم للادلة الدالة على عظيم شرفه
ورفعة منزلته وزيادة عصمته عما ينهى بقاوه
على عمومه وجواز وقوع الامرين له او احدهما منه صلى الله عليه

اعترض

وسلم

وسلم قبل النبوة قالتها او وقته ما بلغه حتى لم يكلفي في صدقه
وقوع الهم منه ولو بعد النبوة اذ هو ميل الطبع ومنازعة
الشهوة لا القصد الاختياري وليس داخلا تحت التكليف
بل التحقيق بالمدح والاجر الجزيل من كف نفسه عن الفعل عند
قيام هذا الهم او مشارفته وهذه الاجوبة جارية على راي
المحققين وهو الصحيح من ان مذهب اصحابنا على ان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم
ذنب ولو صغيرة سهوا ربما جوز خطابه بفعله صغيرة
لا من غير صغاير الخسة سهوا بنا على راي الاكثرين من
جواز صدور الصغيرة عنهم الا الدالة على الخسة بشرط
ان يسهون سهوا خامسها جواز خطابه في اجتهاده بنا على
جوازه عليه كما جرى عليه ابن الحاجب والامدي ونقله عن
اكثر اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث وان الراجح خلافه
مسألة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه هل المراد به غفران كل الذنوب حتى
التبعات ام غير ذلك وهل ما في فتاوي الشيخ زكريا معتمد
ام لا **اجاب** المراد غفران الذنوب صغايرها وكبايرها
حتى التبعات ففي خبر رواه الطبراني والبزار وابن حبان
في صحيحه عن عمر ان ما فوق عشية عرفة فان الله تعالى يهبط

ايجب ام يمكن
سنده اذا ايها الهي

الى سما الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول عبادي جاوني شعثا
غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل
او كقطر المطر او كزبد البحر لغفرتها افيضوا مغفورا لكم واما
رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات
واما طوافك بالبيت فانك تطوف وقد غفر لك ما مضى
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عباده بن الصامت
بلفظ واما وقوفك بعرفة فان الله عز وجل يقول للملائكته
يا ملائكتي ما جا بعبادي قالوا جا وا يلتمسون رضوانكم والجنة
فيقول الله عز وجل فاني اشهدكم نفسي وخلقي اني قد غفرت لهم
ولو كانت ذنوبهم عدد ايام الدهر وعدد رمل عالج روا ه
ابو القاسم الاصبهاني بلفظ واما وقوفك بعرفة فان الله تعالى يطلع
على اهل عرفات فيقول عبادي اتوني شعثا غبرا اتوني من كل فج عميق
فيباهي بكم الملائكة فلو كانت عليك من الذنوب مثل رمل عالج وكوم
السما وقطر البحر والمطر غفرك وقال الزركشي والدماميني بعد ذكر
الحديث هذا يقتضي ان تغفر الصغاير والكاير وقال شيخ الاسلام ابن حجر
وقوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغاير
والكاير والتبعات وهو مما قوي الشواهد لحديث ابن عباس من مرداس
المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري كما انتهى
وحديث عباس ابن مرداس اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زوايد المسند

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عشية عرفة لامته بالمغفرة
والرحمة فاكثر الدعا فاجابه الله عز وجل اني قد فعلت وغفرت لامتك الا
من ظلم بعضهم بعضا فقال يا رب انك قادر ان تغفر المظلوم وتثيب المظلوم
خيرا من مظلمته فلم يكن تلك العشية فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة
فعاد يدعو لامته فلم يجبه الى ما يريد صلى الله عليه وسلم ان تبسم فقال بعض
اصحابه يا رسول الله بابي انت وامي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما
اضحكك اضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله ابليس حين علم
ان الله عز وجل استجاب لي دعائي وغفر لامتي اخرجه ابن ماجه ويقول الويل
والويل ويحثو التراب على راسه فتبسمت مما يصنع من جزعه واخرجه
الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبير واخرجه ابن عدي
وفيه انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا من مظلمته الجنة وتغفر
لهذا الظالم فاجابه الله عز وجل ان قد فعلت واخرجه ابو داود
في السنن وسكت عليه فهو صالح سنده واخرجه ضيا الدين
المقدسي في الاحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين من طرق قال
البيهقي وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث
النهي وجا ايضا عن عبادة بن الصامت وانس بن مالك وعبد الله بن
عمر بن الخطاب وابو هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد
قال الكرماني بعد ذكر الحديث قلت قلت هل هو عام في جميع الذنوب
قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم الناس تحتاج الى

استرضا الخصوم انتهى ويمكن رجوعه الى ما قدمناه عن بعضهم
بمعنى ان حقوق الناس لا تسقط به بل يعوضهم الله عز وجل
قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا في فتاويه ظاهر الحديث انه
يغفر له بذلك الصغاير والكاير وقد جاء صرحابه في بعض الاحاديث
لكن الاوجه حمله على غير الكاير المتعلقه بالادمي انتهى وقال
الزركشي في قواعده والعاما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعا
على فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب
وحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ونحوه فمحمولة على الصغاير فان الكاير لا يغفرها غير التوبة
ونازع في ذلك صاحب الذخاير فقال فضل الله اوسع وكذلك
قال ابن المنذر في الاشراف في كتاب الاعتكاف في قوله صلى الله عليه
وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر
في التمهيد عن بعض المعاصرين له قيل يريد به ابا محمد الاصيلي
المحدث ان الصغاير والكاير تكفرها الطهارة والصلاة لظاهر
الاحاديث قال وهو جهل بيّن وموافقة للمرجئة في قولهم
ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بقصد ولقوله صلى الله عليه

وسلم كفارات

وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكاير انتهى وحاصله ان
الراجح انه لا يمكن هذه الامور الصغاير دون الكاير وهو وان
كان عاما فيها مخصوص بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الادلة
وانه كما علم مما قلناه فيما قررناه من تكفير الحج المذكور لجميع
الذنوب صغاير ها وكاير ها حتى التبعات مسئلة قوله
تعالى وعصى ادم ربه فغوى فان العصيان من الكاير بدليل قوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والغواية تؤكد ذلك
لانها من اتباع الشيطان بدليل قوله تعالى الا من اتبعك من
الغاوين وقال فتاب عليه والتوبة لا تكون الا عن ذنب
وارتكاب المنهي عنه ذنب فتكونا من الظالمين وقالا ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
والخسران لولا المغفرة دليل كونه كبيرة وقال فازلهما
الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه واستحقاق الاخراج
بسبب ازلال الشيطان يدل على كون الصادر منهما كبيرة مع
ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام معصومون عما الجواب
اجاب الجواب من وجه الاول لم يكن نبيا حينيذ
والمدعي مطالب بالبيان اذ كيف يدعي انه في الجنة ولا امانة له هنا
ليكون نبيا مبعوثا لتبليغ الاحكام وهل كان الاجتبا بالتوبة
الا بعد تلك المعصية كما يدل عليه قوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب

عليه فان كلمة ثم للتراخي والمهلة فهذه العقبة كانت قبل التوبة الثاني انا النهي للتنزيه وانما سمي ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى به واما اسناد الغي والعصيان اليه مع صغر زلته فتعظيم لها وزجر بليغ لاولاده عنها واما امر التوبة للانبياء فمافاته وجرى عليه ما جرى معاتبة له على ترك الاولى وفاء لما قاله للملائكة قبل خلقه فلم يكن الاخراج من الجنة بهذا السبب الثالث انه فعله ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ولكنه عوتب بترك التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم وكثرة معارفهم وعلو منارهم اذ يلزمهم من التحفظ والتيقظ ما لا يلزم غيرهم كما قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث سعد بن ابي وقاص واخرجه الحاكم من حديث سعد بلفظ الانبياء ثم العلماء ثم الصالحون قال تعالى من بات منكم بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين وادى تعدد الجزاء جرى عليه على طريق السببية المفوضة دون المؤاخذة كتنا ول السم على الجهل به وهذا الثالث جار على اي من جوز وقوع الذنب منهم سهوا الرابع ان ادم اقدم عليه بسبب اجتهاد اخطأ فيه فانه ظن ان النهي للتنزيه او ان الاشارة الى عين تلك الشجرة فتنا ول غيرها

من نوعها

من نوعها وكان المراد الاشارة الى النوع كما روي انه عليه الصلاة والسلام احتجر ارضا وذهب بنفسه فقال هذا لي وما لي فاخذ كورا من جبل فرماهم ثم خرجه الاربعة وانما جرى عليه ما جرى تعظيما لشان الخطيئة ليجتنبها اولاده قال ابن المسيب انه انما اكل بعد ان سقته حوا الخمر فكان في غير عقله ولذلك قال يزيد بن قسط وكانا يحلفان بالله انه ما اكل من الشجرة وهو بعقل وقال ابن العربي وهذا فاسد عقلا ونقلا اما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله الجنة فقال لا يبغون عنها حولا واما العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يودي الى الاخلال بالفرائض مسئلة الارضون هل هي طباق بعضها فوق بعض اجاب اختلف العلماء فيها على اقوال احدها وهو قول الجمهور انها سبع ارضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل ارض وارض مسافة خمسمائة عام كما بين كل سما وسما وفي كل ارض سكان من خلق الله تعالى وثانيها انها سبع ارضين ولكنها منطبقة بعضها على بعض من غير فتوق فلا فرجة بينها بخلاف السموات وثالثها انها سبعة اقاليم منها ورابعها انها سبع ارضين متبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار وقيل فيها غير ذلك والاول هو الصحيح لان الاخبار دالة عليه في الترمذي والنسائي وغيرهما واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه خبر بين كل ارض والتي تليها مسيرة خمسمائة عام واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الارض

خسماية وكشف الثانية مثل ذلك وما بين كل ارضين مثل ذلك
مسئلة لذبي صلى الله عليه وسلم حق شرعي بالحي والميت هل يلغي في الآخرة امر
يخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق **اجاب** لا يخفف عنه يلغي
العذاب بحسب ذلك الحق **مسئلة** هل ورد في حديث الشفاعة
ان الناس اذا اتوا سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام يسالونه الشفاعة
يدلهم على نوح ويقول لهم انا اذهب معكم وان نوحا يدلهم على ابراهيم
ويقول انا اذهب معكم وان ابراهيم يدلهم على موسى ويقول وانا
اذهب معكم وان موسى يدلهم على عيسى ويقول وانا اذهب معكم
وان عيسى يدلهم على سيدنا ومبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين ويقول عيسى وانا اذهب معكم فيأتونه فيسالونه
الشفاعة في راحة الناس من طول الموقف وهل السابق في ذلك
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الانبيا او غيرهم ام
الجميع انتونا ماجورين وابسطونا الجواب **اجاب**
قد ورد ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام يأتونه لاجل الشفاعة
ويسالونه اياها ولا يخفى ان ذلك ابلغ في علو مقامه فقد روى انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم انتظر امتي تعبر اذ
جاني عيسى عليه الصلاة والسلام فقال ان الانبيا قد جاءك يسالون
او قال يجتمعون اليك يريدون ان يفرق بين جميع الامم الى حيث
شا العظم ما هم فيه فالخلق يلجمون بالعرق فاما المؤمن فهي عليه كالزكمة
ولما الكافر

واما الكافر فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال
قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي
ما لا يلقى ملك مقرب ولا نبي مرسل فاوحى الله عز وجل الى جبريل
اذهب الى محمد وقل له ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع الحديث
الحديث رواه الامام احمد ورواته محتج بهم في الصحيح **مسئلة** فرق
المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهم هل يعاقبون
على عقايدهم المخالفة لعقايد اهل السنة امر لا **اجاب** يترتب العقاب
على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنين وسبعين فرقة بسبب عقايدهم
المخالفة لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي
ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي
وكان ذلك من معجزاته حيث وقع ما اخبر به قال الامدي وكان
المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة
واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق انتهى ولم
يزل الخلاف يتشعب والافتراق حتى تفرق اهل الاسلام
وارباب المقالات الى ثلاث وسبعين فرقة **مسئلة** هل يجب
سيدنا ابي بكر وسائر الصحابة واجبة ام لا **اجاب** محبتهم واجبة
اذ يجب تعظيمهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم في غير موضع في
كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله

والدين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله
والرسول فقد جمعهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ومن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري انه
كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق الى اخره
الخطاب للصحابة الذين تولاهم بسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم
حيث علل بما ذكره قال بعضهم في هذا الحديث ايأس من بلوغ بعضهم
من بعدهم مزية احدهم في الفضل فان هذا المعوض من ملك الانسان
ذهبا بقدر احد محال في العادة لم يتفق لاحد من الخلق وبتقدير
وقوعه وانفاقه في وجوه الخير لا يبلغ الثواب المرتب على ذلك لواحد
الواحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا تصدق بنصف مد ولو
من شعير وذلك بالتقريب ربع قدح بالكيل المصري وذلك اذا لم تمن

ويمن

ومن لا يبلغ وبعضا على المعتاد ومن تدبر هذا الحديث لم يجد في
مناقب الصحابة شيأ يبلغ منه اشتهى الى غير ذلك من الاحاديث الشهيرة
في الكتب الصحاح **مسئلة** هل كان ابليس جنيا دليل قوله تعالى كان من
الجن ففسق عن امر ربه وكيف تناوله الامر وهو للملائكة خاصة
اجاب كان ابليس من الملائكة على قول الجمهور ابن عباس وابن
مسعود وجريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ
ابي الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الكتاب العزيز والاحاديث ولم
ارهم ولم يصح استثناؤه منهم قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان
من اشراف الملائكة وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة سماء الدنيا
وكان له سلطانها بين يدي ما بين السماء والارض فرأى في نفسه بذلك شرفا
وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما واما
قوله الا ابليس كان من الجن فاجيب عنه باجوبة منها انه كان من الجن
فعلا ومن الملائكة نوعا ومنها ان ابن عباس وقتادة رويا ان للملائكة
نوعا يقال لهم الجن ومنهم ابليس خلقوا من نار السموم وخلقت
الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وغيرهما انه ابو الجن
كما ان ادم ابو البشر ولم يكن ملكا لكن لما انشأ بين اظهر الملائكة وكان
مغمورا بالوفهم فغلبوا عليه او الجن ايضا نوا مامورين مع الملائكة
لكنه استغنى بذكر الملائكة من ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون
بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به وقيل

انه انه كان من الجن الذين كانوا في الارض وقاتلوهم الملايكة فسبوه صغيرا وقيد معهم وخوطب واجيب لكونه من الجن بان الله عز وجل وصف الملايكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبقوله الا ابليس كان من الجن والجن غير الملايكة وقيل غير ذلك **مسئلة** القرار من الطاعون والدخول عليه هل هما كالفرار من اصل الوقوع وحده وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الفرار من البلد الذي هو بها او جميع الاقليم وهل يكون الفرار حراما او لا **اجاب** كل من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام فقد قال ابن عبد البر الطاعون موت شامل لا يجوز لاحد ان يفر من ارض نزل فيها وان يقدم عليه اذا كان خارجا عن الارض التي نزل بها وقال التاج ابن السبكي وغيره انه مذهبنا وعليه الاكثرون انتهى اي حملا للنهي عنهما على حقيقته وهي التحريم ما لم يصرف عنها صارف وقال بعض العلما ان النهي عنهما للتنزيه وحكى البغوي في شرح السنة عن قوم ان النهي عن الفرار من الطاعون للتحريم والنهي عن القدوم عليه للتنزيه والمراد بالارض في قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض محل اقامة الواقع بها سواء كان بلدا او قرية لا جميع الاقليم **مسئلة** قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات هل هو سنة وكذلك مسح الوجه عند قراءتها **اجاب** القراءة المذكورة سنة واصلها خبر الصحيحين وغيرهما انها تعدل ثلث القرآن فمن قرأها مرة فكانما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين

فكانما

فكانما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكانما قرأ القرآن وروى ابن مردويه عن ابن عباس خبر من قرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات اذا اخذ مضجعه فان قبض قبض شهيدا وان عاش عاش مغفورا له وروى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم خبر اقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث تكفيك من كل شيء بل قد وردت احاديث في فضل قرائها سبع مرات واحاديث في فضل قرائها عشر مرات منها خبر من قرأ قل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات بنى الله له قصرا في الجنة قال عمر بن الخطاب اذا نستكثر يا رسول الله واما مسح الوجه عندها فيدل له خبر البخاري والترمذي وابن ماجة والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وورد الخبر في فضل قرائها احد عشر واثنى عشر وخمسة عشر واحد وعشرين وثلاثين وخمسين ومايه ومايتين وثلاث مايه والفرع وغير ذلك وبالجملة فقد اختصت بفضائل عظيمه **مسئلة** قول المومن انا مومن ان شا الله هل يجوز ام لا **اجاب** قال ابو حنيفة واصحابه من قاله على التصديق

هو مومن حقا كما قال تعالى اولئك هم المومنون حقا فلا يجوز
ان يقول انا مومن ان شاء الله لانه يوهم الشك في الحال والشك لا يجامع
الايمان وهذا لا يجوز كما لا يجوز ان يقول انا حي ان شاء الله وانا
شاب ان شاء الله لان الاتيان بالمشيئة انما يكون فيما يشك في ثبوته
في الحال وفي بعده ومرخطر الوجود لانيما هو ثابت في الحال قطعا
وذهب جمهور السلف وهو المروي عن ابن مسعود والمنقول
عن امامنا الشافعي انه يجوز له ان يقول انا مومن ان شاء الله
بل يوثره على الجزم وليس شكا في الايمان الحاليا فانه في الحال
متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو احسانها
بل كما ثبت ان النجاة ايمان الوفاة والاعمال بخواتيمها وذلك غيب
لا سبيل للمخلوق الى العلم به فوضه الى المشيئة وهذا لا يمكن احد
النزاع فيه او يقال انها هنا سبيل التبرك واحالة الامور الى مشيئة
تاديبا كما في الحديث الصحيح في زيارة القبور وانا ان شاء الله بكم
لاحقون مع كونه مقطوعا به والتحقيق في هذه المسئلة ما ذكره
السعد التفتازاني وغيره انه لا خلاف بين الفريقين في المعنى
لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال
وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله
تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول
ومن فوض الى مشيئة الله تعالى اراد الثاني **مسئلة** هل الافضل

الامر

اللبن

اللبن ام العسل **اجاب** اللبن افضل **مسئلة** قولهم في تعريف الصحابة
انه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ولو لحظة هل يشمل الانبيا والملايكة
عليهم الصلاة والسلام حتى يدخل سيدنا عيسى مع شرف نبوته ورسالته
وكونه من اولي العزم وان كان كذلك فما فايدة قوله عليه الصلاة
والسلام لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي **اجاب**
لا يشمل والتعريف المذكور الانبيا عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا
به ليلة الاسرا والملايكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرها لان المراد
التلقي المتعارف لما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة
الصحابة **مسئلة** شهر رمضان ادي فريضة ولم يوجر عليها ما معنى **اجاب**
ان اريد بالاول معناه اللغوي دخل فيه صوم ما معرفة الله تعالى
ومنها فعل الفريضة في المغصوب على راي الجمهور والاصطلاحي
خرجت الصورة الاولى **مسئلة** قوله بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما الحكمة في اعادة لفظ الصفتين
في الاية الثانية بعد ذكرهما في الاية قبلها وقوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين طلب الهداية الى غير صراطهم وهو المطلوب في الاية
قبلها بالمنطوق وبنيا بالمفهوم فما حكمه طلبه ثانيا في الاية الثانية
اجاب ذكر الصفتين المذكورتين لحكم منها عدم تقدم ذكرهما في
السورة عند قراة المدينة والبصرة والشام وفقهائها ومالك والاوزاعي

وغيرهم اذ البسملة ليست منها عندهم وانما هي للتبرك ومنها
عند قراء مكة والكوفة وفقهايها وابن المبارك والشافعي والدلالة على
ان مراسا ب استحقاقه تعالى للمحامد كلها اتصافه بها وهو كونه منعما
على العالمين بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها واجلها خطيرها ولطيفها
فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته له والدلالة من طريق المفهوم
على ان من لم يتصف بها وبباقي الصفات المذكورة معها ليس اهلا
لان يحمد ولا ان يعبد والدلالة على انه تعالى متفضل بكونه موجدا
للعالمين ربا لهم منعما عليهم بتلك النعم مالكا ليوم الثواب والعقاب
مختارا فيه لم يصدر منه لايجاب بالذات او وجوبا عليه تقضيه
لسوابق الاعمال حتى يستحق بها حمدا واما قوله غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهو بدل من الذين او صفة له او عطف بيان المنعم عليهم
هم الذين سلموا من الغضب والضلال فجمعوا بين النعمة المطلقة
وبين السلامة من الغضب والضلال قد اعتبر مفهوم احدهما مع
منطوق الاخر ليتفقا فحكم على الاولين التقوية والتاكيد وانه
هو المقصود بالحكم على الاول وعلى الاخر التقييد **مسئلة** قول القايل
استغفر الله مما سوى الله هل هو شايع وهل هو على حد قول لبيد الذي
شهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه اصدق كلمة قالها الا كل شيء ما خلا الله
باطل خصوصا وكل لم يفعل امرا **اجاب** الاستغفار المذكور شايع

بل هو

الله تعالى على كل شيء قدير

بل هو واجب على كل احد لان قابله قد ترقى في مقامات الخواص الى ان صار الى كملا
مراتب التقوى وهو ان يتنزه عن كل ما يشغل سواه من الحظوظ زيادة
لحب لها سببا ان احدهما خلوا القلب عما سواه فانا لانا كلما خلا من شيء
اتسع لغيره فتقطع العلايق بسبب التجريد والتفريد واليه الاشارة
بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما كمال المعرفة
وقال كعب الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلب
غيري لم يجدني فقال ابو الدرداء اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا اوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام
ان من اهل محبتي من يحبل لبنان اربعة عشر نفسا منهم شباب ومنهم كهول
ومنهم مشايخ فاذا لقيتهم فاقرئهم مني السلام وقل لهم ان ربكم يقرئكم
السلام ويقول لكم الا تشالوني حاجة فانكم احبابي واصفيائي واوليائي
افرح لفرحكم واسارع الى حبكم فانا ملك داود عليه الصلاة والسلام وبلغهم
ما قاله لهم فقال احدهم انت هديت قلوبنا بذكرك وفرغتنا للاشتغال
بكر فاغفر لنا تقصيرنا في شكرك وقال اخر اللهم امنن علينا باشتغال القلب
بكر عن كل شيء دونك وفي اخبار داود قال العباد في المتوجهين الى محبتي ما
مركم اذا حجبتم عن خلقي ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى تنظروا
الي يعيون قلوبكم وفي بعض الاخبار ان الله اوحى الى بعض انبيايه انما الخلق
لخلقتي لا يفتر عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يؤثر على شيء ما من
خلقي وانا احرق في النار لم يجده لحرق النار وقعا وان قطع بالنا شير

لم يجد لمس الحديد الماء ومن لم يبلغه لطب الى هذا الحد فمن اين
يعرف ما وراء الحجب من الكرامات وقد قال الجنيد ان اعلا درجات
الزهد ان يرغب عن كل ما سوى الله حتى عن الاخرة ويرغب
في الله وشرطه ان لا يعود في شيء مما يرغب عنه ويرغب فيه فيكون
قد رجع في الثمن فتمام تسليم الثمن حفظ القلب والجوارح عما
ينافض زهده واعلى واعلا درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود
الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسمية الصوفية الفنا في التوحيد
ان لا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد
بقول ابي يزيد ثم انساني ذكر نفسي وكون هذا موحدا انه احضر
في شهوده وقلبه الواحد الحق وفني عن الوسايط وعن نفسه
وسبب الترقي الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا يتحرك
ذرة في السموات والارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت
ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل ومن شاهد هذا وعلم
انه لا اله الا الله فني عما سواه ولا ينظر الى شيء اذ الكل مسخر تحت
قدرته وقال بعضهم اشد شيء على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه
نصيب والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق
نار الله اشعلها في قلوب اوليايه حتى تحرق بها ما في قلوبهم لغيره من
الخواطر والارادات والعوارض والحاجات مسئلة شخص قال ان الله
في جهة فعل ما يوجب التجسيم فان لزمه المذهب ليس

بمذهب

بمذهب اجاب القايل المذكور مسلم وان كان مبتدعا مسئلة قوله
تعالى انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ما لونها اجاب الذي عليه
جمهور المفسرين انها صفراء اللون من الصفرة المعروفة قال الحكي
عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال ابن جبير وغيره كانت صفراء
القرن والظلف فقط ومن الحسن ان الصفر معناه سود شديدة السواد
والاصح الاول لانه الظاهر وهذا شان لا يستعمل الا في الابل قال تعالى
كانه جمالات صفر ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع لانه نعت مختص
بالصفرة لا يوصف به السواد يقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك
فكانه قال صفرا شديدة الصفرة مسئلة النصارى هل فهم احد من
نبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكنه للعرب خاصة ولا اجاب
بعض النصارى يزعم انه مبعوث في اخر الزمان لكن لا تقيد رسالته
بالعرب كما يعتقده العيسوية من اليهود مسئلة هل صح ان نبي الله
يعقوب عرف بعد فراق ولده يوسف عليهما الصلاة والسلام ورد الله
عليه بصره لما جاء القميص لكحاب اجاب اختلف المفسرون في قوله
تعالى وابيضت عيناه من الحزن فقيل ان العبرة محت سواد مما
وقلبته الى البياض وقيل ضعف بصره وكان يبصر بيسيرا وقيل عمي
ست سنين قاله مقاتل قال بعضهم وهو الظاهر لقوله فارتد
بصيرا اذ ما سوى البصير هو الاعمى مسئلة هل صح لا يعذب الله
بمسلة قال بها عالم اجاب لعموم اللفظ المذكور في حديث

عليها الامام اذا فرغ من صلاة العصر فهل تصح ام لا اجاب
لا تصح الصلاة اذا قصد وا تاخيرها الى ذلك الوقت مسئلة
رجل تذكر فاتية قبل وقت الكراهة فاراد تاخيرها ليوقعها
في وقت الكراهة مع جماعة مصلين عليهم فهل تصح ام لا اجاب
لا تصح مسئلة شخص اقتدى بشخص في الاعتدال فاعتدل
معه وجلس بين السجدتين فلما اراد ان يسجد الثانية وجد
الامام رفع راسه منها فهل يسجد امر يتابعه كما في سجدة التلاوة
اجاب يتابعه ولا يسجدها مسئلة اربعون تنعقد بهم
الجمعة فخطب خطيبهم فسمعوا ركنا منها وانفضوا او بعضهم
وطالت غيبتهم والحال ان الامام مشتغل بمتعلق الخطبة
مثل هذه الخطب المعهودة فهل اذا عاد وابتنا نف
الخطيب الخطبة ام يبني على ما مضى وهل الفصل بين اركان
الخطبة بما يتعلق بها يخل بالموالاة ام لا اجاب اذا لم يفتهم
شيء من اركان الخطبة لم يحتج الخطيب الى استيناف بل يبني على
ما مضى من اركانها وتطويل بعض اركان الخطبة بما يتعلق به
به كتطويل ركن الوصية بالتقوى لا يعد فاصلا مخلا بالموالاة
مسئلة كبر الامام او المبلغ وقصد الاعلام وحده او اطلق
فهل يعذر في ذلك وتصح صلاته مع ذلك لان في بطلانها
بذلك تضييقا وحرجا شديدا لشدة حاجة المأمومين

الى

الى العلم بانتقالات الامام لانه من شروط الصلاة فان
تلتم يعذر فيها لدليله ومن قال به اجاب المعتمد البطلان
اذا قصد الاعلام وحده او اطلق ودليله عموم قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وقد صرح بهذا جماعة منهم الاسنوي فقال في قول
المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء اي بشرط النطق بالعربية
ان كان جنسها وبشرط ان لا يقصد به شيء اخر فان قصد
كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقال
من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل السابق
في القراءة هذا هو المعتمد الذي تلخص من كلام الرافعي
وتد عبر في المحرر بما يدل لذلك فقال بعد التفصيل
في القراءة ما نصه والاذكار والادعية كالقران مسئلة
كان في كفن الميت نجاسة خفية او ظاهرة فهل تصح الصلاة
عليه معها ام لا وهل يشترط في الكفن المفروض طهارته
الى انتهاء الصلاة ام الى وضعه في القبر اجاب لا تصح
الصلاة على الميت وفي كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة
او خفية ويشترط في الكفن طهارته الى انتهاء الصلاة
عليه مسئلة قال في القطعة اذا مرت به جنازة فالمنصوص
وقول الاكثرين انه لا يستحب القيام لها بل قال الاكثرون

قال

مسألة شخص عبد الله خوفا من ناره وطمعا في جنته هل ينفع عبادته امرا اجاب نفع عبادة المؤمن المذكور وان خالف فيها بعضهم لاجماع ما يعتبر بهم شرعا لانه ان لم يعتقد ان الله مستحق لها لذاته وصفاته لم يكن متعبدا مسألة قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون ثالث او كما قال ما لفظ الحديث وهل هو في الصحيحين امر في غيرهما وما معناه واذا قلتم ان علة النهي تشويش الحاضرين بذلك فهل يكون ما زاد على الواحد من باب اولى وهل النهي للتحريم او للتنزيه اجاب لفظ الحديث اذا كانوا ثلاثة لا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وهو في الصحيحين وغيرهما والمناجاة المسارة يقال تناجى القوم اي سار بعضهم بعضا وفي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة فاكثر بحضرة واحد وهو بهي تحريم اذ هو الاصل في النهي فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان باذن ومذهب جمهور العلماء ان النهي عام في كل الازمان والاحوال وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما النهي عن المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشي الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا باس به بالاجماع وفد بين في هذا الحديث

غاية

غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وذلك انه كان يتحدث مع رجل فجاء اخر يريد ان يناجيه فلم يناجه حتى دعى رجلا اخر وقال لهم ولاء تاخروا فجاء الرجل الطالب للمناجاة رواه مالك في الموطا وفيه ايضا التنبيه على التعليل بقوله من ان ذلك يحزنه اي يقع في نفسه ما يحزن لاجله كان يقدر في نفسه ان الحديث عنه بما يكره او انه لم يروه اهلا ليشركوه في حديثهم ونحو ذلك وحصل ذلك كله من بقائه وحده واذا كان معه غيره امن من ذلك وعلى ذلك يستوي في ذلك كله الاعداد فلا يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف مثلا لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير اكمن واوقع فيكون بالمنع اولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتاتى ذلك المعنى فيه وشمل الحديث التناجي في المندوب والواجب والمباح مسألة قولنا اللهم صل وسلم على روح سيدنا محمد في الارواح وصل وسلم على جسده في الاجساد وصل وسلم على قبره في القبور وصل وسلم على اسمه في الاسماء هل يجوز هذه الصلاة وما معنى على قبره مع قول ابن الورد في بلا صلاتي لا تحسن لك وهي على غير نبي او ملك الا اتيا ما لعلي الى فهل القبر والاول والاسم كالمسمى على القول بانه غيره امر لا فان اجيب بانه تعبير عن المحل بالحال ردا بتحاد المضاف والمضاف اليه في القبر وبما في مثله في الاسم على القول المذكور اجاب الصلاة المذكورة ليست بمكروهة بل مامور بها وفيها

من طلب تعظيمه صلى الله عليه وسلم بالوجه في كثير من صيغ الصلاة
وقد كررت الصلاة عليه فيها اربع مرات وجهه في اسمه انكل ذكر ورد على
اسم فهو على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل وذكر لانه اذا قيل ذكرت اسم
زيد فليس معناه انه ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد
اذ مدلول اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد نكذا قوله وصل وسلم على اسمه
معناه على مدلول اسمه وان معنى الصلاة لا يصح تعلقه بلفظ الاسم ووجهه
في قبره هذا المعنى الثاني وحينئذ فقيد التعيين بالحال كما في قوله
تعالى واسئل القرية والجواب عن دعوى المضاف والمضاف اليه اما المراد
بالمضاف فيها المسمى والمضاف اليه للاسم ويصح ايقاع الاسم والقبر على حقيقتها
ولم تقع الصلاة عليهما استقلالا بل بتعاله صلى الله عليه وسلم فيهما كما قال
ونحوه ويراد بالصلاة عليهما طلب تعظيمهما وقد عظم الله اسمه وقبره
ولهذا قالوا يكره استصحاب اسمه حال قضاء الحاجة وقالوا ان قبره
الشريف افضل من السموات السبع والعرش والكرسي **مسئلة** سورة
الفلق ورد في حديث معقل انها نصف القرآن وهل ورد في سورة
الكافرون الا حديث كذلك انها ربع القرآن وهل ورد في سورة الاخلاص
حديث كذلك انها ثلث القرآن **اجاب** قد اخرج محمد بن نصر عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر عدلت
ربع القرآن ومن قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربع القرآن وفي كتاب الرد لابي بكر الانباري من حديث انس قل يا ايها

الكافرون

الكافرون تعدل ربع القرآن وكذلك رواه الحافظ ابو عمرو عبد
الغني بن سعيد والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر والبيهقي
في شعب الايمان من حديث سعد بن ابي وقاص وحديث ان قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن في الصحيحين وغيرهما ووجه كون سورة القدر تعدل
ربع القرآن ان مقاصده محصورة في بيان الترغيب والترهيب والاحكام
والقصص وقد اشتملت على الترغيب ووجه كون سورة الكافرون
تعدل ربع القرآن بالنظر الى مقاصده في الامر والنهي والوعد والوعيد
وقد اشتملت على الامر وبهذه العبارات وما شابهها بوجه ما ورد في
غيرهما من السورتين فمتى اذا زلزلت بان متعلقه الدنيا والاخرة وهي
متعلقة بالاخرة وقل هو الله احد بان مقاصده في بيان العقايد والاحكام
والقصص وهي متعلقة بالعقايد **مسئلة** هل جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام في حديث ذي اليدين **اجاب** في بعض طرقه تعالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين قال ابن المنذر وقد ورد في طريق
اخرى انهم راجعوه وهو قايم وقد اتكا على خشبة وشبك بين اصابعه انتهى
وقد اختلفوا في قوله قام فقال بعضهم معناه اعتدل لانه كان مستندا الى
الخشبة وقال بعضهم ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام وهو احد
القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة **مسئلة**
هل يعرف رسول كما نطق به القرآن في غير موضع ونقل ابن عطية انه

لاخلاف فيه او غير رسول كما هو المصرح في كلام القاضي البيضاوي وغيره
اجاب ما ذكر في السيد هارون صلى الله عليه وسلم لاخلاف في المعنى ليلزم
كون القايل بانه غير رسول منكرا لايجاد الله اليه والا بالتبليغ الدال عليه
القرآن العظيم في غير موضع وانما هو اختلاف راجع الى اللفظ والتسمية
مبني على ان تعريف الرسول والنبي راجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه
وفيه اقوال سمنها ما جرى عليه جماعة كثيرون من المفسرين وغيرهم ومنهم
القاضي البيضاوي ان الرسول من بعثه الله تعالى بشريعة مجددة يدعو
الناس اليها والنبي يبعه ويعم من بعثه الله تعالى لتقرير شرع سابق كانبيا
بني اسرايل الذين كانوا بين موسى وعيسى انتهى وعلى هذا فمحمد نبي
ورسول ومنها انه من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع وان لم يؤمر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع فهو نبي فقط وهو دون على هذا
رسول فقول ابن عطية انه لاخلاف فيه يعني بين العالمين بهذا
التعريف الثاني مسلة هل الافضل الاشتغال بالاستغفار ام
بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم افرق بين من علمت
طاعاته فالصلاة له افضل من الاستغفار مطلقا ومعاصيه فالاستغفار
له افضل اجاب الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من الاستغفار مطلقا مسلة ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخادم
احد المتصدقين اجاب معناه ان لصاحب المال ثواب المبلغ المتصدق

به وللخادم ثواب سعيه في ايصال الصدقة فلو اعطى المالك لخادمه مائة
درهم ليبعد فيها للفقير على باب داره مثلا ناجر المالك اكثر ولو اعطاه دينارا
ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه
باجرة تزيد على الرغيف باجر الخادم اكثر وقد يكون عمل مثل الرغيف فيكون
مقدار الاجر بينهما مسلة ما قولكم في الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم خير كم
في راس المائتين الخفيف الحاذ قيل يا رسول الله ما خفة الحاذ قال قلة اهل له
ولاولاد انتهى وهل صح حديث تناكحوا الى اخره اجاب الاول قال شيخنا
الشمس السخاوي في الاحاديث المشهورة ان الحديث رواه ابو يعلى
في مسنده من حديث رواد ابن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور
عن ربعي عن حذيفة مرفوعا وعلقه رواد وكذا قال الخليلي ضعفه
الحفاظ وخيطوه انتهى قال الشيخ وهو محمول على جواز الترهيب ايام الفتن
وفي معناه احاديث كثيرة كلها واهية انتهى مسلة ما معنى قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله مع انه عالم بذلك اجاب معناه اثبت على ما انت
عليه من العلم بالوحدانية او اعلم ان الله اعلمك ان لا اله الا الله وما علمه
استدلالا فاعلمه خبرا يقينيا لانه كان يعلم ذلك قبل البعثة فامره
بالثبات على ذلك العلم بطريق الخبر واليقين او فاذكر ان لا اله الا الله
وعبر عن الذكر بالعلم لعد وثقه عنده والمراد به الامة مسلة
هل الشيخ سيدنا ابو بكر او سيدنا علي رضي الله عنهما اجاب
سيدنا ابو بكر رضي الله عنه اذ الشجاعة شدة القلب عند البأس ومما

يدل على ما قلناه شدة قلبه يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
من الصحابة ومن المعلوم ان ما فعله على الكفار لم يساوه فيه ابو بكر فرأيت
القرطبي قال وفي هذا دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة تحدها
ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من موته صلى الله
عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه مسئلة رقيب وعتيد هل هما
ملكان يكتبان اللفظ ليلا ونهارا او اذا قلنا انهما ملكان يكتبان
اللفظ فاين متعدهما واذا قلنا ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وما
اسم ملائكة الليل وهل رقيب وعتيد للناس كافة او لكل شخص رقيب
وعتيد اجاب قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال
الحسن ومجاهد وقتادة هما ملكان احدهما عن اليمين يكتب الحسنات
والاخر عن الشمال يكتب السيات وقال مجاهد ايضا ملكان بالليل
وملكان بالنهار وعن ابي امامة قال النبي صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيات على يساره وقال الحسن والضحاك مجلسهما
تحت اشفتين على الذقن وكان الحسن يعجبه ان ينظف عنفقته وتعهد
اي ملازم ثابت وليس المراد به حد القاعد وظاهره انهما لا يفارقانه
وذكر الحسن انهما يفارقانه في حال قضاء حاجته وفي حال جماعه والرقيب
هو الحافظ والمتبع للامور والشاهد والعتيد هو الحاضر معه اين
ما كان والحافظ المعد وقد علم ان الملكين الكاتبين ليسا بسميين
برقيب وعتيد ولان لكل شخص ملكين فاذا مات الشخص استأذنا
ربهما

ربهما في صعودهما فيقول الله تعالى ان سمواتي مملوة من ملائكتي يسبحوني
فيقولان ربنا نقيم في الارض فيقول ان ارضي مملوة من خلقي يسبحون
فيقولان يا ربنا فاين نكون فيقول قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني
واذكراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة ولم اقف لتسمية الكاتبين
مسئلة هل يجوز تأديب الاطفال الاكلين من غفلتهم كما جرت به عادة
المؤدبين ام لا اجاب ان كان الغذاء من مال الولي وعلم على ظن
المؤدب رضاه باكله منه جاز له والا فلا وان جرت العادة به مسئلة
اذا خالف بعض الشافعية اجماعا معلوما عند الشيخين فما المعمول به منهما
ان قلتم النص فما بال عامة مصرنا ينكرون على من يخالف كلام الشيخين
وما عليه الشيخان وقد صرحا بان نص الامام في حق المقلد كالدليل
القاطع وكيف يتركانه ويذكران كلام الاصحاب اجاب من المعلوم
ان الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد
ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين واشارات من سبقنا من الائمة
المحققين متوجهة الى تحقيق ما عليه الشيخان والاخذ بما صححه
بالقبول والاذعان مؤيدين ذلك بالدلايل والبرهان واذا انفرد
احدهما عن الاخر فالعمل على ما عليه الامام النووي وما ذاك الا لحسن السيرة
واخلاص الطوية وقد اعتنى فحول الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص
الشافعي وقد اكثر اللهج بهذا حتى قيل ان الاصحاب مع الشافعي كالشافعي
وحده من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة

على النص والجواب بان هذا ضعيف فان هذه رتبة العوام واما
المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شان اصحاب
الوجوه الذين لهم اهلية التخريج والترجيح وترك الشيخين لذكر النص
المذكور لكونه ضعيفا ومعها على ضعيف وقد ترك الاصحاب
نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف القاعدة واولوها كما في مسئلة
من اقر بحرية غلام اشتراه ولم يكون ارثه فلا ينبغي الانكار على الاصحاب
في مخالفة النصوص ولا يقال انهم لم يطلعوا عليها فانها شهادة
نفي والظاهر انهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل
ولا يخرجون بذلك عن متابعته وفي هذا كفاية لمن انصف **مسئلة**
فعل كبيرة كشرب الخمر ولم يتب منها لكن قال بلسانه وقلبه استغفر
الله فهل يغفرها له مجرد الاستغفار المذكور لاطلاق قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله الى قوله واجرا عظيما مغفرة
من ربهم وجنات الاية وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقد سكت
البغوي والبيضاوي والجلال السيوطي عند تفسيرهم الاية الثانية
على اطلاقها الشامل للتائب وغيره وللكبيرة وغيرها واطلاق
قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر
الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم وقوله يا عبادي

كلكم

كلكم مذنب الا من عافيته فاسئلوني المغفرة اغفر لكم وقوله يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن
ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي لاتيتك
بقرابها مغفرة رواه الترمذي والذي نفسي بيده لو لم تذنبون
لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر
لهم رواه مسلم وحديث ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة وقال ابليس يا رب اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم
قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلتم المغفرة في هذه الايات
والاحاديث كلها مقيدة بالتوبة فما دليل ذلك وما الضرورة
الداعية اليه ومن قاله من العلماء **اجاب** لا يغفر الله تعالى الكبيرة
او الصغيرة التي لم يتب منها بمجرد الاستغفار المذكور والمغفرة
المرتبة على الاستغفار في الكتاب والسنة مقيدة بالتوبة
فقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
وهذا امر على العموم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سياتكم ويدخلكم الاية ومعنى النصوح
الخالص لله تعالى خاليا عن الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو علم
الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم وقال صلى الله

عليه وسلم ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل
كيف ذلك يا رسول الله قال يكون نصب عينيه تائبا منه
فارا حتى يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب
الندامة ويروى ان ابليس قال وعزتك لا اخرجت من قلب
ابن ادم ما دام فيه الروح قال الله تعالى وعزتي لا حجبت
عنه التوبة ما دام فيه الروح وقال سعيد بن المسيب
انزل قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم
يتوب ثم يذنب ثم يتوب وقال الفضيل قال الله عز وجل
بشر المؤمنين انهم ان تابوا قبلت منهم وقال عبد الله بن سلام
لا احدثكم الا عن نبي مرسل او كتاب منزل ان العبد
اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه اسرع
من طرفة عين وقال البيضاوي في الآية الاولى واستغفروا
لذنوبهم حصرا للندم والتوبة وقال القرطبي فيها قال العلماء
الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار وثلث
معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج
الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروي عن الحسن البصري
انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله في
زماننا فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على

الظلم

الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من
ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا
ايات الله هزوا وقال الزجاجي فيما ذكر الله ذكر عقابه وخطيئته
والحياسة والاستغفار قولهم اللهم اغفر لنا فانا تائبون نادمون
مقلعون عازمون على عدم العود وهي التوبة المعتد بها وقال
ابن زيد فيها فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا المغفرة ويلزم
منه الاقلاع والندم والشرط الثالث وهو العزم على ان لا يعود
في قوله ولم يصروا على ما فعلوا وقد يشمل الاستغفار الشروط
الثلاثة كما في الحديث ما اصر من استغفر ويروى مرفوعا على
ابن عباس ومرفوعا من حديث ابي هريرة لا اصرار مع استغفار
لان الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار لا مجرد
التلفظ الحال قال فقد تدمنا ان الاستغفار المطلوب جامع
لشروط التوبة ويويده ما روي عن ابن عباس المستغفر
من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه وقال الغزالي في الاحياء
التوبة فرض عين في حق كل مذنب وانما سكت الآية عما ذكرناه
عند تفسيرهم الآية الثانية اكتفا منهم بما ذكروا في الآية
الاولى كما هو دابهم مسئلة ما الذي امر به نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا مع ان شريعته ناسخة لجميع الشرايع اجاب

امر باتباعه في التوحيد والدعوة اليه بالرفق وايراد الادلة
مرة بعد اخرى والمجادلة مع كل احد على حسب فهمه وقال
ابن عمر امر باتباعه في مناسك الحج كما علمه ابراهيم وقال الطبري
امر باتباعه في التعري من الاوثان والتزين بالاسلام وقيل
امر باتباعه في جميع ملته الا ما امر بتركه قال الماوردي قال
بعض اصحابنا والصحيح الاتباع في عقايد الشرع دون الفروع
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا انتهى وقال بعضهم
فان قيل الملة الدين وهو يجمع ما لا يمكن ان يدعوا اليه من الاصول
والفروع فلم يكن دين النبي ناسخا لدينه قلنا لزم الحمل على ارادة
الاصول كما ذهب اليه العنبة المحققة من الاصوليين
توفيقا بين ذلك وبين ما دل على كون دينه ناسخا لدينه
باعتبار بعض فروعه مسئلة قوله انما امره اذا اراد شيا ان
يقول له كن فيكون هل قال في الازل للاشيا كلها كوني فتكون
عند ارادة خلقها اذا اراد خلق شي يقول له كن فتكون كن
مكررة بحسب المخلوقات وما معنى قوله كن هل امر ملكا بقولها
امر كيف الحال اجاب ليس للمراد بالاية الكريمة قول كن لكل شيا
كلها ولا لبعضها لا في الازل ولا فيما لا يزال لامر الله تعالى ولا
من ملك بل المراد بها تمثيل لتاثير قدرته تعالى في مراده في امر
المطاع المطيع في حصول المامور به من غير امتناع وتوقف

وافتقار

وافتقار الى مزاول له عمل واستعمال الة قطها المادة الشبهة
وهو قياس قدرة الله تعالى على قدرة الخلق فيحمد ارادة الله
تعالى ايجاد شي يوجد مسئلة قول الاصوليين شكر المنعم واجب
بالشرع لا بالعقل فمن لم تبلغه دعوة نبي لا ياثم بترك خلافا
للمعتزلة في قولهم ان تاركه عاص ويشكل عليه قولهم العقوا سجدة
الشكر سنة هل يقال الان ما اوجبه الشرع من ذلك فهو واجب
وعلة الامر كيف الحال اجاب موضوع المسئلة كما جرى
عليه بعضهم الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله
تعالى به الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع
الى ما يلقى وامره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد
بشكر المنعم الاتيان بالمستحسنات العقلية والانتهاء عن
المستقبحات العقلية وجرى بعضهم على انه الشكر اللغوي
وهو الثنا على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة
وغيرها باللسان بان يتحدث بها او بالقلب بان يعتقد
انه تعالى اهلها وليها او غيره كان يخضع له تعالى ويظاهر
ان المسلم لا يكاد يخلو في وقت عن الشكر فلا يشكل عليه قولهم
المذكور مسئلة في شخص عشق امراة اجنبية عشقا
ادى الى هلاكه ان اقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها
تمكينه وهل الامر كذلك اجاب يجوز له تقبيلها بل

يجب عليه حيث قدر عليها ابقا للمهجته كما يجب على من غص
بلقمة اساغتها بخمر ان لم يجد غيره وكما يجب على من انتهى به
العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على
المضطر اكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
اجمعوا على دفع اعظم المفسدتين بارتكاب ادونهما قال
ابن دقيق العيد من القواعد الكلية ان يدرا اعظم المفسدتين
باحتمال اليسرمنهما اذا تعينتا وقوع احداهما بد ليل حديث
بول الاعرابي في المسجد لما منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من زجره
ويجب عليها تمكينه وحكم الامرد كذلك مسئلة ما رويته
القراء اجمعوا على التلفظ به في سائر طرقهم من حروف القرآن
وصفاتها كاحكام النون الساكنة والتنوين وترقيق الراء
وتفخيمها هل عين ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن
جبريل من اللوح المحفوظ عن الله عز وجل اولا واهل يحرم على
العالم العامد تغيير ذلك حرفا او صفة اولا واهل هو اولى
بالتحريم من القراءة الشاذة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
احادا اولا اجاب ما اجمع عليه القراء من حروف من حروف
القرآن وصفاتها تداجع المسلمون على اعتباره وكتبوا في ذلك
مصنفات وحصل بذلك ما وعد الله تعالى به من حفظ كتابه
بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فهو عين ما قرأه
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل وتلقفه تلقفا وتلقنا
اوانه سمعه من الله تعالى اوانه حفظه من اللوح المحفوظ اي
بامر اسرافيل كما ورد التصريح به في احاديث فمن غير حرفا منه عامدا
عالما بتحريمه حرم عليه وكذا من غير صفته لانها حينئذ تقطع
بانها قرآن كسائر حروفه وكلماته فالقارئ كذلك من الداخلين
في خبر رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه ومخطئ للصواب لان
الخطأ عندهم على قسمين جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ولا يخل
بالمعنى بل بالعرف كترك الاخفاء والاقلاب والغنة وقد قال
علماؤنا تحرم القراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها لان الاصح انها
ليست قرآنا لان القرآن لا مجاز الناس من الاتيان بمثل اقصر
سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا بل حكى عن ابن عبد البر اجماع
المسلمين على تحريمها قال العلماء من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به او
يتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او كان عالما به عزر
تعزيرا بالغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على
الانكار ان ينكر عليه وما نحن فيه اولى بالتحريم من الشاذ لانه لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم اصلا وقال الماوردي القراءة باللحان
ان خرجت لفظ القرآن عن صفته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور يفسق به القارئ
ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج

والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي عوج انتهى وقال ابن الصلاح لا تجوز القراءة الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الامة بالقبول كالقراءات السبع فان الشرط في ذلك المتقين والقطع على ما تقرر في الاصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهة وممنوع منه في الصلاة وخارج وممنوع من عرف الصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبه انتهى وقد سبق لي في بعض فوائد هذه المسئلة انقل بعدم التحرير وقد رجعت عنه **مسئلة** شخص قال ان احد ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما كان كافرا وانكر ان يقال ان والد ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان كافرا وذكر ان ازر كان عمه وما كان اباه هل هو مصيب او مخطئ اجاب القايل المذكور مخطئ في قوله متبع فيه راي الشيعة وهو مخالف للكتاب والسنة الصحيحة وما دل عليه اهل السنة قديما وحديثا اما الكتاب العزيز فقوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك في ضلال مبين وقوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه وقوله واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيا واما قول القايل ان ازر كان عم ابراهيم وما كان اباه فمردود بادلة

لا يجوز

صرف اللفظ عن حقيقته الا بجواز الا بدليل ولا دليل له فيه وقد اتفقت ايمة التفسير واهل السنة وغيرهم على ان ابا ابراهيم كان كافرا واما اختلفوا في اسمه فقال محمد ابن اسحق والضحاك والكلبي وسعيد بن عبد العزيز اسم ابي ابراهيم ازر وهو تارخ مثل اسرايل ويعقوب وروحا بن عباس ان اسمه ازر وروي عنه ايضا ان اسمه تارخ وقاله كثير من المفسرين ان ابا ابراهيم اسمه بالسريانية تارخ وبغيرها ازر وقال مقاتل وغيره ان ازر لقب لابي ابراهيم وقد ذكر الثعلبي في ابراهيم ان اسم ابراهيم الذي سماه ابوه به تارخ فلما صار مع النمرود فيما يحكى خزانة الهته سماه ازر وقال مجاهد والسدي في احد قوليه وغيرهما ازر اسم للصنم والاحاديث الصحيحة الواردة بكفر ابي ابراهيم كثيرة واخرج ابو نعيم والديلمي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الوالد على ولده ان لا يسميه الا باسمي ابراهيم اباه حيث قال ابة ولا يسميه باسمه وقال السدي دخل ازر فوجد امراته طهرت من الحيض فواقعها فحملت بابراهيم وقال ايضا خرج نمرود الرجال الى العسكر وتخلف عن النساء خوفا من ذلك المولود فملك كذلك ما شاء الله ثم بدت له حاجة في المدينة فلم يأتمن عليه احدا من قومه الا ازر فبعث اليه ودعاه وقال ان لي حاجة احبان اوصيك

بها ولا ابعثك فيها الا لتقضي بك فاقسمت عليك الا تدنوا لا هكذ
فقال الازرانا اشيخ بل ديني من ذلك فاوصاه بحاجته ثم دخل المدينة
فقضى حاجته وقال لو دخلت على اهلي فنظرت اليهم فدخل فلما
نظر الى ام ابراهيم لم يتمالك نفسه فثني واقعها فحملت بابراهيم
وقال محمد بن اسحق ان ازرسال زوجته عن حملها بعد ولادتها
ما فعل فقالت ولد غلاما فمات فصدقها وسكت عنها وقد اتفق
العلماء على ان والد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما بل كافرا لانه مات
قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بل قبل ولادته وانما اختلفوا في ان الله
تعالى احيا ابويه صلى الله عليه وسلم بعد موتهما وآمنا به او لا فقد
اخرج ابو بكر الخطيب في كتاب السابق واللاحق وابو حفص عمر
ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ له باسناديهما الى عائشة
رضي الله عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فبكيت لبكاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ظن فنزل فقال يا حميرا استمسكي فاستندت
الى جنب البعير فمكث طويلا ثم انه عاد الي وهو فرح متبسم
فقلت له بابي انت وامي يا رسول الله نزلت من عندي وانت باك
حزين مغتم فبكيت لبكائك يا رسول الله ثم انك عدت الي وانت
فرح متبسم فما ذاك يا رسول الله فقال ذهبت لامي آمنة فسألت
ربي ان يحييها فاحياها فامنت بي او قال فامنت وردها الله

عز وجل

عز وجل وقد ذكر السهيلي في روض الانف ان الله تعالى احيا له
له اباه وامه وامنا به ويقوي ما سبح لما في صحيح مسلم عن انس ان
رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال له
ان ابي وابا ك في النار وحديث مسلمة بن نبيه الجعفي وبه فلما
راى ما نزل علينا قال وما يمنع امك وقد قيل ان الحديث في ابيان
ابيه وامه موضوع يرده القرآن العظيم والاجماع قال الله تعالى
ولا الذين يموتون وهم كفار وقال عز من قايل ثم يموت وهو
كافر فمن مات كافرا لم ينفعه الايمان بعد الرجعة فلا اولى ان لا ينفعه
المعاينة فكيف بعد الاعادة وفي التفسير انه عليه الصلاة
والسلام قال ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت قوله تعالى ولا تسئل
عن اصحاب الجحيم وقد ذكره الحافظ ابو الخطاب محمد بن دحية قال
القرطبي وفيه نظر وذلك ان فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وخصايصه
لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله تعالى
واكرمه به وليس احيا ابويه مما لا يمتنع عقلا ولا شرعا
وقد ورد في الكتاب العزيز احيا قتيل بني اسرايل بضاربته بقاتله
وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله
عليه وسلم احيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى فاذا ثبت هذا
فما يمنع من ايمانهما بعد احيايهما زيادة في كرامته وفضيلته مع
ما ورد من الخبر في ذلك فيكون خصوصا فيمن بان كافرا وقوله

انه يكره كذا ذكره في زوائد الروضة فلم لا يستحب القيام
لحديث البخاري اذا اراديتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
او توضع ولم يكره قبل ان توضع وقد ورد النهي عنه
في صحيح البخاري ايضا اجاب قد صرح المتولي باستحباب
القيام للاحاديث الصحيحة واختاره النووي في شرحي
المهذب ومسلم واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث
بان الامر بالقيام فيها منسوخ مسئلة النية في سجدة
ص هل ينوي بها سجدة التلاوة او الشكر على توبة داود
عليه السلام وعلى القول بانه ينوي الشكر فهل يستثنى
من قولهم ان محل السجود عند نحو مرم النعمة اجاب لا ينوي
بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه
الصلاة والسلام وقولهم ان محل سجدة الشكر النعمة عند
هجومها غير شامل لسجدة ص فلا استثناء بل لافرادها عن
سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف فيها هل هي سجدة
شكر او تلاوة بل صرحوا بان سببها التلاوة ومي سبب
لتذكر قبول تلك التوبة مسئلة صلى الجمعة بمصر هذه
مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة واللاحقة
فهل يجب عليه ان يصلي الظهر بعدها ليتحقق براءة
ذمته ام الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة ولا يجب عليه ذلك

اجاب

اجاب الجمع الواقعة بمصر صحيحة سواء وقعت معا ام
مرتبا الا ان يفضي الى عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب
على احد من مصليها صلاة الظهر يومها لكنها تستحب خروجا
من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع
في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير
صحيحة يجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته
من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومه مسئلة
رصل صائم فرضا ثم وقف يصلي فجاءته نخامة يقدر على
بلعها واخراجها فهل اذا اخرج منه حرفا او حرفان تبطل
صلاته ام لا واذا ابتلعها هل يفطر ام لا اجاب نعم
تبطل صلاة من عرضت له نخامة وبلعها واخرجها فظهر
منه حرف منهم او حرفان ان لم تصل الحد الظاهر من فيه
او قدر على امساكها في ذلك المحل بحيث لا تعود الى الباطن
والا فلا تبطل بالاخراج المذكور لتقصيره عليه حينئذ لمراعاة
لمصلحة الصوم والصلاة فان بلعها وهي الحد المذكور بطلا
وبطل صومه وصلاته بابتلاعها في الحد المذكور وهو قادر
على بلعها بل يبطلان بوصولها الباطن حينئذ بلا ابتلاع منه
لتقصيره مسئلة هل التحامل في بقية الاعضاء في السجود
ما عدا الراس واجب كما بحث وجزم به في شرح المنهج ام لا

فمن مات كافرا الى آخر كلامه فمردود بما روى من الخبر ان الله تعالى
رد الشمس على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد مغيبها ذكر ابو جعفر
الطحاوي وقال انه حديث ثابت فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا
وانه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه تكذلك يكون احيا ابوي
النبي صلى الله عليه وسلم نافعا لايمانهما وتصديقهما النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قبل الله تعالى ايمان قوم يونس وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب
فيما ذكر في بعض الاقوال وهو ظاهر القرآن واما الجواب عن الاية
فيكون ذلك قبل ايمانهما وكونهما في العذاب انتهى وقال الحافظ
شمس الدين ناصر الدين الدمشقي
حبى الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رؤفا
فاحيا امه وكذا ابا ... لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا
وحينئذ فقد صار امن السعداء الفائزين لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
ومن رضاه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احدا من ابويه النار وعن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي ان
لا يدخل النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك اورده الحافظ المحب
الطبري في كتابه ذخائر العقبى ولهذا سئل القاضي ابو بكر بن
العربي

العربي احد ائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
في النار فاجاب بان من قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار
فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم من ايقال يقال من ابيه
انه في النار فان قيل في الاستدلال على كونهما لم يكونا كافرين
لانهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقد اطبقت ائمة الاشعرية
من اهل الكلام والاصول وانا فمية من الفقها على ان من مات
ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى
الاسلام فالجواب انه لا مسك لهذا القايل بهذه الاية فان معناها
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يبين الحج ويهدد اشرابه فمدلول
ان الله تعالى لا يعذب احدا قبل ورود الشرع ببعثة احد من
رسله ويسمى ذلك الزمن زمن فترة فالزمن الذي بين البعثة
بعثة عيسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم يسمى زمن فترة فان
الناس لا بد لهم من متعبد بن بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم حتى نسخت
بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وابوه صلى الله عليه وسلم كان من
المشركين الذين يعبدون الاصنام فحاله تعبد لم بشريعة عيسى
صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ليمتنا من دخل اباه في دين اليهودية
بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم لم يقر بالجزية لانهم تمسكوا بدين

بطل وسقطت فضيلته وقال شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة
في بحث الراهب الذي بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم ما ادرك ادرك البعثة
امرا واحدا ذكره ابن مندة وابو نعيم في كتابيهما في الصحابة وبالجملة
فقد مات على دين حق وهو وان لم يكن ادرك البعثة فقد ادرك دين
النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية واما قوله تعالى الذي يراك حين تقوم
وتقلبك في الساجدين فمعناه انه لما نسخ فرض قيام الليل طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة على بيوت الصحابة رضي الله عنهم لينظر ما
هم المصنعون لشدة حرصه على ما يظهر منهم من الطاعات فوجدها
كبيوت الزنابير لكثرة ما سمع من قراءتهم وتسبيحهم وتهليلهم
فالمراد من قوله وتقلبك في الساجدين طوافه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
على الساجدين او ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالجماعة
فتقلبه في الساجدين كونه فيما بينهم ومختلطا بهم حال القيام والركوع
والسجود او ان معناه تقلب بصره فيمن يصلي خلفه بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود فاني اراكم من وراء ظهري
واما قراءة ابن عباس والزهري وابن محيصن قوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم بفتح الفاء فمعناه من اشرفكم وافضلكم واعزكم نسبا كما في الحديث
الصحيح في سوال هرقل لابي سفيان عن حال كان اوال من سالني عنه ان
قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب فقال هرقل فكذلك
الرسل تبعث في نسب قومها واما قوله لم ازل انقل من اصلاب

رضي الله عنهما

الطاهرين

نخ
فتشت

الطاهرين الى ارحام الطاهرات فمعناه انه لم يقع في نسبه صلى الله عليه
وسلم ما كان سفاحا فقد قال الحلبي كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم
خمسماية امرا وجدت فيه سفاحا وانا شيا ما كانت عليه الجاهلية
فان قيل قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر يدل على ان ازر كان
عم لا اباه لانه قرى ازر بضم الراء على النداء والاب يسمى الاصلي
من اعظم انواع الايذاء وقد قال تعالى عن ابراهيم الحليم فقال ابراهيم
لحليم اواه وكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذا الخطاب لابيه وقد قال
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقد
قال فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وما بعث الله تعالى موسى الى
فرعون امره بالرفق معه فقال فقولا له قولا لينا والسبب فيه
ان يصبر ذكر رعاية لحق تربيته اياه فالرب اولى بالرفق
فالجواب ان اباه لما كان مصرا على كفره استحق التغليظ وان يخاطب
بالغلظة زجرا له عن ذلك القبيح مسالة هل الاشتغال بالا اله الا
الله افضل من الاشتغال بقراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله والاشتغال
بقراءة القران افضل لقوله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه ولتخير بعض قرائه على بعض في الحديث الاكبر ومن
ما كتب فيه وحله على الحديث وغير ذلك ما يدل على فضله اجاب
لا اله الا الله من جملة القران فتفضيلها على بقية كلماته انما هو

من باب تفضيل بعض القرآن على بعض وهو صحيح وردت به احاديث
كثيرة لا تفضيل غير القرآن على القرآن فلا يدفع السؤال مسئلة
السقط الذي لم ينفخ فيه الروح هل يحشر ولا اجاب لا يحشر
ذلك السقط فقد ورد ان الصور قرن من نور يجعل فيه الارواح
يدل ان فيه تقبا على عدد ارواح الخلايق فلا تنفخ في الصور النفخة
الثانية وهب كل روح الى جسده فاذا هم من الاجداث الى ربهم
ينسلون فعلم من هذا ان من لم تنفخ فيه الروح لا يحشر مسئلة
في يزيد بن معاوية هل يجوز لعنه لانه قتل سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بقتله او لا يجوز لعنه لانه لم يقتله ولا
امر بقتله وفي عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا هل هو مسلم او كافر
اجاب لا يجوز لعن يزيد بن معوية كما صرح به جماعة
منهم صاحب الخلاصة وغيره لانه صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة ولا يخالفه قول بعض المتاخرين
اتفقوا على جواز اللعن على من قتل الحسين او امر بقتله او اجازه
او رضي به لان معناه على وجه التعميم وهو لعن الطوائف المذكورة
بالاوصاف دون تعيين الانسان ليكون من باب لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها رواه ابو داود وكلعن ناقة الحريث انه قتل الحسين
رضي الله عنه ولا امر بقتله كما صرح به جماعة منهم حجة الاسلام
الغزالي

والمنزلي
الغزالي قال في الانوار ولا يجوز لعن يزيد بن معاوية ولا تكفيره فانه
من جملة المسلمين المومنين ان شارجه وان شاء عذبه قال
الغزالي وغيره مما وقد طعنة حنان بن ابي انس بالعامرية فسه
واختفى عليه خولي بن يزيد بن جهد ونزل ليجز راسه فارعدت
يداه فنزل اخوه سلمان بن يزيد فاحتز راسه ودفعه الى اخيه خولي
ولما قدموا به على يزيد وذكروا له قتله دمعت عيناه وقال ويحكم
كنت ارضى من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله ابن مرجانة
اما والله لو كنت صاحبه لعفوت عنه ثم قال يرحم الله اباعبد الله
وعفا له ولما دخل عليه علي بن الحسين في السبي قال خلوا عنهم وضربها
عليهم الباب واما الى اليهم المطبخ وكساهم واخرج لهم جوايز كثيرة
ثم قال لو كان بينهم وبين ابن مرجانة نسبا ما قتلهم ثم ردهم الى
المدينة واما عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا كرم الله وجهه فهو
سلم من الخوارج الذين يكفرون سوى تكب الكبايرفقد قال الشافعي
رضي الله عنه انه قتله متاولا وابانه وكيل امراة قتل على ابيها يعني
متحتما ولا عند نفسه فيما كان مخطيا فيه وفيما لا يحتمله
التاويل وليس كل من يؤجب وله كان له ان يتاول وقد قطع
عبد الرحمن بن جعفر يد ابيه ورجليه فلم يجزع ثم اراد ان يقطع لسانه
فجزع فقيل له لم لا جزعت لقطع يديك ورجليك وجزعت لقطع
لسانك قال اني لاكره ان تمر ساعة من نهار ولا اذكر فيها اسم الله

تعالى **مسئلة** فيمن قال ان من كرامات الولي ان يقول للشيء كن فيكون
نتهى عن ذلك فقال من انكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما اجاد
صحيح او باطل **اجاب** ما قاله صحيح اذ الكرامة امر خارق للعادة
يظهره الله تعالى على يد وليه وقد قال الائمة ما جاز ان يكون معجزة
لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي فرجع
الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان اراد استقلال الولي بذلك
فهو كافر **مسئلة** هل ما افتى به العلامة الشيخ عز الدين بن عبد
السلام من ان الملائكة لا يرون الله تعالى يوم القيامة معتمد
وهل الجن كذلك كما يقتضيه كلامه وهل الناس يرون الحق
سبحانه وتعالى يوم القيامة وفي الجنة امر لا كما افتى به العلامة
السيوطي **اجاب** حكى عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه
نعم ان الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله تعالى لا تدركه
الابصار وقد استثنى منهم المومنون فبقي على عمومه في الملائكة
انتهى واحتج به على تقدير تسليمه يلزم منه ان الملائكة ليسوا بمومنين
وليس كذلك والمعتمد انهم يرونه فقد قال تعالى في حق الكفار
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ذكر ذلك تخصيصا لشانهم
تلزم منه كون المومنين مبرئين منه فوجب ان لا يكونوا
محجوبين عنه بل ابان له قال الحسن كما حجب الكفار في الدنيا
عن توحيده حجبهم في الاخرة عن رويته وقال الامام مالك
لما حجب

لما حجب اعداءه فلم يروه تجلى لاوليائه حتى راوه وقال تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة قال ابن عباس يريد الذين قالوا لا اله الا الله وعن ابي بن
كعب انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة فقال الذين احسنوا هم اهل التوحيد
والحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال للذين احسنوا العمل في الدنيا الجنة وزيادة
النظر الى وجه الكريم وهو محمول على التوحيد لان من نفى الله
لا يشرك به شيا فقد احسن العمل ولا شك ان كل من دخل الجنة
يتمتع بالنظر الى وجه الله الكريم ويتفاوتون في ذلك واعلاهم
من ينظر الى ربه بكرة وعشيا كما في الصحيح وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال الحسنى الجنة والزيادة النظر
الى وجه الله الكريم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم
تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة وتنجينا من النار فيكشف لهم
الحجاب فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى هذه
الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وعن ابي موسى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث يوم القيمة منادي ينادي يا اهل
الجنة بصوت يسمعه اولهم واخرهم ان الله وعدكم الحسنى

وزيادة الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن وعنه صلى الله عليه
وسلم انا اهل الجنة لينظرون الى ربهم في كل جمعة وتقدم ملخصا ان مؤمني
الجن يرونه ايضا وان رؤية المؤمنين له تعالى انما هي في الجنة **مسئلة**
هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الخير في وفي امتي الى يوم القيمة
اجاب قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه انتهى ولكن معناه ثابت
في احاديث منها حديث الصحيحين بطرق لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله اي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق
وحديث ابن ماجة وغيره لا تجتمع امتي على ضلالة **مسئلة** هل
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال علماء امتي كانبياء بني اسرايل **اجاب**
اللفظ المذكور قد اشتهر ولم يوجد له مخرج ولم يوجد في كتاب
معتبر ولكن يوجد في حديث اصحاب السنن وغيرهم العلماء ورثة
الانبياء **مسئلة** هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحي
ان يعذب عبدا بعمل سبعين قالها عالم **اجاب** لم ار اللفظ
المذكور في حديث لكن معناه صحيح لانه عمل بها مقلد له فيها ويغني
عنه حديث اختلاف امتي رحمة للناس رواه الشيخ نصر المقدسي
في كتاب الحجة مرفوعا رواه البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد موقوفا
ومن يحيى بن سعيد نحوه وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول
ما سر بي لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو
يختلفوا لم تكن رخصة انتهى وهذا يدل على ان المراد اختلاف فهم في

الاحكام **مسئلة** هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس
مع مغفور له غفر له **اجاب** انه الاحاديث التي يرويها القصاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل مع مغفور غفر له ليس له اسناد
عند اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين انما يروونه عن سنان
وليس معناه صحيحا على الاطلاق وقد يأكل مع المسلمين الكفار
والمنافقون **مسئلة** هل ترى المومنات ربهن في الاخرة كالمومنين
ام لا **اجاب** الراجح نعم **مسئلة** اي السموات واي الارض افضل
اجاب اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على
الجهمية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سيد السموات
السماء التي فيها العرش وسيد الارضين الارض التي نحن عليها انتهى
وان قال بعضهم ان السماء الاولى افضل مما سواها لقوله تعالى
ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ۞ والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا من لا نبي بعده وعلى اله
واصحابه الانجاب ورضي الله تعالى عن العلماء الاعلام خصوصا
مولف هذا الكتاب وهو فتاوى الرملي الشهير باحمد الانصاري الشافعي
المصري وغفر له ولوالديه ومشايخه امين ۞ ووافق الفراغ من تعليقه
يوم الاحد سابع شهر رمضان المعظم قدر سنة تسعة واربعين بعد الالف
على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير المفتقر الى رحمة ربه
القدير اقل الخلق عملا واكثرهم زللا احمد بن محمد بن عبد الرحمن الاصفر ۞

الجعفراوي بلدا والشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه واولاده
واخوته واخواته واعمامه وعماته وذرياتهم واصولهم وفروعهم واشياخهم
ومشايخه واخوانه وجيرانه ومن له حق عليه من اصحاب رسول الله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

صورة سؤال عليه خط مولانا الشيخ جمال الجهوري صورته ما يقول
مولانا شيخ الاسلام الشيخ جمال الجهوري في مسئلة الرجعة الملفقة هل يجوز العمل بها
امرا واذا قلتم بالجواز فما صورتها افيدوا والجواب اجاب
الحمد لله صورتها ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا الحاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح
لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم المالكي بصحة
ذلك وبعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الذي حكم شافعي ويحكم
بصحة النكاح وبحلها بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول
الحكم وحكم المالكي بالطلاق وبعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب
عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق
لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي
وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه والله اعلم
نقلت من النسخة التي نقلت من خطه تمت والحمد لله رب العالمين

كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به الزركشي اجاب لا يشترط فيها
التحامل على اعضاء السجود غير الجبهة وانما هو سنة فقد قال
النووي في تحقيقه ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه
ويفرق اصابعه مضمومة للقبلة ويعتمد عليها وقال في
مجموعه والسنة ان ينصب قدميه وان تكون اصابع رجليه
موجهة الى القبلة وانما تحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد
عليها ثم نقل عن امام الحرمين انه قال الذي صححه الائمة
انه لا يفعل ذلك بل يضع اطراف اصابع رجليه من غير تحامل
عليها قال النووي وهو شاذ منكر وقال في روضته كاصلها
في الكلام على اكمال السجود وينصب القدمين ويوجه اصابعهما
الى القبلة وانما تحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد
عليها بطونها وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح وقال الزركشي
اما غير الجبهة من الاعضاء اذا وجبنا وضعه فلا يشترط
فيها التحامل وقد ذكر الرافعي فيما بعد من الائمة في وضع
اصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها
وحكى عن الامام ان الذي صححه الائمة ان يضع اطراف الاصابع
على الارض من غير تحامل عليها انتهى وقياس وجوبه عليها على
على وجوبه على الجبهة ممنوع لان معظم السجود وغاية الخضوع

بالجبهة

بالجبهة دونها ولهذا وجب الايماء بها عند العجز عن وضعها
ولا تقريبها من الارض كالجبهة وبهذا علم ان قول الاصحاب
والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان
يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر
جبهته مخرج للتحامل على بقية اعضاء السجود مسئلة
طبيب يجلس في المسجد ويأتيه الناس بقوارير البول ليشخص
امراضهم وينظر الواحد بعد الواحد هل يجوز هذا الفعل
كما افتى به بعض اهل العلم جواز دخول قوارير البول في
المسجد قياسا على الفصد والحجامة في المسجد في طست
وادخال القارورة في المسجد ليس بادخال للنجاسة بل لاحتمال
ما فيه النجاسة لانه مأمون من التلويث ام لا اجاب
بحرم ادخال البول المسجد في قارورة او نحوها وان امن تلويثه
تعظيما لحرمته مع عدم الحاجة الى الادخال المذكور وقياسه
على الفصد والحجامة فيه نظر لانا فاسد لعدم اجتماع شروطه والفرق
بينهما من وجوه منها ان الدم اخف من البول بدليل العفو
عنه كما قرروه في محله وجواز اخراجه مستقبل القبلة بخلاف
البول فيهما مسئلة حفر البير والحوض وشق النهر وغرس
الشجر في المسجد اذا ضيق ذلك على المصلين او تشوش عليهم
هل يجوز او يكره او يحرم ويجب المنع والازالة ام لا اجاب

بحرم حفر البير والحوض وشق النهر وغرس الشجر في المسجد
ان حصل بذلك ضرر وكان ضيق على المصلين والا كره فيزيله
الامام مسئلة الابريسم غير الممسوح هل يجوز استعماله ام لا
اجاب حرمة استعماله للحرير على الرجل والخنثى يتناول غير
الممسوح ايضا بدليل استثنائهم خيط السبحة وبيعة الدواة
مسئلة ماموم ركع امامه وهو في اثناء الفاتحة ثم شك في كونه موافقا
او مسبوقا فهل له ان يتم الفاتحة ام يقطع ويتابع ليدركه
الركوع معه اجاب قد علمنا وجوب الفاتحة عليه وشككنا في
تحمل الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم تحمله فيتاخر ويتم
الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة وهي الطويلة فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيه
ثم يأتي بركعة بعد سلامه مسئلة ماموم نام متمكنا في تشهد
الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفعل اجاب يقوم
ويقرا فيجري على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة كما لو نسي القراءة حتى ركع الامام ولا يقال انه يركع
مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه
والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع راسه
من السجود فوجده راكعا الزامه بما نافت به محل القراءة بخلاف
هذا مسئلة هل المعتمد اطلاق الوسوسة في كونها ليست عذرا

او

او اختصاص ذلك بالظاهرة وبالظاهرة والخفية وهل فرق
بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السوءة والركبة ام لا
اجاب المعتمد ان الوسوسة اليسيرة لا تمنع من ادراك
فضيلة التحرم مع الامام وانما يمنع منها الظاهرة وهي التي
يطول زمنها عرفا والمعتمد ما افاده كلام الشيخين من عدم
الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السوءة
والركبة وان بحث جماعة من المتاخرين انهما منها في نظر الرجل
للرجل والمحرم لمحرمة وغير ذلك وايدوه بعبارة المهذب
وغيرها مسئلة شخص اقتدى في تشهده الاخير بمن يصلي
قايما ماذا يفعل اجاب لا يجوز له متابعة الامام لما فيها
من الزيادة بل ان شاء نواه بالنية وسلم ونوى صلاة تقطعا
لقطعه القدوة بعذر وان شاء انتظره في تشهده وطول
الدعا الى ان يسلم معه والفرق بين هذه المسئلة وبين من
اقتدى في المغرب بمصلي الرباعية حيث لا يجوز له انتظار
الامام في جلوسه احداث مصلي المغرب حال اقتدايه
جلوسا وتشهد المريفعله امامه بخلاف مسئلتنا فان
الماموم يحدث فيها بعد اقتدايه ذلك مسئلة تعزية
احد الزوجين للاخر هل تسن امرا وفي تعزية اهل الميت
بعضهم لبعض هل تسن امرا اجاب نعم تسن تعزية

وهو افضل

احد الزوجين بالاخر ولا نسن تعزية اهل الميت بعضهم
لبعض لان كلا منهم مصاب مسئلة اعاد الصلاة الثالثة
هل تنعقد امرلا وفي الصلاة الثانية اذا صلاها منفردا هل
تنعقد امرلا اجاب لا تنعقد الصلاة المعادة ثانيا
على ان الاعادة انما تسن مرة واحدة لان الاصل في العبادة
اذا لم تطلب عدم انعقادها ومتى لم تطلب اعادة الصلاة
الا في جماعة فاعيدت بلا انفراد لم تنعقد بخلاف ما اذا كان سبب
سن اعادتها غير الجماعة فانها تنعقد اذا صلاها مسئلة
اذا كان الجماع بودي الى عدم صلاة المراة هل يحرم امرلا اجاب
لا يحرم على الزوج وطي زوجته ولا على السيد وطي امته وان
ادى الى عدم صلاتها المكتوبة مسئلة رجل يقدر على القيام
ولا يقدر على الركوع والسجود فيه وان صلى قاعدا تقدر على
اتمام الركوع والسجود فهل يصلي قاعدا ويتمها ام قائما ويومي
بهما امر كيف الحال اجاب يصلي قاعدا ويتم الركوع والسجود ولا
يصلي قائما ويومي بهما لان اعتنا الشارع باتمام الركوع والسجود
فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا ومضطجعا
مع القدرة على القيام وعدم جواز الايما بركوعها وسجودها وجواز
القعود في الفرض لاجل اتمام السورة ولاجل الصلاة جماعة ولاجل
حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الايما بالركوع
والسجود

والسجود لاجل المشقة المذكورة وفي كلام الائمة نظائر ايضا

تشهد لما قلناه مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم اقر ولم يؤذن
مع ان الاذان افضل اجاب الصابرون الى ان الاذان افضل
من الامامة اعتذروا عن تركه الاذان بوجوه منها ان الاذان
يحتاج الى فراغ لمراعات الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا
بمصالح الامة خصوصا انه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة
على ما يفعله ومنها انه اذا قال حي على الصلاة تفتح حضور الجماعة
لانه امر مودعا واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فتركه
شفقة على امته واعترض بانا لا نسلم تفتح الحضور لان الامر
والدعاء في هذا الموضع ليس للايجاب بل للاستحباب ومنها
لو اذن لكان يقول اشهد ان محمد رسول الله وليس ذلك بجيد
او اشهد اني رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان واعترض بانهم
لما قالوا انه لو قال اشهد ان محمد رسول الله لا خلاف الجزالة
الا يترك ان الله تعالى قال اذا تذكر من اتبع الذكر وخشي الرحمن
بالغيب اي خشيني من باب اقامة الظاهر مقام المضمر
ونظائره كثيرة لا تنحصر ثم ما قولهم في كلمة الشهادة في التشهد
اكان يقول اشهد ان محمد رسول الله او اشهد اني رسول الله
فان كان الاول فلا خلال وان كان الثاني فلم احتمل تغيير
النظم منه هناك ولا يحتمل هنا وقد نقل عنه هناك كل منهما

صلى الله عليه وسلم

ومنها انه ما كان يتفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بسايرِ
مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل
حال فاثر الاقامة فيها والى هذا الوجه اشار عمر رضي الله عنه
بقوله اولا الخليفة لاذنت واعترض بانا لا نسلم ان الاشتغال
بسايرِ المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعات واقامة الصلوات
في اول الوقت وبتقدير التسليم فقد كان له اوقات فراغ فكان
ينبغي ان يؤذن في تلك الاوقات ع انه صلى الله عليه وسلم قد اذن
مرة في السفر راكبا كما رواه الترمذي باسناد جيد **مسئلة**
المؤقت الذي يخرج امام الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية هل لذكر اصل في السنة وهل يفعل ذلك بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مفعول الان او فعله احد
من الصحابة او من التابعين رضوان الله عليهم اجمعين بهذه
الصفة المذكورة **اجاب** ليس لذلك اصل في السنة ولم يفعل
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع
الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير حاجب بين يصيح
بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل
الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان
فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل
بين الاذان وتحل الخطبة لا بأثر ولا بخبر ولا بغيره وكذا الخلفا
الثلاثة

الثلاثة بعده نعلم ان هذا بدعة لكنها حسنة فيقرأ الاية الكريمة
تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
اليوم العظيم المطلوب في فيه اكثار ها وفي قراءة الخبر بعد الاذان
وقبل الخطبة تنبيه للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه
في هذا الوقت على الخلاف العلماء فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا الخبر على المنبر في خطبه **مسئلة** شخص سجد السهو
وترك الجلوس بين السجدتين عامدا اي لم يطمئن هل يبطل
صلاته بهذه الزيادة ام لا وهل اذا تركه ناسيا يسجد للسهو
اجاب ان اتى بسجود السهو قاصدا في ابتداء عدم الطمانينة
المذكورة عالما بالتحريم بطلت صلاته وان بدا له عند الجلوس
عدم الطمانينة فيه كان ذلك قطعا للنفل فهو جايز لكن يجب
عليه عند تركه الطمانينة ان لا يسجد السجدة الثانية من سجدتي
السهو فان سجد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **مسئلة**
نجاسة في ظاهر ثوب المصلي على صدره او في ذيله من قدامه
او كان للمأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية
حتى لا يلزم المأموم القضا ان النجاسة المذكورة مما يخفى على
المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه **اجاب** النجاسة
في الصورة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني وغيره فيجب
على المأموم فيها القضا اذ لا يخلو امن تقصير والنجاسة الظاهرة

ان تكون بحيث لو تأملها الماموم ابصرها ان كانت بظاهر الثوب
والخفية بخلافها مسئلة اذا احرم الامام بصلاة الجمعة ولم ينو
الامامة الا بعد التكبير هل تنعقد جمعته وجمعتهم سوا نوى الامامة
في ركوع الركعة الاولى قبله قبل خمسة اربعين او بعده معللا بعوز
قول صاحب البيان في صلاة الجماعة وصفة الصلاة يجوز نية
الامامة بعد الاحرام ولا تصح عنده قال الجلال المحلي قبل انه ليس
بامام الان وقال في القطعة يجب على امام الجمعة ان ينوي فيها
الامامة وذلك حادث بنية الامام في الركوع فهل ذلك صحيح
امر لا اجاب ان نوى الامامة مقارنا التكبيرة الحرم صحت
جمعته وجمعتهم والا فلا تصح جمعتهم وتصح جمعة القوم ان جهلوا
وكانوا اربعين دونه والا فلا مسئلة مصل نوى ركوعا وهوى
ليسجد وبلغ حد الركوع هل يبطل صلاته ان تعمد ذلك ويسجد
للسهو ان سها به وما الفرق بين قول الاسنوي ولو نسي الركوع
وهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس انه ان كان صار
الى السجود اقرب سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت
صلاته والا فلا ومقتضاه انه لو تعمد ذلك وصار اقرب
الى الركوع او على السوا لا يبطل صلاته وقوله ولو كان قائما
فانتهى الى حد الركوع لعقل حية او عقرب لم يضر كما قاله
الخوارزمي في كفايته انتهى ومقتضاه انه لو جاوز حد

الركوع

الركوع او انتهى الى حد الركوع لغير غرض يضر وبين قول المنهاج
ولو نسي فتوتا تذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد
للسهو ان بلغ حد الراكع انتهى ومقتضاه ان عوده منتصبا اجاب
لا تبطل صلاته بتعمد ذلك ولا سجود لسهوه والفرق بين ما قاله
الاسنوي وما نقله عن الخوارزمي من ان الركوع فيما قاله واجب
المصلي وقد اداه تعمد في محله واما قصد به غيره وفيما نقله او تعمد
في غير محله وهو القيام ولولا النسيان لابطل صلاته مسئلة
هل يعزى بمصيبة المال كالموت اجاب ادلة التعزية كحديث
ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة في ميته الا كساه الله من حلل
الكرامة شاملة لتعزية الشخص بمصيبة في ماله ولكن الفقها
تكلموا على التعزية بالميت مسئلة كان بجرن من بدنه وشعر
نهل ظاهره نجس نجس الرطب الملاقي له او كيف ظاهره حتى لو
احرز فيه بلون الوشم فلا ينجس الجزء الرطب المذكور ولو ذكر
موشوم ان ذلك الوشم فعله في حالة عدم التكليف او في حالة
التكليف واخبر طبيب مسلم ان ازالة ذلك الوشم يحصل بها ضرر
ظاهر فهل يعفى عنه بالنسبة الى الموشوم والى غيره او بالنسبة الى
الموشوم فقط حتى لا يجوز لغيره ان يقتدي به في صلاة فان
اقتدى به لزمته الاعادة حتى لو ادخل يده الموشومة في ماء قليل
صار نجسا بالنسبة الى غيره اجاب الذي ينجس بالوشم انما هو موضع

الغرز بسبب الدم الحاصل به فما اصابه مع رطوبة تنجس به
فاذا كساه للجلد فظاهره طاهر ويعفى عن الوشم في المسئلتين
بالنسبة الى الموشوم وغيره حتى يصح اقتداء غيره به ولا تلزمه
الاعادة وان علم حاله ولا ينجس الماء القليل والمائع بادخال محل
الوشم فيه **مسئلة** القت حيضا لم يستمهل ولم يمسك وكانت امه
احست بتحركه في بطنها حين كان له اربعة اشهر او اكثر فهل تجب
الصلاة عليه بذلك لان تحركه المذكور امارة للحياة ام لا **اجاب**
لا تجب الصلاة عليه للسقط المذكور بل لا تجوز لعدم ظهور الحياة فيه
بخلاف خلاج بعد انفصاله والتحرك في بطن امه ليس بامارة لحياته
لاحتمال كونه ريحا او نحوه **مسئلة** شخص تلزمه الجمعة وخاف
فوتها لو بعد طريقا في تحصيلها من التطهر والاستحاضة حتى يكشف
عورته بحضرة من لا يغض بصره فهل يكشف عورته ويباح ذلك
لاجل تحصيل الجمعة او يفوتها ولا يكشفها وهل قول الروض كاصله
في تارك الصلاة فيما لو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل هل قوله
بلا عذر تصوير او قيد للمسئلة **اجاب** من لزمته الجمعة ولم
يبت تطهيره او استحاضه لها الا بكشف عورته بحضرة
من يحرم نظره اليها ولا يغض بصره عنها جاز له كشفها حينئذ
لاجل ادراك الجمعة لان تحصيل مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة
الحرام ولكنه يعذر في ترك الجمعة حينئذ لان كشف عورته

بحضرة

بحضرة من ذكر يسوءه ويشق عليه واما قول الروض بلا عذر
فهو قيد في الحكم الذي ذكره وهو القتل فانه لو قال تعمدت
تركها بعذر لم يقتل وقد ذكره قبله **مسئلة** شخص يشبع هما
الله حتى يتولد داويها فهل ذلك حرام ام لا **اجاب** نعم يحرم
عليه ذلك ان اتى به قاصرا الله تبارك وتعالى او مسندا اليه مالا
يصح اسناده الا اليه تعالى بما لم تجر به قادر اهل الصواب بل ان فعله
عنادا كفر لتغييره معنى الاسم الكريم فني العزيز في الكلام على تكبيرة
الحرام ولو زاد واوا بين الكلمتين ساكنة او متحركة فقد
عطل المعنى فلا يجزيه وفي الروضة ويجب الاحتراز في لفظ
التكبير عن وقفه بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بان يقول
الله اكبر بمد همزة الله او الاكبار او يزيد واوا ساكنة او متحركة
بين الكلمتين ولا يغتفر المدغى موضعه وفي المجموع ويجب الاحتراز
في التكبير في المختصر عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة
تغير المعنى فان وقف او قال الله اكبر بمد همزة او همز بين
او قال الله اكبار او زاد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين
لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو حامد والجويني في التبصرة
ولا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد
عن حد الاقتصاد الى الافراط انتهى وظاهر ان زيادة الواو
انما عطلت معنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند

معها بان يجاله وفي التحقيق ولو اسقط حرفا من الله اكبر او
سكت بين كلمتيه او زاد بينهما واوا او مد في غير الالف التي بين
اللام والهاء في كلمة الله يجوز ولو مد في موضع اخر لم يجز وفي
الجواهر ويجب الاحتراز في التكبير عن الاتيان بهمزة احرى
او واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة تنشأ من زيادة ضمة
الهاء او الف تنشأ من زيادة فتحة الباء وفي الانوار الثالث ان
من شروط التكبير الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال
الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء
او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت
وفي الخادم ومنها ان يشبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه يصير
جمع لاه والقول فيه كثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه **مسئلة**
نزل من بطن امه بعد ستة اشهر مثلا ميتا هل يصلى عليه
ام لا فالجواب عن الحديث المخبر بنفخ الروح فيه فيها او يقتضي
موته بعد حياته فيصلى عليه **اجاب** لا يصلى على السقط
المذكور لان المقتضي للصلاة على السقط تيقن حياته او ظهورها
بعد انفصاله ولما تيقن نفخ الروح فيه فانما هو مقتض
لغسله وتكفينه ودفنه لا الصلاة ومعنى الحديث المشار اليه
ان الملك ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا نزل
السقط المذكور ميتا وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يصلى

عليه

عليه لما مر فلا مخالفة بين ما ذكره فقها ونا وبين الحديث
المذكور **مسئلة** كثرة الوقود في هذا الشهر اي شهر رمضان
بقدر زايد على الحاجة خصوصا الجامع الازهر نار الوقود
كثر فيه حدا بسبب فسقة بين اهل السماع فهل ذلك حرام لانه
اسراف وتضييع مال ام لا **اجاب** الوقود جايز ان حصل بالزائد
نفع وتبرع به الرشيد من ماله او كان من ريع وقف ذلك
المسجد ونص واقفه على ذلك القدر وجرت به العادة
في زمنه والا فهو حرام **مسئلة** تخلف عن امامه للتشهد
الاول فقرامنه شيا يسيرا هل تبطل صلاته ام لا **اجاب**
تبطل صلاته اذا قام امامه وتخلف عنه للتشهد الاول
وان لم يقرا منه الا يسيرا **مسئلة** احدث في السجد ثلاثا من
الركعة الاولى فاستخلف غير مقتد به هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز استخلاف غير المقتدي لمخالفة نظم صلاته نظم صلاتهم
لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى القعود **مسئلة** اذا
جاز تعدد الجمعة لوجود مقتضيه فهل يجوز الى هل يقتضي
ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة
اليه حينيذ **مسئلة** اذا قال الرجل لم يشد دال هل
نصح ام لا وما المراد بقولهم لو خفف مشد دال هو المشد
الاصلي ام لا **اجاب** لا نصح قراءة الفاتحة ممن خفف را الرحمن

منها الاستقاطة حرفا منها اذ الحرف المشدد حرفان والمراد
بالمشدد في قولهم لو خفف مشددا المرتفع قراءة المشدد
الاصلي في الفاتحة **مسئلة** اذا ضاق وقت مكتوبة هل يحرم
عليه فعل سنن الوضوء والصلاة كالتثليث ودعاء الافتتاح
والسورة ويجب الاقتصار على الواجب فيها امر لا **اجاب**
يجب عليه الاقتصار على فرايض الوضوء ويجوز له الاتيان
بسنن الصلاة سواء في ذلك الابعاض وغيرها كما افتى به
البغوي وجزم به صاحب الانوار وان شوح فيه **مسئلة**
هل استنابه تارك الصلاة واجبة او مستحبة **اجاب**
استنابته مستحبة **مسئلة** شك في تعدد الجمعة هل هو
لحاجة هل تجب عليه صلاة الظهر ايضا ام لا **اجاب**
تجب على مصلي الجمعة صلاة الظهر ان لم يعلم ان جمعته الثانية
مسئلة هل المعتمد فيمن لا تلزمه الجمعة وجوب تاخير احرامه
عن اربعين ممن تلزمهم **اجاب** لا يجب التاخير المذكور
على المعتمد **مسئلة** هل يعتبر للوسوس في الفاتحة ثلاثة
اركان طويلة **اجاب** ليست الوسوسة عذرا في تخلف
المأموم عن امامه بتمام ركنين فعليين **مسئلة** هل
المعتمد فيمن طول جلسة الاستراحة البطلان كما صرح
به ابن العماد ام لا كالطويل التشهد الاول اخذا من قولهم

يكره

يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين اجاب المعتمد
عدم بطلان الصلاة ولا يشكل بطلانها بتطويل الركن القصير
لانه تغير لموضوع جزيها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها
بانتفايه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها
ولانه يخل بالموالاة ولان تطويل القصير الذي يقتضي تعمده
بطلان الصلاة وسماه سجود السهو هو الذي لا يجوز لا انه
الذي يكره فخرج بهذا التشهد الاول فانه يكره تطويله
وقد قال النووي في مجموعه قال البغوي ولا يضر تطويل
التشهد الاول بلا خلاف انتهى وجلسة الاستراحة في
التتمة والبحر والروض انها بقدر ما بين السجدتين وفي
التتمة انه يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين انتهى
فتعمد تطويلها لا يبطل الصلاة وبما ذكرته علم رد ما سيأتي
عن البلقيني وقد سبل عما اذا طول جلسة الاستراحة
تطويلا زايدا على القدر المستحب هل يقول ببطلان الصلاة
جزما او يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين
فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ما ذكر من تطويل جلوس
الاستراحة ولا يأتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين
لامرين احدهما ان الجلوس بين السجدتين لا مر بن احدهما
ركن من اركان الصلاة والثاني ان له ذكرا يخصه وهو

مقصود في نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين
وهذا بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتضي
فيه على ما سيجي الاستراحة فاذا طوله على الوجه المذكور
كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل منه تلك الزيادة
فتبطل به الصلاة جزما انتهى **مسئلة** شرك بين سجدة الشكر
وسجدة التلاوة في الصلاة هل تبطل ام لا كما في قوله يا يحيى
خذ الكتاب بقوة **اجاب** تبطل الصلاة ان فعل ذلك
عامدا عالما بالتحريم والفرق بين مسئلتنا وبين المقيس عليه
واضح **مسئلة** مونة تجهيز المحبوس هل تجب على ما له كل بعضه
او في ماله امر كيف الحال **اجاب** تجب في ماله وعلى سيده بحسب
الرق والحرية ان لم تكن مهاياة والا فعلى من بات في نوبته
فان لم يكن للبعض حال فعلى من تلزمه نفقته حيا من اقاربه
فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين **مسئلة**
مصلي الصبح خلف الظهر اذا جلس امامه للتشهد هل تلزمه
مفارقته كمصلي المغرب خلف العشا ام لا **اجاب** نعم
تلزمه مفارقته عند قيامه للثالثة **مسئلة** جنى على دابة
فصار عيشها عيش مذبوح وحياتها غير مستقرة فهل هي
ميتة بجسة لا تصح الصلاة بها ولا عليها ام لا **اجاب**
للدابة حكم ميتتها فان كانت ميتتها بجسة لم تصح صلاة حاملها

ولا سلاق بعض لباسه لها **مسئلة** قتل قملة في صلاته ورماها
تبطل صلاته لانه حمل نجاسة مختارا ام لا كنجاسة سقطت عليه
فطرحها **اجاب** تبطل الصلاة بحمل جلد القملة المقتولة قبل رميها
مسئلة دفن اثنين في قبر عند الاختيار هل هو حرام او مكروه
اجاب يحرم الدفن المذكور وان اتحد نوعهما **مسئلة** شخص
مرت عليه جنازة فنوى وصلى عليها وهي سائرة مستقبلة
القبلة هل تبطل صلاته ام لا كالمأموم مشى به سويره او سارت
به سفينة او بين المسئلتين فرق **اجاب** نعم تبطل الصلاة
المذكورة بشروط ان لا يزيد ما بين المصلي والجنازة على
ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا فرق بين المقيس والمقيس عليه
بل المقيس اولى بالصحة فان الامام مصل لغرضه ومن شرطها
الاستقرار بخلاف الميت **مسئلة** صلى على جنازة صلاة واحدة
وقال في دعائه اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم
الاشارة هل تصح صلاته لعموم المضاف ولصحة الاشارة
بهذا الى الفريق ونحوه **اجاب** نعم تصح الصلاة المذكورة
اذ لا اختلاف في صيغة الدعاء اما اسم الاشارة فقوله ايمة
الخاء انه يشار بها للواحد والى الجمع كقول لبيد
ولقد سئمت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف لبيد
بل قال الفقها لو ذكر ضمير الانثى على ارادة الشخص وانث

ضما بالذكر على ارادة التسمية لم يضر واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد من اشير اليه
مسئلة قوله انها السجود ركن طويل يامعناه **اجاب** معناه انه لو طوله عامدا لم تبطل صلاته سواطوله بسكوت امر بذكر امر دعاء ولو غير ما تؤوب بل يثاب على تطويله ولهذا صحح بعضهم وقوع جميعه فرضا **مسئلة** مصلى حصل اصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضا السجود كيد ام رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب ام لا **اجاب** ان فعله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والافلا تبطل وزعم ابن الاستاذ ان في البحر والذخاير انه يكفي وضع شيء من اليدين والركبتين والقدمين او شيء من احدهما وتسبب للسهو **مسئلة** مسجد له باب يحرب وفي بابه شخص يقتدي بامام المسجد ومن خلف هذا الشخص شخص اخر مقابل لباب المسجد مقتد بالامام المذكور يرى من في باب المسجد ومن يمين هذا الشخص المقابل يقتدون بالامام ايضا وبينهم وبين المقابل خمسين ذراعا ولا يرون من في باب المسجد فهل اقتداؤهم صحيح فاذا قلتم بصحته فما معنى قول السبكي في المعلى في ضعف المدارس الشرقية والغربية اذا لم يرو الامام ولا من خلفه انه لا يصح اقتداؤه

الا اذا اتصلت الصفوف من المحن للصعف هل مراده من الاتصال ما هو ظاهر من اتصال المناكب على ما قرر في طريقة الرافعي فقط فان كان الاول فقد اشكل الجواب في الصحة في مسئلتنا لعدم اتصال المناكب فيها وان كان الثاني فما بال النووي عبر في مجموعه في مسئلتنا بخلو عبارة السبكي في هذه المسئلة فقال فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا من المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة **اجاب** اقتداء من على يمين المقابل صحيح بكلام السبكي المذكور جار على كل من الطريقين والمراد بالاتصال الصفوف فيه على طريقة الرافعي اتصال المناكب وعلى طريقة النووي حصول الرابطة بدليل ما قررنا فيهما وهذا الثاني هو مراد النووي بما عبر به في مجموعه من الاتصال في قولهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة **مسئلة** ما يفعله العوام من قولهم عند قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين مثل قوله اوا ستعنا بالله ونستعين بالله هل هو مبطل للصلاة اذا لم يقصد تلاوة ولا دعاء ام لا وقول شرح المهذب وقع كثير من العوام انهم اذا قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فانها مبطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة

او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت اهل يقيد بالم
يقصد الدعا كما افصح به في التحقيق فقال بطلت ان لم يقصد
تلاوة ولا دعا ام لا وهل هذه عبارة شرح المهذب ام سقط
منها شيء لان ابن العماد نقل عنه ما يخالف ذلك نا لقصد ذكر
عبارته وما الحكم فيما اذا قصد بقوله استعنا بالله الثنا
او الذكر تبطل صلاته على ما اقتضاه الكلام السابق ام لا تبطل
نظرا الى قصد الثنا او الذكر وان لم يريد اللفظ ذلك اذ
موارده طلب الاعانة فقط ويطرد ذلك في نحو هذا ايضا
فيقال في قوله مثلا اطلب من الله مالا وولدا وزوجة حسنا
اذا قصد به الذكر دون الدعا لا تبطل صلاته وتطرد ذلك
ما لو قال في صلاته انا ارسلنا نوحا الآية او نحو ذلك من اخبار
القرآن ومواعظه واحكامه غير قاصد بذلك القراءة وقصد
به الذكر او الثنا هل يفيد قصده عدم البطلان ام لا وما
المراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة **اجاب** نعم تبطل
الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد به تلاوة ولا دعا
وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان
مقيد بما اذا لم يقصد به الدعا كما في شرح التحقيق
ولهذا اعترض في شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن
صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب

هي الحكمة في السوال كما رايتها به وتبطل الصلاة بالقول
المذكور اذا لم يقصد به شيا وكذا اذا قصد بقوله استعنا
بالله الشاغل الله او الذكر كما يوخذ من التحقيق وشرح المهذب
وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال
الطبري في شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه شاغل الله قال
الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان
اللهم اياك نعبد انتهى وحينيذ فتبطل الصلاة ايضا في
النظير المذكور في السوال على ما قلنا والمراد بالذكر الذي
لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول
المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم
انت السلام ومنك السلام الى اخره **مسئلة** ما مر من سجد ساهيا
او عامدا واما مه في القنوت هل حكمه حكم التشهد الاول
اجاب حكم القنوت حكم التشهد الاول **مسئلة** ما مر من
شافعي ترك اما مه الحنفي القنوت وفعله هو هل يسجد السهو
لترك اما مه القنوت ام لا **اجاب** يسجد الشافعي الآتي القنوت
لترك اما مه الحنفي **مسئلة** شك بعد خروج وقت الفريضة
هل يفعلها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها او شك في النية ولو
بعد الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما **اجاب** يلزمه
بينهما اقتضا الفريضة فلا فرق بينهما وبين الشك في النية وانما

قالوا بعد لزوم قضائها فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه
عليه امر لا والفرق بين الصورتين واضح **مسئلة** اخبره مقبول
الرواية بفعله في صلاته ما يبطلها وظنه خلافه فهل العبرة بما في
ظنه او بما اخبر به **اجاب** العبرة بما في ظنه لانها اخبر به اذ فعل
نفسه لا يرجع فيه لقول غيره **مسئلة** اخبر مقبول الرواية بعد
صلاته بنجاسة ما توضا به هل يعيد بخبره امر لا **اجاب** يعيد بخبر مقبول
الرواية بشرطه **مسئلة** تمام الى الخامسة ظانا انها رابعة فاخبر
جمع يومن تواطوهم على الكذب بانها خامسة فهل يجب ان يرجع
الى قولهم كما قاله الزركشي امر لا كما ذكره ابن قاسم في شرحه لابي
شجاع **اجاب** يجب على المصلي ان يرجع الى قول الجمع المذكور اذ كلام
الائمة محله في اخبار لا يفيده العلم **مسئلة** الامام اذا فرغ
من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من مصلاه
فورا ام جلوسه على الهيئة المذكورة ام انتقاله الى مكان قريب
منه **اجاب** السنة للامام بعد سلامه تحويل وجهه الى المامومين
بان يجعل يمينه اليهم وبساره الى المحراب في الاصح **مسئلة** صلى
ركعتين سنة الفريضة وشك هل هي القبلية او البعدية
فما ذا يحسب **اجاب** يسن للشاك الاتيان بالقبلية والبعدية
مسئلة صلى ركعتين سنة الظهر مثلا واطلق هل ينصرف
الى الموكدة ام لا **اجاب** تنصرف الركعتان الى الموكدة **مسئلة**

اهل

اهل قرية تلزمهم الجمعة تعددوا الظهر بين وقتها فهل تلزمهم
الجمعة امر لا **اجاب** لا تلزمهم الجمعة بل يجوز لهم فعلها ويلزمهم ان
يصلوا الظهر فرادى **مسئلة** ما رجحه النووي من وقت المغرب
من اعتبار الشبع لعله يغتفر في وقت الفضيلة او يفرق بينهما
وهل في المسئلة نقل امر لا **اجاب** ما اعتبره النووي من الشبع في وقت
المغرب يأتي مثله في وقت فضيلة الصلاة بقياس الاولى وانما
اعتبره شراح كان خارجا عن المذهب كما قاله بعضهم استنادا
الى الحديث الوارد فيه فيأتي مثله هنا وتعلم ان اعتباره
المذكور خلاف منقول المذهب **مسئلة** ما معنى قول الشيخ
جلال الدين المحلي رحمه الله في سنة تحية المسجد لداخله يريد وضوء
ممن لم يكن على وضوء واراد الوضوء فيها او قاعدا على ساقيه ولم
يلصق وركه بالارض او الصق وركه بالارض ولم يطل الفصل
لا تستحب له ويكون معنى كلامه على الغالب **اجاب** ما ذكره الشيخ
جلال الدين رحمه الله جريا على الغالب تستحب التحية لمن دخل المسجد
محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه **مسئلة** هل يبطل صلاة
من صلا حامل حيوان نجس نفسه واحتمل ولوغه في اكثر مطلقا
لبقاء الحكم بالنجاسة او يفصل فيه بين الابتداء والدوام تبطل
في الاول دون الثاني امر لا تبطل مطلقا كالحر يحمل نجاسة
ما ولغت فيه **اجاب** تبطل صلاة من حمل الحيوان المذكور

مطلقا مسلة تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع في معصية اثم بترك التعلم وارتكاب المعصية امر بالاول دون الثاني اجاب من ترك تعلم ما وجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه عليه اثم بذلك فان وقع بذلك بسبب ذلك في محرم جاهلا بحرمته لعذر غير به لان الاثم في الفروع المحرمة شرطه العلم بالحرمة مسلة شخص صلى الخمس بخمس وضوات فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس في احدها ولم يعرف عينه فتوضا واعاد الخمس ثم تيقن انه ترك مسح الراس في هذا الوضوء ايضا فماذا يلزمه اجاب لتارك مسح الراس في احد الوضوات احوال الاول ان لا يحدث بعد وضوء العشا في المرة الاولى ثم يتوضا معتقدا انه محدث فيلزمه اعادة العشا فقط لان وضوءها ان كان صحيحا وقد ترك المسح من غيرها فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح والا فلا يلزمه الا العشا فقط والحال الثاني ان يحدث بعد وضوء العشا فتلزمه اعادة الخمس لحال الثالث ان يعيد الخمس بوضوء العشا لاعتقاد صحته فتلزمه اعادة الخمس ايضا لان اعادته في هذين الحالين بمنزلة العدم وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم انه لا يلزمه فيهما الا العشا اخذا من قاعدة ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانا لانها انما هي في حدوث مانع الصحة ونحوه لا في ترك شروط

العبادة

العبادة او شرطها فانه من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك سوء التقادير فقد قال الائمة لو صلى فريضتين بوضوءين وقد نسي مسح الراس من احدهما واشكل عليه الحال مسح راسه وغسل رجليه واعادهما وقالوا لو توضا محدث وصلى فريضة ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضا واعادها ثم علم انه ترك المسح في احد وضوءيه وسجدة في احد صلاتيه وجهل عينهما اعاد الصلاة وقالوا لو صلى العشا فلما جلس للتشهد تذكر انه ترك سجدة ولم يعلم انها من هذه الصلاة او من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم لزمه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب وقالوا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ولم يعلم انها مختلفة او متفقة لزمه قضاء ثلاثة ايام ونظائر هذه المسايل في كلامهم كثيرة الحال الرابع ان يقع منه بعد تجديد الوضوء في اثناء الصلوات فتلزمه اعادة الخمس ايضا اذ فعل المتروك في وضوء التجديد لا عبرة به ثم رايت الزركشي قال في قواعده مسلة رجل صلى الخمس بخمس وضوات فلما فرغ تيقن انه ترك المسح في هذا الوضوء ايضا فجاء الى المفتي وسأله عن ذلك فقال له توضا واعد العشا الاخيرة وقد يستدل لذلك لانه ان كان وضوء العشا في المرة الاولى صحيحا وترك المسح من غيره فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح وان كان باطلا بان يكون ترك المسح

فيه فلا يلزمه الا العشا لانه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحا
ولو لم يعد الوضوء فيلزمه الاولى بالاعادة الخمس معتقدا الطهارة كان
كما لو اعاد الوضوء وترك فيه مسح الراس فلا يلزمه الا العشا انتهى
مسئلة هل يجوز لمن على بدنه نجاسة دخول المسجد وهل يجوز
البول في رحبة المسجد او قرب جداره امرا **اجاب** من على بدنه
نجاسة اذا خاف تلويث المسجد لم يجز له الدخول وان امن ذكر
جاز كما نقله النووي في شرح المهذب واقره وقال الحليمي
يكره ان يبول بقرب جدار المسجد والظاهر ان البول في جانب
المسجد يحتمل ان يجرم مطلقا وان لم يجعلها من المسجد ويجب
الجزم به ولو كانت مطروقة **مسئلة** هل يشرع سجود التلاوة
لقراءة الطير والصبي والمحدث والكافر والجنب والسكران
والحيوان والملك والجني والمراة عصرة الرجل امرا **اجاب**
لا يشرع السجود لقراءة الطير والحيوان والجنب والسكران
ويشرع لقراءة الصبي والمحدث والكافر والملك والجني
والمراة بحضرة الرجل ولو اجنبيا **مسئلة** شخص صلى بمكان
مغصوب الى سترة هل يجرم المرور بينه وبينها امرا
اجاب لا يجرم المرور بل ولا يكره **مسئلة** هل يجب لسجود
السهو نية امر لا واذا قلنا تجب فهل يجب قرنها بالتكبير كما
في تحرم الصلاة امر يكفي قصد السجود وقد ذكر الجلال السيوطي

في

اذا صح

في كتابه الاشباه والنظائر انه سمع من بعض مشايخه ان الصحيح ايجاب
نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة قال
وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله فلم اعترضه وقال انه تتبع
كلام الشيخين وغيرهما فلم ير احدا ذكر وجوب النية في سجود
السهو الا على القول القديم ثم ان محله بعد السلام اما على الجديد
فلا بل صرحوا بخلافه وسيان من كلامهم ما في الاستدلال به على
مدعاه نظر وظاهر ما نقله عن شيخه وجوب التكبير في
نية سجود السهو والا لم يكن مخالفا لسجود التلاوة في الصلاة
اذ لا يدمن القصد ايضا فتبينوا الصواب من ذكر **اجاب**
تجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة في الصلاة وهي
القصد وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى تجب قرنها به ووجوب
نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي
وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات
اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة مما يتحقق كون السجود
هو المذكور الا بقصده ودعوى تصريح اصحاب بعدم وجوب
نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية
سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان يحمل النية
فيه على التحرم **مسئلة** قولهم ان المرتد يقضي زمن الردة
حتى زمن الجنون هل هو على اطلاقه او هو مقيد بغير

من في اصوله مسلم فلا يقضي بانه يجنونه يحكم باسلامه اجاب
قال بعض المتاخرين عقب قولهم المذكور كذا اطلقوه وينبغي
ان يستثنى منه ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب
عليه القضا من حين اسلم اذ المسلم لا يغلط عليه مسئلة قول شرح
المنهج اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرمة او لم يحل الشخص القدر
المذكور فلا تلزمه اذ لم يجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق
الاول بالشرط السابق هل ما ذكره يقوله والا الى اخره صحيح
امر او اذا تكلم بصحته فهل هو منقول امر من احاله اجاب
ما ذكره بقوله والا الى اخره منقول صحيح حتى في المختصرات ما عدا
قوله بالشرط السابق فانهما حوذ من كلام المنهج وغيره اه
معنى قوله والا بان جمعت مع ما بعدها لزمت معها في الشق
الاول وهو خلو الشخص القدر المذكور الذي قدمه في المتن
المقابل للشق الثاني وهو قوله او لم يحل الشخص القدر المذكور
والمراد بقوله بالشرط السابق قوله بعد ان خلي من الموانع قدرة
المودا مسئلة قول المنهاج فان سبق بها قراها فيها على النص
على ما يعود الضميران في قوله بها وفيها وقد اجاب عنه الشيخ
بدر الدين بن الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة بان الصواب
ما قاله الشارح من عود الضمير الاول الى الاولين والثاني
الى الاخريين وعود الضميرين معا الى الثالثة والرابعة

بيان البقول

والاول اليها مستمع فانه قال فان سبقه بها ولا يعقل سبقه
بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية كما بالنسبة الى صلاة
نفسه وبالنسبة الى صلاة الامام وقد ذكر الاسنوي وغيره
من الشراح انه ان سبقه الامام بالاولين قرا السورة في
الاخريين لانه قال تسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة فاستثنى من سنية قراة السورة في الصلاة الثالثة
من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يبقى المعنى تسن
قراة السورة في الاولى والثانية فان سبقها اي بها استحب
قراة السورة فيه وهي الاولى والثانية قرا فيهما اي فيما لا
تستحب قراة السورة فيه وهي الاولى والاخيرة لغير المسبوق
وهي الثالثة والرابعة والضمير لا يعود الى الملفوظ بعود
اليها هو في حكم الملفوظ وهو واجد في كلام شراح المنهاج ما يعلم
كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام
لا قول الاسنوي فان سبقه الامام بالاولين قرا السورة في
الاخريين فقوله بالاولين بالنسبة لصلاة الامام فلذلك
قوله في الاخريين وفيه نظر وصرح الاذرعي بكونهما بالنسبة
لصلاة نفسه فقال وقوله وفيهما اي في اخريه وهو المراد
بلا شك ويدل له قولهم يقراها في الاخريين وان قلنا لا تستحب
القراة فيهما والقول بعدم استحباب قراتها في الثالثة والرابعة

انما هو بالنسبة الى صلاة الامام فتستحب قراءتهما قطعا
لانها اولى وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال
الدين المحلي ان سبق بهما اي في صلاة نفسه لا يعقل وقوله
قراهما فيهما الضميرين رجوع الضمير في نيهما الى ما يعود وقوله
حين تداركهما يوهم ان المراد الثالثة والرابعة بالنسبة
الى صلاة الامام اذ المسبوق يتداركهما حينئذ وليس الامر
كما ذكر في كلام المنهاج الذي اشار الى الخلاف في قراءتها في الثالثة
والرابعة انما هما بالنسبة الى صلاة نفسه وانما قراءة المسبوق
في الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام فقد ذكرها النووي
في شرح المهذب نقلا عن البصرة للجويني فقال ينبغي امكن
المسبوق قراءة السورة في الاوليين من صلاة نفسه بان كان
الامام يطيل القراءة او كان يرى قراءة السورة في الاخريين ايضا
قراها الماموم معه ولا يعيدها في اخريه وان لم يمكنه معه
قراءة السورة في الاوليين من صلاة نفسه قراها في الاخريين
ولا يمكن حمل كلام المنهاج على هذه الصورة انتهى فهل ما اجاب
به صحيح امر لا اجاب ما ذكر انه الصواب في عود الضميرين
وان عبره خطا ممنوع فيصح عود التثنية فيهما الى الاوليين
وفي نيهما الى الاخريين وعود كل منهما الى الاخريين كما جرى عليه
الشارح المحقق المحلي وهو الاولى لعوده الى ملفوظ به ولموافقته

لقاعدة

لقاعدة عود الضمير الى اقرب مذكور ولانتفاء مرجع
الضميرين ولسلامته من اعتبار الاوليين من صلاة الامام
والاخريين من صلاة المسبوق اذ الكلام في صلاة المسبوق
وقوله انه لا يعقل سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى
والثالثة بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام
ممنوع اد معناه ان المصلي سبق بالثالثة والرابعة من صلاة
نفسه بان لم يدركهما مع الامام اذ لا يعقلها الا بعد سلام امامه
او جلوسه للتشهد الاخير وقد نازته بالنية وقد ادرك اولاه
وثانيته مع ثالثة الامام ورابعته لان ما يدركه المسبوق
اول صلاته وقول الجد في كلام شراح المنهاج الى اخره مخالف
لقوله اولا وقد ذكر المسبوق وغيره من الشراح الى اخره
وقوله وقول الشيخ جلال الدين الى اخره قد تقدم رده وقوله
قراهما فيهما لم يبين رجوع الضمير في نيهما الى ما يعود وهو عجيب
لظهور رجوعه الى ما رجع اليه ضميرا هما وهي الثالثة والرابعة
لما مر وتداوضحه بقوله حين تداركهما اذ لا يتدارك المسبوق
الا هما وظاهر ان صورة كلام المنهاج الشق الثاني من كلام
شرح المهذب مسئلة المصلي في المصطبة على سلالم الغورية
المقتدي بامامها وبينه وبينه الشاك هل تصح صلاته امر لا
اجاب صلاته صحيحة ان وقفها الغوري جامعا وان سماها

الناس مدرسية والاقليست بصحيحة **مسئلة** قال الهروي يعوام الناس يقولون في الاذان التثويب اذا وصلوا وكان المبرد يفتح الراء من اكبر الاولى ويسكن الثانية فهل الصواب الراجح فتح الراء من قوله الله اكبر عند الوصل في الاذان والاقامة وغيرهما امر فيهما **اجاب** الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة المعظمة وما قاله المبرد مردود **مسئلة** اذا رفع المصلي المسبحة في تشهده هل يتركها مرفوعة او يرسلها كما كانت قبل الرفع **اجاب** يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر المقدسي **مسئلة** قال في سجوده سجدت لله في طاعة الله هل يبطل صلاته بذلك **اجاب** لا يبطل به **مسئلة** هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى خلف المعيد صحيحا كانت او غيرها ام لا **اجاب** تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وخبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر ابي داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الاسود وصححه ابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته راى في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال لهما منعكما ان تصليا

معنا

معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة اماما او ماموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل افضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومراد هم ان ايقاع الصلاة بكاملها خلف الامام اكمل من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة واما قولهم بين للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في النفل المتمحض اما الصلاة المعادة فلان الله قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض احدهما يحتسب الله تعالى بما شاء منهما وربما قيل يحتسب بكملها لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى في جماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية ماموربها والاولى مسقطة للحرج لاما نعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها **مسئلة** شك في فعل معتبر من ركعة بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك في حرف من الفاتحة بعد الفراغ منها فلو كثر الشخص فهل يعفى عنه لجلب

العسر اليسر امر لا فما الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيما ذكر
والمقيس عليه سيلان الما من فم النايم **اجاب** لا يعفى عن الشك
المذكور وان كثر يجب على الشاك اتياني بما شك فيه اذ من قواعد
مذهبنا ان اليقين لا يرفع بالشك وقد قال الاصحاب ما كان
الاصل عدمه وشككنا في وجوده رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك
وانه يجب على من شك في صلاته في فرض من فروضها اتيانه به
وانما اغتفر الشك في ترك حرف من الفاتحة بعد تمامها لان الشك
في احرفها يكثر لكثرتها اذ هي ماية وستة وخمسون حرفا
بقراءة مالك بالالف نعفي عنه للمشقة ولا كذلك اجزاء الركعة
وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه في المسالة الاولى والفرق
بينهما في الثاني حصول المشقة في المقيس عليه اذ لا قدرة
له على دفعه بخلاف المقيس فانه اذا اتى بالسنة وهي الخشوع
في صلاته اندفعت عنه كثرة الشك المذكور **مسئلة** صلى في
البيت وبعض بدنه خارج عنه فهل تصح فيما يلي ما لو صلى
وبين يديه قدر ثلثي ذراع من البيت فانه يصح او لا يصح
اجاب لا تصح صلاته لانه يجب عليه استقبال القبلة بكل
بدنه ولم يوجد هنا لانه يقال ما استقبلها انما استقبلها
بعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شيء
من بدنه فيه عنها اذ صورة ثانيه صلى على سطحها او في عرصتها

وقد

وقد انهد منه والعياذ بالله تعالى **مسئلة** لو حرك احد انه ثلاث
مرات متواليات هل تبطل صلاته ام لا **اجاب** لا تبطل صلاته
بالتحريك المذكور **مسئلة** صلى على بساط معزوش على ارض متنجسة
تعلق قدمه فالتصق البساط بباطنها فصار متعلقا به فهل
يعد حاملا له او لا **اجاب** يعد حاملا له فتبطل صلاته ان لم
يفصله عنه حالا **مسئلة** مسبوق يطيل القراءة هل يلزمه ان يتخلف
بعد ركوع امامه ويقرا من الفاتحة قدر ما يقرؤه لو اعتدلت
قراءته ام لا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدى موافقا ولم يمكن من
اتمام الفاتحة الا بعد ركوع امامه هل يركع معه لفوات معظم المسبوق
من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة ام يتخلف لاتمام قراءته و لا
يسعى بعد امامه مسبوقا **اجاب** اما المسئلة الاولى فيركع فيها
المسبوق مع امامه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك غير ما
قراءه فصار كمن ادرك في الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع
معه فلا تلزمه زيادة عليه حتى لو تاخر للقراءة فانه الركوع
مع امامه لغت ركعته وانما لزم الامة بطيء القراءة بالتخلف
لاتمامها اذا كان موافقا اما المسبوق فلا دليل فيه في المسبوق
المستقل بالافتتاح والمقصود انه يركع مع امامه للمتابعة
و يسقط عنه ما بقي من الفاتحة لخبر فما ادركتم فاركعوا
قال الاذرعي وبحثه جماعة وهو المختار ولم يذكر

وقد

المعظم غيره واما المسئلة الثانية فالمامومون موافق لانه ادرك
مع الامام محل قراءة الفاتحة فيخلف لاتمامها وهو معذور
يجري على ترتيب نفسه ما لم يسبقه امامه باكثر من ثلاثة
اركان طويلة **مسئلة** مصل حمل اديميا ميتا او سمكة ميتة متطهر
المنفذ هل يبطل صلاته كالحيوان المذبوح المطهر المنفذ
والاما العرق **اجاب** تبطل صلاته **مسئلة** مسبوق وافق
تشهده الاول تشهد الامام الاخير هل يوافقه فيه الى
اخره او يقتصر على ما يسن في الاول **اجاب** يوافق امامه
في اثنائه بالمسنون في التشهد الاخير **مسئلة** شك بعد
طول الفصل هل سلم من صلاته هل يسن له سجود السهو
اجاب يسلم ولا يسجد للسهو **مسئلة** نية الخطبة واجبة
ام لا **اجاب** ليست بواجبة **مسئلة** ما يعفى عنه كدم البراغيث
اذا لاقاه رطب غير ما الغسل والوضوء كالشرب
وامنا المحتلم مما لا يعفى عنه هل يضر ام لا **اجاب** لا يضر
ما ذكر **مسئلة** اذا عرق محل الاستنجاء بالاحجار ثم
اصاب موضعا اخر من بدنه او ثوبه فهل يعفى عنه
ام لا **اجاب** يعفى عما اصابه محل الاستجمار المذكور لتعسر
تجنبه حيث لم يجاوز العرق الصفحة والحشفة **مسئلة** هل
يعفى عن دم البراغيث ونحوها الكثير اذا انتشر بعرق

اجاب

اجاب يعفى عن الدم المذكور **مسئلة** هل يبطل صلاة من
غلبه السعال والعطاس ونحوه اذا كثر **اجاب** نعم تبطل
به **مسئلة** الحلال اذا نزل ميتا بعد تمام اشهره هل يغسل
ويصلى عليه ام حكمه حكم السقط الذي لم تنفخ فيه الروح **اجاب**
يغسل ويصلى عليه اذا السقط هو النازل قبل تمام اشهره
مسئلة حرك لسانه في صلاته ثلاث مرات متوالية
بلا حاجة هل يبطل به صلاته ام لا **اجاب** لا تبطل صلاته
مسئلة شك في ايه من الفاتحة بعد فراغه من قراءتها هل يجب
عليه اعادتها ام لا **اجاب** لا يجب عليه اعادتها **مسئلة** مصل
اتى بالبسملة بقصد السورة ثم شك في قراءة الفاتحة
فهل يبني على البسملة او يستانف **اجاب** يبني على البسملة
ولا يحتاج الى استيناتها **مسئلة** امام تذكر في اثناء الاولى
انه نسي اية من اول الفاتحة فاذا يفعل وما حكم المامومين
به في صحة الجمعة **اجاب** يقرأ الفاتحة من حيث تركها ويجب
على ترتيب صلاته واما المامومون فيسجدون السجدة
الاولى ويجب عليهم انتظاره فيها ولم يسبق امامه
في غير المتابعة بالاركان وهو السجود ولا يجوز لهم انتظاره
في ما عدا له لما فيه من تطويل الركن القصير في غير حالة
الخوف وان خالف فيه بعض المتاخرين **مسئلة** لو شك في

جمعة مج

سنة الاقتدا لم ينصح وكذا لو شك في تاخر احرامه وقد قالوا
بخلافه ما لو ظن تاخره فانه يصح فهل يقال بمثله في المسئلة
الاولى ام يفرق اجاب باني فيها اذا ظن اتيانه بها ولم
يتبين خلافه ما ذكر في ظن تاخر الاحرام بل اولى لانعقاد
صلاته فرادى عند فقدها او الشك فيها فلا تبطل الا
بالمتابعة في فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسئلة التحرم
فانها لا تنعقد حينيذ مسئلة اذا انفض اربعون في الجمعة
وبقي دونهم وقلنم بانهم يتمونها ظهرا لوعاد المنفضون
يصلون الجمعة امر لا ما فيه من انشا جمعة بعد اخرى وهل
اذا بطلت صلاة الامام وهو من الاربعين وقلنم يتمونها
ظهرا يعيد الامام والذين اتموا الظهر جمعة امر لا وهل
يشترط ان لا يقصد للخطيب الاركان الاخيار باركان
الخطبة امر لا وهل يجوز الاستخلاف في الخطبة من غير عذر
او بعذر رانما او جنون قياسا على الاستخلاف بحدث ام يفرق
بين الحدث وغيره اجاب اذا عاد المنفضون لزمهم
الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها اذ لا يسع ظهر
من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشا جمعة
بعد اخرى لبطلان الاولى وكذا يلزمهم الاحرام بالجمعة
في مسئلة بطلان صلاة الامام حيث يتم به الاربعون

ولا يشترط

ولا يشترط عدم قصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة
ولا يجوز الاستخلاف في اثنا الخطبة من غير عذر فيجوز
بعذر الحدث واما الاغما والجنون فيمتنع الاستخلاف فيهما
ويجب استينا ف الخطبة مسئلة ماموم جلس للاستراحة
وقام فوجد امامه قد قرا بعض الفاتحة ثم اتمها وركع قبل
اتمام الماموم فاتحته فهل عليه اتمامها لم لا واذا قلتم عليه
ذلك فاتم ركعته ثم قرا بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب
عليه اتمامها ام متابعة الامام في الركوع كالمسبوق اجاب
يجب على الماموم اتمام فاتحته وهو يخلفه له متخلف بغير
عذر اذا اتيانه بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب
منه لكنه لا باس به كما لو اتى بهذا الجلوس في غير موضعه
فان تخلف عن امامه بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته
ان كان عالما بتحريمه متعمدا والا لغى ما اتى به بعد ما على
غير متابعة امامه ويجب عليه متابعته في ركوع الركعة
التي قام اليها وتكمل له ركعة من ركعتيه مسئلة هل يكره
للانسان ان يصلي بين عمودين من اعمدة المسجد احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره سوا كان اماما او ماموما او
منفردا امر لا اجاب لا تكره الصلاة المذكورة سوا كان المصلي
منفردا امر اماما وكذا الماموم الا ان يكون منفردا عن الصف

مسئلة هل يسن للامام ان يدعو في سائر ادعية الصلاة بلفظ
الجمع فيقول في دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا اللهم
باعد بيننا وبين خطايانا الى اخره وبين السجدتين رب
اغفر لنا وارحمنا الى اخره وفي التشهد الاخير اللهم اغفر لنا
ما قدمنا الى اخره وكذا بقية الادعية الواردة في الصلاة
لما رواه الترمذي وقال حديث حسن لا يؤم قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم
ام تكون سنية لفظ الجمع للامام خاصة بالقنوت لذكره
في رواية البيهقي بلفظ الجمع فحملها الفقهاء على الامام لانه سن
للامام الجهر به ذلك مومر التامين عليه ان سمعه بخلاف
الادعية المذكورة ونحوها اذ رويت عنه صلى الله عليه وسلم
بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيره كما
وردت وكما ذكرت في المنهاج واصله والمنهج وغيرهما
ويحمل قوله قد خانهم على القنوت فقط لما ذكر اجاب
السنة للامام اتيانه في جميع ادعية الصلاة بلفظ الافراد
الا في القنوت مسئلة رجل اعمى يصلي في الحرم الشريف المكي
بعيدا عن الكعبة بدله شخص عليها وانه مستقبل لها حسبما
فهل يكفيه ذلك ولا يلزمه المشي الى الكعبة حتى يلمسها
او يستقبلها ويحصل له اليقين لوجود المشقة في ذلك

قياسا

قياسا على ما علموا به في مسئلة ما لو كان هناك حائل او لم يدر به
ذلك ولا نظر الى المشقة فيه بخلاف مسئلة الحائل وما
الفرق بينهما فان المشقة موجودة فيهما اجاب ان كان
الاعمى المذكور في المسجد وجب عليه استقبال عين
القبلة ولا يجوز له الاجتهاد في ليلة مظلمة اذا دل على القطع
بالتحسيس ان برجحا الى قول من يخبر عن علم ولا ان يجتهد
لان خبر الاحاد والاجتهاد انما يفيدان الظن ولذلك لا
يجوز استقبال الحجر بكسر الحاء في اصح الوجهين لان الاخبار
الدالة عليه كونه من البيت اخبار احاد وان كان خارج المسجد
وهو بمكة ولم يطلع عين القبلة جاز له الاخذ بقول ثقة
يخبر عن علم اذا شق الى ان يلمس الكعبة قياسا على ما اذا
حال بين المصلي وبين الكعبة حائل خلقي وكذا طارئ
لم يجد ثم بلا حاجة وان كان خارج مكة بغير ما حكم كذلك
مسئلة الصلاة التي يسمونها صلاة الرغائب هل لها
اصل وهل ورد فيها احاديث ام لا اجاب لم يصح في شهر
رجب صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية
في فضل صلاة الرغائب اول جمعة في شهر رجب كذب
باطل وهذه الصلاة بدعة منكرة جهور العلماء وممن ذكر ذلك
من اعيان العلماء المتاخرين من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري

وابو بكر السمعاني وابو الفضل بن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي
وغيرهم وانما اريد ذكرها المتقدمون لانها حديثة بعد هم ولم اول
ما ظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا
فيها **مسئلة** ما المراد ببرعية المسجد التي قالوا حكمها حكم المسجد **اجاب**
المراد بها ما كان خارجه مسجلا عليه لاجله كما صرح به الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وغيره وصححه النووي وان خالفهم ابن الصلاح
حيث قال انها صحنه **مسئلة** من عليه قضا ظهر يوم الاربعا
ويوم الخميس فصلى ظهر اليوم به قضا المتاخر فهل يقع عنه او
عن الاول او لا يقع عن واحد منهما **اجاب** يقع الظهر عما نواه
مسئلة من عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلى الظهر
ونوى به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه معين
ما يجب تعيينه واخطا فيه كما في الامام والجنازة او لا **اجاب**
يقع عما عليه لما ذكرناه انتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان
خالف فيه بعضهم **مسئلة** صلى الصبح مدة شهر تبين له ان جميع
ما صلاه قبل وقتها هل يلزمه قضا الجميع او صبح واحد **اجاب**
لا يلزمه الا قضا صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة
اليوم الذي قبله بنا على عدم اشتراط نية القضا وعلى صحة نية
الاداء عند العذر وهو الاصح **مسئلة** بلد بين بينها نهر اقل من ثلثمائة
ذراع وتقام في كل منهما الجمعة فاقتدى جماعة في بر بلدهم بمن يصلي
الجمعة

الجمعة في البلد الاخر فهل تصح جمعتهم او لا **اجاب** ان وجدت
شروط الاقتدا وكان موقف المقتدين بعد ودا من خطه
ابنية بلدهم بحيث لا يقصر المسافر منها فيه الصلاة صحت
جمعتهم والا فلا تصح **مسئلة** شخص صلى فريضة منفردا فاحرم
جماعة فقطع صلاته ثم احرم بها ماموما فهل القطع المذكور
جايز او لا **اجاب** هو جايز **مسئلة** شخص ضعف في صلاة الجمعة
ثم اتمها مع الامام فقال له شخص بطلت صلاتك وتجب عليك
فعل الظهر وقال اخرا صحيحة وان دام الشخص يعفى عن قليلة
وان اختلط بغيره وان المشايخ يقررون هذا واما قوله
المنهاج ولو ضعف الامام المسافر واستخلف متما فبنى على ضعيف
فالاصح منهما **اجاب** المعتمد ما قاله الاول وما قاله الثاني
ذكره بعض المتاخرين **مسئلة** قصد شخص تاخير صلاة الصبح
الى وقت لا يسعها هل تنعقد او لا تنعقد **اجاب** نعم ان قصد
تاخيرها ليوقعها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فاوقعها
فيه لم تنعقد **مسئلة** امام وماموم ان لا يمكن ان يقف خلفه
بل عن يمينه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالافضل
اجاب الافضل وقوف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
مسئلة هل يجوز صب الماء المستعمل في المسجد او لا **اجاب**
خليفة الجمعة هل يجب عليه نية الامامة او لا **اجاب** اذا ادرك مع

٢ جواب هذه المسئلة ساقط والعلم من الفاتح احد مقابل

امامه فيها ركعة لم يجب عليه والا وجبت اذ نيتها واحبة على
امام الجمعة **مسئلة** تحامل السجود هل يجب على من صلاته على الارض
كما في الروض او هو خاص بمن تحته قطن كما في شرحي المنهج والمنهاج
للمحلي **اجاب** التحامل واجب مطلقا كما هو في كتب اصحاب
حتى في مختصر ابها ومنها الشرحان المذكوران ومناسب اليها
وهم **مسئلة** جلس مع امامه بين سجدتيه شاكا في الاولى هل يعود
لها ان قلنا ان قلته لا تعاد ورجع قبل طول الفصل هل يجزيه
وان لم يعد هل يكفي هذه الركعة **اجاب** لا يعود لانه تيقن
فوت محل المشكوك فيه لتلبسه مع الامام بركن ولا تبطل
صلاته بعوده ان كان ناسيا او جاهلا او تلغوا ركعته في حالتي
عوده وعدمه **مسئلة** قام لصلاة ثم تذكر ركعة مما قبلها هل
يجزيه هذا القيام **اجاب** لا يجزيه **مسئلة** زوجة توفت فجهزها
بعض اقاربها وزوجها حاضر هل له الرجوع بمونة تجهيزها
على زوجها ام لا **اجاب** لا رجوع له عليه بشيء منها **مسئلة**
لو اقتصر على سجدة من سجدتي السهو وسلم هل تصح صلاته
اجاب تبطل صلاته ان قصد عند ارادته السجود الاقتصار
عليها والا فلا تبطل **مسئلة** لو احرم عن يمين امامه ثم
اخر عن يمينه هل تسقط فضيلة الجماعة في حقها او في حق
الثاني فقط **اجاب** ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام
او تاخرها

او تاخرهما فالا فضيلة الجماعة والا فلا تحصل لواحد منهما **مسئلة**
لو شرع في نفل بعد الاقامة هل تنعقد مع الكراهة وان لم
يكن لها سبب او لا فانهم تالوا ان الصلاة التي لا سبب لها لا تنعقد
في الاوقات المكروهة وان قلنا كراهتها للتنزيه فينبغي
ان تكون هذه كذلك **اجاب** تنعقد مع الكراهة لرجوعها
الى معنى خارج عنه وهو اشتغاله به عن فعل الفريضة مع
الجماعة بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة لرجوع النهي فيها
الى الوقت الذي هو لازم لها **مسئلة** صوم الاستسقا اذا
امر به الامام وقلنا بوجوبه فمات هل يجب قضاؤه
كغيره من الواجبات او لا فيسأل على صلاة بجامع فوات
السبب **اجاب** لا يجب قضاؤه لان وجوبه ليس لعينه
بل لعارض وهو امر الامام به والقصد فيه الفعل في الوقت
لا مطلقا والراجح ان القضا بامر جديد وان كانت صلاته
لا تفوت بالسفر فبالاحرى ان لا يفعل شكرا **مسئلة** هل يشترط التعيين
في نية صلاة الاستخارة والحاجة **اجاب** لا يشترط التعيين
في نيتهما **مسئلة** صلى في تشهده الاول على الآل هل يسن له
سجود السهو قياسا على نظايره وهو مقتضى عبارة المنهج
وبه افتى مولفه وهل يأتي ذلك فيمن يسن له اول تشهد
لانه تخلل بعض ركن او لا يسجد لانه لم يقصد به الركن

فيا ساعليا قالوه في نقل القنوت نقلا من الخوارزمي وقال
شيخ الاسلام زكريا يقاس به ما في معناه **اجابة** لا بين سجود
السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم
ان ما لا يبطل بعمده لا يجود لسهوه الا ما استثنوه منها
والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول
سنة وكذا الاتيان باسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه
كلام شيخنا في منهجه وافتى به اما يتجه على القول بانها ركن في
التشهد الاخير **مسلة** نقل الاسنوي عن الاحيا ان المأموم
اذا قنت امامه وانتهى الى قوله تقضي ولا يقضى عليك قال
صدقت وبررت اهو معتمد او لا كما هو منقول الروضة
في اجابة المؤذن بذلك وهو في الصلاة **اجاب** المنقول عن
الاحيا معتمد من حيث ان الصلاة للمأموم لا تبطل به
وقد جزم به جماعة ولا يعارضه اجابة المصلي للاذان لانها
مكروهة ومشاركة الامام المأموم في القنوت باتيانه
بالثناء وما الحق به سنة **مسلة** هل يجوز تطريز العرفية مثلا
بالفضة كما قال بعضهم او لا كما هو ظاهر كلامهم **اجاب**
لا يجوز تطريز العرفية مثلا بالفضة للرجل والمتخذ اخذا
بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه
مسلة ما قولكم رضي الله عنكم في قول شيخ المنهج في الجنايز

يتجه

لا يجب

لا يجب في الحاضرة تعيين هل قوله في الحاضرة قيد معتمد حتى
لو صلى على غايب وجب تعيينه وذلك منقول عن بعض
اهل اليمن او لا **اجاب** ما ذكر قيد معتمد يخرج به الغايب
مسلة ما قولكم في زنة الخاتم من الفضة للرجل وهل يجوز
تعدده ام لا وما يعتمد مما ذكر في شرحي البهجة والروض
وضعفه في شرحي المهذب وسلم وحسنه ابن حجر وما ذكره
البلقيني في فتاويه والاذرعي وغيره افيدوه معللا بدليله
اجاب لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح اكتفاء بالعرف
فالمرجع في زنته اليه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي
وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوا في الخلخال للمرأة وان
قال ابن الرفعة ينبغي ان ينقص عن مثقال لخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل لابسا خاتم حديد مالي اراك
عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي
شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى وهذا
الخبر ضعفه في شرحي المهذب وسلم وقال النسائي
انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه
ابن حجر وعلى تقدير الاحتجاج به فهو محمول على بيان الافضل
ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا اما اتخاذه فنفي الحرر وغيره
ويجوز التختم بالفضة للرجال وفي الروضة واصلها ولو اتخذ

الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز واما
ليسه فقد قال الاسنوي انه الصواب وقد صرح به
الدارمي في الاستذكار فقال يكره للرجل لبس فوق خاتمين
وقال الخوارزمي ان الرجل اذا لبس زوجا من خاتم في يد
او فردا في كل يد او زوجا في يد وفردا في اخرى جاز وان كان
لبس في كل واحدة زوجا قال الصيدلاني في الفتاوى
لا يجوز انتهى والضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا قال
ابن العماد انما عبر الشيخان بما سر لانهما يتكلمان في الحلي
الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين
او اكثر دفعة تجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه

مسئلة هل العقيقة سنة او هل يكره تركها او لا اجاب هي سنة
وكنا كونها بين كتفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا يكره
تركها اذ لم يصح في النهي عنه شيء مسئلة هل يسن تطويل
الدعاء والاستغفار للميت بعد التكبيرة الرابعة كما اقتضاه
كلام الاسنوي في القطعة والنووي في زيادة الروضة
وظاهر الحديث الوارد فيه وما حد التطويل اجاب
يسن التطويل وحده ان يكون ما بين التكبيرات
كما افاده الحديث الوارد فيه مسئلة هل المراد بقولهم
لو كان بمنخفض لا يسمع النداء لو كان بمستوى يسمعه

لو منه

لزمته الجمعة ان تبسط بعد المسافة او ان يطلع فوق الارض
مسامتا لما هو فيه اجاب المفهوم من قولهم المذكور
هو الاحتمال الثاني مسئلة جمع تقديم ثم تيقن ترك
وكن ولم يدر من ايهما هل له جمع الثاني خير ام يلزمه ان يأتي
بكل صلاة في وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج اجاب
لا تردد في جواز جمعها ناخيرا اذا المانع من جمعها تقديما
انما هو احتمال كونه من الثانية فتفتقر الموالاة بينهما
لطول الفصل بالثانية وبالاولى المعادة بعدها وهو
مفقود في جمعها ناخيرا وليست المسئلة مما لا يعقل معناه
حتى يتمسك بمفهوم المنهاج مسئلة تبين احرام الجمعة
ناويا الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر فبان بقاؤه
هل تصح جمعته او لا اجاب تصح جمعته لان الاصل بقاء وقتها
وقد قالوا بعتفر التردد في النية اذا استند التعليق
الى اصل مستصحب وقد علم الفرق بينها وبين من اعتاد
اعتاد صوم يوم الاثنين فوافق يوم الشك فنوى صومه
عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه فانه
لا يصح مسئلة هل يكره اقامة جماعتين في حالة واحدة
في مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه
او لا اجاب لا يكره وهو مفهوم بالاولى من تعليلهم الكراهة

اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق اذا كان للمسجد
امام راتب وليس مسطرا وكره لغير امامه اقامة الجماعة فيه
ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وعبارة الروض
ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الا ان يكون
مسطرا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بمذي راتب
لا بطرق وبعده في الاصح انتهى وما صرح به في التتمة من
كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق
فان اكثر هم صرح بكراهة الفعلية وسكت عن المقارنة
مسئلة في خطيب يبدأ بقوله الحمد لله والصلاة على رسوله
الله اوصيكم عباد الله واياي بتقوى الله ثم يخطب فاعترضه
جماعة ببطلان صلاته فهل تبطل صلاته اولا اجاب خطبته
معتد بها وصلاته صحيحة لانه ان اتى بالاية في الثانية او في
الاولى ولم يطل الفصل عرفا بينهما وبين ما اتى به اولا اعتد
به وان طال الفصل بينهما في المسئلة الثانية بقي ما اتى به
اولا واعتد بما اتى به بعده مسئلة اذا اخبر عدد التواتر
مصليا بانه صلى كذا او حاكما بانه حكم بكذا او شاهدا بانه
شهد كذا هل يعمل به اجاب يعمل به في المسايل الثلاث خلافا
لما افتى به بعض المتاخرين مسئلة كيف يسجد للسهو من
من اقتدى بمن في اجاب اذا سلم امامه ولم يسجد سجد قبل

السلام

السلام ولم ينتظره كما جزم به النووي وصاحب الانوار
وغيرهما وهو واضح وان حكى الماوردي فيها ثلاثة اوجه احدها
يخرج نفسه ويسجد وثانيها يتبعه في السجود بعد السلام وثالثها
لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه ثم يسلم
مسئلة شخص صلى شهرا ثم من بدنه رايحة النجاسة هل تصح صلاته
وهل تجب الاعادة اولا اجاب صلاته صحيحة شهرا ان احتمل حدوث
الرايحة بعد سلامه او كانت عرق الا زالة لم تجب فعلها
ثانيا والا وجب مسئلة شخص صلى فرضا وفي راسه حشيشة
عالما بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه اولا اجاب
صلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانها سكرة طاهرة مسئلة
ما المراد بالعامي في قولهم شرط الصلاة تمييز فرايضها
من سننها في حق غير العامي اجاب فالواجب الصلاة
العلم بكيفيتها ولو اعتقد كل افعالها فرضا فالاصح الصحة او
سنة فلا او البعض ولم يميز فكذا عند القاضي حسين وغيره
وكلام النووي في تحقيقه يشعر بترجحانه لكن قطع القفال
بالصحة للعامي واقتى بها الغزالي بشرط ان لا يقصد التنفل
بفرض ورجحه النووي في مجموعه وقال في الزوايد انه الظاهر
انتهى والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي
به الى الباقي وبهذا قال حجة الاسلام الغزالي في فتاويه العامي

الذي لا يميز فرايض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط
ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل بعلم يعتد
به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كما فيه انتهى
فافاد كلامه ان العامي الذي لا يميز فرايض الصلاة من سننها
وان العالم هو الذي يميزها منها وانه يغتفر في حقه ما
يغتفر في حق العامي **مسئلة** هل يلزم الامي الذي يحسن الشيء بعض
الجمعة **اجاب** لا تلزمه الا ان وجد فايدة **مسئلة** لو اخر سنة
المغرب التي قبلها ثم اراد صلاتها مع التي بعدها بتسليمة
واحدة هل تصح **اجاب** تصحان بتسليمة واحدة **مسئلة**
هل يسن للامام ان يجمع في دعايه بين المسجد تين كما في
القنوت **اجاب** لا يسن **مسئلة** اذا جاوز دم الفصد
والحجامة او القروح محله في البدن او الثوب هل يعفى عنه
وان كثر او عن قليله فقط **اجاب** يعفى عن قليله فقط **مسئلة**
قول الكفاية انه اذا جذب واحدا من الصف قبل التحرم
يحرم عليه هو معتمد **اجاب** لا يحرم الجذب المذكور
ولكنه مكروه فقد قال القاضي ابو الطيب
لو وقف مأموم عن يمين امامه فجا اخر فاحرم عن يساره
يكره للثاني ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه
قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتاخر

الى

لعله لا يغتفر شرايته في نسخة كذا كم

الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب
انتهى لان كلام ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق
الرافعي على نقله الفارقي في فوايده ولم اره في شيء من الكتب المشهورة
بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب
واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من
الخلاف ومتى احرم منفردا فلا تنعقد صلاته عند المخالفين فلا
فايدة في الجذب حينيذ انتهى وقد انكر ايضا ابن ابي الدم نقول
الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم بحمل على الجواز المستوي الطرفين
مسئلة مسبوق ادرك بعد تحرمه ركعتا صبح فاتحة
ثم شك بعد ركوعه مع امامه في انه قرا بعض الفاتحة او اشتغل
بالافتتاح والتعوذ هل تحسب ركعته هذه او لا **اجاب** لا تحسب
ركعته **مسئلة** هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء في غير الفاتحة
ام لا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا في شرحه للجزرية **اجاب**
ابدال الضاد بالظاء يبطل الصلاة ان كان في الفاتحة او بدلها
او فعله قادرا عامدا وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرحه للجزرية
ليلا يختلط احدهما بالاخر تبطل به الصلاة **مسئلة** هل يجب على
غاسل الميت ستره من سرته الى ركبته او لا **اجاب** يجب عليه
الستر المذكور **مسئلة** شخص صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له
فضيلة الجماعة ولو فارق امامه بلا خلاف كما قاله ابن العماد في حكم

المأموم والامام اولا لقول الروضة الاولى الانفراد وحمل قول المحلي رحمه الله
وظاهر ان الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة اجاب تحصل
له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة وعبارة ابن العماد
فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل
فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفته الفضيلة بلا خلاف انتهى
اوعلى القول الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا افضلية انتظاره
بانه يجوز به فضيلة اداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة
الاقتداء بمصلي الكسوف وانه تجب عليه مفارقته عند القيام
الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة وانه فارق لعذر
فاشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا ايضا على صحة الاقتداء
بمصلي الجنازة انه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها بل يأتي
حصول فضيلة الجماعة وقال الجلال المحلي رحمه الله وظاهرها
اي فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخيرة بينها وبين الانتظار
ولهذا قال الجماعة من المتأخرين في مسئلتنا كما ان تقول اذا كان
الاولى الانفراد فلم تحصل له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى انتهى
ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم
جماعة جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مقبولة انتهى اي
لان انتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قامت
بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها

الانفراد

الانفراد حزما جامعا للخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها
في الجماعة وان ال فضلها على الاظهر بل ما ذكرته اولى مما قالوه من
ان من صلى على الجنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن قابله
انه اذا صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم
لجنازة فضلها والا لما فعلي الصحيح لو اعادها صحت نفلا
على الصحيح وقيل فرضا كالطايفة الثانية انتهى والصلاة في
هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب تركها جماعة والعلة
في هذه المسئلة مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب
الجماعة فيه مسئلة مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثي
ذراع لا يجاذي اسفله كخشبة معترضة بين ساريتين
فهل تصح صلاته اجاب صلاته صحيحة لاستقباله بها الكعبة
مسئلة شخص يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد منفردا
هل هو الجماعة في بعضه افضل من تاخيره كله وصلاته كذلك
اولا اجاب الافضل تاخيره الوتر كله فقد قالوا ان من زاد
لم يترجم الجماعة يل يؤخره الى اخر الليل فان اراد الصلاة معهم صلى
نافلة واوتر اخر الليل مسئلة اراد جمع سنة الظهر القبلية
والبعدية بعد ان صلاها بتشهد واحد هل له ذلك وهل له
ذلك في سنة عيد الفطر والاضحى اولا فما الفرق اجاب
يجوز الجمع في الاولى ويمتنع في الثانية والفرق بينهما من وجهين

احدهما اشتماله فيها على صلاة واحده نصفها مؤداه ونصفها
مقضي ولا نظير له على المذهب ثانيهما ان صلاة العيد اشبهه
الفرايض في طلب الجماعة فلا تغيير عما ورد فيها **مسئلة** هل يفصل
بين فرض الصبح وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن كما اقتضاه
تقييده في شرح الروض باليمين وهل بين ذلك في القضاء ايضا
وفيما اذا عكس يصلي الصبح قبل سنته **اجاب** يحصل اصل السنة بالاضطجاع
على غير الايمن والايمن افضل ويسن ايضا في القضاء في تقديم
الفرض على سنته **مسئلة** شخص دخل المسجد وسمع اية سجدة هل
الافضل تقديم تحية المسجد او السجود وما الافضل اذا اراد
ان يقتصر على احدهما **اجاب** الافضل تقديم السجود ومتى
ما اقتصر على احدهما فالسجود افضل **مسئلة** قول المصلي على
الجنازة رحمك الله هل يبطلها كخطاب الحي او يفرق بينهما وما
الفرق **اجاب** يبطلها لانه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام الاصحاب فقد قالوا
ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره بصيغة المخاطب واستثنى
بعض المتاخرين منه وفرق بانه لا يعد خطابا وبهذا لو قال
لزوجته ان كلمتي زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق
مسئلة المصلي على الميت هل ينظر اليه **اجاب** قال بعض المتاخرين
ينبغي ان ينظر في صلاة الجنازة الى الميت **مسئلة** شخص راى

جماعة

جماعة يصلون فظن انهم يقتدون بامام ولم ير امامهم فاقتدى
به وصلى معهم ثم تبين كونهم منفردين فهل يجب اعادة صلاته
اولا **اجاب** تجب اعادة صلاته اذا يجب التعرض له تفصيلا
اوجملة يضر الخطا فيه **مسئلة** شخص اكل ذابح كريه في يوم جمعة
جاهلا بانه يوم جمعة وكانت ازالته غير عسرة فهل يجب
عليه ازالة ذلك ليحضر او يجب الحضور ولو لم يزلها **اجاب**
يجب عليه تحصيل الجمعة وان لم يزلها لان ازالتها سنة اذا
عم عذر كالمطر هل تسقط الجمعة عن اهل محله او لا **اجاب** تسقط
الجمعة عن اهل محل هذا العذر المذكور **مسئلة** استيجر شخص
راس ذكره موضعا مبتلا من بدنه وهو يصلي هل تبطل
صلاته ويلزمه الاستنجا وغسل ما اصابه محل الاستيجار لان
العفو خاص به **اجاب** لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجا
ولا غسل ما اصابه محل الاستيجار لفواهم يعفى عن اثر استيجاره
ولو عرق محله وتلوث بالاثر غيره اي بالمجاوزة الصحة
والحشفة **مسئلة** شخص مس بعض ثوبه في ما كثير يغسل
نجاسة حكمية وفيه دم براغيث اوخاض في ما متبرد فيه
ثم لبسه قبل ان يجف او نقل فيه هل يعفى عن الدم الذي
فيه في هذا السايل اولا **اجاب** يعفى عنه في هذه المسايل المشقة
الاحتراز لكن مسئلة التنشف محلها عند الاحتياج اليه

مسئلة قولهم لو صلى قائما وافتتح بعد الركعتين القراءة عامدا ظانا فراغ التشهد لم يعد اليه هل يقتضي البطلان بعوده اليه وعليه فما الفرق بينها وبين ما لو قرأ الفاتحة ثم عاد الى الافتتاح فله ذلك اي وان لم يكن سنة في هذه الحالة اجاب قولهم المذكور يقتضي بطلان صلاته بعوده لقراءة التشهد عامدا عالما بالتحريم وهو كذلك لان هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر وعاد كما ذكروه هذا فارق ما لو عاد المصلي قائما بعد قراءة الفاتحة الى الافتتاح مسئلة انسان تلطخ بقليل من دم اجنبي متعمدا فهل يعفى عنه او يكون كالقائه الدابة مثلا ميتة في المائع اجاب لا يعفى عنه لان تلطخه به معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ولان العفو للحاجة ولا حاجة الى تلطخه فقد قالوا لو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فذلك بالارض حتى ذهب اجزاؤها ففي صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط منها ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطخ الخف بها وجب الغسل مطلقا وكما لو حمل المصلي ثوبا فيه دم بل اغلظ معفو عنه او مائعا قليلا او مما يعافيه مبتلى به الا دم لها سائل او حمل سنجرا او من عليه نجاسة معفو عنها فان

صلاته

فان صلاته تبطل وحكم مسئلتنا ما حرر من حكم هذه النظائر بالاولى مسئلة ليس قليسا مقلوبا على راسه مكتوبا من علي جهته هل تصح صلاته لانه مستور العورة عن غيره او لا فتيا سائل بما قاله النووي في فتاويه غير المشهورة من انه لو امكن رؤية عورته بطلت صلاته بلا مئ عين مسئلتنا اجاب لا تصح لانه صلاة لانه ان راى عورته فيها فظاهر والا فهي بحيث تراى مسئلة لو سلم ساهيا ثم تذكر عن قرب انه عليه سجود السهو هل يكون بادائه السجود عائدا الى الصلاة او لا حتى يبطلها ويؤيد اجاب بصيرورته بادائه السجود عائدا الى الصلاة وتغيير الشيخين بالسجود جرى على الغالب فقد قال الامام والغزالي وجماعة ان من له ان يسجد نبيا انه لم يخرج به من الصلاة والا نبيا انه وقع موقعه مسئلة شخص صلى خارج المسجد خلف شباك الحائل بينه وبين الامام ولا يمكنه الاتصال بالامام الا بانعطاف من جهته فهل صلاة صحيحة او لا اجاب لا يمنع الانعطاف المذكور من صحة صلاة المأموم مسئلة هل قول بعضهم انه لا يجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه خارج الصلاة متعمدا او لا اجاب ليس قوله بمعتمد مسئلة هل تحرم الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة او لا وهل يفرق بين النافلة والغائبة وهل يفرق بين ان تفوته

بغير عذر امر لا وهل التحريم من حين صعود المنبر ام من
حين شروعه في الخطبة اجاب حرم ان صلى غير التحية
وتقل الماوردي وغيره الاجماع على التحريم ولا تنعقد ولو
فاتته بعض بغير عذر لان الوقت بسبب النهي ليس لها
وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة ولتفصيلهم هنا
بين ذات السبب غير المتاخر وغيرها بخلاف ما هنا بل
اطلاقهم ومنهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه
لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وغيره
جماعة بالنافلة جرى على الغالب والتحريم من حين جلوس
الامام على المنبر مسئلة اذا وقف المأموم بحذاء المسجد
والامام في المسجد وبينهما حائل هل يصح الاقتداء او لا
اجاب لا يصح خلافا لجماعة من المتاخرين مسئلة شخص حلق
راسه فخرج في حال الحلق واختلط دمه ببلل الشعر وجعل
دواعلى جرحه واختلط بدمها او حك نحو دمل حتى ادماه
حتى يمسك عليه الدواء ثم رد الدواء عليه هل يعفى عن
هذا الدم المذكور اولا اجاب لا يعفى عن الدم في المسائل الثلاث
لاختلاطه بغيره مع تدريه بلا مشقة في الاحتراز عنه مسئلة
اذا قيل بصحة اعادة الجمعة حيث جاز تعددها كما في المهمات
وفي كلام الرافعي اشارة اليه هل يختص بالمأموم كما افتى به بعضهم

معللا

معللا بان الخطبة الثانية غير مشروعة لمعيدها فالصلاة
المرتبة عليها باطلة اولا ويكون الامام في اعادته للخطبة والصلاة
كصبي زاد على الاربعين اجاب نسن اعادتها خلافا لبعض
المتاخرين ولا فرق فيها بين الامام والمأموم اعادها في بلده
او في بلد اخر لان الامام متى سن له اعادتها سن له خطبتها
لتوقفها عليها فما علل به بعضهم ممنوع مسئلة قال في صلاته
عبدي هذا حر هل تبطل صلاته اولا اجاب تبطل به وان
قال بعض المتاخرين القياس لحاق الاعتاق بالنذر انتهى
والفرق بينهما ان النذر التزام ومناجاة سبحانه وتعالى والاعتاق
ازالة ليس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب
في الصلاة فانه يبطلها قطعا فكذا الاعتاق مسئلة هل يلقن
الميت سنة او مكروه وهل هو قبل الدفن او بعده اجاب
تلقين الميت غير الطفل ونحوه سنة ويكون بعد الدفن
دفنه وعبارة الشيخ نصر المقدسي اذا فرغ من دفنه يقف
عند راس قبره كما نقله النووي في اذكاره واقره ويدل له
خبر الصحيحين من انسان العبد اذا وضع في القبر وتولى
عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان
للحديث فاذا اخر التلقين الملقن الى ما بعد الاهالة كان
اقرب الى الحال سواله مسئلة احرم مقتد بامام شرع

في الفاتحة الى نصفها ثم شك فيها فكررها مرة بعد اخرى بحيث
انه لو اسقط في شروعه الاول لوسعها الزمن وزيادة ثم
انه لم يركع حتى ركع امامه واعتدل فهل تحسب له الركعة ام تلزمه
ركعة اخرى **اجاب** تحسب ركعته بلا شك **مسئلة** جامع منفصل
عن البلد بمائة وثلاثين ذراعا فهل تصح جمعة اهل ذلك البلد
فيه ام لا **اجاب** لا تصح جمعة اهل تلك البلد في ذلك الجامع لانفصاله
عنه اذا المسافر منه يترخص قبل وصوله الى الجامع المذكور وفي
الروضة واصلها فاما الموضع الخارج من البلد الذي اذا انتهى
اليه الخارج الى السفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه انتهى
وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدا
خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله انتهى ولا فرق
فيما ذكر فيه بين ان يبني الجامع منفصلا عن البلد وان
بطرا انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما افتى به
بعض المتاخرين من صحتها في الشق الثاني قال انه اذا كان البلد
كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه فتجوز اقامة
الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ **مسئلة** ماموم احرم عن يسار الامام
ثم جاء اخر فاحرم عن يمينه هل يكره له ذلك اولا واذا قلتم بكره
هل تحصل له فضيلة الجماعة اولا وهل الكراهة المتعلقة بذات
الصلاة كالالتفات والخطوتين تبطل فضيلة الصلاة اولا

اجاب

اجاب يكره وتقوف المامور الثاني عن يمين الامام وتفوت
به فضيلة الجماعة وفعل المكروه بلا حاجة يفوت ثواب الفعل
الواقع فيه **مسئلة** من ولد ميتا بعد تمام غالب مدة الحمل هل
حكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه
او يغسل ويكفن ولا يصلي عليه كما افتى به شيخ الاسلام زكريا
وهل يشمل هذا قول ابن الوردي في البهجة فصاعدا او يحمل قوله
فصاعدا الى ستة اشهر كما نقل عن فتاوي الشيخ جلال الدين
السيوطي ان السقط من ولد لدون ستة اشهر وهل للسقط
حد يعرف به لغة او لا **اجاب** حكمه حكم الكبير في وجوب
غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وهو داخل في قولهم
يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا
منه ما استثنوه والاستثناء معيار العموم ولا يشمل هذا
قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لان هذا لا يسمى سقطا
لانه النازل قبل تمام اشهره فقد قال ائمة اللغة السقط
الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه **مسئلة** شخص نبش
قبر ميت بمقبرة مسبلة قبل ان يبلى ودفن فيه اخر واعاد
التراب عليها كما كان هل يجب عليه نبشه واخراج الثاني لان
الاول استحقه او يجوز ويحرم لان هتك الحرمة قد زال بالطم
اجاب يحرم عليه النبش المذكور ثانيا لما فيه من هتك حرمة

المتين وهذا داخل في قولهم يحرم نبش القبر قبل بلا
ميته **مسئلة** هل يجرم حرق الجلدة المقطوعة للحمان او لا
اجاب يجرم حرقها لاحترامها ولهذا يجرم استعمالها وبين
دفنها **مسئلة** منفرد شك في ركوعه بعد ما اطمان فيه في قراءة
الفاتحة في قيامه الذي ركع منه فعاد اليه فتذكر انه قراها
فهل يسجد من قيامه ويقوم مقام اعتداله كما لو قام من سجدة
ناسيا بعد جلسة الاستراحة ثم تذكر انه لم يسجد الثانية
او لابد من ركوعه ليعود منه الى الاعتدال لقصده نفي
غير الاعتدال فان قلتم بهذا فما الفرق بينها وبين المقيس
عليها **اجاب** يسجد من قيامه لشمول نية الصلاة السابقة
لان يكون قيامه المذكور اعتدالا لوقوعه بعد ركوع محسوب
وقصده به قيام القراءة لا يؤثر اذ لا يكون الا بعد سجدتيه
فهو كما لو سجد سجدة ظانا انها الثانية فتبين انها الاولى
والمقيس في السؤال اولى بالحكم من المقيس عليه لقصده
فيه الفعل بخلاف المقيس واولى ايضا ما لو غسل اللمعة
بقصد الثانية او الثالثة **مسئلة** مأموم هوى مأمومه للركوع
فهوى معه ظانا انه هوى للسجود ثم علم انه هوى الركوع
فهل يحسب هويه امر يقوم ثم يركع **اجاب** يحسب هوى
المأموم عن هوى ركوعه وان اتى به على قصد هوى

السجود

السجود لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام والمتابعة
واجبة في محلها فكفت وكما تحسب متابعة الامام عن الواجب
اذا هوى المأموم خلف الامام ظانا انه يسجد للتلاوة عند
قراءة اية ثم بان انه انما هوى للركوع **مسئلة** قول الروضة
واما الساكنون بناحية تقصر ليلها ولا يغيب عنهم فيصلون
العشا اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب
البلاد اليهم هل يقتضي انهم يصلون العشا بعد فجرهم
او لا وقول من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل هل له وجه
فهل في المسئلة نقل صريح **اجاب** قول الاصحاب المذكور
محتمل لكل من الشفقين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان
دخول وقت اداها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم
الا وقت العشا اذ لو حمل على الاول لزم ظنه اتحاد اول
وقتي العشا والصحيح في حقهم ولزمهم ان يصبروا ايضا ان
وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يطلع فيه فجر اقرب
البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشا البلية
وحينئذ يلزم ان تكون نهاية في حقهم فان اتفق وجود
الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب
فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا حينئذ اداء
ولكن لا يجوز ان وقت صبحهم الا بمضي ما مر وقد سئل

الشفق

الشيخ ابو حامد عن بلاد يقضي بلادا التزك من المشرق
ولا تغيب الشمس عندهم الا بمقدار ما بين المغرب
والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم
مسلة هل يشترط في بنية سنة الظهر مثلا تعيين كونها التي
قبلها او بعدها او يشترط اذا احرمت المتقدمة عن التوبة
فقط اجاب يشترط التعيين وان لم تؤخر اذ الوقت لا يعين
خلافا لبعضهم مسلة هل يحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم
الهندي او نحوه اجاب لا يحرم لانها دالة على لفظه بالعربي
فليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها
تغييرا له مسلة سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين
نفلا ثم تذكر فهل يكمل الرباعية بركعتين لنفل او ليستانفها
اجاب يجب استينافها لانه ان احرم بالنفل قبل طول
الفصل وخرمه به لم تنعقد ولا يبنى في الاداء على طول الفصل
بالركعتين او بعد طوله بطلت الرباعية وانعقد النفل
مسلة في صلاة الضحى هل اكثرها ثمان كما نقل النووي
عن الاكثرين وصححه في التحقيق او ثنتا عشرة كما مشى عليه
النووي في الروضة كاصلها فان قلتم بان اكثرها ثمان فهل تنعقد
ما زاد عليها اجاب الراجح ان اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها
لم يجز ولم يصح فيحرم ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم
من

من كل ثنتين صح الاول احرام الخامس فلا يصح فيحرم ان علم
المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا كما حرامه بالفريضة قبل وقتها
غالطا مسلة اذا احرم بالجمعة من لا تنعقد به قبل استكمال
احرام الاربعين هل تصح امرا اجاب تصح جمعته كما اقتضاه اطلاق
الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين كالبلقيني والزركشي
بل صوبه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره قال البلقيني لعل ما قاله القاضي ومن
تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قاله القياس
وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضروري
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلنا ما ضرورة الى امامته
فيها وايضا تقطع المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة
تقدم احرام اربعين من اهل الكمال باحرامه مسلة فيمن
حمل حيوانا كمورة ولم يعلم ان في معدته نجاسة فهل صلاته
صحيحة امرا اجاب اذا علم خروج النجاسة من معدته وشك
في حصول مطهرها والاصل عدمه فلا تصح صلاته مسلة
في مسبوق لم يجد فرجة يقف فيها فجر شخصا من الصف ليقف
معه فبان رقيقا فابق فهل يضمنه امرا اجاب يضمنه لوضع
يده عليه بغير اذن مالكه فيعبر غاصبا له مسلة في شخص

متصل تابض طرف حبل وفي طرفه الاخر حجر ثقيل وفي وسط
الكلب سكة حديد مثبتة في الارض او رجل واقف عليه
او حجر فهل يبطل صلاته ام لا اجاب ان صار ما بعد السكة
والواقف والحجر من الحبل بمثابة حبل اخر بحيث لا يتحرك
احدهما بحركة الاخر لم تبطل صلاته والا بطلت مسئلة
هل يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن الال كما ذكره
الشيخ خالد في شرح التوضيح ام لا اجاب لا يكره وقد صرح
به كثيرون ولم ار ذلك في شرحه مسئلة بنيا افتى به بعض اهل
العصر من انه اذا وقف في صف قبل تمام ما امامه لا تحصل له
فضيلة الجماعة معتمدا ام لا اجاب لا تفوته فضيلة الجماعة
بوقوفه المذكور مسئلة في كراهة علو المأموم على امامه عام
في المسجد وغيره كما هو ظاهر اطلاقهم ام يختص بغير المسجد
كما نقل عن فتوى العلامة ابن العراقي وهل صرح بذلك اجاب
كراهة ارتفاع المأموم على امامه وعكسه عامة في المسجد وغيره
لشمول النهي لهما وعبارة القمولي في جواهره يكره ان يكون
موقف الامام اعلى من موقف المأموم وبالعكس الا ان يحتاج
اليه الامام لتعليمه صفة الصلاة او المأموم اليه لتبليغ التكبير
تكبيرة الامام عند كثرتهم الى ان قال ولا فرق بين المسجد
وغيره ويدخل فيه ما اذا كان احدهما في المسجد والاخر في سطحه

واولى

واولى هنا بالكراهة خروجا من خلاف الامام مالك في عدم الصحة
فعلم ان ما بحثه ابن العراقي ممنوع مسئلة هل يجوز الملائكة لادم
على حياتهم او كان امتحانا اجاب قال القاضي البيضاوي والمأمور
به اما المعنى الشرعي بالسجود له بالحقيقة هو الله تعالى وجعل
ادم قبلة سجودهم تعظيما لشانه او سببا لوجوبه واما المعنى
اللغوي وهو التواضع لادم بخشية وتواضعا له كسجود اخوته يوسف
او التذلل والانقياد وقال غيره السجود سجود تحية
لهم كسجود اخوة يوسف له لا سجود عبادة اذ يقاله على اصله وهو
الخضوع والتذلل والمراد السجود الذي في الصلاة لكن لله
وادم قبلة له كما جعلت القبلة قبلة في الصلاة فكان السجود
طاعة لله وتكريما لادم بالسجود اليه انتهى وقال ابن عطية
الجمهور على ان السجود الملائكة ايما وخضوع ذكره النقاش
وغيره كتاب الزكاة الى البيع مسئلة اشترى زيد من عمرو
سلعة في مصر بثمن في ذمته ثم باعها زيد في الشام باكثر من
نصاب ثم اشترى بثمنها عروضا ثم خلي بين تلك العروض
وبين عمرو المذكور لماله في ذمته فوضع عمرو يده على تلك العروض
بمصر في حول زيد واخذها عوضا عن الثمن من غير تغليب
ونقوض شرعيين ثم باع بعضها في حول زيد وبا قيها بعده
وقبض ثمنها وتصرف فيه لنفسه ورضي بذلك زيد ولم يعلما

در ما بيع في حوله وما بيع بعده فهل يجب على زيد زكاة بعض العروض امر زكاة كلها امر لا زكاة عليه اصلا اخذ عمرو العوض وتصرف فيها كما ذكر ولان الاصل براءة ذمة زيد فان قلتم بوجوب زكاة فقوا في البلدين تخرج اجاب يجب على زيد زكاة جميع عروض التجارة لبقائها على ملكه المغصوبة اذ بيع عمرو لها غير صحيح وتخرج زكاتها في البلد الذي هي فيه عند تمام حولها

مسئلة شخص له دين على شخص محال للحول فاراد المالك اخراج زكاة المال الذي في ذمة المدين فهل يدفعه لفقراء بلد صاحب الدين ام لفقراء بلد المدين ام يتخير المالك اجاب يجب على مالك الدين المذكور اخراج زكاته لاصناف بلد المديون اذ هو منزله منزلة الموجود في ذمته فيشمل قول الاصحاب ان العبرة بزكاة المال ببلده حال الوجوب فلو كان المال ببلد ومالكه ببلد اخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويعتد اليه نظر المستحقين مسئلة شخص احرم فقيل له بما ذا احرمت الحج ام بعمرة ام غير ذلك فقال لا اعرف انما احرمت مما تمتعا وهو عامي لا يعرف التمتع المراد عند الفقها ولم يقصد انما قصدا نه لا يسن كما هو مشهور عند العامة فهل يصح احرامه وله صرفه الى ما شا ام لا يصح ويلزمه التجديد اجاب الاحرام صحيح وللمحرم صرفه الى ما شا مسئلة شخص

مريد

مريد للنسك وهو غير مستطيع فهل لوالديه منعه عن الحج لعدم الوجوب عليه مع انه يسقط عنه حجة الاسلام بذلك وايضا اذا مات والده او احدهما وهما غير مستطيعين فاراد بعض الورثة الحج لهما بالتبرع فهل يصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما بذلك فرض الحج امر لا يصح وايضا في رجل خرج من بلده مريد النسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا ونحوه للبيع والشرا فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتحاله نية الاقامة بجدة امر لا يباح له المجاوزة اجاب ليس للوالدين منع الولد من حجة الاسلام اذا تكلف ذلك وان لم يجب عليه لعدم الاستطاعة ومن حج عن مورثه الذي لم يحج ولم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة صح حجه عنه ووقع عن حجة الاسلام ومن بلغ ميقاتا مريدا النسك لم يجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة بجدة وبعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام مسئلة قول الشيخ محيي الدين رحمه الله في الروضة تفريعا على اختياره ايجاب الصوم على اهل بلد لم يروا الهلال اذا كان قد رؤي ببلد يوافقه في المطلع فلو شك او اختلافا في المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب انتهى فهل الحكم بعد الوجوب ثابت ولو كان بين البلدين

دون نوح مثلا اوالاختلاف في المطلع لا يمكن في اقل من اربع وعشرين
فرسخا كما نقله الدميري في شرح المنهاج والجوجري عن الشيخ تاج الدين
التبريزي اوكلامه محمول على الهام دون الحال والاخبار عند
الشك في اختلاف المطالع مرجح الرافعي ان الاعتبار بمسافة
القصر كما قد علق بها الشارع كثيرا من الاحكام ورجحه النووي ايضا
في شرح مسلم وايضا لو راه بعض اهل البلدان المتفقة المطالع
او ثبت عند قاضيهم ولم يره الاخرون فارسل نواب بلد
الرؤية الى اهل البلد الذين لم يروه بعلمهم برؤيته او ثبوته
او برؤية هلال شوال او بثبوت رؤيته فهل يجب عليهم الصوم
والفطر امر يجوز واذا لم يعلمهم بذلك احد ولكن راوا العلامات
المعتادة لدخول شهر رمضان او شوال من ايقاد النار على
الجبال وسمعوا ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون
فعله لذلك واستمرت العادة به وحصل به الاعتقاد
الجازم فهل يجب عليهم عند ذلك الصوم والفطر امر يجوز ام
يحرم اجاب الاعتبار في اختلاف المطالع ان يتباعد البلدان
بحيث لو روي الهلال في احدهما لم يرى في الاخر غالبا وقد حرر
الشيخ تاج الدين التبريزي رحمه الله بان ما دون اربع وعشرين
فرسخا لا يختلف فيه المطالع فكلام النووي رحمه الله محمول
على هذا وهو المعتمد فالشك في اختلاف المطالع لا يبقى في اقل

من

من اربعة وعشرين فرسخا لان المطالع لا تختلف فيه واذا ارسل
نواب بلد الرؤية الى اهل بلد موافقوله في المطلع ما يتبين به
الرؤية عند بعض حكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم في رؤية
هلال رمضان والفطر في رؤية هلال شوال وان لم تثبت
به الرؤية عند احد منهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه
الصوم والفطر ومن لا فلا ومن حصل الاعتقاد الجازم بدخول
رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن
حصل له الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة
لزمه الفطر عملا باعتقاده الجازم فيهما مسئلة قولهم يعطى الفقير
من الزكاة كفاية العمر الغالب فما حد العمر الغالب المذكور
وما قدر ما يعطى اذا جاوز العمر الغالب اجاب حد العمر
الغالب ستون سنة واذا جاوزها اعطى كفاية سنة وهكذا
مسئلة تاجر ربح تجارته لا يكفيه هل يجوز له ان يأخذ الزكاة
مطلقا كما ذكره الحصني في شرح ابي شجاع ام يفصل فيه بين
ان يكون بلغ العمر الغالب فلا يعطى من الزكاة حتى يذهب
ذلك النصاب وبين ان لا يكون بلغه فيعطى منها ما يكفيه
مع ربح النصاب الى ان يبلغه اجاب يعطى من سهم الفقرا
او المساكين ما يتم به كفاية العمر الغالب وهذا هو المراد
من كلام الشيخ تقي الدين الحصني فان بلغ العمر الغالب لم يعط

ان كان ما له يبلغ كفاية سنة والا كملت له مسئلة هل على
المحرم في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان سواء اختار
دما او لم يختره كما اقتضاه اطلاق الشيخين والاتوار
والبهجة والارشاد وغيرها ونسب الشيخان الاطلاق
المذكور للشافعي ام يجب عليه في الشعرة مد وفي الشعرتين
مدان ان اختار دما كما قيده بذلك الشيخ زكريا في المنهج وان
اختار صوما وجب عليه يوم او يومان او اطعاما فصاع
او صاعان كما حكاه الاسنوي عن العراقيين وغيره وقال
انه منصوص ونقل حكاية الاسنوي المذكورة الشيخ زكريا
في شرح الروض والخطيب في شرح المنهاج ونقلها
شيخنا عن المتولي الشيخ زكريا في شرح البهجة وهل المعتمد
في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور ام المعتمد في
الفتوى والعمل اطلاق الشيخين المذكور وقد بسط
الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني
وابن العماد مسئلة قول السبكي لو شهدت ببينة برؤية
الهلال ليلة الاثنين من الشهر وقال الحساب بعدم
امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان
الحساب قطعي والشهادة ظنية واطال الكلام في ذلك
فعمل بما قاله ام لا واذا روي الهلال نهارا قبل

طلوع

طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت
بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل
الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين
او ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل
دخول وقت العشاء هل يعمل بالشهادة ام لا الجواب المعمول
في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة مسئلة الخلخال
الذي وقع في عبارة بعض المصنفين لا خلخال وزنه مائتي
دينار وفي بعضها لا خلخال وزنه مائة دينار وما المراد من
لفظة مائتا هل اراد به الزوج منه لانها فرد اللفظة واراد
به الجنس لا الفرد ام اراد الفرد وفي قوله مائة دينار يكون
اراد به كل فرد منه او الزوج الذي وزنه كذلك واذا اتخذت
المراة زوجا منه سواء كان مصمتا او مجوفا وكان وزن كل
فرد منه مائة دينار مثقال لا فرق لان الدينار هو المثقال
او كان وزنه مجموع الفردين مائتي مثقال هل يحل لها
لبسه او يحرم للاسراف ويجب عليها زكاته وان كان فرد مائة
مثقال وفرد اخر وزنه دون مائة مثقال هل يحل لها لبسهما
بعين لبس الفرد الذي وزنه مائة مثقال والفرد الذي وزنه
دون مائة مثقال بحيث يكون كلا الفردين دون مائتي مثقال
بهذا الاعتبار هل يحرم ويلزمها زكاته كالذي قبله لان الفرد

الذي وزنه مائة مثقال اسرف وان كان الفرد الاحرد وزنه
وهل يكون حكم المتخذ من الفضة حكم المتخذ من الذهب ام لا
اجاب من عشرين دينارا كما صنع في المنهاج اراد زوج الخلخال
ومن عشرين مائة مثقال كما عبر في الروضة والمحرر اراد الفرد
منه ومتى اجتمع الذهب المذكور وهو ميتا مثقال في زوج
الخلخال او في قرطة منه حرم على المراة لبسه ووجبت فيه الزكاة
فان نقص عن المائتين نقصا يسيرا كمثقال ومثقالين
فهو باق على حرمته ووجوب الزكاة لان علة التحريم
وهي السرف موجودة وان نقصا كثيرا فلا حرمة
ولا زكاة وحكم المتخذ من الفضة حكم المتخذ من الذهب
اذا كان فيه سرف كزوج خلخال وزنه الفا مثقال
من الفضة حرم ووجبت فيه الزكاة والا فلا مسئلة
هل يجب على المحرمة كشف الكفين او يستحب اجاب
لا يجب عليها كشف كفيها بل يستحب مسئلة معه نصاب
فضة في بلد وله اربعون نصفا فضة في بلد اخر هل يجوز
له ان يعطي زكاة الاربعين المذكورة نصفا واحدا لفقير
واحد من فقراء بلدها ام يصرف النصف المذكور بفلوس
جدد ويفرقها عليهم ام يضم الى زكاة النصاب ويفرق
المجموع في بلد النصاب اجاب يجب اخراج النصف لمستحقي

بلد

بلد الاربعين فيدفعها لهم بلا ثمنه ولا يجوز صرفه
بفلوس جدد ولا صرفه لمستحقي بلد النصاب مسئلة
حال الحول وقيمة عرض التجارة ثمانون دينارا فباعه
بحاباة قبل اخراج الزكاة عازما على اخراج دينارين فهل البيع
باطل سوا افرز قدر الزكاة ام لا كما تفهمه عبارة المنهج وشرحه
اجاب بيطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان
افرز قدرها سكة افرز المالك قدر الزكاة من ماله ونوى مسئلة
انه زكاة فاخذها كما فرز وصبي ودفعها لمستحقها واخذها
المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك ولم يعلم فهل تبرا منه
من الزكاة وهل يحللها المستحق بذلك فان قلتم لا فلا شيء
اجاب تبرا ذمة المالك من الزكاة لوجود النية من
المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها المستحق لكن اذا
لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها مسئلة افرز قدر
الزكاة ونوى انه زكاة هل يتعين لها سوا كانت زكاة نقد او
تجارة او فطرة او غيرها ويتبع عليه ان يصرفه في غيرها
قبل ان يقبض المستحق ام لا يتعين لها الا بقبض المستحق
فان قلتم لا فما الفرق بينه وبين الشاة المعينة للاضحية اجاب
لا يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة سوا كانت زكاة مال
او بدن الا بقبض المستحق له والفرق بين مسلمنا وبين

الشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة شركاء المالك
بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر **مسئلة** قوله
صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده ما المراد بالسنتين ان قلتم
ان الماضية من اول المحرم هذه السنة التي هو فيها لم تتم وان
قلتم اخرها بيوم عرفة واول السنة التي بعده يوم العيد تتم
من العام القابل الى مثل ذلك فكيف يكفر عنه ما لم يأته ولم
يقع منه وما المراد بالمكفر هل هو الكبائر والصغائر او الصغائر
خاصة **اجاب** المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي
تتم بعد زوال شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها
المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول
على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه وتكون السنة التي
قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اذ يتم المطلوب
بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا لو تمت
الاولى كان التعبير فيها بلفظ الماضي وليس في الحديث
المذكور الا اخبار بتكفير الذنوب قبل وقوعها بل بعده
والمكفر به صغائر الذنوب فان لم يكن لصاحبه صغائر
يرجى التخفيف فيه من كبائره فان لم يكن له كبائر رفعت
له درجات وقيل ان الله تعالى يعصمه في السنتين عن

المعصية **مسئلة** رجل خرج من وطنه الى ادا فريضة الحج من غير
اذن ابويه مخافة ان يمنعاه عنه فاداها فهل حجه
صحيح او لا بقاعه بغير اذن ابويه **اجاب** خروج الرجل لحج
الفرض بغير اذن ابويه لا حرج عليه فيه اذ ليس لابويه
منعه من حج الفرض لا ابتداء ولا انتهاء كالصلاة والصوم
وحجه صحيح معتد به في اسقاط الفرض **مسئلة** هل
المعتمد حرمة الصوم بلا سبب اذا انتصف شعبان ولم يصله بما
قبله كما صححه في المجموع وغيره وانتصر عليه الشيخ زكريا في شرح البهجة
والتحرير والمنهج وكما في العدة لابن النقيب وشرحها ام يحرم الصوم
المذكور سواء وصله بما قبله ام لا كما انتصر عليه في القطعة وصححه
في بسط الانوار ناقلين له عن زوائد الروضة وقد فتشنا جميع
كتاب الصوم فلم نجد فيه هذه المسئلة ففي اي باب هي
اجاب المعتمد جواز الصوم اذا انتصف شعبان ان وصله
بما قبل بضعفه والا فحرمته وما نقله الاسنوي وتبعه الاشموني
عن زوائد الروضة محمول على هذا التفصيل وقد وقع له ذلك
في بعض النسخ ولا يضره عدم اطلاعنا عليه **مسئلة** ما ذكره في
تنقيح اللباب وتبعه المختصر في باب زكاة النبات من
اشتراط كون الزرع من زارع ليخرج ما نبت بنفسه معتمد
ام لا كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به في المجموع **اجاب** تجب الزكاة

المعصية

فيما نبت بنفسه فقد قال النووي في مجموعه قال اصحابنا
وقوله مما ينبته الادميون ليس المراد به ان يقصد زراعته
وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب
من يد مالكه عند حمل الغلة ام وقعت العصافير على السنابل
فنثرت الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف
اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة
المواشي في مسايل الماشية المغصوبة **مسئلة** طعام كافر غير
مضطر في رمضان وبيعه الطعام كذلك اذا تحقق الحاله له هل
يحرم ام لا فان قلتم نعم فما الفرق بينها وبين الاذن له في دخول
المسجد وهو جنب وما الفرق بينها وبين بيعه العنب لعاصر
للخمر **اجاب** اطعام المسلم المكلف الكافر المكلف في نهار رمضان
حرام وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله فيه لان كلا
منهما تسبب الى المعصية واعانه عليها بناء على تكليف الكفار
بفروع الشرع وهو الراجح والفرق بينهما وبين اذنه له في
دخوله المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه
اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له
ان يدخله ويمكث فيه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد
ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم رواه ابو داود وروي
هو وغيره ان الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه

وسلم

وسلم ويمكثون فيه ولا شك ان بهائم الحبشة **مسئلة** اشتري جلودا
ودباغا يدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدباغ بيادي
نصابا فهل تجب فيه الزكاة ام لا كمال التجارة واذا لم تكن الجلود
ملكه بل يدبغها بالاجرة هل تجب عليه زكاته وهل من يصنع بالاجرة
كذلك **اجاب** متى اشتري الدباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعه
لم يصر مال تجارة فلا تلزمه زكاته وان مضى عليه حول او اكثر
وان اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه
زكاته بعد مضي حوله وكذلك من اشترى صبغا ليصبغ به لهم
مسئلة استوجر ليحج عن غيره هل لابويه منعه من ذلك كما يمنعانه
من حج التطوع ام لا **اجاب** ان زادت الاجرة المسماة دون
سفره فليس لهما منعه كما لا يمنعانه من سفره للتجارة والا
فلهما ولاحدهما منعه **مسئلة** هل الافضل لمصلي الصبح بمكة الطواف
او الركعتين يصلي ركعتين ام الطواف **اجاب** الافضل الطواف
مسئلة يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم فطره يوم الاثنين
او الخميس هل فطره افضل امر صومه ولا يخرج بذلك عن صوم
يوم ويفطر يوما **اجاب** الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر **مسئلة**
طاف وبعض ملبوسه فوق النجاسة وان هل يصح **اجاب** يصح
مسئلة سعي معتمرا او مشى تهقري او منكوسا هل يصح
اجاب يصح **مسئلة** هل ضبط عرض المسعى **اجاب** لم ار

ضبطه وسكونهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب
المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة بان يلصق عقبه بما
يذهب منه وروس اصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب
يلصق حافر دابته **مسئلة** هل تسن النية مع السعي تسن بل قيل
انها شرط **مسئلة** هل يفوت طواف القدوم بالتاخير **اجاب**
لا يفوت به قال في المجموع قد ذكرنا انه يؤمر بطواف القدوم
اول قدومه فلو اخره ففي فواته وجهان حكاهما الامام لانه
يشبه تحية المسجد انتهى وقضيته انه لا يفوت وكذا
قالوا ان من دخل المسجد وعليه فائتة او وجد الناس في
مكتوبة او خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة قدم ذلك
على الطواف بل لو اقيمت الصلاة في اثنائه قدم الصلاة وبنى
للمراة الجميلة والشويخة والخنثى تاخيره لليل وهو له عذر بعيدا
بازالته **مسئلة** هل له ان يطوف اسبوعين او اكثر بنية واحدة
في النفل امر لا **اجاب** مطلق النية انما تكفي لاسبوع واحد **مسئلة**
هل يسن تقبيل اليد عند الاشارة الى الركن اليماني اذا عجز عن
استلامه **اجاب** يسن **مسئلة** هل يسن الغسل للوقوف بعرفة
قبل الزوال امر بعده **اجاب** حين ولو قبل الزوال ولهذا قال
في التنبيه فاذا طلعت الشمس عدل ثم سار الى الموقف واغتسل
للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب وقوله

ابن

اجاب م

ابن الوردي في بهجته والوقوف عشي عرفة لا يخالف هذا لان
قوله في عشي عرفة متعلق بقوله للوقوف **مسئلة** هل الصف
المستدير حول الكعبة المتصل بها دار الامام هل يسمى صفا
اول وكذلك في طول جهته وهو اقرب الى الكعبة منه
اجاب الصف الاول صادق على من ذكرنا لم يفصل بينه
وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف
الذي يلي الامام سواء حالت مقصورة او اعتدة امر لا ومما
علله به افضلية للخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه **مسئلة**
هل ترك الصلاة واجب لمن لم يدرك الحج الا به **اجاب** هو واجب
مسئلة هل تمتد ايام التشريق لمن وقفه اليوم العاشر
غلطا ويكون يوم النحر في حكامه هو ثاني يومه **اجاب**
مقتضى كلامهم ان يوم النحر الحادي عشر وان ايام التشريق
ثلاثة بعده فقد قال المتولي ان وقوفهم في العاشر
يقع اداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء اصلا فقد قالوا ليس
يوم النحر اول شوال مطلقا بل نظر الناس وكذا يوم النحر
يوم يضحي الناس ويوم عرفة الذي يظهر لهم انه يوم عرفة
سوا التاسع والعاشر لخبر النظر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي
وعرفة يوم يعرفون لكن قال بعض المتاخرين هل يتعين

وقوفه

يوم ص

الوقوف بعد الزوال ام يجوز في جميع النهار وفي جوازه
قبل الزوال نظر وهل يمتد الى طلوع الفجر في اليوم الحادي
عشر وهل يفوت رمي جمرة العقبة واذا اراد ان يضحي
في اليوم الزايد هل يجوز واذا اراد ان يضحي في العاشر هل
يشترط لا يخشون عليهم يوم عرفة او يجوز نظرا الى انه يتنفس
الامر يوم اضحية قال ثم رايت في الاستذكار للدارمي انهم
ان وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق من الغد
لا على حساب وقوفهم وان وقفوا الثامن وذبح التاسع ثم
بان ذلك لم يجب اعادة التضحية وعلى هذا لا يقيمون بمنى
الا ثلاثة ايام خاصة انتهى مسئلة هل المراد في الصلاة خلف المقام
حتى لو وقف بميمنة او ميسرة لم يحصل الفضل صلاة وكعتي
الطواف خلف المقام افضل مسئلة ما الفرق بين عدم لزوم
للحامل والمرضع الفدية اذا خافتا على انفسهما ولو مع الخوف على
ولديهما ولزومها عند خوفهما على ولديهما اجاب الفرق انهما
في الحالة الاولى اشبهت المريض الذي يرجى برؤه وهو لا يلزمه
الفدية وفي الثانية افطرتا بسبب غيرهما فلزمتهما الفدية
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا واطعمتا مسكينا كل يوم مسكينا رواه البيهقي مسئلة

لو اعتمر

اجاب

لو اعتمر شخص من اول النهار الى اخره واخر طاف كذلك فهل ما
اتى به الاول افضل كما جزم السبكي وما اتى به الثاني حتى قال
مالك والمزني لا يجوز الاعتمار في السنة الا مرة واحدة
اجاب ما اتى به الاول افضل فقد قال صلى الله عليه وسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال صلى الله عليه وسلم عملان
هما افضل الاعمال الا من عمل مثلهما حجة مبرورة او عمرة
مبرورة وقال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل
حجة معي وقد قال الشافعي رضي الله عنه ومن قال لا يعتمر
في السنة الا مرة واحدة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اعمر عايشة في سنة واحدة مرتين واعتمر ابن عمر اعواما
مرتين في كل عام وقال في الاملاء واستحب للرجل ان لا يأتي عليه
شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر في الشهر المرتين
او الثلاث احببت له ذلك مسئلة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا
اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن
معه هدي ان يجعله حجا انتهى فان معناه اشكل علينا من حيث
ان المناسب العكس اجاب المناسبة فيه ظاهرة وهو
ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا اكمل حالا ممن لم
يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر

الجبران الهدى لا يمنع الاعتماد فيه مرادا جاءا مسئلة هل يجوز
الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة جواب لا يجوز
اعتمادها فيها مسئلة هل يكفي قول الشاهد غدا من رمضان او
لا بد من التصريح برؤية الهلال جواب لا بد من التصريح المذكور
مسئلة شخص اعتاد صوم يوم فوافق يوم الشك هل تثبت
عادته بمرة اجاب تثبت بمرة مسئلة هل بين قضا يوم
الاثنين والخميس اذا فاتاه ولم يكن شرع في صومهما اجاب
لا بين قضا وما مسئلة شخص اعتاد صوم اثنين فوافق ٢ يوم صح
يوم الشك فنوى صومه عن رمضان ان كان منه والا فتطوع
فبان منه فهل يصح ويجزيه اولا اجاب لا يصح لان من شروط
النية الجزم بمتعلقها والاصل عدم دخول رمضان وقد
صام شاكا ولم يعتمد سببا مسئلة وقف متباعدا في آخر
المسجد هل تحصل له فضيلة خلف المقام او لا اجاب لا تحصل
فقد قالوا افعلها خلف المقام افضل ثم في الحجر تحت الميزاب
ثم في المسجد ثم في الحرم مسئلة هل من قول النووي في مناسكه
الكبرى ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر لطائفة يسيرة
لا للجميع العام اجزأهم انه يجزي جميع الحجيج وان قلوا واذا وقع ٢ اوضح
الغلط لجميعهم امر لا بد من كثرتهم مطلقا كما هو مقتضى عبارة
المنهاج اجاب لا يجزي وقوف الحجيج في العاشر الا اذا كثروا على

وقف

العادة وعبارة المناسك المذكورة تفيد ما ذكرناه وقوله للحجيج
العام اي الكثير مني كعبارة المنهاج وغيره مسئلة هل المعتمد فيمن
نفر النفر الاول قبل رمي يومه ثم عاد عدم اجزايه مطلقا او
التفصيل فيجزيه ان رمى قبل غروب شمس يومه والا فلا امر يجزيه
ما لم تخرج ايام التشريق اجاب المعتمد جواز رميه قبل غروب
شمس يومه مسئلة ما معنى قولهم يجب الترتيب بين اليوم الاول
والثاني فيمن ترك رمي يوم الى الخر مع انه لو قصد يومه انصرف
الى اليوم الذي قبله اجاب الترتيب واجب لاجزا رميه عن يومه
ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف الى ما قبله مسئلة هل
ينعقد احرام من قال ان كان زيد محرما الان فقد احرمت احراما
مطلقا او لا ينعقد للتعليق كما لو قال ان كان محرما فقد احرمت
فلم يكن محرما اجاب المذكور تعليق لاصل الاحرام فان كان زيد
محرما فهذا المعلق محرم والا فلا كما لو قال ان كان محرما فقد
احرمت مسئلة هل يجزيه الطواف وهو مسطوح على بطنه
او مستلقيا على ظهره والبيت عن يساره اجاب يجزيه طوافه لا
سيما ان كان معذورا وان قال بعض المتاخرين ان المتجه خلافه
مسئلة هل يجب على النايب في الرمي ان يرمي عن نفسه الجمرات
الثلاث ام يكفي ان يرمي جمرة عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه
وهكذا اجاب يجب عليه ان يبدا بنفسه ويرمي عنها الجمرات الثلاث

مسئلة هل يلحق بالحايض في ترك طواف الوداع من به جراحة نضاحة كالحقوه بها في حرمة عبور المسجد واذا قلتم به فنبابي فيه التفصيل بين ان ينقطع عنه قبل مفارقته قرب سور مكة او بعده اجاب يلحق بالحايض وفي حكمها النفساء والمستحاضة اذا نقرت في يوم حيضها ونحوها ممن يخشى تلويث المسجد كذي الجراحة النضاحة مسئلة هل تولهم في ركعتي الطواف ولا يقرنان الا بموته محمول على من لم يصل شيأ من فرض ولا غيره بعد طوافه اجاب لا ينبغي حمل قولهم على ما ذكر وقد صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة مسئلة لو نوى ركعتي الطواف لبلاوتوا ما مع سنة اخرى كسنة العشاء وتحية المسجد هل يسن له الجهر مراعاة لها او السر مراعاة للسنة الاخرى اجاب يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين مسئلة هل المعتمد في ترك حصاة من حصى الجمار المدان اختيار الصوم فيه او الاطعام قياسا على النحرة الواحدة اولا ينتقل الى الصوم الا عند العجز اجاب المعتمد الاول مسئلة هل يجب عليه اعادة طواف الوداع اذا طال بعده في الدعاء عند الملتزم او لانه مطلوب منه اجاب لا يجب عليه الاعادة مسئلة اذا اجاز السيد الرقيق المحرم تحليله فامتنع منه فامر بذبح صيد فذبحه هل يحل ولا اجاب لا يحل فقد قالوا لو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله وقالوا ان تحليل

السيد

السيد رقيقه ان يامره به لا انه يستقل به اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع احرامه بشيء من ذلك ولهذا قال الامام الحرمين اطلاق القول بانه له تحليله مجاز بلا خلاف فان التحليل لا يحصل الا من جهة العبد فلو اراد السيد تحصيله دون العبد لم يجد اليه سبيلا وانما له المنع من المضي واستخدامه مسئلة شخص صام في نصف شعبان الثاني متصلا بما قبل النصف ثم افطر ثم صام فيه غير متصل بذلك الصيام هل يحرم او لا اجاب يحرم صومه المنفصل مسئلة شخص خرج من اعتكافه المطلق لقضاء الحاجة بعد عزمه على العود هل يحتاج الى تجديد النية وان طالت غيبته مسئلة هل يكره الاكتحال الصايم للخلاف فيه اجاب لا يكره مسئلة شخص فاته شيء من رمضان لعذر ومات من غير قضاء بعد تمكنه منه فهل يموت عاصيا او لا وما المنقول في ذلك مبسوطا اجاب يموت عاصيا وعصيانه من اخر زمن الامكان وعبارة جمع الجوامع ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج وقال في شرحها اما الموسع بمدة العمر كالحج وقضاء الفايتة لعذر فانه يعصي فيه بالموت على الصحيح وان لم يغلب على ظنه قبل ذلك الموت وقيل لا وقيل الشيخ دون الشاب وقال الاذرعي في شرحها بخلاف ما له والعمرة كالحج وقضاء الواجبات لانه بالموت

بتبيين اخراج الواجب عن الوقت بخلاف الموقت بغير العمر
انتهى وايجابه وقبل يجوز له التاخير ابدا واذا مات قبل الفعل
لم يعص لانه لم يتحقق الوجوب وقال البرماوي في شرح الفيه
ما اخره اخرا العمر كالحج اذا قلنا بالموسع انه على التراخي لا الفور
وكقضاء العبادة التي فاتت بعذر من صلاة او صيام واذا اخر
مع ظن السلامة ومات قبل الفعليات عاصيا لما لم يعلم الاخلال
جواز التاخير له مشروط بسلامة العاقبة بخلاف الموقت
المعلوم الطرفين **مسئلة** شهد بهلال رمضان عدلا وعدلان
واقتضى الحساب عدم امكان رويته وعمل بذلك الحاكم الصر
فهل ينقض حكمه على ما قاله السبكي في بيان الادلة من اثبات
الاهلة مران الشهادة لا تقبل به لان الحساب قطعي والشهادة
ظنية والظن لا يعارض القطع والبينة شرطها امكان ما شهدت
به حسا وعقلا وشرعا فاذا فرض دلالة الحساب القطعي
على عدم الامكان استحال القبول قطعا لاستحالة المشهود به
والشرع لم يات بالمستحيلات ولم يات لنا نص من الشرع ان كل شاهدين
تقبل شهادتهما ولان الشاهد قد يشتبه عليه او يرى ما يظنه
هلالا وليس بهلال او تريه عينيه ما لم يرا ويكون جهله عظيما
بحيث يعتقد ان في جملة الناس على الصيام اجرا او يكون
ممن يعتقد عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى ان يزكى ويصير

مقبولا

مقبولا عند الحكام انتهى ام الشهادة مقبولة والحكم بها صحيح اجاب
الشهادة مقبولة والحكم بها صحيح لان الشهادة تنزلها الشارع
منزلة اليقين ولانه لم يعتمد الحساب بالغاء بالكلية وفي
الصحيح انا امة امية لا نحسب وقال ابن دقيق العيد الحساب
لا يجوز الاعتماد عليه في الصوم انتهى والاحتمال الذي ذكرهنا
بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ اخره لا اثر لها شرعا
لامكان وجودها في غيره من الشهادات **مسئلة** قضى يوما من
رمضان في شوال او يوم عرفة فهل يحصل ثواب الفرض والنفل
فيهما او في يوم عرفة دون شوال لان مقصود الشارع صوم
ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعليله ذلك بان صوم رمضان
بعشرة اشهر وصوم ستة بعده بشهرين قال فذلك صيام السنة
فيحصل له في شوال ثواب الفرض والنفل في اليومين المذكورين
ولا يحصل له ثواب النفل لا بيوم اخر او لا يحصل له ثواب
الفرض والنفل في اليومين المذكورين لان المقصود وجود
صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة اي فرضا
لعدم صومه جميع رمضان **مسئلة** وجبت الزكاة في دين حال
بعسر اخذه ومضى عليه سنون ثم ابراه صاحب الدين منه
فهل تسقط عنه زكاته كالو تلف المغصوب قبل التمكن
فان قلنم لا يسقط فهل الفرق الخ لا يصح ابراؤه من قدر الزكاة

لان المستحقين شركاؤه فالزكاة لازمة له لم تسقط
فيقبض ذلك القدر ويصرفه لمستحقه مسألة صبي نوى
صوم غد من رمضان قبل ليلة هل يجب عليه تجديد النية
لان تلك النية كانت منصرفة الى التعلم لا جواب لا يجب عليه
تجديد هلالها كائنة في وقوع صومه فرضا على الراجح من
ان نية الفرضية غير واجبة على البالغ مسألة شخص اخبره
فاسق برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان
واعتقد صدقه هل يلزمه الصوم كما قاله البغوي في طائفة
ام يجوز له ويجزيه ان تبين من رمضان ما وجه كلام البغوي
ومن تبعه جواب المعتمد لزوم الصوم لمن اعتقد صدق
المخبر كما اقتضى كلام النووي في مجموعه ترجيحه وجرى عليه
جماعة من المتاخرين ووجهه ان التكليف بالمسايل الفقهية
منوط بغلبة الظن والاعتقاد في مسئلتنا اقوى منها مسألة
شخص صنع سروجة لجلب الهوي ولزق بها ورقة مذهبة مكتوب
فيها ايه من القران بسبب التفاخر بها فهل يحرم عليه ذلك اولا
جواب لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهوي بها اذ لا امتهان فيهما
مسألة ما قولكم في المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم
هل يحله اذا وقع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم تجز
رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات

يقطع

يقطع فيها بوجوده ويجوز ون فيها رؤيته جواب عمل الحاسب
شامل للحالات الثلاث مسألة هل المرجح منع الدين وجوب
زكاة الفطر اولا جواب الراجح عدم منع وجوبها كزكاة المال
وقد ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفي
الشرح الصغير انه الاشبه مسألة نوى صوم رمضان اعتمادا
على ايقاد القناديل ثم رايتها وعمل بها من نوى ثم تبين نهارا
انه من رمضان نهارا يجزيه صومه عن رمضان ام لا يلزمه قضاؤه
جواب يكفيه صومه عن رمضان لجزمه بالنية اعتمادا على
الامارة المذكورة لظنه انه من رمضان حال نيته وللظن
في هذا حكم اليقين فصحت نيته المبنية عليه فلا يلزمه قضاؤ
فان نوى عند الاذان تركه لزمه قضاؤه مسألة هل المعتمد انه
يجب المكث في بيت مزدلفة كما قاله في شرح المنهج اولا
كما قاله غيره جواب المعتمد انه يكفي المرور كوقوف عرفة كما
صرح به جماعة وقال الاذرعي والظاهر حصوله بالحضور فيها
ساعة من النصف الثاني بقيد عليه في الامر ويقيد عليه في الاملاء
والقديم انه يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس
وعلى القولين يكفي المرور كعرفة انتهى زاد في قوته قوله وفي
النفس منه شيء ولعل هذا هو السبب في قول الدميري
والمراد يكتفون في بقعة منها على اي حالة كانت انتهى ولعله

مستند شيخنا رحمه الله في شرح منهاجه فان حمل الملك في كلامهما
على ما يشمل المرور بتجوز فلا مخالفة **مسئلة** هل يشترط في دهن
الشعر ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية
كلامهم **اجاب** التحويم منوط بما يحصل به التربين فانهم
علموه بما فيه من التربين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث
اغبر كما ورد به الخبر وعبارة الروضة واصلها والمحرر والمنهاج
والانوار وغيرها دهن شعر الراس او اللحية انتهى وظاهر
الجميع ويتقدير عدمه فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة
كثيرين ويحرم عليه ان يدهن راسه او لحيته **مسئلة** هل ما شمله
كلامهم من وجوب الفدية بالقبلة لذكر او المحرم معتمد ام لا
اجاب تجب الفدية بها اذا قامت بشهوة وقد سئلها تعبيرهم
بمقدمات الوطي بشهوة **كتاب البيع الى الوقف** **مسئلة**
تلف المبيع في زمن الخيار المشروط هل يبطله ام لا **اجاب** ان كان
الخيار للبايع وحده بطل الخيار لانفساخ عقد البيع والا فلا يبطل
مسئلة اشتري بستانا بقرية فالزمه حاكمها بالفلاحة بها
فهل يثبت له خيار الفسخ ام لا **اجاب** يثبت له الخيار في فسخ
البيع ان كان ذلك البستان معتادا بان الوالي يلزم ما لكه
بالفلاحة وجعل المشتري ذلك والا فلا خيار له **مسئلة** حداد
جاء الى السوق بزازين وسود بدخانه قماشهم ونقص بذلك
النقص

النقص الفاحش فهل لهم منعه ام لا وهل قولهم يمتنع بما يضر
المالك دون الملك خاص بالجدار ام عام في جميع اموال المالك
واذا قلتم انه خاص بالجدار فهل يمنه وبين غيره من امواله فرق
ام لا **اجاب** ليس للجيران منع الحداد اذا احتاط واحكم الجدران
فقد قالوا ليس لواحد يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان
اذا افضى الى تلف لانه في خالص ملكه وفي منعه منه اضرار
به واما قول بعض المتاخرين والحاصل منع ما يضر الملك لا المالك
فمحله في تصرف خالف العادة والا فقد قالوا لو خالف حفر
في ملكه بيرا بالوعة وفسد ما بير جاره او حفر بيرا للما
فذهب ما بير جاره او تندي جداره لم يضمن فلا منع نعم لو
خالف العادة في سعة البير او فتحها من الجدار او كانت الارض
مجورة تنها واذا لم يتوقف لم يطوها ضمن انتهى وقد علم ان المنع
منوط بمخالفة العادة العادة لا بالجدار وغيره **مسئلة** جل تسلم
من جامعة اصنافا من الغلال والجبن والبقسماط على سبيل السوم
بالعقبة وتصرف في الاصناف المذكورة بالعقبة ثم ظفروا
به في القاهرة وللتغلمونة فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه اقصى
قيم المثلي وهو الجبن والغلال من حين تعديه بتصرفه فيه الى
وقت مطالبته به واقصى قيم المتقوم وهو البقسماط من وقت
تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه **مسئلة** كان في بلد يطلق فلوس

الاشرفي والدينار على دينار ذهب وعلى خمسة وعشرين نصفا
فضة فقال بعتك هذا باشرفي وقال بدينار فاشتراه به
ولم يذكر ذهبا ولا فضة فهل يصح البيع بدينار ذهب او خمسة
وعشرين فضة مطلقا وان اراد ذلك او لا يصح بشيء منهما للجهل نصفا مح
لابد من علم العاقدين بجنس الثمن وصفته ج يصح البيع
بدينار ذهب لانه مدلول اللفظ الا ان يريد غيره مسئلة
اشترى لولده الصغير بعين مال نفسه وسمى الولد في العقد
هل ينعقد للولد او لا ج اذا اشترى لولده الصغير مثلا
وهو في ولايته بعين مال نفسه وسمى الولد في العقد فان
العقد يقع للولد لا لوالده مسئلة رجل ذكر في وصيته انه
لا وارث له مع بنتيه الا بيت المال واسند وصيته الى شخص
ثم مات وحضر الوصي من البلد الغائبة وامين الحكم عن البنت
الاخرى لغيبتها وحضر عامل بيت المال فباعوا ما هنالك لكبير الاعيان
ودفعوا ما عليه من الدين الشرعي وقسموا ما بقي ثلثاه
للبنتين تحت يد الوصي واخذ الباقي عامل بيت المال ثم
اثبت شخص انه ابن اخي الميت لابويه فهل اذا تعذر رد ما
اخذه العامل يفوت على العاصب وحده او تنقض القسمة
ويقسم ما بقي من التركة في يد الوصي بين العاصب والبنتين
ويفوت ما اخذ على الجميع ويكون من باشر الاعطاء طريقا

في

في الضمان ام لا ج ليس لها اخذه العامل حصة العاصب
بل هو من اصل التركة شايع بين جميع الورثة وتنقض القسمة
ويقسم ما بقي من التركة تحت يد الوصي فللبنتين ثلثاه
وللعاصب ثلثه وما اخذه العامل يستحق جميع الورثة اخذه
ان بقي وبدله ان تلف وليست مسئلتنا نظير مسئلة قبض
الحاكم من مال المفلس حصة غريم غايب ثم تلف تحت يده حيث
لا يرجع على بقية الغرماء بشيء ولا تنقض القسمة لان الحاكم نايب عنه
في القبض فكانه قبضه وتلف تحت يده بخلاف مسئلتنا فان
قبض العامل منها غير صحيح لتبين انه لا ولاية له على ذلك فما
قبضه بمنزلة ما غصب من التركة قبل قسمتها او سرق ولا
يكون من باشر الاعطاء ذلك القدر للعامل طريقا في الضمان ان
كان حاكما او ما دونه لانه في ذلك من حكم والاكان طريقا في الضمان
مسئلة جماعة اشتروا ناقة اضحية ولم يتسلموها الا
وقت ذبحها فذبحوها في ذلك الوقت فوجدوا في لحمها نتنا بحيث
عافتها الانفس فهل هذا عيب يرد به فهو الولا الفتح المذكور
فان قلتم نعم فهل الواقع من احدائه في المبيع ما يعرف القدح
بد ونه حتى يسقط الرد فهو اردهل المسئلة مقيسة او منقوله
بعينها ج نعم نتن اللحم المذكور عيب يثبت للمشتري
الرد فهو اما لم يحدث عنده فان حدث عنده عيب

كالذبح في مسئلتنا امتنع الرد فهنا اذا تلف لحم البهيمة لا يتوقف
على ذبحها مثلا ولا على جرحها كما صرح به الاصحاب في مسئلة الملالة
مسئلة اعطى شخصا لبن بهائم كل يوم بكيل معلوم وهو مخلط
من جواميس وعراب ولم يعلم قدر كل منهما على ان يحاسبه
اخر الحول بهما خرج الثمن ثم اختلفا اخر الحول في الثمن فهل
يلزمه رد المثل او القيمة واذا قلتم بها فهل هو من قبيل المعاطاة
او البيوع فيلزمه قيمة يوم التلف او البيع الفاسد فيلزمه
اقصى القيم اجاب يلزمه اخذ اللبن رد مثله لكونه ماخوذا
بشراء فاسد فان تعذر المثل لزمه اقصى قيمه من الاخذ الى تعذر
المثل مسئلة اخذ شيا على وجه السوم واستمر عنده مدة ولم
يستعمله ولا طالبه به مالكه هل يجب عليه اجرته امر لا اجاب
لا يلزم اخذه اجرته ولا شيء منها مسئلة غراس مشترك مشاع في
ارض موجرة لمالكها فانقضت مدة الاجارة واستمر مستحق
الارض الحاملة له يتناول من مالكي الغراس مقدار الاجرة المسماة
في عقد الاجارة المنقضية مدة فاراد في بعض سنين تلك المدة
ان ياخذ جميع اجرة مثل الارض المذكورة في تلك السنة من واحد
من الشركاء دون الباقين فهل لمن ذكر مطلقا امر لا وعلى القول
بان له ذلك فهل للماخوذ منه ان يرجع على الشركاء بقدر انصبائهم
مما اخذ منه من ذلك والحالة هذه امر لا وما وجه كل واحد

من

من ذلك موضحا فقد وقع اختلاف اقتضى في ذلك والمعتمد ما تقيد وبن
فيه وعلى القول المذكور ايضا فهل اذا بذر احد الشركاء واستاجر
الارض المذكورة جميعها لنفسه فهل تصح الاجارة المذكورة ويستحق
منفعة الارض المذكورة دون بقية الشركاء في الغراس المذكور
اجاب ليس لمستحق الارض الحاملة للغراس ذلك حيث لم
يحدث واحد منهم في الارض ما ليس له احداثه فيها الان وضع ايديهم
في زمن الاجارة مستحق لهم وبعد انقضائها لهم حق الابقاء الى
ان يقع اختيارهم بين الخصال وحينئذ فيطالب كل واحد بمقدار
حصته ولا تراجع ولو بادر احد الشركاء واستاجر الارض المذكورة
فالاجارة باطلة فيما يخص الاشجار صحيحة فيما لا يخصها فان
ادى الحال الى تبعيض بيتاني توزيع الاجرة فيه ثبت الخيار
للمستاجر وان لم يتات فالاجارة باطلة مسئلة كان لزيد على عمرو
دين شرعي ثابت لازم فرهن بكر ما هو ملكه تحت يد زيد بعلم
من ذلك فهل يصح الرهن ويباع في ذلك الدين امر لا اجاب
يصح الرهن ويباع في ذلك الدين مسئلة قال المرتهن قبل وفا
الدين المرهون به فككت الرهن او ابطلته او فسخته هل
ينفك الرهن بذلك امر ماذا اجاب ينفك الرهن بفسخ المرتهن
مسئلة قولهم في الاقرار بالنسب يشترط ان لا يكذبه الحس
والشرع هل يعم كل اقرار وهو خاص بالاقرار بالنسب وهل

نص على العموم او الخصوص احد ومن الذي نص على ذلك واذا قيل
بالخصوص بالنسب فما الفرق مسئلة اشتراط ان لا يكذب
المقر الحس ولا الشرع عام في كل اقرار ولا يخص الاقرار بالنسب
والاصحاب وان عبروا فيه بقولهم يشترط في المقر له اهلية
استحقاق المقر حسا وشرعا وعللوه بان الاقرار يبطل بتكذيبه
كذب وذكروا صورا كثيرة لا يصح فيها الاقرار لتكذيب الحس
او الشرع فيها للمقر فمن قال الاول ما لو قال لدابة زيد او
داره علي كذا او ما لو اقر لحمل فلانة علي كذا واسنده الى جهة
لا تملك في حقه كما لو قال لمن يعني اياه او يا يعني اياه كذا او ما لو اقر
لحمل الانسان واسنده الى جهة لا تملك في حقه وما لو اقر
لمسجد او رباط او مدرسة او مقبرة واسنده الى جهة
لا تملك وما لو قال له علي الالف الذي في هذا الكيس ولم يكن فيه
شيء ومن الثاني ما لو اقر لرقيق عقب اعتاقه بدين او عين
وما لو ثبت له دين فاقر به لغيره بحيث لا يحتمل صدقه ان ناقل
كالاقرار بدين الصداق والخلع وارش الجناية عقب ثبوتها وما لو
قسمت تركة بين جماعة فاقر واحد منهم بما يخصه لاخر
وما لو قال داري او ثوبي او ملكي او ما اشتريته لنفسي لفلان
وما لو قال له علي من ثمن خمر او كلب او خنزير او سرجين
او من عقد فاسد او ضمان بشرط الخيار او براءة الاصيل

او نحوه

او نحوه وما لو اقر بكنيسة او بيعة مسئلة استاجر دابة الى
بلد كذا باجرة معينة فماتت في اثنا الطريق فهل يستحق مالكها
القسط من الاجرة ام لا اجاب لا يستحق مالك الدابة شيا من
اجرتها مسئلة قول العلامة الزركشي في قواعده اذا جوزنا المعاملة
بالمغشوشة فهي مثلية واذا تلفت لا تضمن بمثلها بل تضمن
قيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب فضة كذا نقله عن ابن
الرفعة وما يشبهه قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها
انه يذكر قيمتها من النقد الاخر انتهى وجزم به في الروض
في الدعاوي بقول الشيخ ابي حامد وغيره فقال ويقوم
مغشوش الذهب بفضة وعكسه قال شارحه فيدعي مائة
دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما او مائة درهم من نقد
كذا قيمتها كذا دينارا قال في الاصل هكذا ذكر الشيخ ابو حامد
وغيره وكانه جواب على ان المغشوش متقوم فان جعلناه
مثليا فينبغي ان لا يشترط التعرض للقيمة وقضيته كما
قال جماعة منهم الاذرعي ان الصحيح عدم الاشتراط لان
الصحيح انها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الاصح
هذا كله كلامه في شرح الروض وكان هو ولا الجماعة لم يروا
قول ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره السابق ان هذا
حيث لم تتلف المغشوشة فان تلفت لم تضمن بمثلها

الى الحره ويكون هذا جمعا حسنا بين القول بمثلية المغشوشة
ومعاملتها معاملة المتقوم وهو فقه حسن لا ضرر فيه
من جانب المعطي ولا الاخذ كما لا يخفى لا سيما ليس في
كلام الاصحاب سوى الاطلاق وكلام الشيخ ابي حامد
وابن الرفعة وغيرهما مقيد فيحمل الاطلاق عليه ايضا
تقرير الشيخين كلام الشيخ ابي حامد وغيره ظاهر فيه ولا
يتوهم ان ذا تهم قاصر ان مسئلة ابن الرفعة في تلف
مضمون بعقد مثلا لا بتصرف شرعي بخلاف مسئلة
الاذرعي ولا ان مسئلة الدعاوي خاصة لما يقع في الدروس
فظاهر ان ذلك لا اثر له وحينئذ اذا اقترض من آخر
ذهبا او فضة مغشوشين كما هي النقود الان او عامل
بها في نوع او انواع المعاملات واخرجها ما لكها من يده ٥
بنوع من انواع التصرفات وطالبه صاحب الحق به ما
ذا يقضى عليه به القاضي يقول ابن الرفعة لانه الاعدل
الاقوم بلا معارض من صريح كلام الاصحاب او كيف الحال
وهل المعتبر قيمة يوم ترتب الحق في ذمة من عليه الحق
او يوم طلب صاحب الحق حقه او كيف الحال اجاب
ليس الجمع المذكور في السؤال تقييد الاطلاق كلامهم بل هو
تخصيص لعموم كلامهم فان كلام ابن الرفعة حينئذ مستثنى
من

من تقولهم عليه ان المثلي يضمن بمثله تلف او اتلف لكن كلام
الشيخين وغيرهما يرده ففي الروضة فما كان مثليا يضمن
بمثله وما كان متقوما فبالقيمة ثم منها ايضا اما الدراهم
والدنانير المغشوشة فقال القولي ان جوزنا المعاملة بها
فهي مثلية والا فمتقومة انتهى والاصح جواز المعاملة بها فهي
مثلية ولهذا صحح في الروضة جواز الشركة فيها فقد استثنوا
من ضمان المثلي بمثله مسايل ولم يستثنوا المغشوشة والاستثنا
معيار العموم بل صرحوا بخروجها في الحكم المذكور كما تقدم
وحينئذ فكلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره مبني على
راي مرجوح وهو كونها متقومة او كونها لا تصح المعاملة
بها في القواعد المذكورة بعد ما ذكر في السؤال هذا كله انما
يتم اذا جعلناها هنا متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام
ابي حامد عليه فقال لعله جواب على ان المغشوشة متقومة فان
جعلناه مثليا فينبغي ان لا يتعرض للقيمة وقد قال القولي
ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والا فمتقومة
وعلى تقدير صحة ما قاله فالاصح جواز المعاملة بها وبه يترجح
كونها مثلية فقول ابن الرفعة مردود انتهى وقال في التوشيح
وهو غير مسلم وقضية كونها مثلية على الاصح ضمانها بالمثل
وهو الوجه انتهى وقد علم ان الشيخين لم يقرا كلام الشيخ

الشيخ ابي حامد بل بنها على ضعفه فقد صرح بذلك شريح في روضته
فقال قال الاصطخري وان كان نقود في البلد زايفة فادعاها
لم تسمع لانها لا تنضبط حتى يقول قيمتها كذا وقال غيره
لا يحتاج الى ذكر قيمة الدراهم الزايفة ان كانت تروج في البلد
وبنقد عليها او كانت معلومة واصله الوجهان في جواز
المعاملة بالدراهم المغشوشة انتهى وفي المجموع وان كانت
الفضة التي فيها اكثر الدراهم المغشوشة مجهولة ففي صحة
المعاملة بها معينة او في الذمة اربعة اوجه اصحها الجواز
فيهما لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما نص الشافعي
والاصحاب على انه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده
الفضة وهي مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء نفيا
الاصحاب والثالث تصح المعاملة باعيانها ولا يصح السلم
في الذمة كما يصح بيع الجواهر والخشبة المختلطة بالشعير
معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش فيها
غالبا لم يجز والا فيجوز وقال اصحابنا واذا قلنا بالاصح فباع بدراهم
مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من
ذلك النقد وان قلنا بالاخيرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون
وغيرهم المسئلة وقال الصيمري وصاحبه وصاحب الحاوي
اذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان احدهما

ان

ان تكون الفضة غير ممازجة الغش كالفضة على النحاس فلا تصح
المعاملة بها كما في الذمة ولا معينة لان مقصود الاخر غير معلوم
ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب الثاني
ان تكون الفضة ممازجة بنحاس فلا يجوز المعاملة بها في الذمة
للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفي جواز هذا على اعيانها
اصحها وبه قال ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة
يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وان لم
يصح السلم فيها لحالان يكون الغش مستهلكا لا نسبة له
كالزيبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها
في الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب
المعدن وان لم يكونا ممتزجين بان كانت الفضة على ظاهر
الزرنيخ والزيبق جازت المعاملة باعيانها لان المقصود
مشاهد ولا تجوز في الذمة لان المقصود مجهول هذا كله لفظ
صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير
المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة وقال صاحب الحاوي
وكذا لو تلف الدراهم المغشوشة اساء لزمه قيمتها ذهبا
لانه لا مثل له هذا كلامه وهو تفريع على طريقهم والا فالاصح
ثبوتها في الذمة فيجب مثلها انتهى وحينئذ فاذا اقترض
شخص من اخر ذهبا مغشوشا وفضة مغشوشة او عامله

بها في نوع من انواع المعاملات واخرجها ما لكها من يده بنوع
من انواع التصرفات او الفها تحص منعد بالزمه مثلها واذا
رفع الى القاضي قضي عليه به لا بقيمتها كما قاله ابن الرفعة هذا ولكن
الاولى حمل كلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره على ما اذا كانت
قيمة المغشوش متفاوتة او كرهت المدعى عليه بسبب تعين
فيه المثلي بقيمته لا بمثله لكن استعارها للتزيين وتلفت
في يده وحينئذ فتكون كلامهم جاريا على المذهب موافقا
لكلام غيرهم وحيث كان الواجب قيمة المغشوشة فالمعتبر
قيمتها يوم المطالبة ان لم يعلم سبب الوجوب لها والا فالمعتبر
ما فوزه الايمة فيعتبر في المغشوشة اقصى قيمها من
الغصب الى التلف وفي المتلفة للغصب قيمة يوم التلف
وفي المعارة قيمة يوم التلف وهكذا مسئلة المحرم اذا ملك صيدا
هل يصح له بعد امر لا جاب بصح بيع المحرم صيدا ورثه لحلال
لا المحرم مسئلة خياط استوجر ليضرب ثوبا عدا خيوط
معدودة وقسمة بينة متساوية باجره معلومة ثم انه
ضربه وخاطه بانقص من العدد واوسع في القسمة الشرط
عليه فهل يستحق الاجرة بكمالها امر بالقسط امر لا يستحق شيا
لمخالفته وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة
نظاير في كلام الاصحاب منها ابواب المخالفة في مسئلة الاستيجار
للتسبيح المذكور بعضها في السوال ومنها ما لو استاجره لنسخ
كتاب فغير ترتيب الابواب فان امكن البناء على بعض
المكتوب كان كان عشرة ابواب فكتب الباب الاول
مفصلا حيث يبقى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا
فلا شيء له ومنها لو استاجره لكتابة صك في بياض فكتبه بلغة
غير التي عينها فلا اجرة له مسئلة ابتاع افرنا باين ابن عمر
ويده على ارض مخلفة عن جد هما الملحق به فهل يؤاخذان
باقرارهما فيرث المقر له ثلث ما بيدهما وان لم يثبت
نسبه ام لا كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكره الاخر
فلم لا يشاركه المقر ظاهرا فان قلت لا ارث فما الفرق بين هذا
وبين ما اذا اقر ان لزيد على عمرو الف وهو ضامنه فيه حيث قلم
بعطاء المقر له وان لم يثبت على عمرو وما اذا اعترف الزوج بالطلاق
وانكرت الزوجة حيث حلم بالبينونة وان لم يثبت المال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فجا بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جا طوله تسعة
فان كان طول السواعشرة استحق من الاجرة بقدره وان
كان تسعة تلاوعللوه بانعدم فهل ذلك كهذه امر بينهما
فرق فاجاب لا يستحق الاجير المذكور على عمله شيا من الاجرة
لمخالفته المشروط وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة
نظاير في كلام الاصحاب منها ابواب المخالفة في مسئلة الاستيجار
للتسبيح المذكور بعضها في السوال ومنها ما لو استاجره لنسخ
كتاب فغير ترتيب الابواب فان امكن البناء على بعض
المكتوب كان كان عشرة ابواب فكتب الباب الاول
مفصلا حيث يبقى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا
فلا شيء له ومنها لو استاجره لكتابة صك في بياض فكتبه بلغة
غير التي عينها فلا اجرة له مسئلة ابتاع افرنا باين ابن عمر
ويده على ارض مخلفة عن جد هما الملحق به فهل يؤاخذان
باقرارهما فيرث المقر له ثلث ما بيدهما وان لم يثبت
نسبه ام لا كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكره الاخر
فلم لا يشاركه المقر ظاهرا فان قلت لا ارث فما الفرق بين هذا
وبين ما اذا اقر ان لزيد على عمرو الف وهو ضامنه فيه حيث قلم
بعطاء المقر له وان لم يثبت على عمرو وما اذا اعترف الزوج بالطلاق
وانكرت الزوجة حيث حلم بالبينونة وان لم يثبت المال

فجا

الذي هو الاصل فيها واذا اقام ابن العم المذكور بينة تشهد بعينه
في قبولها تعرضها لكونه ابن فلان بن فلان ابن فلان حيث
ينتهي الى الجد الملحق به ام يكفي تعرضها لكونه ابن عم من المذكور
او الاثبات ام لا يعتبر شيء من ذلك ويكفي ان تشهد بان هذا
ابن عم العم او نحو ذلك ويحمل على الوارث كما لو اقر باخوة مجهول
ثم ادعى اخوة الرضاع او الاسلام ام كيف الحال **اجاب**
لا تؤاخذ ان باقرارها فلا يرث المقر له شيئا مما بيد ها
كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكره الاخر لان
الارث فرع النسب ولم يثبت لان من شرط ثبوته ان
يكون المقر وارثا حايزا للتركة الملحق به والفرق بين
مسئلتنا ومسئلة الضمان والخلع الملازمة في مسئلتنا
بين النسب والارث اذ النسب سبب الارث ويلزم
من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده وانتفاء الملازمة
بين المسئلتين المذكورتين اما مسئلة الضمان فلان المعتبر
في مطالبة الضامن بدينه ثبوته ولو باقراره مع تكذيب
الاصيل له لانه لا ملازمة بين مطالبة الضامن به وبين
مطالبة الاصيل وقد تمتنع مطالبة الاصيل به دون الضامن
كان اعسر او مات رصاحب الدين ان لا يطالبه به مدة كذا
او مات الضامن والدين موجل وقد تمتنع مطالبة الضامن

به دون الاصيل كان ضمن الحال موجلا اجلا معلوما او اعسر
او مات الاصيل والدين موجل واما مسئلة دعوى الزوج الخلع
مع انكار الزوجة فانما حكمنا فيها بالبينونة مواخذة له باقراره
فانه مالك لعصمتها والملازمة بين البينونة وثبوت العوض
لوجود ها بعد وبعد طلاقها قبل الدخول والمطلقة المخالعة
بعد طلاقها ولا فرق في قبول البينة الشاهدة بنسب
ابن العم المذكور بين شهادتها بانه فلان ابن فلان ابن فلان حتى
ينتهي الى الجد الملحق به وبين شهادتها بانه ابن عمها لابيهما
او لابويها ولا تقبل شهادتها بانه ابن عم العم لصدق العم بالعم
من الام فلعله غير وارث فشهادتها هكذا غير ملزمة واما من اقر
باخوة مجهول ثم ادعى اخوة الرضاع او الاسلام فانما لم يقبل منه لانه
خلاف الظاهر ولان المقر يحتاط لنفسه فيما يتعلق به ولا
يبعد الاعن تحقيق **مسئلة** استاجر شخصا لقراءة ختمة كاملة او جملة
لقراءتها فهل يصح الاجارة مع ان المنفعة تعود للقارئ لان
ثواب القراءة له كما هو المنقول من مذهب الامام الشافعي
والحال ان المستاجر غايب عند القراءة حتى لا يكون له ثواب
مستمع **اجاب** لا تصح الاجارة المذكورة اذ المركن القراءة عند قبر
ولا حضرها المستاجر ولم يعقب القراءة بالدعا للمستاجر
ولم يكن ذكر اله والاصح فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل

رحمة وهذا مقصود ينفع الميت او المستاجر والدعا بعد
القراة اقرب اجابة وذكر القاري للمستاجر احضاره في
قلبه فاذا تعذرت الرحمة على قلبه شملت المستاجر المذكور مسلة
اشتري سوكبارا ي ظاهرها وباطنها ما عدبما في المامنه
هل يصح البيع بملك الرؤية او لابد ان ينظر جميع ظاهرها
وباطنها حتى الذي يستتره المامنه ولو كان في ذلك مشقة شديدة
اجاب لا يصح بيع المركب برديتها المذكور اذ يشترط فيه رؤية
جميع ظاهرها حتى ما يستتر بالمامنه لاختلاف الغرض به
وهو وان شق رديته في الما فليس بقاوه فيه من مصلحته
مسلة باع نصف فضة بربعين فضة وزنها وزن النصف
او قال بعتك هذا الربع بوزنه من هذا النصف وفي كل منهما
خاس يخاس لا يعلم قدره هل يصح البيع لاختلاط الخاس بالفضة
بحيث صار الشي واحد فلا يكون كبيع معجوة ودرهم بمعجوة ودرهم
اجاب البيع باطل اذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
واما الاختلاط بشرطه فانما يقتضي الصحة في المجهول لا في
الموزون ولو سلم انه يقتضيها فيه ايضا فمحله اذا علمت
مماثلة الربوي مسلة رمن حانوتا واقبضه ثم غاب
سنين هل للرمن ان ياخر من اجرة الحانوت ما بقي بيده
من غير اذن الراهن لا اجاب لا يجوز للرمن ان ياخذ

من اجرة

من اجرة الحانوت ما بقي بيده بل لا يتصور ذلك اذ المسمى او
اجرة المثل دين في الذمة للراهن فلا يسع قبض المرتهن اياه
فطريقه ان يرفع الامر الى الحاكم ويثبت ذلك عنده فيوفيه
الحاكم منها مسلة شخص امرد افراته ليس له في مكان كذا ملك ولم
يدع احتلاما فهل يجوز للشاهد ان يتحمل عليه او يشهد عليه
بذلك الاقرار ولو ادعى انه كان اقراره قبل بلوغه فهل يصدق
في ذلك بيمين امرد ونه وهل يجوز الشهادة ببلوغ شخص
اعتمادا على طلوع شاربه او لحيته او لكونه اذ ذاك على طول
الرجال اجاب يجوز للشاهد ان يتحمل الشهادة على المذكور بذلك
والشهادة به عليه ودعوى المقر المذكور صباه عند اقراره
مقبول بيمينه ان امكن صباه حينئذ اما لو قال انا صبي
الان فلا يحلف ولا يجوز الشهادة ببلوغ شخص اعتمادا على
طلوع شاربه او لحيته او طوله مسلة غصب فمات عنه
تصرف في ثمنه او لم يتصرف فيه فمن مالك الثمن المذكور وزيده
وهل الغاصب او مالك المبيع اجاب الثمن باق على ملك بائعه
وهو المشتري فان اشتري الغاصب شيا بعينه فالشرا
باطل او في ذمته ونقده له فالربح له مسلة مريض اشهد
عليه في وصيته بما نصه واقر الموصي المشار اليه ان في
ذمته بحق صحيح شرعي لمن يذكر فيه مبلغ كذا على ما يفصل

فيه فمن ذلك ما هو لولده فلان عما تاخر له من تركة والده
كذا وما هو لفلان كذا الى اخر تفاصيل المبلغ فهل يعتد بمه
جملة المبلغ المقر به للجماعة المذكورين على التفصيل المذكور
اقرار صحيح للاول والحال ان امه لم تمت او ليس ذلك اقرارا
صحيحا للاول لكونه لما فصل ما اجمله او لا تقدم قوله عما تاخر له
من قبل تركة والده على ما ذكره القدر الذي اقر به لوالده
المذكور فيكون ذلك من تعميم الرافع على ذكر المقر به
فيكون اقرارا باطلا **الجواب** الاقرار لولده صحيح على الاقرار
المجمل وليس في تفصيله ما يقتضي بطلانه لانه تحول
على انه من التحوز لوالده عن جدته من قبل امه او امه
او التحوز بتركة والده عما انتقل اليه في حياتها بطريق
شرعي اذ لا يحكم ببطلان الاقرار الا عند تعذر تصحيحه
وهو منتف هنا ولين سلمنا وجود مانع في تفصيله ونحو
غير موثر في صحة الاقرار لانه من تعقيب الاقرار وما يرفعه
لما فيه من اسقاط القدر المعين لولده عن ذمته من مبلغ
الاقرار المجمل الذي اسنده بحق صحيح شرعي **مسالة** وجل
سال رجلا ان يطلق ابنته فلانة على مبلغ في ذمته معلوم
فاجاب سواله لذلك ثم قال اطلقت ابنتك فلانة بذلك
في ذمتك بما وجب لها علي فقال قبلت لها ذلك علي نفسي

فهل

فهل يصح ذلك او لا بد من قوله احلتك لابنتك علي نفسك بذلك
فيقول قبلت لها ذلك وهل هذه المسالة مسطورة ام لا
الجواب لا تصح الحوالة بالصيغة المذكورة لانها عقد لا يمكن
ان يتعلقها بغير العاقد ولم يجر بينهما مخاطبة بل لا بد من
اسنادها الى المخاطب كقوله احلتك لابنتك علي نفسك
بذلك وهذه المسالة ماخوذة من قوله ان من شروط البيع
اسناده الى المخاطب الا في مسالة المتوسط وكون القبول
ممن وقع له الايجاب فلو باع زيدا فقبل وكيله او وارثه بعد
موته لم يصح او خاطب ولده الصغير حين باع مال نفسه
لولده بقوله بعتك كذا فقال قبلت لابني لم يصح وانما
طريقه ان يقول بعته لابني وقبلته له لفساد الايجاب
بذلك للخطاب وكون الايجاب صادرا للقابل فلو قال
بعت موكلك فقال قبلت لموكلي لم يصح بخلاف النكاح
وقولهم ان الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة ولا يخالف
ما قرره قول السراج البلقيني في اختلاع الاب بصداق
ابنته انما يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق نفسه
فان عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وقامت قرينة
تقتضي ذلك من حوالة الزوج على الاب وقبول الاب
لها بحكم انها تحت حجره فالذي افتيت به في ذلك ونحوه

ان الطلاق بقع بائنا بمثل الصداق انتهى **مسئلة** جاءه مالكون
لارض اقتسمها غالبهم ثم باع بعضهم ما حصه بالقسمة جزءا
معينا لشخص ثم حضر باقي المالكين واقروا القسمة الاولى
واجروا قسمة ثانية فخرج بالقسمة الثانية ما خرج بالاولى
فهل بيع البيع المذكور في الارض المذكورة في حصة من قسم
اولا من البايعين وغيرهم وتبطل في حصة غيرهم ويكون
من باب تفريق الصفقة ام يصح في الجميع ام يبطل فيما
عدا حصة البايعين في الارض المذكورة **الجواب** يبطل البيع
في جميع القدر المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد
بعض الشركاء بها وهو ممنوع ولا يجري فيه خلاف تفريق
الصفقة حتى يصح في ملك البايع ويبطل فيما عداه اذ
محله في بيع الشريك المشترك او جزء شايعا به زايدا على
نصيبه بغير اذن شريكه فقد قال الاذرعي لو كان
بينهما ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة وباعها
بغير اذن شريكه قال البغوي لا يصح البيع في شيء منها
على كل قول قال وهو كما قال وقس به ما في معناه انتهى
واما المسيلة المذكورة في باب القسمة فليست مما نحن
فيه اذ هي في قسمة جميع الشركاء في الظاهر كما ثنين شركين
في الظاهر في عبدين متساوي القيمة اقتسماهما لعدا

عبد

عبد ولهذا عبد ثم ظهر استحقاق ثالث بينهما فسطل
القسمة في المستحق ويبقى لكل واحد منهما ثلثا عبد **مسئلة**
كان لرجل وامراة على ابيهما مايه وستون دينارا اثلاثا
للرجل الثلثين ولها الثلث فعوضهما عن ذلك جميع المكان
العلاني فهل يصح التعويض المذكور وان لم يعين ما للرجل وما
للمراة من المكان المذكور وجعل انه اثلاث كالدين المذكور
ام لا يصح حتى يعين ما لكل منهما من المكان المذكور **الجواب**
يصح التعويض وان لم يعين ما للرجل وما للمراة ويملكان
المكان المذكور اثلاثا بنسبة دينهما **مسئلة** كان لها على
صداق فاستقرعا عليه شاهد فقال له عوضتها في نظير
صداقها كذا فقبلت ذلك غلط من الشاهد وكان
الصواب ان يقول عوضتها عن صداقها فهل يصح التعويض
المذكور مع وجود الغلط ام لا **الجواب** يصح التعويض المذكور
ولا يضر الشاهد بلفظ نظير **مسئلة** حادثة وقعت في
حياة شيخ مشايخ الاسلام الجلال المحلي وهي ان شخصا
استاجر مكانا باجره معلومة ومات قبل حلول الدين
وقبل استيفاء المنفعة فافتى مولانا قاضي القضاة شرف
الدين المناوي بحلول الدين وذلك ظاهر جريا على القاعدة
وافتى مولانا شيخ مشايخ الاسلام المحلي بان الدين لا يحل

وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها من الديون بان الميت
في غيرها استوفى ما يقابل الدين وفي هذه المسئلة لم يستوف
ما يقابله فلم يحل الدين وهذا الكلام وان كان ظاهرا يناوي
الراي فيلزم عليه ان التركة تصير مرهونة بالدين وهذا
ضرر على الورثة فان قلتم انما تصير مرهونة بالدين
بقية المدة فقد لا تفي بالدين فان قلتم بان الورثة
يتخيرون بين ان يعجلوا الدين وينفكّ الرهن فالتعجيل
نوع تبرع وقد تكون الورثة قاصرين فقد لا يمكن
الوصي ان يتبرع عليهم ولا ان يقترض عليه بالانفاق
مع وجود مالهم وقد لا يجد من يقرضه فان قلتم يحل
الوفا لاجل ضررهم وذلك وظاهر اختلاف التخمين
انه ليس فيها نقل صريح فان كان مولانا يستحضر نقلا
فيتفضل بافادته والا فان كان يرى براي المناوي فلا
اشكال او براي المحلي فيتفضل بحل ما يلزم عليه من الاشكال

اجاب — نعم تحل الاجرة الموجلة كما افتى به التوزي المناوي فقد قال
الاصحاب ان الدين الموجل يحل بموت من هو عليه
وعللوه بخراب الذمة وهذه العلة موجودة
في مسئلتنا وقال البلقيني في تدريبه وتحل الديون
الموجلة بموت المديون بلا خلاف الا في صورة واحدة

على وجه

على وجه وهو من قتل خطا او شبه عمد اذا لم يوجد للجاني
عاقلة ولا مال في بيت المال او ثبت باعترافه فانه توخذ
الدية من الجاني موجلة فان مات حلت على الاصح وما يتعلق
بالضمان ياتي في بابه وقال الزركشي في قواعده وتحل الديون
بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور الاولى المسلم
اذا لزمته الدية ولا مال ولا عصبة يحل عنه بيت المال
فلو مات اخذ من بيت المال موجلا ولا تحل الان الدية
تلازم التاجيل وصورتان على وجه احداهما اذا لزمت الدية
في الخطا وشبه العمد الجاني كما لو اعترف وانكرت العاقلة
فانها توخذ من الجاني موجلة فلو مات هل تحل الدية حتى
توخذ من تركته حينئذ وجهان اصحهما نعم والثاني لا تحل
بموته لان الدية يلازمها الاجل الثابتة ضمنا موجلا
ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والاصح خلافه
انتهى ومن القواعد ان الاستثناء معيار العموم وفي فتاوى
البلقيني مسئلة شخص اجر ارضا اقطاعية لشخص مدة
اجارته باجرة معلومة موجلة واعترف المستاجر بانها
تحت يده قبل صدور عقد الاجارة ثم تولى في المستاجر
المذكور قبل اوان الزرع فاستولى شخص فزرع الارض بعد وانا
فهل يحل الدين وهل ينفسخ الاجارة بموته او ينتقل للورثة

الاستحقاق فيه وهل يطالب الموجر الورثة او الذي تعدى
وزرع واذا طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدي اجاب
نعم بمثل الاجرة الموجرة ولا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وهذا
كله قبل ان يضع المتعدي يده في الارض فاذا وضع يده عليها
فكل زمن يمضي تنفسخ فيه الاجارة ويرتفع الحلول الذي
وقع بموت المستاجر لان ذلك انما يكون لو بقيت
الاجارة على حالها فاذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة
فقد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول المذكور وان
كان القطع اخذ شيأ من تركة الميت وجب رده على
الورثة وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق
القطع اجرة المتعدي بالوضع وليس للورثة تعلق بالمتعدي
انتهى واما ما فرق به المحقق الجلال المحلي ان الاجرة الموجلة
اذا لم تحل حلولها بالموت لا تتعلق بالتركة وقالوا ان الدين
الموجل لا تتعلق بمال المحجور عليه بالفلس ولا تدخل في تسمته
ولا يبعد حمل هذا على ما اذا قبض مبلغا من مال الله فراجعه
وسافر به بحرا او نيلا بالاذن ثم طالبه رب المال برده
فادعى القابض ان العرب قطاع الطريق تعرضوا للمركب
وخرجوا عليها ونزلوا بها واخذوا منها اعيانا والمبلغ من جملتها
فهذا فهل حكم قطاع الطريق المذكور حكم الغصب الملحق بالسرقة
فيصدق

فيصدق بيمينه ام حكم السبب الظاهر الذي لم يعرف
فيطالب ببينة عليه ثم يصدق في التلف به واذا قلتم
به فهل يعتبر في قبول البينة تعرضها لعموم اخذ قطاع الطريق
المذكورين واستغراقه لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ امر كلي
تعرضها لوقوع ذلك في المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي
راته بعض ما فيها كما في نظيره في الحريق اجاب قطع الطريق المذكور
من السبب الظاهر تجري فيه احكامه حتى لو عرف وقوعه
وعمومه ولم يحتمل سلامة المبلغ منه صدق العامل بلا يمين
وان عرف وقوعه ولم يعم او جهل عمومه صدق بيمينه وان جهل
وقوعه اتيته بالبينة ثم حلف على التلف به ويكفي تعرض البينة
لوقوعه في المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي راته
بعض ما فيها وتقدم ما قررته انه لو تعرضت البينة لعموم
اخذ القطاع واستغراقه لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ لم
يحلف العامل معها مسئلة شخص توفي هو والده عنه وعن اخيه
ومن جملة ما خلفه لهما قاعة فباع احدهما حصة منها لشخص
فادعى اخوه ان والده وهبه جميع القاعة واحضر شاهدا
بذلك وحلف معه فنازعه المشتري وادعى ان والده رجع عن
الهبة واقام بذلك شاهدا وحلف معه وانتهت مدعي الهبة
مستنده على حاكم يرى الرجوع ووقع ذلك في يوم واحد

وجهل السابق فيها فكيف الحكم **اجاب** الرجوع صحيح ويستمر ملك المشتري للحصة المبيعة ايضا وبمجرد الثبوت عند الحاكمين لا اثر له هنا وهل يعتبر حكم الحاكمين بموجب ذلك فيستمر ملك المشتري للحصة المبيعة ايضا لان الرجوع من الهبة قد ثبت والحكمان لما تعارضا لعدم العلم باسبقهما تساقطا وبقي الرجوع وايضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذي لا يرى الرجوع حكم الحاكم الخر لانه مانع منه والاصل عدم المنع **مسئلة** اعطاه اربعين نصفا فضة فراها الاخذ وجعلها في مكان تحرك المعطي اسلمتها في كذا من القمح الغلاني او بعتكها بهذا الدينار المذكور السابق في العقد الذهب او وهبتكها فقبل في الثلاث وقبض المشتري الدينار المذكور السابق في العقد المذكور لان الفقها اطلقوا القبض في المسايل الثلاث المذكورة ولم يقيد وا بعد العقد ولا بد في صحة الثلاث المذكورة في قبض الفضة المذكورة بعد القبض ومن كونه في الاولين في المجلس وهل يرجع احد من الفقها بعد بدية القبض وقبليته **اجاب** العقود المذكورة صحيحة ولا يكتفى بالقبض المطلق بل يشترط مضي زمن يمكن فيه القبض من العقد في المسئلتين الاوليين ومن الاذن في القبض في الثالثة وقد صرح الاصحاب بذلك في كتبهم المبسوطة والمختصرة وقالوا لو باع الوديعة او العارية

او نحوها

او نحوها ممن هو في يده اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان مضي امكان القبض في الاصح كما يتوقف عليه ملك الموهوب في نظير المسئلة ولا بد هنا ايضا من الاذن في القبض ان كان الثمن حالا او لم يسلمه على المذهب **مسئلة** عقار مشترك بين زيد وعمرو فعوض زيد عمرا عن حصته في ذلك عقارا اخر فقبل عمرو ثم اقر انه لا يستحق بسبب الحصة المذكورة على زيد حقا ولا دعوى ولا طلب ولا اجرة ولا شيا قليلا ولا جليلا وثبت التعويض والاقرار المذكور ان لدى حاكم شرعي وحكم بموجبهما وانتقل ذلك بقاض اخر فنفذه ثم مات عمرو فادعت ورثته انه كان مجنونا مطبقا او مجنونا وقت التعويض والاقرار المذكورين واقامت بذلك بينة وحكم بموجبها ايضا حاكم شرعي فهل ينقض الحكم الاول المتعلق المذكور او يعمل به ويلغو الحكم الثاني او يتعارضان فيتساقطان **اجاب** بينين بطلان الحكم بالتعويض والاقرار المذكورين **مسئلة** مات رجل وخلف زوجة وابنا ودارا قيمتها ثمانية دنانير وكان عليه لزوجته ثمانية دنانير فعوضها الابن سبعة اثمان الدار المذكورة من سبعة دنانير الدين المذكور وقبضت ثمن الدار الباقي فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار المذكورة بذلك فان قلتم نعم فهل ملكها ثمن الدار المذكورة بسبب الارث

او بسبب الدينار الباقي لها من الثمانية المذكورة وهل لها مطالبة
في الحوزة بالدينار المذكور ولو عوضها الابن جميع الدار
المذكورة عن جميع الدين المذكور هل يصح ذلك مع انه
لم يملك من الدار الا سبعة اثمانها فكيف يصح تصرفه في جميعها
اجاب يصح التعويض المذكور ويملك الزوجة جميع
الدار سبعة اثمانها بالتعويض واما ثمنها الباقي فيقدر
انه اخذ منها ثم اعيد عليها عن الدينار الباقي وهذا
سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه فلا مطالبة لها به في الحوزة
واما تعويض للابن الزوجة جميع الدار في دينها فصحيح في نصيبه
ويبطل في نصيبها تفريقا للصفقة والحكم فيه كما في الحالة
الاولى في السؤال مسئلة اذا تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون
شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشري ام لا اجاب
نعم هو كالتلقي للشراء مسئلة ابى الممتنع به هل يجوز
وتجبر الاجير على ذلك ام لا اجاب نعم يجوز ابى الا وتجبر عليه
الاجير مسئلة المشتري عبد بشروط فسائقه واعتقه او اشتري
من يعتق عليه ثم علم به عيبا قديما هل له الارش ام لا اجاب
نعم له الارش مسئلة قولهم الروضة وان كان لابسا والطلع
على العيب في الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور
فهل هو على اطلاقه ام تختص بما اذا لم يمكن على المشتري الا ذلك

الثوب اجاب يعذر مطلقا لانه لا يعتاد نزع الثوب في الطريق
لانه قد تنكشف عورته او تحل بهيئته مسئلة اذا اختلف المتبايعان
في صفة مبيع هي عيب او لا هل يثبت بعدلين او عدلين اجاب
لا يثبت الا بعدلين مسئلة هل يصح السلم في السكر ام لا اجاب
يصح السلم في السكر ونحوه مما ناره مضبوطة مسئلة اشتري
سلعة بثمن في ذمته ثم اداه عنه اجنبي متبرعا ثم فسخ البيع
هل يرد الثمن على المشتري او الاجنبي اجاب يرد الثمن على المشتري
لا الاجنبي مسئلة مشتري قبض المبيع بعد بيا ثم اتلفه بايعة فهل
هو كاسترداده ام لا وعليه قيمته وعلى الاول هل ينفسخ البيع
او يتخير المشتري اجاب نعم هو كاسترداده وينفسخ البيع مسئلة
اشتري بعرض وقال قام علي بكذا وقد دلسك العقد بما قام علي وقد
المراة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع هل يصح
اجاب نعم تصح التولية اذا اخبر مشتريه بالعرض وقيمته
معا وبقيامه عليها بكذا وهو بهما مثلها وعليه بكذا وهو بهما
مثل مطلقة مسئلة شخص استاجر قطعة ارض للزراعة مروية
وملك لما فيها الى حين خروج اوان زراعته وفوات
الانتفاع هل للمستاجر الخيار في القطعة وفيما ملك الماء عليه
وهل خياره على الفور او التراخي اجاب تنفسخ الاجارة فيما
فاتت منفعة زراعته ويسقط من الاجرة المسماة مما

يقابله ويثبت للمستاجر الخيار فيما منفعته باقية
وخياره على الفور ومن افتى بانه على التراخي فقد اله عن مقتضى
كلام الرافعي وتصريح جماعة منهم البلقيني في تدريبه والزركشي
وانه اغلط من افتى بخلافه فقد وهم اذ كلامهم في مسئلة
غير مسئلتنا **مسئلة** اخذ العوض بسبب النزول عن
الوظيفة هل يجوز وهل يسقط به حق النازل وان ابغضه
الناظر وهل للناظر ان يقرر فيها المنزول له امر لا **اجاب**
نعم يجوز بذل العوض واخذه ويسقط به حق النازل منها
متى نزل له عنها وان ابغضه الناظر وله ان يقرر فيها غير المنزول
له **مسئلة** قال لصغير اقض هذه الحاجة كستي دابة او حمله
متاعا ففعله الصغير برضاه هل يجوز امر لا **اجاب** نعم يجوز
ذلك للقابل ان ظن رضى ولي الصغير بذلك الفعل وكان لا يقابل
باجرة ولا يضر بالصغير والا فلا يجوز **مسئلة** ذكرت من ابن
الوردي وهي انه قال له عندي اثنا عشر درهما واسداسا
فيكون النصف دراهم وهي ستة دراهم والنصف اسداس
وهي ستة اسداس بدرهم وهذه سبعة ولو قال اثنا عشر
دراهم وربعا يلزمه سبعة ونصف ولو قال اثني عشر درهما
وثلثا يلزمه ثمانية او نصفا فتسعة ثم هكذا هذا من اخر
كلامه فهل قول ابن الوردي مذكور في مذهب الشافعي في
هذه

هذه المسئلة امر لا **اجاب** لم ار في كلام الاصحاب ما يخالف ما حكى
عن ابن الوردي وهو جار على القواعد اذا الاثني عشر مبهمة وقد
اتى بعدها بضميرين مفسرين لهما فلما عند انتفاء تفسير
المقر او وارثه على تفسير كل منهما كنصفهما دفعا للتحكم وعملا
بقول امامنا الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه على الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمال الغلبة وهذا لم
يقل يلزمه المقر اثني عشر درهما وسدس درهم حملا للكسر
على انه معطوف على الاثني عشر درهما وان القراطيس في نسخه او انه
منصوب بفعل مضمر ولا يلزمه اربعة عشر درهما حملا على
ان المعنى اثني عشر درهما واثنى عشر سدسا وحينئذ فيلزم
المقر في الصورة الاولى سبعة وفي الثانية سبعة ونصف
وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة تسعة وعلى هذا القياس **مسئلة**
معرفة القاضي وكيل المضمون له هل تكفي من معرفته امر لا
اجاب نعم تكفي عنه **مسئلة** المودع اذا امر صاحب الوديعة
بدفعها لوكيله والوكيل اذا امر موكله بايداع ماله هل يلزمهما
الاشهاد على ذلك **اجاب** نعم يلزمهما الاشهاد على ذلك **مسئلة**
استاجر اجيرا لحمل احمال الى مكة المشرفة ونسلها وحملها على
جماله ثم بعث في اثناء الطريق فهل يستحق الاجير القسط من الاجرة
المسماة او لا يستحق شيئا **اجاب** لا يستحق منها شيئا

اذ يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور
اثره على المحل ومثلها الجعالة مسئلة استاجري شيا وقبضه ثم
رهنه واقبضه ثم ادعى فساد البيع هل تسمع دعواه امر لا
لجاب نعم تسمع دعواه للتطليف وتقبل بينته ان لم يكن
قال هو ملكي والا لم تسمع مسئلة اذا اقر الوالد في مرض موته
شلام لولده بمائة دينار ولولده الصغير ثم ان المنكلم عليه اثبته بالبينة
الشرعية ان الوالد وضع يده على اكثر من المال المقر به لولده
وادعى المنكلم بذلك على بقية الورثة فاجاب بعضهم والمنكلم
على البعض الاخر غير المنكلم على الولد المقر له بان ما اثبت بالبينة
وهو زايد يحاسب به الولد من نفقته وموونته وما يحتاج
اليه لان نفقته وما يحتاج اليه لم تزل من والده حيث كان
الولد موسرا فادعى المنكلم على الولد المقر له ان الوالد حيث
لم يذكر ذلك في حال حياته ولم يدعه لم يقبل قولكم في المحاسبة
بالنفقة والموونة بل يكون ذلك من الوالد تبرعا على ولده فهل
القول قول بقية الورثة المدعى عليهم او قول المنكلم على البقية
الاخرى في المحاسبة وبعضده ان الوالد لم يعترف باكثر مما
اعترف به وان محصول كلام المدعي للولد ان ما انفقه الوالد
على ولده تبرع به عليه وهو خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات
التبرع بالبينة او القول قول المدعي للولد المقر له اجاب

يثبت

يثبت للولد ما اقر له به والده وما قامت به البينة زيادة على
ذلك ولا يحسب منه وبانفقه والده عليه الا اذا حلفت
بقية الورثة على ان والده انفق عليه بقصد ان يحاسبه به او
شهدت به بينة مسئلة استاجر انسان من اخر حوانيت وكتب
الشهود استاجر فلان من فلان جميع الحوانيت الثلاثة اربع سنوات
باجرة قدرها اربعة الاف درهم مقسطة عليه كل شهر مايتا
درهم وعشرة دراهم اجارة صحيحة شرعية الى اخره ثم ان
المؤجر توفي وادعى ولده بحكم التقسيط في كل شهر مايتا وثم
وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فاذا هو مال كثير من
المال المعين او لا جله وادعى ولد المستاجر ان الاجارة لم تكن
الا بالمبلغ المجمل وان التقسيط غلط من الشهود وان الذي يلزمني
هو تقسيط المبلغ المجمل على شهور المدة المعينة مسئلة اتى حصة
كل شهر بالتقسيط الصحيح فهل العمل بالتقسيط وجمع بين الكلامين
اعني العقد المجمل والتقسيط ويكون تقدير الكلام ان العقد المجمل
مقسط كل شهر منه مايتا درهم وعشرة دراهم حسما تاتي شهور
ينفذ فيها القدر المجمل وفي اخر شهر ان بقي اقل من القسط يعطى
ولم يزد عن ذلك ولم يعتبر جميع المدة وبعضده صيانة الكلام
من التناقض اجاب يجمع بين الكلامين فيقسط المبلغ على اول
المدة كل شهر مايتا درهم وعشرة دراهم فيما اخر من المبلغ بعد

تسعة عشر شهرا عشرة دراهم **مسئلة** اذا كان لانسان غراس
في ارض خراجية يعمل خراجها كل سنة المتكلم عليها ويمضي على ذلك سنون
فاراد المتكلم عليها ان يؤجرها لانسان اخر فهل يمكن من ذلك
ويعمل في الغراس ماذكر في باب الاجارة او باب العارية من
التخيير بين الامور الثلاثة او بين الامرين وفي فتاوى البلقيني
ما يدل على عدم تمكينه من ذلك وهل المفهوم من كلام البلقيني
هو ذلك او غيره **اجاب** يمكن المتكلم على الارض من اجارتها لغير
صاحب الغراس ان امكن تفريغها منه في مدة لا اجرة لها
ولم يستوعبها الغراس ويعمل في الغراس ماذكروا في باب الاجارة
والعارية وما في فتاوى البلقيني مما يخالف هذا **مسئلة** اذا باع
الجارية بشرط انها حامل فادعى المشتري انها حايل ليردها وادعى البايع
انها حامل ليلا يردها والحال انها لم تحض منذ شهر فهم العلماء
بتبيض الحمل وعدمه **اجاب** يعمل بالشهادة بالحمل ويكفي فيه شهادة
اربع نسوة وعند انتفاء الشهادة القول قول البايع بيمينه
وبتبيض الحمل حال البيع باتصال الولد لدون ستة اشهر منه
لاقل من اربع سنين منه ولم توطأ وطأ يمكن كونه منه **مسئلة**
شخص قال لغيره وهو كذا ولم تقبل فقال له بل قبلت فهل القول
قوله ام قوله المنهب **اجاب** القول قول المنهب بيمينه
لانه اعرف بذلك ولان الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه

مسئلة هل

مسئلة هل يدخل اللبيف والجديد الكرباف في المساقاة امر لا وهل
اذا شرط للعامل جزء منها او جميعها هل يصح امر لا **اجاب** لا يدخل
المذكورات في المساقاة بل هي للمالك ولا تصح المساقاة في المسئلتين
لان الشروط فيها خلاف مقتضيها **مسئلة** امين تحت يده عين
منقومة فتعدى او قصر فيها حتى تلفت هل يضمنها بافضى
قيمها او بقيمة يوم التلف **اجاب** يضمنها بافضى قيمتها اليها
من التعدي او التقصير فيها الى تلفها **مسئلة** صاحب دين
ادعى على المدين انه احالني به على فلان فانكر المدين الحوالة وحلف
على نفيها فهل يبرا من الدين لاعتراف صاحبه ببرائه لم لا **اجاب**
لا يبرا المدين من الدين المذكور لانه ان كان صادقا فالدين
باق عليه فلصاحبه مطالبته به وان كان كاذبا فقد احال
بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة موجبة للضمان
على الصحيح وجواب ما عليه في السؤال ان صاحب الدين انما
اعترف ببراءة المدين في مقابلة ما ثبت له على فلان وان لم
يثبت رجع الى حقه وقد نص الشافعي رحمه الله على هذه العلة
في نظير ما نحن فيه فقال في الام فيما اذا اقر احد الابنين باخ وكذبه
الآخر لا يثبت الارث وقاسه على ما لو قال اشتريت منك هذه
الدار بالف وانكره البايع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها
في مقابلة ما ثبت له ولم يثبت **مسئلة** اقر في مرض موته بدين

اخر ثم رهن به رهنا وقبضه ثم توفي فهل يحسب قيمة
المرهون من الثلث لتفويت اليد فيه على الورثة ام لا وهل
يقدم به المرتهن على بقية اصحاب الديون ام لا اجاب لا يحسب قيمته
من الثلث اذ لم يفوت به يدا على الورثة اذ يمتنع عليهم بمجرد الموت
التصرف في التركة قبل وفاء الديون وان لم يكن هناك رهن جعلي
ويقدم به المرتهن على بقية اصحاب الديون مسئلة قول
صاحب الانوار من باع نصيبه من الثمر او الزرع الاخضر من
شريكه او من غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع وهل هو
معتمد ام لا اجاب ببطلانه مفرع على راي مرجوح وهو ان قسمة
بيع والراجح انها افراز فيصح البيع المذكور مسئلة استاجر صانع
مركب على حمل كتان حطب من الصعيد الى مصر ليوصله لانسان
ثم بعد ايصاله اطله ببعض اجرة حمله على اخر ثم ظهر استحقاق
الكتان لاخر فمن يلزمه اجرة حمله وهل يرجع المحيل بما احال به
وتبطل الحوالة ام لا اجاب الاجرة المسماة لازمة للمستاجر
والحوالة صحيحة فليس للمحيل الرجوع بشيء مما احال به مسئلة لزيد
على عمرو دين عشرة دنانير ذهبا بنقد فقوضه عمرو عنها
عشرة دنانير ذهبا بايجاب وقبول وتسلم شرعيات فهل يصح
مع الجهل بالمماثلة واختلاف القيمتين ولو اعطاها له بغير
تفويض او كان له في ذمته خمسة اضاف كبيرة فاعطاه خمسة

انتهى

اضاف فضة او سلعية بغير تفويض وما مقدار اضبان او قال
احدهما هذا بدل لما في الذمة فهل يجوز هذا او يكون ذلك استيفاء
ثم ابراء ذمتها هما كما ذكره الزركشي في الخادم ويدل للصحة في ذلك ما
قالوه من انه لو صالح من الف على خمسماية معينة جاز وكان استيفاء
للبعض المقبوض وابراء من الباقي اجاب لا يصح التفويض المذكور ولا
الاستيفاء بشقيه بل ابرا الذمة بشيء منها وما اخذه صاحب
الدين مضمون عليه لان ما اخذه مخالف لدينه في الصفة والوقت
بين هذه وبين ما صححه صاحب التهذيب والكافي والتتمة
وغيرهم واقتضاه كلام الشيخين من صحة الصلح المذكور واضح
وهو ان لفظ الصلح يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير
وبراءة المديون من غيره وان الماخوذ فيه بصفة الدين بخلاف
مسلتنا فيهما مسئلة امراة محجور عليها بسفه ضاعت نسخة
صداقها فاقرت ان بقية صداقها على زوجها من الفضة الفلانية
كذا الحال منها كذا والمنجم كذا وان كسا وهبا المتجدة عليه كذا كذا
كسوة من غير زيادة على ذلك فهل يصح الاقرار المذكور وتواخذ
به المراة المذكورة سواء كان والدها حاضر الاقرار او مباحثي
يمتنع عليها وعلى والدها ان تدعي زيادة على ذلك او غير جنسه ولا
يكون اقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها اجاب لا اعتبار
باقرار المراة المذكورة ولا يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك

او غيرجنسه فان وافقها الزوج على القدر الذي ذكرته ثبت
باقراره **مسئلة** هل يصح السلم في الارز الغير في قشره كما ذكره النووي
في فتاويه وفتاوي اسماعيل سعد فيه لان بقاءه فيه من مصلحته لانه
يمكث فيه سنين بلا تغير واذا خرج منه يسرع اليه التغير
والدود او لا يصح كما ذكره في الروضة ومختصرها الروض واقرها
في شرحه **اجاب** لا يصح السلم في الارز وفي قشره الاعلى الراجح والفرق
بينه وبين صحة البيع ان البيع يعتمد المشاهدة والسلم
يعتمد الصفات ومبني الاعتماد الغرض من ذلك لاختلاف
القشر المذكور خفة وزنا ولان السلم عقد غرر فلا يضم
اليه غرر اخر بلا حاجة بخلاف البيع ولذلك يجوز بيع المعجونات
دون السلم فيها **مسئلة** اسلم اليه دراهم فضة في كذا وكذا من
القمح الغلاني وكان بعض الدراهم المذكورة مغشوشا عالما به
المتعاقدان او احدهما فهل يصح السلم في جميع القمح ويبطل في قدر
الدراهم المغشوشة **اجاب** يصح السلم في جميع القمح **مسئلة** اقر
زيد لعمرو بشيء وانه طابع مختاب في بعض الاقرار ثم قال كنت
مكرها عليه ولي بينة تشهد بالاكراه فهل تسمع دعواه وتقبل
بينته مع مخالفتها لاقراره المذكور سواحكم بموجبه حاكم
شرعي امر لا وسواكانت هناك قرينة دالة على الاكراه امر لا فان

فلم

فلم تسمع وتقبل فما الجواب عما ذكره الفقهاء ان من شروط الدعوى
ان لا تناقض فيها دعوى اخرى واذا دعى انفراده بالقتل عمدا دعى على
اناخر شركه له او انفرد اذا لم تسمع الثانية **اجاب**
ان بين في دعواه ما اكره به وانه اكره على الاقرار بالطواعية
والاختيار وشهدت بينة كذلك سمعت دعواه وقبلت
بينته وقدمت على تلك البينة في جميع الاحوال المذكورة في
السؤال والا فلا تسمع ولا تقبل وحينئذ لم يسبق
من المدعي ما ينافي دعواه المسموعة اذ السابق منه على
وجه الاكراه لا اعتداد به **مسئلة** وكل الاعمى شخصا فاشترى
له عقارا من بصير بثمن معلوم ثم تقايل البايع
والاعمى في العقار المذكور فهل يصح التقايل ام لا **اجاب**
لا يصح التقايل المذكور فقد نص الشافعي رضي الله عنه
على انه لابد في الاقالة من العلم بالمقابل بعد نصه على انها فسخ
مسئلة له دين على شخص فاذن له في ان يشتري له بدرهما
من الشام ويأتيه به ففعل فهل صار الدرهم في الطريق فهل
يبرا المديون من الدين لوجود الاذن كما لو اذن له ان
يهاتر بعين له فتلفت بجامع ان كلا من العين والدين
حق مالي يجب الخروج من عهدته لصاحبه ويكفر مستحله
وتجب الزكاة فيه وكما لو اذن له ان يدفع ماله في ذمته

لزيد فعل اجاب لا يفعل بيرا المديون من الدين لان شراه الحرير
انما وقع لنفسه لا للاذن اذ لا يصح ان يكون المديون وكيلا
له فيه لانه يصير حينئذ قابضا لنفسه من نفسه وقد علم
ان مال الاذن هو الدين لم يتلف والتالف انما هو مال
المديون فلا مشابهة بين هذه المسئلة وبين مسئلة تلف
العين الماذون له في السفر بها واما صح دفع الدين في مسئلة
اذنه له في ان يدفع ماله عليه من الدين لزيد لصيرورته
وكيلا لصاحبه مسئلة فيمن بيده خمس سواس راها
شخص ثم قال له بعتك عشر سواس كل سوسية بسبعة
واربعين نصفا وهذه الخمس منها فقال قبلت ثم قبض
الخمس ثم قبض ثلاثا ايضا ثم طالب البايع ببيانها فهل
البيع المذكور صحيح في الخمس المرئية باطل في غيرها او باطل
في الجميع اجاب البيع باطل في الجميع حتى في الخمس لانها جعلها من
جملة المبيع الباطل بل يكفي في ابطلان عطفها على الباطل اذ بطلان
المعطوف على الباطل كما قالوه فيما لو قال نسا العالمين طوالق
وانت يا زوجتي لا تطلق لعطفها على من لم تطلق مسئلة
استاجر ارضا للزراعة قبل زرعها والتزم بكلفة ريها فطلع
ماء النيل فروى بعضها ولم يروا البعض الاخر وقد جرف
المستاجر وعجز عن ريه فهل يلزمه اجرة ما لم يروا ام لا

اجاب

اجاب متى تعذرت زراعة ما لم يروا انفسخت الاجارة
فيه وسقط عنه من الاجرة المسماة ما يقابله وثبت له الخيار
في فسخ الاجارة فيما روي لهذا اذا لم يقع التزام المستاجر في
عقد الاجارة والا فسده ويلزم المستاجر اجرة مثل ما زرع
منها مسئلة شخص ادعى على اخر انه دفع له مبلغا على سبيل القراض
الشرعي فاجاب بانه ما دفعه له الا قرضا فهل القول قول
رب المال او الاخر فان قلتم القول قول رب المال فهل
يلزم الاخر القيام لرب المال بربحه او لا وهل القول قوله
في دفع المال لربه مع اقراره بانه قرض او لا اجاب القول
قول المدعي عليه بيمينه لا مورفا فاحلف كان المال وربحه
له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه
الا ببينة مسئلة ادعى على شخص ان فلانا احالني عليك بكذا فصدقه
ثم ظهر ان فلانا لم يحله فهل يصدق به يثبت الحوالة او لا وهل
يرجع على مدعي الحواله بما قبضه به من دينها او لا اجاب
تصديقه يثبت الحوالة بالنسبة للزومه ودفع دينها المدعيها
ولا يرجع له عليه بشيء مما قبضه من دينها مسئلة باع شجرا بشرط
شرط قطعه بعد يومين فلم يقطعه لسنة من الشرا
وسرق منه وعند قطعه كسر شجر البايع فهل يلزم مشتريه
اجرة الارض والسقي وما تكسر من الشجر ويلزم بايعه

ما سرق منه اجاب ان كان البايع طالب المشتري بالقطع فلم يقطع لزمته الاجرة والا فلا ولا تلزمه مؤنة السقي مطلقا واما ما كسر من شجر البايع بسبب سقوط ثمر المبيع عند قطعه فان علم المشتري انه يسقط عليه ضمنه والا فلا وما سرق من المبيع انفسخ فيه البيع وسقط من الثمن ما يقابله ان كان قبل التخلية والا فلا ضمان على البايع مسئلة شخص اتلف ولد بهيمة حلب عليه فانقطع لبنها فماذا يلزمه اجاب يلزمه قيمة الولد وارش نقص قيمة امه وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن لها مسئلة ادعى اجير الحج اوورثته بعد موته على المستاجر بالاجرة فانكر المستاجر اتيان الاجير بافعال الحج فهل يحتاج الى بينة تشهد به اولا اجاب القول قول الاجير بيمينه في اتيانه بافعال الحج فان مات فالقول قول وارثه فيه مسئلة اختلف الموجر والمستاجر في قدر ما قرره في العمارة التي اذن له فيها من المصدق اجاب القول قوله قول المستاجر بيمينه انا دعى قدرا محتملا والا احتاج الى البينة ولا يغني عنها الاشهاد على الصناع بانه صرف على ايديهم فيها كذا لانهم وكلا المستاجر في الصرف فيقبل قولهم عليه لا على الموجر مسئلة رجلان عقدا الشركة على ما لهما ليعمل فيه احدهما متبرعا والربح بينهما على قدر ما لهما ثم اقر احدهما

في مجلس

في مجلس عقدها ان المال المعقود عليه ملك لولده فلان دونه بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك عارية وللحال ان الولد المقر له اذن لوالده في ذلك ثم سافر الشريك بالمال واخر فيه وملك بيده مدة وهو اذن لوالده في ذلك ثم سافر الشريك بالمال يتجر تارة ويربح اخرى ودفع للولد ولابيه من المال نقدات متفرقة ثم استغنى الشريك عن عقد الشركة فاجيب بانه باطل باقراره عانده وادعى الشريك ان كلا من الوالد وولده لا يستحق من الربح شيأ فقال المقر له انى رددت اقرار والدي المذكور اي ليكون عقد الشركة صحيحا ويستحق والده فهل العقد باطل بما ذكر اما لا وهل دعوى الشركة صحيحة وهل برد الولد اقرار ابيه يلغو الاقرار حتى بالنسبة الى الشريك وتبطل دعواه ببطلان الشركة او لا يؤثر رده في حق الشريك لانه مواخذ فيه باقراره واذا فسر الاب اقراره بالهبة ورجع فيها هل يفيده ذلك صحة الشركة ويشارك في الربح اما لا واذا قلتم لا فادعى الولد انه كان اذن لابيه في التصرف فيما له واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وبينته بعد اعترافه بانه رد اعتراف ابيه ام لا اجاب العقد المذكور صحيح ولا يؤثر فيه اقرار عاقده لتضمنه دعوى فساد العقد فلا يقبل قوله فيها اذا لم يصدقه

اقرار ملك

فيها شريكه فيستحق كل من العاقدين من الربح بنسبة ماله ويرد
الولد اقراره به بلغوا حتى بالنسبة الى بطلان الشركة افاقيل
به قبل وجود الرد وافاقيل به بطلان عقد الشركة وفسد الاب
اقراره بالهبة وانه رجع فيها بعد لا يفيده الصحة ولا تسمع
دعوى الولد المذكور ولا بينته بعد اعترافه بالرد المذكور
مسئلة اعطى يده عمر اغزلا قيا ما بعضه ابيض وبعضه
مصبوغ فنسجه عمرو وظهر بالنسجة ملك مالكه باذن زيد او بغير
اذنه فهل يكون عمرو غاصبا للغزل المذكور ضامنا له او
يكون شريكا لزيد في الظهور فان قلتم بالاول فهل يضمن
الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما او بقيمتهما وهل يملك عمرو
الغزل المذكور بعد الضمان اجاب يصير عمرو غاصبا للغزل
وصار كالهالك فيضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما
ويملك الغزل ويملكهما عمرو وهذا اذا كان بغير اذن
زيد والا اشتركا فيه مسئلة رجل ساقى اخر على انشاب والثمر
والزم ذمته اعمال المساقاة ثم ضمنه شخص فيها ثم هرب
العامل فهل الضمان صحيح فيلزم القيام باعمال المساقاة
امر لا اجاب الضمان صحيح ويلزم الضامن الاعمال التي
تلزم العامل مسئلة لو تبايعا متناعدين وفارقا مكانهما
قاصدا كل منهما جهة الاخر او فارقا احدهما قاصدا جهة

الاخر

الاخر فهل بعد ذلك تفرقا فيبطل به خيار هما امر لا اجاب
متى فارق احدهما مكانه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه
بمجلس العقد عد تفرقا كان تفرقا في مسئلتنا فينقطع به
خيارهما خلافا لبعض المتاخرين مسئلة حلب احد الشركا
الدابة المشتركة من غير اذن شركائه فهل يصير ضامنا
لها امر لا او باذنهم فهل يصير عاريه اجاب يصير ضامنا
لحصصهم بالحلب المذكور فان حلبها باذنهم صارت
عارية والا فمغصوبة مسئلة اعطى دابته لراع واعطاها
الراعي لراع اخر يرعاها نيابة عنه من غير اذن مالكها له فيه
هل يضمنها امر لا واذا كان الراعي معروفا انه يرعى نيابة
او بنفسه تارة ونيابة اخرى هل يصير ضامنا بذلك ايضا
وهل يفرق في الثاني بين الرشيد وغيره اجاب تصير
الدابة المذكور مضمونة على كل من الراعي الاول والثاني
وان كان الثاني رشيدا مسئلة اذا تخالف المتبايعان
ثم تسع البيع والمبيع تالف وهو مثلي فهل الواجب مثله او
قيمته اجاب الواجب مثله مسئلة استاجر دابة معينة
اجارة عينية لحمل كذا الى بلد كذا فتلفت الدابة في اثنا
الطريق ولم يجد لها المؤجر فهل يستحق صاحبها القسط من
الاجرة المسماة امر لا واذا قلتم لا كما تعدم الافتاء عليكم بذلك

فما الجواب عما في الارشاد وغيره في باب الاجارة في قولهم وتنفسخ بقسط في مسئلة تلف معقود عليه **اجاب** يستحق صاحب الدابة القسط من الاجرة المسماة ولم يتقدم لنا فيما هذه المسئلة بعدم استحقاقه القسط من الاجرة المسماة والذي تقدم انما هو بعدم الاستحقاق هو ما اذا تلفت الدابة المستاجر لحملها في اثناء الطريق فقد قال الشيخان لو اكتراه لخياطة ثوب فخاطه بعضه ثم احترق وكان بحجرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما او لحمل اجرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة انتهى وما قاله على انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل **مسئلة** شخص اباح لزوج ابنته اسكنى بمكان بملكه ما دامت في عصمته فخرج عن ذلك قبل مضي ست سنين ولم يعلم الزوج المذكور بذلك حتى مضت مدة عشر سنين بعد رجوعه فهل يقبل قوله في الرجوع المذكور بيمينه او بلا يمين وهل لنا بنى الحكم بعصمة الرجوع اعتمادا على قوله بناء على احد الوجهين في الروضة ان هبة منافع الدار عارية امر لا وما المرجح منهما فان قلنا عارية

فهل

استعارة صح

فهل المعتمد ما اطلقه الشيخان نقلا عن القفال ان المستعير لو اخطر العين المعارة جاهلا بالرجوع تلا اجرة عليه ام المعتمد ما قاله ابن الرفعة ان الاشبه تخريجه على ان من ابيح له شيء اذا اكل منه بعد رجوع المبيح جاهلا هل يغرم ام لا ويؤيده قولهم اذ الجهل لا يذكر في ضمان الاتلاف **اجاب** لا يقبل قول المبيح في رجوعه المذكور اذا كذبه المباح له وقلنا انه يلزمه اجرة مثل ما استعمله بعده الا ببينة فليس للحاكم ان يحكم برجوعه اعتمادا على قوله والمرجح من الوجهين ان هبة منافع الدار هبة لا يلزم الا بقبضها وهو استيفاؤها والمعتمد في مسئلة العارية ما نقلاه عن القفال ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه اذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه والمستعير قد سلطه المالك وقصر بترك الاعلام **مسئلة** شخص وكل شخصا في قبض مبلغ معلوم دينا له وكالة مطلقة مفوضة ثم طالب الوكيل من عنده المال وقبض منه مبلغا وفوض في باقيه شيئا من انواع التجارات فهل له التفويض امر لا **اجاب** لو اقتصر الموكل على التوكيل في قبض الدين لم يكن للوكيل التفويض عنه ولا عن شيء منه فلما زاد في لفظه وكالة مطلقة مفوضة تبين به انه يجوز بقبض الدين براءة ذمة المديون فيه بارا او اعتياضا ولو لم يفعل ذلك لكان نعم

قبض

والغائط العفو وتصان عن الالغاز ما امكن وحينئذ فامتياض
الوكيل من باقي الدين صحيح يريد به ذمة المديون مسئلة
مكان مشترك بين اثنين واحد منهما ساكن فيه ثم اشترى
حصة الآخر ثم اظهر شخص مستندا بان الحصة المبيعة رهنها
مالكها على دين له عليه في مدة سكنى الشريك وفيها انه اعترف
بتسلمها وكذبه الشريك الساكن في قبضها لرهن فهل القول
قول المرتهن بيمينه انه قبض المرهون فاذا حلف تبين
بطلان البيع او قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المرهون وان
يده لم ترتفع عن المكان اجاب القول قول المشتري بيمينه
لانه مدع صحة العقد والمرتهن فساده ولان الاصل عدم
ارتفاع يده عن المكان ونقل امتعته منه ولان الاصل عدم
لزوم الرهن فاذا حلف تبين بطلان الرهن بالبيع لانه
يحصل به الرجوع عنه قبل قبضه اجاب اذا اختلفا في القبض
قرض او قراض او وديعة او غصب او امانة قبل المصدق
منهما اجاب القول قول المالك بيمينه في مسايل الاختلاف
المذكورة وان حلف بعضهم في بعضها مسئلة باع حصة
من دابة وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد
المشتري فهل يضمن البايع حصة شريكه او يضمنها المشتري
اجاب للشريك ان ياخذ قيمة نصيبه ممن شاء منهما

وقرار

وقرار ضمانها على المشتري وان جهل كونها للغير بايعها خلافا لبعض
المتاخرين في قوله الظاهر انه على البايع الا ان يعلم المشتري مسئلة
شخص توفي وله دين على اخر واحال بعض ورثته بحصصهم على حصته
منه ثم قبضها المحتال فهل لباقي الورثة مشاركته فيما
كلا وقبضها المحيل امر لا اجاب لا مشاركة فيما اخذ من الورثة
لانه قبضها بجهة البيع لا بجهة الارث مسئلة قول المنهاج بيع
الدين لغير من هو عليه باطل وفي الاظهر هل هو معتمد او صحته كما رجحه
في الروضة اجاب المعتمد صحة البيع المذكور فقد قال
في زوايد الروضة انه الاظهر وفي الروضة في الخلع ما يوافقه
ونقل ان النووي افتى به وقع بعد السبعماية ببلاد الصعيد
ان عبدا اشتهى فيه الملك لبيت المال فاشترى نفسه
من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين البساوي
بالصحة ثم رفعت الواقعة الى القاضي الاصبهاني فقال
لا يصح لانه عتق عتاقة وليس لوكيل بيت المال ان يعتق
عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح والصواب
ما افتى به البساوي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا
تضييع فيه على بيت المال انتهى فما الصواب منهما اجاب
الصواب بطلانه لان شرط العتق ان يكون مالكا
مطلق التصرف ووقوعه بالعوض المذكور لا اثر له

كما لا تصح منه كتابة مع انها غير مزيلة للملك منه ولانه
بيع بعض مال بيت المال ببعض اخر اذا العوض المذكور
وان حصل فقد فوته به على بيت المال اذ لولاه لكان ما يحصله
ملكاله ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه من مال بيت المال قبل
قبض ثمنه وهذا البيع لو صح ترتب عليه اتلاف رقبة العبد
شرعا قبل حصول العوض اذ الرقيق لا يملك وقد لا يحصل
مسئلة هل الصابون مثلي او متقوم اجاب هو مثلي مسئلة
اسلم في دبيبة سمسم وهي ثلاث كيلات بالكيلة المعتادة
بذلك البلد او قوله بالسمسم بالكيلة المعتادة بالناحية
ولها كيلة معتادة للسمسم واخرى معتادة للقمح واخرى
معتادة للارز وهي متفاوتة فهل يصح السلم والاقرار المذكوران
وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم للقرينة الدالة عليها لما
المستفادة من العهد الذمني وبحكم القاضي على المقر بها
ولو قال اردت المعتادة للقمح كما يصح تاجيل السلم بالعبد
وجادي ويحمل على الاول ويحكم القاضي على المسلم اليه ولو
قال اردت الثاني كما يصح السلم في ثوب مطلقا ويحمل على
الخام لا على المقصور وان قال السلم اردته اجاب يصح
السلم والاقرار المذكوران وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم
لما ذكر في السوال ولانها لو تعددت في السمسم حملت على

القالب

المالح

القالب فيه فكيف وقد اتحدت ويحكم القاضي على المقر بها ولو
قال اردت غيرها لان ارادته المذكورة مقتضية لبطلان
عقد السلم والاقرار والناشي عنه مسئلة مشتر دفع اجرة الدلال
مع عدم تسمية البائع لها فهل يرجع بها عليه اجاب لا رجوع له
عليه بشيء منها مسئلة رجل له دين على اخر وقد ضمنه اخر بإذنه
فاحال صاحبه اخر بدينه على الاصيل والضامن فهل له ان ياخذ
من ايهما شاء امر يبرأ بالحوالة المذكورة الضامن اجاب للمحتال
ان ياخذ من ايهما شاء سواء قال المحيل احلتك بالدين على الاصيل
والضامن لتاخذه من ايهما شئت امر قال احلتك به عليهما
فان قبل اذا احاله بدين او على دين به رمان او ضمان انفك
ويبرأ الضامن فلا براءة الضامن اذا احاله به على الاصيل
ولم يتعرض للضامن بالحوالة عليه ايضا مسئلة شخص اقر لاخر
بكذا الفا اشرفيا ثم مات صاحب الدين والمديون فاختلفت
ورثتهما فقالت ورثة صاحب الدين ان المبلغ المقر به ذهب
وقالت ورثة المديون انه فضة فما الحكم في ذلك اجاب
الاشرفي يطلق في العرف على القدر المعلوم من الذهب
والفضة فهو محمل فيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته
فالقول قولهم في ان القدر المقر به من الفضة مسئلة
رجل ساقا اخر على جزء شايع من حديقة تحمل حتى لا علمها فهل
تصح المساقاة امر لا اجاب لا تصح مسئلة رجل تزوج بامراة مكية